

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

كتاب

نوادير معلى بن منصور الرازي الحنفي

المتوفى سنة (211 هـ)

من أول الكتاب (باب الدعوى) حتى نهاية : بقية الأيمان والنذور

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

محمد بن شديد بن شداد الثقفي

ناصر بن محمد الغامدي

2006 / 1427

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ،
والصلاة والسلام على النبي الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، وقائد
العُرِّ المحجلين ، القائل : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (□)
، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

أما بعدُ :

فبعد أن منَّ الله تعالى عليّ - بكرمه وحسن توفيقه - بإنهاء
دراسة السِّنة المنهجية في مرحلة « الماجستير » ، بدأت البحث عن
أحد كتب التراث الفقهي ؛ ليكون مجال بحثي للحصول على درجة
« الماجستير » ؛ إيماناً مني بأن العمل في دراسة وتحقيق الكتب
والمخطوطات التي تُعنى بالعلوم الشرعية - مع مشقته - له فائدة
كبيرة ، وثمره جليّة ، فهو يساعد على إبراز العلوم الشرعية ، ونقلها
إلى الأجيال الحاضرة ؛ لتستفيد من ذلك التّاج الفكري الذي خلفه
أسلافهم الأوائل .

فأخذتُ أطالع في فهارس المخطوطات ، وفي الكتب التي تُعنى
بهذا الجانب مع سؤالي لأهل العلم المهتمين بكتب التراث ،
فأرشدني أحد مشائخي الفضلاء (□) إلى مخطوطٍ فريدٍ في الفقه الحنفيّ
من كتب النوادر طالماً بقي حبيس الخزائن والأرفف ألا وهو « كتاب
نوادير معلّى بن منصور الرّازي » ، فاطلعتُ على هذا المخطوط ،

(□) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : العلم ، باب : مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ
في الدين ، ح (71) (1 / 39) .

(□) وهو الدكتور : علي بن صالح الحمادي (حفظه الله) .

فوجدته كتاباً مفيداً نادراً جديراً بالتحقيق ؛ حيث إنه يحتوي على مسائل مروية عن أئمة المذهب : أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، كما أن راويه من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، إضافة إلى قدم الكتاب حيث كانت وفاة مؤلفه سنة (211هـ) على الصحيح .

ومما يبين أهمية الكتاب - أيضاً - كثرة نقول كتب المذهب المعتمدة عنه (كما سيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله) .

وكذلك أن هذا الكتاب هو الوحيد من كتب الثوادر في الفقه الحنفي الذي تتوفر منه نسخة - على ما أعلم - .

فكتاب أوصافه هكذا جدير بأن يرى الثور ، وأن يستفاد منه . فعقدت العزم - بعد الاستخارة والاستشارة - على أن تكون رسالتي للماجستير في تحقيق جزء من هذا الكتاب ، وذلك من أوله ، والذي يبدأ باب الدعوى إلى نهاية بقية الأيمان والندور .

ومن الأسباب التي دعيتني إلى دراسة هذا الكتاب وتحقيقه :-

1 - ما يحصل عليه الباحث عند الاشتغال بالتحقيق ، حيث يتوغل في كثير من العلوم ، ويطلع على كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة . وكذلك يتعرف الباحث على جمع من الأعلام والبلدان ، وغير ذلك مما يثري الحصيلة العلمية .

2 - إبراز جهود علماء الحنفية في خدمة هذا الدين ، ونشر العلم .

3 - التوسع في المذهب الحنفي من خلال الاطلاع على أصولهم ، وطريقة استنباطهم ، وأدلتهم ، سواء من المنقول أم من المعقول .

خُطَّةُ البَحْثِ :

تتضمَّنُ الخُطَّةُ التي سرتُ عليها مُقدِّمةً وقسمينِ وخاتمةً بيأئها على النُّحوِ التَّالِيِ :

المقدِّمةُ : وتشتملُ على :

- 1 - أهمية المخطوطِ ، والأسبابِ الدَّاعيةِ إلى تحقيقِهِ .
- 2 - خُطَّةُ البَحْثِ .
- 3 - منهجي في التَّحْقِيقِ .
- 4 - المصطلحاتِ والاختصاراتِ والرُّموزِ المُستعمَلَةِ في التَّحْقِيقِ .
- 5 - كلمة شُكْرٍ .

القسمُ الأوَّلُ : الدِّراسَةُ ، وتشتملُ على فصلينِ :

الفصلُ الأوَّلُ : دراسةٌ عن حياةِ المؤلِّفِ وعصرِهِ ، وفيهِ مبحثانِ :

المبحثُ الأوَّلُ : دراسةٌ عن عصرِ المؤلِّفِ ، وفيهِ ثلاثةُ مطالبَ :

المطلبُ الأوَّلُ : الحالةُ السِّيَاسِيَّةُ .

المطلبُ الثَّانِي : الحالةُ الاجتِماعِيَّةُ .

المطلبُ الثَّالِثُ : الحالةُ العِلْمِيَّةُ .

المبحثُ الثَّانِي : التَّعْرِيفُ بالمؤلِّفِ ، وفيهِ ثمانيةُ مطالبَ :

المطلبُ الأوَّلُ : اسمُهُ ، ونسبُهُ ، وكنيتُهُ .

المطلبُ الثَّانِي : مولدُهُ ونشأتهُ .

المطلبُ الثَّالِثُ : معتقدُهُ ومذهبُهُ .

المطلبُ الرَّابِعُ : شيوخُهُ وتلاميذُهُ .

المطلبُ الخامسُ : مكانتهُ العلميَّةُ ، وثناءُ العلماءِ عليه .

المطلبُ السادسُ : المناصبُ التي تولَّاهَا .

المطلبُ السابعُ : مُصنَّفَاتُهُ .

المطلبُ الثامنُ : وفاتهُ .

الفصلُ الثَّاني : دراسةٌ عنِ الكتابِ ، وفيه سبعةٌ مباحثَ :

المبحثُ الأوَّلُ : بيانُ طبقاتِ المسائلِ في المذهبِ الحنفيِّ .

المبحثُ الثَّاني : اسمُ الكتابِ ، وتحقيقُ نسبتهِ إلى مؤلِّفه .

المبحثُ الثَّالثُ : التَّعريفُ بالكتابِ ، وبيانُ أهميَّتهِ العلميَّةِ .

المبحثُ الرَّابعُ : منهجُ المؤلِّفِ في كتابه .

المبحثُ الخامسُ : مصطلحاتُ المؤلِّفِ في كتابه .

المبحثُ السادسُ : نقدُ الكتابِ .

المبحثُ السابعُ : وصفُ النُّسخةِ المخطوطةِ .

القسمُ الثَّاني : التَّحْقِيقُ ، ويشتملُ الجزءُ الذي أُحَقِّقُهُ على

أبوابٍ هي :

1 - بابُ الدَّعوى .

2 - بابُ مِنَ النُّوادرِ في الاستحقاقِ .

3 - بابُ النُّوادرِ في الصُّلحِ والبراءةِ .

4 - بابُ مِنَ النُّوادرِ في القسمةِ .

5 - بابُ مِنَ النُّوادرِ في الكفالةِ .

- 6 - بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الرَّهْنِ .
- 7 - بابُ الْفَرَائِضِ .
- 8 - بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الصَّرْفِ .
- 9 - بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي السَّلْمِ .
- 10 - بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الْبَيْعِ .
- 11 - بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي قَبْضِ الْبَيْعِ .
- 12 - بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي فَسَادِ الْبَيْعِ .
- 13 - بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الْمَرَاجِعَةِ .
- 14 - بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعِ .
- 15 - بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الْعَلْطِ .
- 16 - بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ إِذَا دَخَلَهُ فِسَادٌ .
- 17 - بابٌ فِي النِّكَاحِ .
- 18 - بابٌ مِنَ الْاِسْتِبْرَاءِ .
- 19 - بابٌ طَلَاقِ السُّنَّةِ .
- 20 - بابُ الْمَسْأَلَةِ وَالْخِيَارِ وَ « أَمْرُكَ بِيَدِكَ » .
- 21 - بابُ الْاِسْتِثْنَاءِ مِنَ الطَّلَاقِ .
- 22 - بابٌ جَامِعٌ [كُنَايَاتُ الطَّلَاقِ ، وَالتَّعْلِيقُ بِالمَشِيئَةِ] .
- 23 - بابٌ جَامِعٌ [مَسَائِلُ فِي الطَّلَاقِ] .
- 24 - بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الْخِيَارِ .

- 25 - بابٌ مِنَ التَّوَادِرِ فِي الْعُيُوبِ .
- 26 - بابٌ مِنَ التَّوَادِرِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الْبَيْعِ .
- 27 - بابٌ فِي الْاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ .
- 28 - بابٌ فِي الْإِيمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ .
- 29 - بابٌ مِنَ النُّذُورِ .
- 30 - بَقِيَّةُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ .

منهجي في التحقيق :

سرتُ في تحقيقي لهذا الجزء مِنَ الكتابِ وفقَ المنهجِ التَّالِيِ :

- 1 - اعتمدتُ على النُّسخةِ الوحيدةِ - على ما أعلمُ - والموجودةِ لديَّ مَعَ مقابلتِهَا على الكُتُبِ التي نقلتُ عنها .
- 2 - نسختُ الكتابَ حسبَ القواعدِ الإِمْلائيَّةِ الحديثةِ مَعَ وضعِ علاماتِ التَّرْقِيمِ .
- وبالنَّسبةِ للأخطاءِ النَّحْوِيَّةِ ، فَإِنِّي أَصْلِحُهَا وَلَا أَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى .
- 3 - رَقَّمْتُ الْأَبْوَابَ وَالْمَسَائِلَ فِي الْمَتْنِ ؛ لِيَسْهَلَ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا .
- 4 - وَضَعْتُ عَنَاوِينَ لِلْمَسَائِلِ فِي الْهَامِشِ وَجَعَلْتُهَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ [] .
- 5 - عَزَوْتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ إِلَى سُورِهَا ، مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الْآيَةِ .
- 6 - خَرَجْتُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ ، وَالْأَثَارَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَعْتَمَدَةِ ، وَقَدْ سَلَكْتُ فِي تَخْرِيجِهَا الْمَنْهَجَ التَّالِيَّ :

أ - إذا كان الحديثُ أو الأثرُ في الصحيحينِ أو أحدهما ، فإنني أكتفي بتخرجهِ منهما أو من أحدهما .

ب - إذا كان الحديثُ أو الأثرُ في غيرِ الصحيحينِ ، فإنني أحرصُ على تَبُّعِهِ في كتبِ السُّنَّةِ - قدرَ الطَّاقةِ - معَ ذكرِ الحكمِ على الحديثِ ، أو الأثرِ ممَّا حكمَ به علماءُ الحديثِ .

ج - عندَ العزوِ أذكرُ اسمَ الكتابِ والبابِ ، ورقمَ الحديثِ ، والجزءَ ، ورقمَ الصَّفحةِ - قدرَ الطَّاقةِ - .

7 - ما استدركهُ النَّاسِخُ في الهامشِ ، أو فوقَ السَّطْرِ - أثبتُّه في صلبِ الكتابِ - بعدَ التَّأكُّدِ أَنَّهُ منَ كلامِ المؤلِّفِ - ووضعتُه بينَ قوسينِ () وأشرتُ إلى ذلكَ في الهامشِ .

8 - ذكرتُ الأصلَ في بعضِ المسائلِ ، فإنَّ كانَ هذا الأصلُ مُتَّفَقاً عليه بينَ أئمةِ المذهبِ الثلاثةِ : أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ أطلقتُه ، وإنَّ كانَ مُخْتَصِصاً بأحدهمَ قيدتُه به .

9 - ما أُضيفَ منَ عباراتٍ أو كلماتٍ سقطتْ منَ الأصلِ ، أو كانتْ مُقْتَرَحَةً ؛ ليستقيمَ المعنى ، أو ما أُصلِحَ في الأصلِ المُعْتَمَدِ منَ كلماتٍ مُحَرَّفَةٍ ، أو مُصَحَّفَةٍ ، أو لا تُناسِبُ السِّيَاقَ ووضعتُه بينَ معكوفتينِ [] معَ الإشارةِ إلى ذلكَ في الهامشِ ، ومعَ بيانِ المصدرِ إنَّ وُجِدَ .

10 - توثيقُ الأقوالِ بقدرِ الإمكانِ .

11 - إذا ذكرَ المؤلِّفُ قولَ أبي يوسفَ في المسألةِ ، فإنَّ وقفتُ على خلافِ ذكرتهُ ، وإنَّ لمَ أقفَ على خلافِ أطلقتُه . وإنَّ كانَ قولُ أبي يوسفَ خاصَّةً قيدتُه به . وإذا وقفتُ على قولِ أحدِ الطَّرْفينِ دونَ الآخرِ في المسألةِ أشرتُ إلى ذلكَ .

- 12 - إذا ذكر المؤلف قول اثنين من الأئمة - سواء أكانا متفقين أم مختلفين - فإني أشير إلى قول الثالث إذا وقفت عليه .
- 13 - إذا ذكر المؤلف قول أبي حنيفة في المسألة ، فإني أذكر قول الصحابين إذا وقفت عليه .
- 14 - رُتبت المصادر في الهامش على حسب تاريخ وفاة المؤلف حيث أبدأ بأقدمهم وفاة .
- وإذا ذكرت مصادر من المذاهب الأربعة ، فإني أرُتبتها حسب الترتيب الزمني للمذاهب مبتدئاً بكتب الحنفية ، فالمالكية ، فالشافعية ، فالحنابلة .
- 15 - عند العزو إلى المصادر والمراجع في الحاشية أذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة فقط إلا إذا كان الكتاب يشبه مع غيره ، فإني أذكر اسم المؤلف ؛ تمييزاً له .
- 16 - عند الرجوع إلى معاجم اللغة فإني أذكر الجزء والصفحة والمادة التي وردت فيها الكلمة ما أمكن ذلك .
- 17 - عرّفت بالأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .
- 18 - عرّفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب .
- 19 - عرّفت بالأماكن والبلدان الواردة في الكتاب مع بيان موقعها في العصر الحاضر بقدر الإمكان .
- 20 - عرّفت بالمكاييل والموازين مع بيان ما تُعادلُهُ في الوقت الحالي بقدر الإمكان .
- 21 - ختمت البحث بأهم النتائج المُستخلصة منه .

- 22 - وضعتُ فهرسٌ مُتَّوَعَةً مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْدَمَ الْكِتَابَ ،
وَتُسَهَّلَ الْوُقُوفَ عَلَى فَوَائِدِهِ ، وَهِيَ :
- أ - فهرسُ الآياتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ .
- ب - فهرسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ .
- ت - فهرسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ .
- ث - فهرسُ الْبُلْدَانِ وَالْأَمَاكِنِ الْمَعْرَفِ بِهَا .
- ج - فهرسُ الضَّوَابِطِ الْفَقْهِيَّةِ .
- ح - فهرسُ الْمِصْطَلِحَاتِ وَالْغَرِيبِ .
- خ - فهرسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ .
- د - فهرسُ الْمَوْضُوعَاتِ .

المِصْطَلِحَاتُ وَالْإِخْتِصَارَاتُ وَالرُّمُوزُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي التَّحْقِيقِ :

- 1 - الْإِمَامُ : أَبُو حَنِيفَةَ .
- 2 - الثَّلَاثَةُ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .
- 3 - الشَّيْخَانِ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ .
- 4 - الصَّاحِبَانِ : أَبُو يُوسُفَ : وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .
- 5 - الطَّرْفَانِ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .
- 6 - حَرْفُ (ح) : إِخْتِصَارٌ لِرَقْمِ الْحَدِيثِ .
- 7 - حَرْفُ (هـ) فِي الْفَهْرَسِ : يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُنْفَهْرَسَ فِي الْهَامِشِ ، وَالرَّقْمُ بَعْدَ الْحَرْفِ يُشِيرُ إِلَى رَقْمِ الْهَامِشِ . وَفِي التَّرَاجِمِ : لِلتَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ .

- 8 - (/) : يرمزُ إلى بدايةِ صفحةِ المخطوطِ .
 9 - (أ) : يرمزُ إلى الصفحةِ اليمنى من المخطوطِ .
 10 - (ب) : يرمزُ إلى الصفحةِ اليسرى من المخطوطِ .

كلمةُ شُكْرٍ :

وفي ختامِ هذه المقدمة ، فإنِّي أشكرُ اللهَ (سبحانه وتعالى) ،
 وأحمدُهُ ، وأثني عليه على أنْ وفَّقني إلى إتمامِ هذا البحثِ - معَ عجزِي
 وتقصيري - وأسألهُ تعالى المزيدَ مِنْ فضلهِ وإحسانِهِ .

ثمَّ أشكرُ والديَّ الكريمينِ على ما بذلاهْ مِنْ جهدٍ ودعمٍ وتوجيهٍ
 وتوفيرٍ لكلِّ ما احتاجُهُ ممَّا كانَ لهُ أكبرُ الأثرِ في مواصلةِ دراستي
 العُلْيَا ، فاللهُ أسألهُ أنْ يجزيهَما خيرَ الجزاءِ ، وأنْ يجعلَ ذلكَ في
 موازينِ حسناتِهِما ، وأنْ يرزقني برَّهَما ، وأنْ يختمَ لهُما بخيرٍ ويجعلَهُما
 مِنْ ورثةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ .

ثمَّ أتقدَّمُ بالشُّكْرِ لشيخِي الفاضلِ المشرفِ على هذه الرِّسالةِ
 فضيلةِ الدُّكتورِ : ناصرِ بنِ محمدِ الغامديِّ على ما خصَّني بهُ مِنْ عنايةٍ
 وتوجيهٍ ونصحٍ وإرشادٍ ، وما لقيتهُ مِنْهُ مِنْ اهتمامٍ ومتابعةٍ ، وما
 تَعَلَّمْتُه مِنْهُ مِنْ أدبٍ وخُلُقٍ حَسَنٍ وتواضعٍ جَمٍّ ، فجزاهُ اللهُ خيرَ
 الجزاءِ ، ووفَّقهُ ، وسدَّدَ على الخيرِ خُطاهُ ، ورفعَ قدرَهُ في الدُّنيا
 والآخرةِ .

كما أتقدَّمُ بالشُّكْرِ الجزيلِ - بعدَ شكرِ اللهِ - لصاحبي الفضيلةِ :
 فضيلةِ الدُّكتورِ / فرجِ زهران ، وفضيلةِ الدُّكتورِ / عبدِ اللهِ الثماليِّ
 على تفضلِهِما بقراءةِ الرِّسالةِ ، وإبداءِ الملاحظاتِ مما كانَ لهُ الأثرُ

البالغ في الارتقاء بالرسالة وتقويمها ، فجزاهم الله خير الجزاء ،
وجعل ذلك في موازين حسناتهم .

كما أشكرُ كلَّ مَنْ أسدى إليَّ نصحاً ، أو خصَّني بعلمٍ وتوجيهٍ
وإرشادٍ مِنَ المشائخ الفضلاء ، والإخوة والزُّملاء ممَّا ساعدَ على
إخراج هذه الرسالة ، فجزاهم الله خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكرِ والعرفانِ لجامعة أم القرى بمكة
المكرمة على ما تقومُ به في سبيلِ خدمة العلم وطلابهِ ، وما تبذله من
جهودٍ في نشر العلم الشرعيِّ ، وأخصُّ منها بالشكرِ القائمين على
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا
الشرعية ، فجزاهم الله خير الجزاء .

وأخيراً ، أسألُ الله تعالى بِمَنِّهِ وكرَمِهِ أنْ يتقبَّلَ هذا العملَ مِنِّي ،
وأنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهه الكريم ، وأنْ يَنْفَعَ بِهِ إِنَّهُ وليُّ ذلك والقادرُ
عليه ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا
وحبيبنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعينَ .

القسم الأول الجانب الدراسي

:

:

:

الفصل الأول

دراسة عن حياة المؤلف ، وعصره

:

:

:

المبحث الأول

دراسة عصر المؤلف

:

:

:

:

تمهيد :

لا شك أنَّ العصرَ ومجرياتِ الأحداثِ فيه تؤثرُ في تكوينِ شخصيَّةِ العالمِ، وإبرازِ ملكاته، وتنميةِ قدراته في أيِّ عصرٍ من العصورِ ؛ فلا بدَّ إذنْ منْ إلقاءِ الضَّوءِ على مجرياتِ العصرِ الذي عاشَ فيه المؤلِّفُ ، وذلكَ منْ خلالِ الحديثِ عنِ الحالةِ السياسيَّةِ ، والحالةِ الاجتماعيَّةِ ، والحالةِ العلميَّةِ .

المطلب الأول

الحالة السياسيّة

عاش المؤلف (رحمه الله تعالى) في العصر العباسي الأول (132-232 هـ) (□) حيث وُلِدَ سنة (150 هـ) ، وتُوفِّيَ سنة (211 هـ) على _____ الـصَّحِيحِ ، وقيلَ : سنة (212 هـ) (□) .

وقد عاصرَ خلالَ هذه المدةِ الزمنيةِ سِتَّةَ مِنْ الخلفاءِ العباسيينَ مِنْ لَدُنِ المنصورِ المتوفَّى سنة (158 هـ) (□) إلى زمنِ المأمونِ المتوفَّى سنة (218 هـ) (□) .

(□) ينقسمُ العصرُ العباسيُّ إلى فترتينِ : الفترةِ الأولى اصْطُلِحَ على تسميتها بالعصرِ العباسيِّ الأولِ ، وتبدأ مِنْ تولي السَّفَّاحِ للخلافةِ سنة (132 هـ) إلى وفاةِ الواثقِ سنة (232 هـ) ، والفترةِ الأخرى اصْطُلِحَ على تسميتها بالعصرِ العباسيِّ الثاني ، وينساقُ فيها تاريخُ بني العباسِ مِنْ وفاةِ الواثقِ سنة (232 هـ) حتَّى آخرِ العهدِ بهم سنة 656 هـ) . انظر : العالم الإسلامي في العصر العباسي (63 - 65) .

(□) انظر : الطبقات لابن خياط (329) ؛ سير أعلام النبلاء (10 / 365 - 369) ؛ تقريب التهذيب (541) .

(□) هو عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عليِّ الهاشميِّ العباسيِّ ، وُلِدَ سنة (95 هـ) أو نحوها ، يُكنى أبا جعفر ، كانَ أَسْمَرَ طويلاً نحيفاً مهيباً خفيفَ العارضين ، وكانَ فحلَ بني العباسِ هيبَةً وشجاعةً ورأياً ، وكانَ جماعاً للمال ، استُخْلِيفَ بعدَ أخيه السَّفَّاحِ سنة (136 هـ) ، وتُوفِّيَ سنة (158 هـ) . انظر : تاريخ بغداد (10 / 53 - 54) ؛ سير أعلام النبلاء (7 / 83) وما بعدها .

(□) هو عبدُ اللهِ بنُ الرُّشيدِ بنِ محمدِ المهدي ، يُكنى أبا العباس ، وُلِدَ سنة (170 هـ) ، كانَ أفضلَ رجالِ بني العباسِ حزماً ، وحلماً ، ورأياً وهيبَةً ، لَهُ محاسنُ كثيرةٌ لولا ما أتاهُ مِنْ محنةِ النَّاسِ في القولِ بخلقِ القرآنِ ، تولَّى الخلافةَ سنة (198 هـ) بعدَ مقتلِ أخيه الأمينِ ، تُوفِّيَ سنة (218 هـ) . انظر : تاريخ الخلفاء (284 - 291) =

أفريقيا (□) (□) .

وبعدَ هذا التَّصويرِ المَجْمَلِ للوضعِ السِّيَاسِيِّ في هذهِ الفترةِ سأعرجُ على أهمِّ الأحداثِ في عصرِ كلِّ خليفةٍ .

فلما آلتِ الخلافةُ إلى المنصورِ سنةَ (136 هـ) لم تكن قد توطدت دعائمها ، حيثُ لم يكذ يتسلَّم مقاليدَ الحكمِ حتَّى ثارَ عليه عمُّه عبدُ الله بنُ عليٍّ (□) في شمالِ سوريا ، وقد كان يقودُ جيشاً ضخماً لحربِ البيزنطيين . فوجهَ إليه المنصورُ أبا مُسلمٍ الخُراسانيِّ (□) في جيشٍ كبيرٍ ، فهزَمه هزيمةً منكرةً فرَّ عَقِبَهَا عبدُ الله إلى البَصْرَةِ (□) ، فلما عَلِمَ

(□) أفريقيا : كائت تطلقُ عندَ العربِ على تونسَ وما جاورها غرباً من الجزائرِ والمغربِ إلى قبائلِ جزيرةِ الأندلسِ عندَ طنجة . وتُطلقُ اليومَ على القارةِ كُلِّها . انظر : فتوح البلدان (688) .

(□) انظر : العالم الإسلامي في العصر العباسي (223) .

(□) هو عبدُ الله بنُ عليٍّ بنِ عبدِ الله بنِ العباسِ الهاشميِّ ، كانَ أميراً على الشَّامِ مدَّةً خِلافةٍ

السَّقَاحِ ، ولما وليَ المنصورُ ثارَ عليه ، فأرسلَ إليه أبا مسلمٍ الخراسانيِّ ، فهزَمه ، وفرَّ إلى

البصرةَ ، ثمَّ ظفرَ به المنصورُ ، ولم يزلْ في حبسهِ ببغدادَ حتَّى ماتَ سنةَ (147 هـ) . انظر : تاريخ بغداد (8 / 10) .

(□) هو عبدُ الرحمنِ بنُ مُسلمٍ ، ويقالُ : عبدُ الرحمنِ بنِ عثمانِ بنِ يسارِ الخُراسانيِّ ، الأميرُ ، صاحبُ الدَّعوةِ ، وهازمُ جيوشِ الدَّولةِ الأمويةِ ، والقائمُ بإنشاءِ الدَّولةِ العباسيةِ ، كانَ فصيحاً بالعربيةِ والفارسيةِ ، قيلَ : وُلِدَ سنةَ (100 هـ) ، وأوَّلُ ظهورِهِ كانَ في سنةَ (129 هـ) ، ومتولَّى خراسانَ إذ ذاكَ الأميرُ نصرُ بنُ يسارِ نائبُ مروانِ بنِ محمدٍ خاتمةِ خلفاءِ بني أميةَ ، قُتِلَ في شعبانِ سنةَ (137 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (48 / 6) .

(□) البَصْرَةُ : بفتحِ الباءِ : البلدةُ المشهورةُ بأرضِ العراقِ ، سُمِّيَتِ البَصْرَةَ ؛ لأنَّ فيها حجارةً سوداءَ صلبةً ، وهي البَصْرَةُ . فُتِحَتْ في عهدِ عمرَ بنِ الخطَّابِ (رَضِيَ اللهُ

المنصورُ بذلك كتبَ له أماناً .

وفي سنة (139 هـ) قدِمَ عبدُ اللهِ بنُ عليٍّ إلى المنصورِ ، فأمرَ بحبسِهِ وحبس مَنْ كانَ مَعَهُ ، ثُمَّ أمرَ بقتلِ بعضِهِمْ ، وأرسلَ آخرينَ إلى خُرَاسَانَ^(□) ، فقتلوا هنالكَ ، وقد استمرَّ عبدُ اللهِ في محبسِهِ حتَّى ماتَ سنة (147 هـ)^(□) .

ولم يكنْ هَمُّ المنصورِ بعدَ القضاءِ على ثورةِ عمِّهِ إلا التَّخْلِصَ من أبي مسلمِ الخُرَاسَانِيِّ ، وكانَ الأخيرُ قد عزمَ على العودَةِ إلى خُرَاسَانَ بعدَ أنْ هزمَ عبدَ اللهِ بنَ عليٍّ ، فخشِيَ المنصورُ أنْ تحدِّثَهُ نفسُهُ بخلعِهِ حينَ يرجعُ إلى موطنِهِ ، فكتبَ إليه بالقدومِ عليه ، وخشيَ أبو مسلمٍ مَعْبَةَ^(□) قدومه ، فكتبَ إليه بالطَّاعَةِ ، وأتته متوجهٌ إلى خُرَاسَانَ ، فزادَ ذلكَ مِنْ قَلْقِ المنصورِ - وكانَ مُدَبِّرًا داهيةً - فكتبَ إليه يوكِّدُ له حسنَ رأيهِ فيه ذاكراً خدماَتِهِ لدولتِهِمْ ، وأرسلَ إليه رُسُلًا يزيِّنونَ له المثولَ بينَ يديه ، فما زالوا به حتَّى قدِمَ عليه ، فلمَّا دخلَ عليه لقيَهُ المنصورُ بالتَّوبيخِ

عنه) وكانَ تمصيرُها سنة (14) للهجرةِ قبلَ الكوفةِ بستةِ أشهرٍ . انظر : معجم البلدان (1 / 430) وما بعدها ؛ تهذيب الأسماء واللغات (3 / 35) ؛ أطلَس العالم (36) .

(□) خُرَاسَانُ : بلادٌ واسعةٌ أولُ حدودِها مما يلي العراقَ ، وآخرُ حدودِها مما يلي الهندَ . وتقعُ اليومَ في الشَّمالِ الشَّرقيِّ من إيرانَ ، وفي جنوبِ الاتحادِ السَّوفيتيِّ - سابقاً - وفي غربِ أفغانستانَ . انظر : فتوح البلدان (718) ، معجم البلدان (2 / 350) وما بعدها .

(□) انظر : الدَّولة العَبَّاسيَّة (54 - 60) ؛ العصر العَبَّاسي الأوَّل (33 - 34) .
(□) غِبُّ الأمرِ ، ومغبَّتُهُ : عاقبَتُهُ ، وآخِرُهُ . انظر : لسان العرب (1 / 743) ، غيب) .

والتفريع ، ولم يلبث أن قتله سنة (137 هـ) (□) .
 وفي سنة (148 هـ) توّطدت الممالك كلها للمنصور ، وعظمت
 هيئته في النفوس ، ودانت له الأمصار ، ولم يبق خارجاً عنه سوى
 الأندلس (□) .
 وفي سنة (158 هـ) توفّي المنصور ، فتولّى المهدي (□) الخلافة
 من بعده ، وقد كان عصره عصر الرفاهية ، والأمن والاستقرار .
 وقد كثرت الفتوح في عهده ببلاد الروم (□) ابتداءً من سنة (163 هـ) وما بعدها (□) .

(□) انظر : الدولة العباسية (54 - 60) ، العصر العباسي الأول (33 - 34) .
 (□) حيث كانت تحت حكم عبد الرحمن بن معاوية بن هشام المشهور بالداخيل . وُلِدَ
 سنة
 (113 هـ) ، ودخل الأندلس سنة (138 هـ) ، وتملكها (33 سنة) ، وتوفّي سنة
 (172 هـ) ، وبقي الملك في عقبه إلى سنة (400 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (244 / 8) وما بعدها ؛ تاريخ الخلفاء (244) .
 (□) هو محمد أمير المؤمنين بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
 ، يُكنى أبا عبد الله ، وُلِدَ سنة (127 هـ) ، وقيل : سنة (126 هـ) كان جواداً ،
 مليح الشكل ، حسن الاعتقاد ، تولّى الخلافة سنة (158 هـ) ، وتوفّي سنة (169 هـ) .
 انظر : تاريخ بغداد (391 / 5) ؛ تاريخ الخلفاء (253 - 255) .
 (□) الروم : بلاد واسعة في شمال الشام ، وقد كانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن نفاهم
 المسلمون إلى بلادهم . وبلاد الروم هي تركيا اليوم . انظر : فتوح البلدان (727)
 ؛ مراصد الاطلاع (2 / 642) .
 (□) انظر : تاريخ الخلفاء (254) .

وَمِمَّا شَاعَ فِي عَهْدِهِ حَرَكَةُ الزُّنْدَقَةِ^(□) ، وَقَدْ رَأَى فِيهَا شَرًّا
مُسْتَطِيرًا يَتَهَدَّدُ كِيَانَ الدَّوْلَةِ وَالْإِسْلَامِ جَمِيعًا ، فَجَدَّ فِي طَلَبِ الزُّنَادِقَةِ ،
وَتَبَّعَهُمْ ، وَإِبَادَتِهِمْ وَالْبَحْثِ عَنْهُمْ فِي الْآفَاقِ ، وَالْقَتْلِ عَلَى التُّهْمَةِ
وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ (166 هـ) وَمَا تَلِيهَا^(□) .

وَلَمَّا تُوفِّيَ الْمَهْدِيُّ سَنَةَ (169 هـ) خَلَفَهُ ابْنُهُ الْهَادِي^(□) ، وَلَمْ
يُحْكَمْ غ_____ يَرِ
سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَدْ سَارَ عَلَى طَرِيقَةِ وَالِدِهِ فِي تَتَبُعِ الزُّنَادِقَةِ وَقَتْلِهِمْ^(□)

وَمِنْ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْهَادِيَّ قَدْ عَزَمَ عَلَى خَلْعِ أَخِيهِ هَارُونَ
الرَّشِيدِ^(□) مِنْ وِلَايَةِ الْعَهْدِ إِلَّا أَنَّ يَحْيَى الْبَرْمَكِيَّ^(□) صَرَفَهُ عَنْ

(□) الزُّنْدِيقُ : هُوَ الْقَائِلُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ بِالْفَارَسِيَّةِ (زُنْدُ كِرَايَ) .
انظر : لسان العرب (10 / 175 - 176) ، (زندق) .

(□) انظر : تاريخ الخلفاء (255) ؛ العالم الإسلامي في العصر العباسي (110) ؛
الدولة العباسية (86 - 88) .

(□) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ ، وُلِدَ سَنَةَ (147 هـ) وَبُوعَ
بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ مِنْ أَبِيهِ ، كَانَ فَصِيحًا ، قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ ، أَدِيبًا ، مَاتَ سَنَةَ (170 هـ) .
انظر : تاريخ الخلفاء (260 - 261) .

(□) انظر : العالم الإسلامي في العصر العباسي (110) ؛ الدولة العباسية (95) .

(□) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَهْدِيِّ بْنِ الْمَنْصُورِ أَبِي جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِي

الْهَاشِمِيِّ الْعَبَّاسِيِّ ، وُلِدَ سَنَةَ (148 هـ) بِالرِّيِّ ، تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ مِنْ أَبِيهِ بَعْدَ
الهِ_____ادِي س_____نَةَ

(170 هـ) ، كَانَ أبيضَ طويلاً جميلاً مليحاً ، لَهُ نَظَرٌ فِي الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ (

193 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 286) وما بعدها ؛ تاريخ الخلفاء (263

(وما بعدها) .

ذلك (□).

وفي سنة (170 هـ) تولّى هارونُ الرّشيدُ الخلافةَ - بعدَ وفاة أخيه الهادي - ويُعدُّ عصره العصرَ الدّهبيَّ ؛ حيثُ وصلتِ الخلافةُ إلى أفخمِ درجاتها صولةً ، وسلطاناً ، وثروةً ، وعلماً ، وأدباً (□) .

ومع ذلك لم تخلُ أيامه من الفتنِ ، والثوراتِ ، فقد ابتليَ بخوارجِ أولي بأسٍ شديدٍ أعادوا تاريخَ أسلافهم في عهدِ بني أمية بعد أن كانت نيرانهم قد خبتْ مُدَّةً طويلةً .

وأشهرُ هؤلاءِ الخوارجِ ذكراً ، وأعظمهم أثراً الوليدُ بنُ طريفِ الشيباني (□) ، حيثُ اشتدتْ شوكتُهُ ، وكثُرَ أتباعه بعد أن هزمَ هارونُ الرّشيدُ جيوشاً عدَّةً .

فاهتمَّ هارونُ الرّشيدُ بأمره كُلِّ الاهتمامِ ، ووجهَ إليه جيشاً بقيادة يزيدِ بنِ مزيّدِ الشيباني (□) ، فهزّمه هزيمةً منكرةً ، وقد كانت هذه

(□) هو يحيى بنُ خالدِ بنِ برمكٍ ، الوزيرُ الكبيرُ ، أبو عليّ الفارسيُّ من رجالِ الدّهرِ حزمياً ، ورأياً ، وسياسةً ، وعقلاً . كان المهدي قد ضمَّ هارونُ الرّشيدُ إليه ، وجعله في حِجره . تُوفِّيَ في حبسِ الرّشيدِ سنة (190 هـ) ، وعمره سبعونَ عاماً . انظر : تاريخ بغداد (14 / 128 - 131) ؛ سير أعلام النبلاء (9 / 89 - 91) .

(□) انظر : الدّولة العباسية (99 - 100) .

(□) انظر : المصدر السابق (101) .

(□) الوليدُ بنُ طريفِ الشيبانيُّ ، وقيل : هو من بني ثعلبٍ ، أحدُ أمراءِ العربِ ، خرجَ في ثلاثينَ نفساً بالجزيرةِ بسقيّ الفُراتِ ، فقتلوا تاجراً نصرانياً ، وقد عاثَ في الأرضِ فساداً ، قتله يزيدُ بنُ مزيّدِ الشيبانيُّ سنة (179 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 231 - 233) .

(□) هو يزيدُ بنُ مزيّدِ بنِ زائدةٍ ، أميرُ العربِ ، أبو خالدِ الشيبانيُّ ، أحدُ الأبطالِ

الواقعة
بالْحَدِيثِ (□) سنة (179 هـ) (□) .

وفي سنة (187 هـ) كان وقوع نكبة البرامكة ، والبرامكة
يتنسبون إلى برمك الذي كان كاهن بيت النار ، وكان فارسياً عريق
النسب .

وقد خدمت هذه الأسرة الدولة العباسية منذ نشأتها ، حيث كان
خالد بن برمك (□) من كبار دعايتها ، وقوادها .

ويصور المؤرخون وقوع النكبة بالبرامكة على النحو التالي : في
آخر ليلة من المحرم سنة (187 هـ) بعد أن عاد هارون الرشيد من

الأجواد ، وهـ
ابن أخي الأمير معن بن زائدة ، ولي اليمن ، ثم ولي أذربيجان ، وأرمينية للرشيد ،
قتل
رأس الخوارج الوليد بن طريف ، وثوفي سنة (185 هـ) . انظر : المصدر السابق (71 / 9 -
73) .

(□) الحديث : بفتح أوله وكسر ثانيه وياء ساكنة ، وثاء مثلثة . سُميت بذلك ؛ لما
أحدث بناؤها ، ثم لزمها الاسم ، فصار علماً ، وهي في عدة مواضع ، يُنسب إلى كل
واحدة منها حديثي وحدثاني ، والمراد هنا حديث الفرات . وهي على فراسخ من
الأنبار ، وبها قلعة حصينة في وسط الفرات ، والماء يحيطُ بها ، وهي إحدى مدن
العراق اليوم . انظر : معجم البلدان
(2 / 230) ؛ أطلس العالم (36) .

(□) انظر : الدولة العباسية (103 - 104) .
(□) هو خالد بن برمك ، الوزير الكبير ، أبو العباس الفارسي جد الوزير جعفر بن
الوزير يحيى البرمكي العراقي . كان يُتهم بدين الجوس ، ولي الوزارة للسفاح ثم
للمنصور ، يُعتبر من أفراد الرجال رئاسة ودهاء ، وحزماً ، مات سنة (165 هـ) ،
وعمره (75 سنة) . انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 228 - 229) .

حجّه ، دخلَ إلى فراشه مبكراً على غيرِ عادتهِ ، فلما انصرفَ جعفرُ بنُ يحيى ^(□) من عندهِ أرسلَ وراءَهُ كبيرَ خدمِهِ ، وأمرَهُ بضربِ عنقهِ .

وقبلَ أنْ تنقضيَ تلكَ الليلةُ أمرَ هارونُ الرّشيدُ بالقبضِ على يحيى البرمكيِّ وأبنائه ، فحبسَهُمْ ، وأمرَ بمصادرةِ أموالِهِمْ ، وفرّقَ الكتبَ على الولاةِ بالأقاليمِ بذلكَ ، وبالقبضِ على أنصارِهِمْ ، ومواليهِمْ ^(□) .

وقد اختلفتْ كلمةُ المؤرّخينَ ، وأصحابِ السّيرِ في السّببِ الذي دفعَ هارونَ الرّشيدَ إلى نكبةِ البراميكةِ .

فبعضُهُمْ يرى أنّ ميلَ البراميكةِ إلى العلويّينَ هو الذي عجلَ بوقوعِ هذهِ الكارثةِ ، وبعضُهُمْ يقولُ : إنّ استبدادَ البراميكةِ بالملكِ ، وجمعَهُمْ الأموالَ استمالَ النَّاسَ إليهِمْ ، وأنّ ذلكَ أوغَرَ صدرَ هارونَ الرّشيدِ عليهِمْ ، وحملهُ على الإيقاعِ بِهِمْ .

وبعضُهُمْ ينسبُ الأمرَ إلى تدخّلِ الفضلِ بنِ الرّبيعِ ^(□) الذي كانَ

^(□) هو جعفرُ بنُ يحيى بنِ خالدِ البرمكيِّ ، أبو الفضلِ ، أحدُ مشهوري البراميكةِ ، وُلِدَ سنةَ

(150 هـ) ونشأ في بغدادَ ، استوزرَهُ الرّشيدُ ، وكانَ يدعوه : أخي ، فانقادتْ له الدولةُ ، يحكمُ بما شاء ، فلا تُردُّ أحكامُهُ إلى أنْ نَقَمَ الرّشيدُ على البراميكةِ ، فقتلهُ في مقدمتِهِمْ ، وأحرقَ جُثَّتَهُ ، وذلكَ سنةَ (187 هـ) . امتازَ جعفرُ بفصاحةِ المنطقِ ، وبلاغَةِ القولِ ، وكرمِ اليَدِ . انظر : الأعلام (2 / 130) .

^(□) انظر : العالم الإسلامي في العصر العباسي (83 - 87) .

^(□) هو الفضلُ بنُ الرّبيعِ بنِ يونسَ ، الأميرُ الكبيرُ ، حاجبُ الرّشيدِ ، كانَ مِنْ رجالِ العالمِ حِشمةً ، وسؤدداً ، وحزماً ، وأدباً ، وليَ وزارةَ الرّشيدِ بعدَ نكبةِ البراميكةِ ، وعظُمَ قدرُهُ ، ومدحهُ الشعراءُ ، تُوفِّيَ سنةَ (208 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (109 - 110) .

يكره البرامكة ، ويحاول التَّيْلَ منهم .

والسَّبَبُ الحقيقيُّ هو الشُّعُورُ باختلال التوازن في قضية المشاركة ، وقد أدرك هارونُ الرَّشِيدُ اختلالَ التَّوازنِ من تصرفات يحيى البرمكيِّ وأولاده^(□) .

وفي هذه السَّنة - أي سنة (187 هـ) - أتى هارونُ الرَّشِيدَ كتابٌ من ملكِ الرُّومِ (نَقْفُورَ) بنقضِ الهدنة التي كانت قد عُقدتْ بين المسلمين وبين الملكة (ريني) ملكة الرُّومِ .

فلما قرأ هارونُ الرَّشِيدُ الكتابَ استشاط غضباً ، وتفرَّقَ جلساؤه ، وكان قد عقدَ العزمَ على قتاله .

فسارَ هارونُ الرَّشِيدُ إليه في جيشٍ كبيرٍ ، ووصلَ إلى بلادِ الرُّومِ ، ووقعتْ بينهم غزوةٌ مشهورةٌ في مدينةِ هِرَقْلَةَ^(□) رجحت فيها كفةُ المسلمين ، فطلبَ نَقْفُورُ المُوَادعةَ^(□) ، والتزمَ بخراجٍ يحمّله كلُّ سنةٍ ، فأجيبَ إلى ذلك^(□) .

وفي سنة (189 هـ) فادى الرُّومَ ، فلم يبقَ بأرضهم مسلم^(□) .

(□) انظر : العالم الإسلامي في العصر العبّاسي (83 - 87) ؛ الدّولة العبّاسيّة (116) وما بعدها .

(□) هِرَقْلَةُ : بالكسر ثمّ الفتح : مدينةٌ ببلادِ الرُّومِ (تركيا اليوم) غزاها هارونُ الرَّشِيدُ بنفسه ، ثمّ افتتحها عنوةً بعد حصارٍ وحربٍ شديدٍ ورُمي بالنَّارِ حتّى غلبَ أهلها وذلك سنة (187 هـ) . انظر : فتوح البلدان (727) ؛ معجم البلدان (5 / 398 - 399) .

(□) المُوَادعةُ : هي المصالحةُ . انظر : لسان العرب (8 / 459) ، (ودع) .

(□) انظر : تاريخ الخلفاء (267 - 268) ؛ الدّولة العبّاسيّة (127) .

(□) انظر : تاريخ الخلفاء (268) .

وفي سنة (193 هـ) تُوفِّيَ هَارُونُ الرَّشِيدُ ، فَوَلِيَ الخِلافةَ مِنْ بَعْدِهِ الأَمِينُ^(□) ، وَقَد كَانَتِ فِتْرَةٌ وَلايَتِهِ مَمْلُوءَةٌ بِالمِشاكِلِ ، وَالاَضْطِرَابَاتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ المَأْمُونِ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ ، مَا فَعَلَهُ هَارُونُ الرَّشِيدُ مِنْ وَلايَةِ العَهْدِ لِأولادِهِ الثَلاثَةِ - الأَمِينِ ، فَالمَأْمُونِ ، فَالمُؤْتَمِنِ -^(□) أَحَدَهُمْ بَعْدَ الآخِرِ ، وَقَسَمَتِهِ البِلاَدَ بَيْنَهُمْ .

وَقَد وَقَعَ الأَخْوانِ الأَمِينُ وَالمَأْمُونُ فَرِيسَةً لِلتَّنَافُسِ بَيْنَ الحِزْبَيْنِ : العَرَبِيِّ وَالفارِسِيِّ ، وَكانَ الحِزْبُ الأَوَّلُ يَغْلِبُ عَلى الأَمِينِ ، بَينما كانَ الحِزْبُ الثَاني يَغْلِبُ عَلى المَأْمُونِ ؛ حَيْثُ كَانَتِ أُمُّ الأَمِينِ هاشمِيَّةً عَرَبِيَّةً ، وَهِيَ زُبَيْدَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ المَنصُورِ^(□) ، بَينما كَانَتِ أُمُّ المَأْمُونِ فارِسيَّةً تُسَمَّى مَراجِلَ^(□) .

وَمَا زالَ الحِزْبُ العَرَبِيُّ - كَمَا يُقالُ - يَغْوي الأَمِينَ بِخَلعِ أَخِيهِ

(□) هُوَ مُحَمَّدُ أبو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونِ الرَّشِيدِ ، كانَ وَلِيًّا للعَهْدِ فِي خِلافةِ وَالِدِهِ ، وَكانَ مِنْ أَحسَنِ الشَّبَابِ صُورَةً ، فَكانَ أبيضَ طويلاً جَميلاً ، وَلَهُ فَصاحَةٌ ، وَبِلاغَةٌ ، وَأدبٌ ، وَفَضيلَةٌ ، لَكنَّهُ كانَ سَيِّءَ التَّدْبِيرِ ، كَثِيرَ التَّبذِيرِ ، ضَعيفَ الرَأْيِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (170 هـ) ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (198 هـ) ، وَلَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً . انظر : تاريخ الخلفاء (276) وما بعدها .

(□) كانَ الرَّشِيدُ فِي آخِرِ خِلافتِهِ قَد عَقَدَ العَهْدَ بَعْدَ الأَمِينِ وَالمَأْمُونِ لابنِهِ القاسِمِ ، وَسَمَّاهُ المُؤْتَمِنَ ، وَذلكَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ (189 هـ) ، وَقَد تُوفِّيَ المُؤْتَمِنُ بِبَغدادَ سَنَةَ (208 هـ) ، وَعَمَّ

(35 سَنَةً) . انظر : تاريخ بغداد (12 / 402) .

(□) هِيَ زُبَيْدَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ المَنصُورِ العَباسِيَّةِ ، وَالِدَةُ الأَمِينِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّشِيدِ ، تُكْنَى أُمَّ جَعْفَرٍ ، قِيلَ : لَمْ تَلِدْ عَباسِيَّةً خَلِيفَةً سِواها ، كَانَتِ عَظِيمَةَ الجاهِ ، وَها آثارُ حَميدَةَ فِي طَريقِ الحِجِّ ، تُوفِّيَتِ سَنَةَ (216 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 241) .

(□) مَراجِلُ أُمِّ المَأْمُونِ ، وَهِيَ أُمُّ وَلِدِ تُوفِّيَتِ فِي نَفاها بِه سَنَةَ (170 هـ) .

انظر : تاريخ مدينة دمشق (33 / 282) ؛ سير أعلام النبلاء (10 / 274) .

المأمون وتولية ابنه موسى ولاية العهد من بعده ، حتى استجاب له ، وترددت المراسلات بينه وبين المأمون ، وأوشك أن يجيبه إلى ما يريد من خلع نفسه ، ولكن الفضل بن سهل ^(□) وزيره رده عن ذلك ، ونهض بأمره ، واستمال له الناس وضبط الثغور .

ولم يلبث الأمين أن أمر بقطع اسم المأمون من خطبة الجمعة ، وصنع المأمون صنيعه بخراسان ، وأخذ كل منهما في إعداد الجيوش ^(□) .

فأرسل الأمين جيشاً جراراً لمواجهة المأمون ، فلقى قائد جيوش المأمون طاهر بن الحسين ^(□) ، فهزم جيش الأمين ، ومزقه تمزيقاً . وفي هذه الأثناء دخلت مكة والمدينة في طاعة المأمون ، ودان أهلها له بالولاء .

أما بغداد فقد حاصرتها جيوش المأمون نحو خمسة عشر شهراً ، فلم يجد الأمين أخيراً مفرّاً من الاستسلام ، فسلم نفسه لأعدائه ، وقُتل في طريقه لخمس بقين من المحرم سنة (198 هـ) وأصبح الأمر

^(□) الفضل بن سهل السرخسي الوزير ، وأخو الوزير الحسن بن سهل ، أسلم أبوهما على يد المهدي ، وأسلم الفضل سنة (190 هـ) على يد المأمون ، وكان يُلقب ذا الرئاستين ؛ لأنه تقلد الوزارة ، والحرب ، وقد كان مُنجماً أشار بتجهيز طاهر بن الحسين ، وحسب بالرمل بأنه يظفر بالأمين ، قُتل سنة (202 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 99 - 110) .

^(□) انظر : الدولة العباسية (153) وما بعدها ؛ العصر العباسي الأوّل (38 - 39)

^(□) هو طاهر بن الحسين بن مُصعب ، القائم بنصر خلافة المأمون ، حيث ندبه لحرب أخيه الأمين ، كان شهماً ، مهيباً ، داهية جواداً ، وكان مع فرط شجاعته خطيباً مفوهاً بليغاً ، بلغ أعلى المراتب ، تُوفي سنة (207 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 108 - 109) .

خالصاً للمأمون^(□) .

وفي هذه السنّة - أي سنة (198 هـ) - آلت الخلافة إلى المأمون ، ويُعتبر عصره من أزهى عصور الدولة العباسيّة .

وفي سنة (201 هـ) خلع المأمون أخاه المؤمن من ولاية العهد ، وجعل ولي العهد من بعده عليّ الرضى بن موسى^(□) ، وقد حملهُ على ذلك إفراطُهُ في التّشيع حتّى قيل : إنّه همّ أن يخلع نفسه ، ويفوض الأمر إليه ، وهو الذي لقبه الرضى ، وضرب الدّراهم باسمه ، وزوجهُ ابنته^(□) .

وقد حدث في عصر المأمون ثورات كثيرة كان يعهدُ في إخمادها إلى قوَّاديه الأكفَاء من أمثال طاهر بن الحسين ، وقد ولّاه خراسان في سنة (205 هـ) ، ففضى على رؤوس الفتن بها ، ويقال : إنّه فكَّر في خلع طاعة المأمون ، ولكن الموت عاجله^(□) .

وفي سنة (211 هـ) ولّى المأمون عبد الله بن طاهر بن الحسين^(□) على مصر ، فقمع ما بها من فتن ، وأعاد الأمن إلى

(□) انظر : الدّولة العباسيّة (153) وما بعدها ؛ العالم الإسلامي في العصر العبّاسي (87) ؛ العصر العبّاسي الأوّل (38 - 39) .

(□) هو عليّ الرضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصّادق بن محمد الباقر الهاشمي العلّوي ، وُلد بالمدينة سنة (148 هـ) ، كان من العلم والسؤدد بمكان ، تُوفّي سنة (203 هـ) كهلاً ، وصنّف رسالة في الطبّ . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 387 - 389) ؛ هديّة العارفين (1 / 668) .

(□) انظر : تاريخ الخلفاء (285) .

(□) انظر : العصر العبّاسي الأوّل (40) .

(□) هو عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مُصعب ، الأمير العادل ، أبو العبّاس ، قلده

نصابه (□) .

وما توافى سنة (212 هـ) حتى جعل المأمون من فكرة خلق القرآن عقيدة رسمية للدولة ، وكتب إلى الآفاق بامتحان الفقهاء ، فمن لم يقر بأنه مخلوق ضرب وحبس .

وأعظم سنة اشتدت فيها هذه المحنة سنة (218 هـ) إذ عنف المأمون بالفقهاء عنفاً شديداً ، ف ضرب من لم يقر بأنه مخلوق ، وأهينوا ، وردعوا بالسيف وغيره .

وفي هذه السنة - أي سنة (218 هـ) - نزل بالمأمون مرضٌ شديدٌ ولم

يلبث أن لبى نداء ربه (□) .

المأمون
مصر ، وإفريقية ، ثم خراسان ، كان ملكاً مطاعاً سائساً مهيباً جواداً ، توفى سنة (230 هـ) وعمره (48 سنة) . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 684 - 685)

(□) انظر : العصر العباسي الأول (38 - 42) ؛ الدولة العباسية (168 - 169) .
(□) انظر : المصدرين السابقين .

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية

كان المجتمع في العصر العباسي الأول خليطاً من شعوب شتى من عرب ، و فرس ، و روم ، و بربر ، و أهل ذمة .

وقد كان لتقدم العناصر الفارسية سياسياً ، وقربها من السلطة الحاكمة (□) أثره البالغ على الحياة الاجتماعية في هذا العصر ، حيث غلبت التقاليد الاجتماعية الفارسية على حياة الناس في العراق بل انتشرت في العالم الإسلامي كله .

وقد غلبت التقاليد الاجتماعية الفارسية في كل ناحية تقريباً ، غلبت في الأزياء ، فانتشرت القلنسوة (□) الطويلة ، وضروب الأزياء الفارسية ، واتخذ القضاة القلائس العظام ، واتخذ الخلفاء العمائم على القلائس ، وتفننوا في العمامة (□) ، ونوعها تبعاً للطبقات كما كان يفعل الفرس .

وقد بنوا الدور على الطراز الفارسي الذي شاع في بغداد ، وفي

(□) يتضح ذلك من خلال ما وصل إليه أبو مسلم الخراساني ، وأسرة البرامكة من مكانة وتقدير عند الخلفاء العباسيين قبل أن يفتكوا بهم . انظر : الحالة السياسية من هذا البحث ص (20) وما بعدها .

(□) القلنسوة . والقلنسية والقلنساء : من ملابس الرؤوس . وتجمع على قلائس وقلائس . انظر : لسان العرب (6 / 218) ، (قلنس) .

(□) العمامة : بكسر العين ، واحدة العمائم ، وهي ما يُلْفُ على الرأس . انظر : مختار الصحاح

(191) ؛ القاموس المحيط (2 / 1502) كلاهما (عمم) .

غيرها ، كما استخدم العباسيون المطبخ الفارسي على نطاق واسع ، وكانت مواعدهم تحفلُ بمثل ما كانت تحفلُ به مواعِدُ الفرسِ .

ثم انتقلت هذه التقاليدُ إلى البلاد الإسلامية الأخرى ، نقلها الولاةُ المبعوثون من بغداد ، ونقلها القضاةُ ، ورجال الدولة (□) .

وقد تميّزت الحياة في هذا العصرِ بالثراء ، والتّرفِ خاصّةً حياة الخلفاءِ وحواشيهم من البيتِ العباسيِّ ، ومن الوزراءِ ، والقوادرِ ، وكبارِ رجالِ الدولة ، ومن اتّصلَ بهم من الفنّانينَ والعلماءِ ، والمثقفينَ (□) .

ونتيجةً لهذا الثّراءِ ، فقد شاعَ في الطبقةِ المترفةِ المُجُونُ (□) واللّهوُ ، أمّا عامّةُ الشعبِ ، فإنّها لم تعرفِ المُجونَ ؛ لكونها تعيشُ على الكفافِ بل كانَ الكثيرُ منهم يعيشُ في بؤسٍ وضيقٍ ، وقلوبهم تتقطّعُ حسراتٍ على ما تحظى به الطبقةُ المترفةُ من أسبابِ النّعيمِ (□) .

ومن الطّبيعيِّ أن يشيعَ بين نساءِ الطبقةِ المترفةِ في هذا الجوّ الزّاخرِ بالتّرفِ التّائقُ (□) في الملابسِ والثّيابِ ، فقد بالغَ النّساءُ - حرائرُ

(□) انظر : العالم الإسلامي في العصر العباسي (187) .

(□) انظر : العصر العباسي الأوّل (44 - 45) .

(□) الماجنُ عند العربِ : الذي يرتكبُ المقابحَ المرديّةَ ، والفضائحَ المخزيّةَ ، ولا يُمضُّه عدلٌ عاذله ، ولا تقرُّعٌ من يقرُّعه .

والمجونُ : أن لا يبالي الإنسانُ بما صنعَ . انظر : لسان العرب (13 / 492) ، (مجن) .

(□) انظر : العصر العباسي الأوّل (65 ، 83 - 84) .

(□) التّائقُ : هو تتبّعُ الشّيءِ الأنيقِ ، والأنيقُ : الإعجابُ بالشّيءِ . انظر : لسان العرب (10 / 11) ، (أنق) ؛ التّوقيفُ على مُهمّاتِ التّعريفِ (156) .

وجـ واري - في زينتِهِنَّ ، وأناقتهنَّ ، فكنَّ يَرُفُلْنَ (□) في الثيابِ الحريريَّةِ ، ويخْتَلْنَ (□) في الحلِيِّ ، والجواهرِ متخذاتٍ منها تيجاناً ، وخلاخِلَ ، وعُقوداً ، وقلائدَ ، وقد ينظمنها على شعرهنَّ أو على عصائبهنَّ ، وكنَّ يتعطرْنَ بأنواعِ الطيبِ من مفرقهنَّ إلى أقدامهنَّ (□) .

ومن الظواهر الاجتماعية في هذا العصر ظاهرة التَّوَلُّدِ ، أو المولَّدين أي : الامتزاجُ بين العناصرِ العربيَّةِ المهاجرة ، وأهلِ البلادِ التي هاجروا إليها ، واستقرُّوا بينَ ظهرائيها ، فامتزجَ العربُ بأهلِ البلادِ الأصليينَ عن طريقِ الزَّواجِ .

ولم يكنِ التَّوَلُّدُ في هذا العصرِ من جانبِ العربِ وحدهم بل أقبلَ الموالي المسلمونَ الذين تغيَّرتْ أوضاعُهُمُ السياسيَّةُ والاقتصاديَّةُ على الزَّواجِ من عريباتٍ خالصاتٍ ، أو مولِّداتٍ .

وبدأتْ جماعاتُ المولَّدين تلعبُ دوراً بارزاً في الأمصارِ سواءً في الحياةِ السياسيَّةِ ، أو الاجتماعيَّةِ ، أو الثَّقافيَّةِ .

وقد غلبتْ ظاهرةُ المولَّدينَ على حياةِ الأندلسِ ، ووضحتْ أكثرَ من وضوحِها في الأمصارِ الأخرى (□) .

(□) رَفَلَ في ثيابه يَرُفُلُ : إذا أطالها وجرَّها مُتَبَخِّراً . انظر : لسان العرب (11 / 349) ،

(رفل) .

(□) المُخْتَالُ : المُتَكَبِّرُ المُعْجَبُ بنفسِه . انظر : المصدر السَّابِقُ (11 / 274) ، (خيل)

(□) انظر : العصر العبَّاسي الأوَّل (50) .

(□) انظر : العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (183 - 184) .

ومن الظواهر الاجتماعية التي طرأت على حياة المدن في هذا العصر ظاهرة التّضحّم السُّكّانيّ العظيم ، فقد ألغى العباسيون قيود الهجرة التي وُضعت في العصر الأمويّ الأخير ، وفُتحت الأبواب على مصاريعها للمهاجرين الباحثين عن أسباب الرّزق ، فجذبتهُم أضواء المدينة ، والحياة الصّاخبة المترفة ، وقد كان هذا التّضحّم السُّكّانيّ ظاهرة شهدتها المدن الإسلاميّة كلّها (□) .

أمّا طبقات المجتمع البغداديّ في هذا العصر ، فكانت على النحو التالي :

أولاً : الطبقة الحاكمة ، وحاشيتها : وهذه الطبقة تمتلك بيدها مقاليد الأمور ، وهي تُشكّل الطبقة الخاصّة ؛ لأنّها قريبة من الخليفة العباسي ، وترتيبها يتخذ الشكل التالي :

أ - الوزراء : ويُعتبرون الواسطة بين الخليفة ، والرعيّة ؛ لذلك فإنّ موقعهم الاجتماعيّ ظلّ على رأس طبقة الخاصّة إلى زمن تدهور الخلافة العباسيّة ، وقد كانوا يُختارون بعناية فائقة .

ب - طبقة الكتاب : وقد بلغت من التّطور ، وتمثيل العصر ما يمكن معه القول إنّهم يمثّلون الترف الفكريّ الحضاريّ بطريقة حياتهم ، وتفكيرهم .

وكانت هذه الطبقة تمثّل طبقة المثقّفين ، فهم لسان الخليفة ، وقد استدعى هذا الأمر أنّ تتميز هذه الطبقة بميزات كثيرة منها : اتّساع الثّقافة ، ودقّة الإمام باللّغة ، وأصول الدّين ، والاطلاع على أنظمة الحكم ، والتبحّر بتاريخ الأمم المجاورة .

(□) انظر : المصدر السّابق (188 - 189) .

ج - طبقة القضاة : وقد كانت تمثل السلطة التي تطبق أحكام الشريعة على أصول العدالة الإسلامية ، وكان تعيين القضاة يختص بالخلفاء

وحدهم ، وقد منحت هذه الطبقة الكثير من المزايا .

د - الحجاب : وهم من كبار موظفي الدولة ، بل يُعتبرون همزة الوصل بين الخليفة ، والناس ^(□) .

ثانياً : الطبقة الوسطى : وتقسّم إلى خمس فئات هي : الشعراء ، والمغنون ، والتجار ، والأطباء ، والمؤدّبون ، وتمثل هذه الفئات أوسع قطاعات الشعب ، وسواده الأعم .

وتختلف طبيعة حياة هذه الفئات عن حياة الفئات الأخرى في كثير من مظاهرها ، فهي تتأرجح بين العوز ^(□) مرة وبين الثروة ، والجاه والرفعة مرة أخرى ^(□) .

وقد كان لكل فئة من الفئات التي تندرج تحت هذه الطبقة نشاطها ، وأعمالها ، ومكانتها في المجتمع ^(□) .

ثالثاً : الطبقة العامة : وتضم إلى تكوينها : الصناع ، والحرفيين ، والزراع ، والطبقات الدنيا من الشعب كاللصوص ، وقطاع الطرق ، والعيارين ^(□) .

(□) انظر : طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول (7 - 8) .

(□) العوز : بفتح الواو : العدم ، وسوء الحال . انظر : لسان العرب (5 / 448) (عوز) .

(□) انظر : طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول (8 - 9) .

(□) انظر : المصدر السابق .

(□) العيَّارون : هم طائفة من العامة برزوا في أواخر القرن الثاني للهجرة أثناء النزاع بين الأمين ، والمأمون ، وعلى إثر حصار بغداد سنة (197 هـ) من قبل الجيوش

والشُّطَّارِ (□) .

وهذه الطبقة مغلوبة على أمرها ، وتميُّزها مظاهر الطبقة الفقيرة ،
وهي في سعي دائب وراء لُقمة العيش (□) .

الطاهريَّة ، وقد قاموا بمركاتٍ اجتماعيةٍ تهدفُ إلى تحسينِ أحوالهم ، وتوسُّلوا في ذلكِ
بالنَّهبِ ، والسُّلبِ ، والسَّرقاتِ مستخدمينِ السُّلَّاحَ . انظر : المصدر السابق (9 ،
98 - 101) ؛ المُنجد (540) ، (غير) .

(□) الشُّطَّارُ : هم فئةٌ من العامَّةِ نشِطوا خلالَ حوادثِ سنة (197 هـ) على إثرِ حصارِ
المأمونِ للأمينِ ، وهي تعملُ على السُّلبِ ، والنَّهبِ ، وقطعِ الطَّرِيقِ ، واستخدامِ القتلِ ،
وغيره من الطُّرقِ والوسائلِ العنيفةِ للحصولِ على لُقمة العيشِ . انظر : طبقات مجتمَعِ بغداد
في العَصْرِ العَبَّاسِيِّ الأَوَّلِ
(10 ، 101 - 104) .

جاء في لسان العرب (4 / 472) مادة (شطر) : « وقد شَطَرَ شُطُوراً ، وشَطَّارةً ،
وهو الذي أعيأ أهلهُ ، ومؤدِّبه خُبثاً » .

(□) انظر : طبقات مجتمَعِ بغداد في العَصْرِ العَبَّاسِيِّ الأَوَّلِ (9) .

المطلب الثالث

الحالة العلمية والثقافية

مِمَّا لاشكَّ فيه أنَّ الحياةَ العلميَّةَ ، والثَّقافيَّةَ في أيِّ عصرٍ من العصور تتأثَّرُ بالبيئةِ العامَّةِ التي تحيطُ بها سواءً كانَ ذلكَ سياسياً ، أو اجتماعياً ، أو اقتصادياً .

فالاستقرارُ السياسيُّ في العصرِ العبَّاسيِّ الأوَّل - على الرُّغمِ ممَّا حصلَ فيه من أحداثٍ - وما صحبَ ذلكَ من ثراءٍ وترفٍ كانَ له أبلغُ الأثرِ في دعمِ الحركةِ العلميَّةِ ، والثَّقافيَّةِ ، وتطوُّرها في جميعِ المجالاتِ .

ويضافُ إلى هذهِ الأسبابِ التي ساعدتْ على تطوُّرِ الحركةِ العلميَّةِ ، وشمولها واتساعِ نطاقها في هذا العصرِ أسبابٌ أُخرى ، من أهمِّها :

أنَّ المساجدَ في الحواضرِ الكبرى عامَّةً وفي بغدادَ خاصَّةً تطوَّرتْ وظيفتُها التَّعليميَّةُ ، فلم تقتصرْ على تدريسِ الفقهِ ، والحديثِ فحسبَ بلُ أصبحَ يُدرَّسُ فيها علمُ اللُّغةِ والآدابِ ، والتَّفسيرِ ، وعلمُ الكلامِ (□) .

وقد كانَ لكلِّ فرعٍ من فروعِ المعرفةِ حلقتُه ، أو حلقاتُه الخاصَّةُ ، فحلقةُ لُفقيهِ ، وحلقةُ لمُحدِّثِ ، وحلقةُ لِقاصِّ أو مفسِّرٍ ، وحلقةُ لِنحويِّ ،

(□) انظر : العصر العبَّاسي الأوَّل (100 - 101) ؛ العالم الإسلامي في العصر

العبَّاسي

وحلقةً لتكلم .

وكانت حلقةً للفقهاء من أكبر الحلقات ؛ حيث كان يقصدُهم طلابُ الفقه ، ومن يريدون أن يتولَّوا منصبَ القضاء أو الحسبة ^(□) .
وهذه الحلقاتُ الكثيرةُ هيأتُ لظاهرتين كبيرتين ، أمَّا أولاهُما ،
فكثرةُ العلماءِ المتخصِّصين في كلِّ علمٍ وفنٍ .

وأما الظاهرةُ الثانيةُ ، فهي نشوءُ طائفةٍ من العلماءِ ، والأدباءِ
الذين نوعُوا معارفهم حيث لم يكتفوا بالأخذ من حلقةٍ واحدةٍ بل
مضوا ينهلون من جميع الحلقاتِ آخذين من كلِّ لونٍ من ألوانِ المعرفةِ
بطرفٍ ^(□) .

وقد كان لإغداقِ الخلفاءِ ، والوزراءِ على العلماءِ المتخصِّصين
أثره في ازدهارِ الحركةِ العلميَّةِ وخاصةً بالمساجدِ .
وكان أولُ من سنَّ ذلكَ ، وجعله تقليداً للدولة الخليفةُ المهديُّ ،
حيثُ أكثرَ من مكافآتهِ للعلماءِ ، مما جعلهم يشدونَّ الرِّحالَ إليه من
كلِّ بلدةٍ .

وقد حذا حذوهُ في ذلكَ الخليفَتانِ هارونُ الرُّشيدُ ، وابنهُ المأمونُ
حيثُ أنفقا الأموالَ الطائلةَ في سبيلِ تشجيعِ ودعمِ العلمِ والعلماءِ ^(□) .

وكان من أهمِّ الأسبابِ في بلوغِ الحركةِ العلميَّةِ غايتها استخدامُ

(□) انظر : العصر العباسي الأول (100 - 101) .

(□) انظر : المصدر السابق (101) .

(□) انظر : المصدر السابق (102) .

الورق ، حيث أنشأ الفضل بن يحيى البرمكي^(□) في عهد الخليفة هارون الرشيد مصنعا للورق في بغداد ، ففشت الكتابة فيه ؛ لحنفته^(□) .

وكان مما دفع لرواج الوراقة تنافس الكثيرين على اقتناء الكتب ، واتخاذ المكتبات ، وقد أقامت الدولة العباسية مكتبة ضخمة هي « دار الحكمة » ، وعُنت فيها بالكتب المترجمة التي تحمل كنوز الثقافات الأجنبية ، فأصبحت هذه المكتبة بمثابة جامعة كبرى لطلاب العلم والمعرفة^(□) .

وقد كان لهذه الكتب الأثر الكبير في التحصيل السريع في الفقه ، وفي غيره من العلوم ، حيث تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن ، ويجالس العلماء والفقهاء مدة طويلة ، وهو لا يعدُّ فقيهاً ، ولا يجعل قاضياً ، فما أن ينظر في كتب فقيه من الفقهاء ، ويحفظ كتاب الشروط في سنة أو سنتين حتى تراه قاضياً على مصر من الأمصار أو بلد من البلدان^(□) .

ومن العوامل التي ساعدت أيضاً على تطور الحركة العلمية وشمولها انتشار مجالس المناظرة في الدور والقصور ، والمساجد بين العلماء ، وفي حضرة الخلفاء في فروع العلم المختلفة .

(□) هو الفضل بن يحيى بن خالد البرمكي ، كان أخا الرشيد من الرضاة ، وولي له الوزارة فترةً

الزمن ، مات كهلاً في السجن سنة (192 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 91 - 92) .

(□) انظر : العصر العباسي الأول (103) .

(□) انظر : المصدر السابق .

(□) انظر : العصر العباسي الأول (104) .

ومن أشهر هذه المناظرات ما يحصلُ بينَ يدي المأمون الذي كان يرى أن تُثارَ بينَ يديه المسائلُ الدِّينِيَّةُ ، فيسمعُ من كلِّ رأيَةٍ ، وحُجَّتُهُ ، ثمَّ يفصلُ في أوجهِ الخلافِ على ضوءِ هذه الحُجَجِ (□) .

وقد كانَ لرحلةِ العلماءِ بينَ المشرقِ ، والمغربِ أثرُهُ الواضحُ في انتشارِ الحركةِ العلميَّةِ ، وامتدادِها إلى أبعدِ الحواضرِ (□) .

ومما ساعدَ على شيوعِ الثَّقافةِ ، وتوغُّلِ الحركةِ العلميَّةِ إلى أدنى طبقاتِ المجتمعِ أنَّ بابَ العلمِ كانَ مفتوحاً للراغبينَ فيه دونَ أيِّ قيدٍ أو شرطٍ (□) .

وقد كانَ التَّعليمُ حُرّاً لا تنفقُ عليه الدَّولةُ من مالها ، وليسَ في ميزانيَّتِها بابٌ خاصٌّ بالتَّعليمِ اللهمَّ إلا ما يمنحُهُ الخلفاءُ ، والأمراءُ ، والوزراءُ لِمَن اتَّصلَ بهم من العلماءِ .

ولم تكنِ الدَّولةُ تتدخلُ في وضعِ منهاجِ مُعَيَّنٍ ، أو مراقبةِ مُعَلِّمٍ إلا إذا لوحِظَ عليه انحرافٌ (□) .

وقد نشطتْ في هذا العصرِ حركةُ التَّرجمةِ ، وزادَ الاهتمامُ بها ، حيثُ أصبحتْ تظفرُ بالعنايةِ والتَّشجيعِ من الدَّولةِ ، فأنفقتْ عليها الأُمَمُ

الطَّائِلَةَ ، ولم تُعدْ حركةُ التَّرجمةِ فرديَّةً كما كانتْ .

(□) انظر : المصدر السَّابق (104 - 105) ؛ العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (205) .

(□) انظر : العالم الإسلامي في العصر العبَّاسي (206) .

(□) انظر : المصدر السَّابق .

(□) انظر : المصدر السَّابق .

ففي بغداد جمع المنصورُ صفوةَ العلماءِ من مختلفِ النواحي،
وشجّعَ على ترجمةِ كتبِ العلومِ ، وقد استجابَ له كثيرٌ من
أبرارهم عبدُ الله بنُ
المُقَفَّعِ (□) .

ولم يكنْ هارونُ الرَّشيدُ أقلَّ من المنصورِ إنفاقاً على التَّرجمةِ ،
والمتَّرجمينَ ، فقد جلبَ الكثيرَ منَ الكتبِ من بلادِ الرُّومِ ، وأمرَ
بترجمتها ، وأجزَلَ العطايا للمتَّرجمينَ .

وقد امتدتِ التَّرجمةُ إلى الكتبِ الفارسيَّةِ - أيضاً - حيثُ جلبَ
يحيى البرمكيُّ مجموعةً منَ الكتبِ الفارسيَّةِ ، ووكلَ ترجمتها إلى مَنْ
يجيدونَ اللُّسانَ العربيَّ والفارسيَّ .

ووصلتْ حركةُ التَّرجمةِ ذروتها في عهدِ المأمونِ ، فقد كانَ « بيتُ
الحكمةِ » في بغدادَ يَضُمُّ خزانةَ كتبٍ ، وداراً للعلمِ ، وداراً للتَّرجمةِ (□)

وفي هذا العصرِ ، وفي منتصفِ القرنِ الثاني الهجريِّ بدأ فعلاً
التَّأليفُ في الحديثِ ، وانتشرتْ هذه النَّزعةُ في الأمصارِ كُلِّها ، ففي

(□) هو عبدُ الله بنُ المُقَفَّعِ بنِ المُباركِ البغداديُّ ، الكاتبُ ، أصلُهُ منَ الفرسِ ، مجوسيُّ
أسلمَ على يدِ عيسى بنِ عليٍّ عمِّ السَّفَّاحِ ، تُوفِّيَ قتيلاً بالبصرة سنة (142 هـ) .
من آثاره : الأدبُ
الصَّغِيرُ ، والأدبُ الكَبِيرُ ، وترجمتهُ « كَليلةٌ ودَمْنَةٌ » منَ الفارسيَّةِ إلى العربيَّةِ ،
والجوهرةُ الثَّمِينَةُ في الأدبِ . انظر : هديَّةُ العارفينِ (1 / 438) .

(□) انظر : الدَّولةُ العبَّاسيَّةُ (210 - 211) ؛ العصرُ العبَّاسيُّ الأوَّلُ (112) ؛ العالمُ
الإسلاميُّ في العصرِ العبَّاسيِّ (214) .

المدينة جمع الحديث مالك بن أنس^(□) ، وبالْبَصْرَةِ الرَّيِّعُ بنُ صَبِيحٍ^(□) ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ^(□) ، وباليَمَنِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ^(□) ، وبمكة سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ^(□) ، وَغَيْرُهُمْ .

وقد كانتِ الطَّرِيقَةُ المَتَّبَعَةُ فِي التَّصْنِيفِ فِي هَذِهِ المَرِحَلَةِ هِيَ مَزْجُ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَعَ مَرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ

(□) ستأتي ترجمته ص (55 - 56) من هذا البحث .

(□) هو الرَّيِّعُ بنُ صَبِيحٍ البَصْرِيُّ ، العابدُ الإمامُ ، أبو حفصٍ ، من أتباعِ التَّابِعِينَ ، حَدَّثَ عَنْ : الحَسَنِ ، وَمحمدِ بنِ سِيرِينَ ، وَعطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَجماعةٍ ، وَعنهُ : وَكَيْعُ بنُ الجِرَّاحِ ، وَأبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَعليُّ بنُ الجَعْدِ ، وَأخرونَ . كَانَ كَبِيرَ الشَّانِ إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ ضَعَّفَهُ ، قِيلَ : إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ وَبَوَّبَ . تُوفِّيَ سَنَةَ (160 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 287) وما بعدها ؛ هدية العارفين (1 / 365) .

(□) هو حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بنِ دِينَارِ الإمامِ القَدْوَةِ شَيْخِ الإسلامِ ، أَبُو سَلَمَةَ ، البَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ الفَقِيهُ ، المَحَدَّثُ ، سَمِعَ : ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْوخِهِ - وَأَنَسَ بنَ سِيرِينَ ، وَمحمدَ بنَ زِيَادِ القُرَشِيِّ ، وَغَيْرَهُمْ . وَحَدَّثَ عَنْهُ : ابنُ جُرَيْجٍ ، وَابنُ المَبَارِكِ ، وَيحيى القَطَّانُ ، وَخَلَقَ . تُوفِّيَ سَنَةَ (167 هـ) . مِنْ آثَارِهِ : العَوَالِي فِي الحَدِيثِ ، وَكِتَابُ السُّنَنِ ، وَكِتَابُ « قَيْسِ بنِ سَعْدٍ » . انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 444) وما بعدها ؛ هدية العارفين (1 / 334) .

(□) هو عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامِ بنِ نَافِعٍ ، الحَافِظُ الكَبِيرُ عَالِمُ اليَمَنِ ، أَبُو بَكْرِ الثَّقَلَةُ الشَّيْعِيُّ ، وَوُلِدَ س_____نَةَ (120 هـ) ، حَدَّثَ عَنْ : الأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ التُّورِيِّ ، وَمالِكِ بنِ أَنَسٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَعنهُ : أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وَيحيى بنُ مَعِينٍ ، وَعليُّ بنُ المَدِينِيِّ ، وَخَلَقَ . تُوفِّيَ سَنَةَ (211 هـ) . م_____ن

آثاره : تفسير القرآن ، والجامع الكبير في الحديث ، وكتاب المغازي . انظر : سير أعلام النبلاء

(9 / 563) وما بعدها ؛ هدية العارفين (1 / 566) .

(□) ستأتي ترجمته ص (63 - 64) من هذا البحث .

على أبي ————— واب
الـفـقـه (□).

وفي أواخر القرن الثاني أخذ التصنيف في الحديث طريقة جديدة
تقوم على تخلص الحديث من الفقه ، مما جعل أصحاب هذه الطريقة
يوزعون الحديث في مصنفاتهم على أساس روايته من الصحابة ،
وهي الطريقة المعروفة باسم « المسانيد » (□).

وَمِمَّنْ سَبَقُوا إِلَى التَّأْلِيفِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ : أَبُو دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ (□) ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى الْأُمَوِيُّ (□) ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ (□)

(□) انظر: العصر العبّاسي الأوّل (126 - 127)؛ العالم الإسلامي في العصر
العبّاسي (209).

(□) المسانيد : هي أن يجمع المؤلف في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه سواء كان
صحيحاً أو غير صحيح ، ويجعله على حدة . وأهل هذه الطريقة منهم من رتب
أسماء الصحابة على حروف المعجم ، ومنهم من رتبها على القبائل فقدم بني هاشم
، ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ في النسب ، ومنهم من رتبها على السبق في
الإسلام ، فقدم العشرة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل الحديبية ، وهكذا . انظر : تاريخ
فنون الحديث النبوي (56 - 57) ؛ تدوين السنّة النبويّة (113 - 114) .

(□) هو سليمان بن داود بن الجارود ، الحافظ الكبير ، سمع : شعبة بن الحجّاج ،
وسفیان الثوري ، وهمام بن يحيى ، وخلقا . روى عنه : أحمد بن حنبل ، وهارون بن
سليمان ، وعمرو بن —————
علي ، وغيرهم . توفي سنة (204 هـ) . وقيل : سنة (203 هـ) وعمره (72
سنة)

له المسند في الحديث . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 378) وما بعدها ؛ هديّة
العـرـفـين
(1 / 395) .

(□) هو أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي ، الحافظ المحدث ، الملقب بأسد السنّة ، وُلِدَ
سنة

وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ (□) ، وَغَيْرُهُمْ (□) .

وَمِنَ الْعُلُومِ الَّتِي نَشَأَتْ حَوْلَ الْحَدِيثِ « عِلْمُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ »
وَهُوَ عِلْمٌ يُعْنَى بِتَفْسِيرِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَاطِظِ غَرِيبَةٍ (□) . وَقَدْ أَلَّفَ فِيهِ
كَثِيرُونَ وَمِنْ أَبْرَزِهِمُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ (□) (□) .

(132 هـ) رَوَى عَنْ : إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ
وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْهُ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَخَلْقٌ . تُوفِّيَ سَنَةَ (212 هـ)
لَهُ كِتَابُ السُّنَّةِ فِي الْحَدِيثِ . انظر : طبقات الحفاظ (170 - 171) ؛
هدية العارفين (1 / 203) .

(□) هُوَ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدِ بْنِ مُسْرَبِلٍ ، الْإِمَامُ ، الْحَافِظُ ، الْحَجَّةُ ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ،
وُلِدَ سَنَةَ
(150 هـ) حَدَّثَ عَنْ : يَحْيَى بْنِ مُوسَى ، وَوَكَيْعِ وَأَبِيهِ الْجَرَّاحِ ، وَخَلَقَ ، وَعَنْهُ :
الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُمْ . تُوفِّيَ سَنَةَ (228 هـ) لَهُ
مَسْنَدٌ فِي الْحَدِيثِ .
انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 591) وما بعدها ؛ هدية العارفين (2 / 428) .

(□) هُوَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْخَزَاعِيِّ الْأَعْوَرُ الْفَرَضِيُّ ، نَزِيلُ مِصْرَ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ،
حَدَّثَ عَنْ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنِ هَمَزَةَ الْقَاضِي ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَخَلَقَ
وَعَنْهُ : أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَخَلَقَ . تُوفِّيَ سَنَةَ (228 هـ)
مِنْ آثَارِهِ : مَسْنَدٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ . وَهُوَ كِتَابُ
الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمِّمْ . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 595) وما بعدها ؛ هدية العارفين (2 / 497 - 498) .

(□) انظر : العصر العباسي الأول (127 - 128) ؛ العالم الإسلامي في العصر
العباسي
(209 - 210) .

(□) انظر : أصول الحديث (علومه ومصطلحه) (291) .

(□) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ ، ذُو الْفَنُونِ ، أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
وُلِدَ سَنَةَ

أما علمُ التفسيرِ ، فقد كَثُرَتْ فِيهِ التَّصَانِيفُ ، وَمِنْ أَبْرَزِ الْمَفْسِّرِينَ فِي

هذا العصر : عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (□) ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ (□) ، وَغَيْرُهُمَا (□) .

وفي هذا العصرِ نَمَتْ الْمَذَاهِبُ الْفَقْهِيَّةُ الْأَرْبَعَةُ ، وَدَوَّنَ الْفَقْهُ ، وَحُرِّرَتْ ضَوَابِطُهُ .

فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِسْلَامَ فَتَحَ أَمَامَ الْفُقَهَاءِ أَبْوَابَ الْاجْتِهَادِ ، وَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ نَصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَطَهَّرَةِ ؛ لِيَهْتَدِيَ بِهِ فِي فَتَوَاهِ ، وَقَلَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى عَقْلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَتَوَسَّعُ فِي الْاسْتِنْبَاطِ ، وَالْقِيَاسِ (□) السَّدِيدِ عَلَى ضَوْءِ الْإِسْلَامِ ، وَتَعَالِيمِهِ .

(157 هـ) . رَوَى عَنْ : إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَخَلَقَ . رَوَى عَنْهُ : أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَعَبَّاسُ الدُّوْرِيُّ ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ ، وَغَيْرُهُمْ . تُوفِّيَ سَنَةَ (224 هـ) مِنْ آثَارِهِ : كِتَابُ الْغَرِيبِ ، وَكِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، وَكِتَابُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 490) وما بعدها .

(□) انظر : العصر العباسي الأول (128) .

(□) هو عبدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْمَدِينِيُّ ، حَدَّثَ عَنْ : أَبِيهِ ، وَعَنْهُ : وَكَيْعُ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَخَلَقَ . تُوفِّيَ سَنَةَ (182 هـ) ، مِنْ آثَارِهِ : تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ ، وَكِتَابُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ م_____ . انظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (227) ؛ هديّة العارفين (1 / 512) .

(□) هو وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، الْحَافِظُ أَبُو سَفْيَانَ ، الْكُوفِيُّ الْفَقِيهُ ، مَحْدَثُ الْعِرَاقِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (127 هـ) حَدَّثَ عَنْ : هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، وَيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَخَلَقَ ، وَعَنْهُ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ شِيُوخِهِ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَغَيْرُهُمْ . تُوفِّيَ سَنَةَ (197 هـ) ، مِنْ آثَارِهِ : تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ ، وَكِتَابُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 140) وما بعدها ؛ هديّة العارفين (2 / 500) .

(□) انظر : العصر العباسي الأول (128) .

(□) الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ : التَّقْدِيرُ ، يُقَالُ : قَاسَ الشَّيْءَ يَقِيسُهُ قَيْسًا وَقِيَاسًا : إِذَا قَدَّرَهُ عَلَى

ويمثّل الأولين أهل الحجاز^(□) بينما يمثّل الآخرين أهل العراق ؛
ولذلك سُموا أهل الرأي .

وبعد فترة تحوّل الاتجاهان في هذا العصر إلى مذهبين واضحين في
الفقه : مذهب أبي حنيفة^(□) في الكوفة^(□) والعراق ، ومذهب مالك

مثاله .

انظر : لسان العرب (6 / 226) ، (قيس) .

وفي الشّرع : « هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر » . أو هو :
تعديّة الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متّحدة لا تُدرَك بمجرد اللّغة .
كشف الأسرار (2 / 198) ؛ شرح التلويح على التّوضيح (2 / 110 - 112)

(□) الحِجَازُ : بالكسر ، وآخره زايٌّ : هو جبلٌ ممتدٌ يحدُّ بينَ غورِ تهامةٍ ونجدٍ بحذاءِ
ساحلِ البحرِ الأحمرِ غربَ المملكةِ العربيّةِ السّعوديّةِ . وبلادُ الحِجَازِ تُطلَقُ على مكّةِ
المكرّمّةِ ، والمدينةِ المنوّرةِ ، وما جاورهما . انظر : مراصد الاطّلاع (1 / 380) ؛
المنجد (213) ؛ أطلس السيرة النبويّة (17) .

(□) هو أبو حنيفة الثّعمان بن ثابت بن زوطي الكوفيّ البغداديّ ، فقيه الملة ، عالمُ
العراق ، ولِدَ سنة
(80 هـ) في حياةِ صغارِ الصّحابةِ ، روى عن : عطاء بن أبي رباح - وهو أكبرُ
شيخٍ لـــــــ
وحامد بن أبي سليمان ، وبه تفقّه ، والشّعبيّ ، وغيرهم . حدّث عنه : أبو يوسف
القاضي ، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ ، والحسن بن زياد ، وخلقٌ . تُوفّي سنة (150 هـ) ،
من آثاره : الفقه الأكبر ، وكتاب الرّدّ على القدريّة ، والمُسند في الحديث .
انظر : ســـــــ
(6 / 390) وما بعدها ؛ هديّة العارفين (2 / 495) .

(□) الكُوفَةُ : بالضمّ : المصّر المشهورُ بأرضِ بابلَ من سوادِ العراقِ ، ويُقالُ لها
: كُوفٌ .

وقد اختلفَ في سببِ تسميتها بذلك ، فقيلَ : سُمّيت كُوفَةً ؛ لأنّها قطعةٌ من البلادِ ،
من قولِ العربِ : قد أعطيتُ فلاناً كيفةً أي : قطعةً . وقيلَ : سُمّيت الكوفةُ كُوفَةً ؛
لاجتماعِ النَّاسِ بها من قولهم : قد تكوَّفَ الرَّمْلُ ، وقيلَ : غيرُ ذلك ، وأمّا تمصيرُها ،
فكـــــــانَ في خلافةِ عمـــــــ
عنه ، سنة (17 هـ) ، وقيلَ : سنة (18 هـ) ، وقيلَ : سنة (19 هـ) . والكُوفَةُ
اليومَ إحدى مدنِ العراقِ . انظر : معجم البلدان (4 / 490) وما بعدها ؛ أطلس
العالم (36) .

بـ أنـ في المدينة _____
والحجاز ، وينفذ الشافعي^(□) من خلال المذهبين إلى مذهب مستقل
به ، وبأخرة من العصر ينفذ الإمام أحمد بن حنبل^(□) إلى مذهب رابع
كانت تتبعه فيه عامة بغداد^(□) .

وقد كان المذهب الأكثر انتشاراً في سائر الأقطار التابعة للخلافة
العباسية المذهب الحنفي ؛ حيث كان قاضي القضاة في عهد هارون
الرشيدي أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم^(□) ، وكان لا يؤولي على أي
بلد قاضياً إلا من الفقهاء المنتمين إلى مذهبه^(□) .

(□) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي ثم المظلي ، الشافعي المكي ،
وُلد بغزة ، وقيل : بعسقلان سنة (150 هـ) ، أخذ العلم عن : سُفيان بن عُيينة ،
ومالك بن أنس ، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم . حدث عنه : أبو عبيد القاسم
بـ سـ لـ ، وأحمد بـ بـ
حنبل ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وخلق . تُوفي سنة (204 هـ) من آثاره
: أحكام القرآن ، والإملاء الصغير ، وكتاب الأم . انظر : سير أعلام النبلاء (10 /
5) وما بعدها ؛ هدية العارفين (2 / 9) .

(□) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام ،
وُلد سـ سـ سنة
(164 هـ) . أخذ العلم عن : مُعتمر بن سليمان التيمي ، وسُفيان بن عُيينة ، وخلق
. حدث عنه ولداه : صالح وعبد الله ، ومُسلم ، وأبو داود ، وغيرهم . تُوفي سنة (241
هـ) ،
من آثاره : تفسير القرآن ، وكتاب الزهد ، والمسند في الحديث . انظر : سير أعلام
النبلاء

(11 / 177) وما بعدها ؛ هدية العارفين (1 / 48) .

(□) انظر : العصر العباسي الأول (129 - 130) .

(□) ستأتي ترجمته ص (59 - 60) من هذا البحث .

(□) انظر : العصر العباسي الأول (130) ؛ المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية)

أما العلومُ الدنيويَّةُ كالكيِّمياءِ ، والفلكِ والهندسةِ ، والرياضياتِ ، فقد استفادَ المسلمونَ في هذا العصرِ ممَّن سبقَهُم في هذا المجالِ كـ_____الرُّومِ ، وغيرِهِم_____ ، وأضافوا إلى ذلكِ إضافاتٍ باهرةً .

ويُعتَبَرُ محمدُ بنُ موسى الخوارزميُّ^(□) أكبرَ العلماءِ الرياضيينَ ، والفلكيينَ الذين قاموا على أبحاثِ مرَّصدِ المأمونِ .

وهو يُعدُّ بحقٍّ مُنْشِئَ عصرٍ جديدٍ في التاريخِ العالميِّ للرياضياتِ ؛

إذ اكتشفَ علمَ الجبرِ ، وقواعدهُ ، وأعطاهُ اسمَهُ الذي شاعَ من بعدهُ في العالمِ كُلِّهِ ، وقد أضافَ إليه أبحاثاً مبتكرةً في أرقامِ الحسابِ الهنديةِ ، وفي حسابِ المثلثاتِ ، وفي الجغرافيا ، والجداولِ الفلكيةِ .

وفي علمِ الكيِّمياءِ نبغَ جابرُ بنُ حيانَ^(□) في هذا العصرِ ، وهو -

دونَ

(120).

(□) هو محمدُ بنُ موسى الخوارزميُّ ، ثم البغداديُّ ، كانَ مُنْقَطِعاً إلى خزانةِ الحكمةِ للمأمونِ ، تُوفِّيَ سنةَ (205 هـ) ، وقيلَ : ماتَ بعدَ (250 هـ) . من آثارِهِ : كتابُ التاريخِ ، وكتابُ الجبرِ والمقابلةِ ، وكتابُ عملِ الاسطرلابِ . انظرَ : هديةِ العارفينَ (2 / 9) . والاسطرلابُ : جهازٌ استعملهُ الأقدمونَ في تعيينِ ارتفاعاتِ الأجرامِ السماويةِ ، ومعرفةِ الوقتِ ، والجهاتِ الأصليةِ . انظرَ : المعجمَ الوسيطَ (1 / 17) .

(□) هو جابرُ بنُ حيانَ بنِ عبدِ اللهِ الكوفيُّ ، أبو موسى ، تلميذُ جعفرِ الصادقِ ، تُوفِّيَ سنةَ

(160 هـ) ، من آثارِهِ : عللُ المعادنِ ، وكتابُ الخالصِ في الكيِّمياءِ . انظرَ : المصدرِ

السَّابِقِ

(1 / 249) .

نزاع - المؤسس الأول لعلم الكيمياء عند العرب .

وقد أرسى هذا العلم على دعائم التجربة ، وخلف فيه كثيراً من النظريات التي تُرجِمَ منها طائفة كبيرة إلى اللاتينية ، فأفاد منها الأوروبيون ، مما كان له الأثر في نهضة الأبحاث الكيميائية بديارهم (□) .

وبعد هذا العرض للحالة العلمية في هذه الحقبة من الزمن نجد أن المؤلف (رحمه الله تعالى) عاشَ عصرًا علمياً رائعاً ، يُعتبر من أثرى فترات التاريخ العلمي .

ولاشك أن الجوَّ العلميَّ السائد ، وكثرة العلماء الأفاضل المتخصصين ، وتشجيع الخلفاء والوزراء للعلم ، وأهله كان له الأثر البالغ في تكوين الحياة العلمية لطلاب العلم في هذا العصر ، ومنهم المؤلف (رحمه الله تعالى) .

المبحث الثاني التعريف بالمؤلف

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكُنْيَتُهُ .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته .

المطلب الثالث : معتقده ، ومذهبه .

المطلب الرابع : شيوخه ، وتلامذته .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء

عليه .

المطلب السادس : مناصب تولاها .

المطلب السابع : مُصَنَّفَاتِهِ .

المطلب الثامن : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته (□)

هو العلامة الحافظ الفقيه ، معلّى بن منصور الرازي (□) .

(□) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (7 / 341) ؛ الطبقات لابن خياط (329) ؛
التاريخ الكبير (7 / 395) ؛ التاريخ الصغير (2 / 323) ؛ معرفة الثقات (2 /
289) ؛ تاريخ الثقات (435) ؛ الكنى والأسماء للإمام مسلم (2 / 928) ؛
الثقات (9 / 182) ؛ الفهرست (431) ؛ رجال صحيح البخاري (2 / 724) ؛
رجال صحيح مسلم لابن منجويه (2 / 245) ؛ تاريخ بغداد (13 / 189)
وما بعدها ؛ التعداد والتجريح
(2 / 739) ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (144) ؛ تاريخ مدينة دمشق (59 /
377) وما بعدها ؛ صفة الصفوة (4 / 87) ؛ تهذيب الكمال (28 / 291) وما
بعدها ؛ سير أعلام النبلاء (10 / 365) وما بعدها ؛ الكاشف (2 / 282) ؛
ميزان الاعتدال في نقد الرجال
(6 / 476 - 478) ؛ العبر في خبر من غبر (1 / 361) ؛ من تكلم فيه وهو
مؤنق
أو صالح الحديث (499 - 500) ؛ تاريخ الإسلام - حوادث ووفيات - 211 -
220 هـ

(411 - 413) ؛ المقتنى في سرد الكنى (2 / 160) ؛ المعين في طبقات محدثين (79) ؛
الجواهر المضية في طبقات الحنفية (3 / 492 - 493) ؛ تهذيب التهذيب (10 / 215) ؛
لسان الميزان (7 / 394) ؛ تقريب التهذيب (541) ؛ طبقات الحفاظ (163) ؛
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (383) ؛ الأثمار الجنية في طبقات الحنفية -
مخطوط - (لوحة 125 / ب) ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (3 / 56) ؛
مهام الفقهاء - مخطوط - (لوحة 43 / ب) ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية (215) ؛
هدية العارفين (2 / 466) ؛ تاريخ التراث العربي (2 / 74 - 75) ؛ فقه أهل العراق وحديثهم (63) ؛
الأعلام

(7 / 271) ؛ معجم المؤلفين (12 / 309) .

المطلب الثاني

مولده ونشأته

لم تذكر كتب التراجم مكان ولادته (رحمه الله) ولم تتحدث عن نشأته ، إلا أنها ذكرت تاريخ ولادته ، فقد وُلِدَ في حدود الخمسين ومئة للهجرة^(□) ، ومن تاريخ ولادته يتضح أنه نشأ وترعرع في عصر كان يفوح بالعلم والمعرفة مما كان له أبلغ الأثر في تكوين شخصيته العلمية .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 365) وما بعدها .

المطلب الثالث

معتقده ، ومذهبه

لم أقف على كتب للمؤلف (رحمه الله تعالى) تحدّث فيها عن
 مسائل
 الاعتقاد ، بحيث يمكن الوصول إلى معتقده بوضوح غير أنّ بعض مَنْ
 ترجم له أفصح عن عقيدته ، فقال ابن حجر^(□) : « مُعَلَّى بن منصور
 الرّازيُّ ، أبو يعلى ، نزيلُ بغداد ، ثقةٌ سنِّي فقيهٌ »^(□) .
 وقال الدهبي^(□) : « كان مُعَلَّى صاحبَ سنّةٍ وأتباع ، وكان

(□) هو أحمد بن علي بن محمد الكِنَاني العَسقلانيُّ ، أبو الفضل ، شهابُ الدِّينِ ،
 وُلِدَ سنةَ (773 هـ) من أئمةِ العلمِ والتَّاريخِ ، أصلُهُ من عَسقلانَ بفلسطينَ كانَ
 مولعاً بالشَّعرِ والأدبِ ، وبلغ فيه الغايةَ ، ثمَّ طلبَ الحديثَ من سنةَ (794 هـ) ،
 فسمعَ الكثيرَ ورحلَ ولازمَ شيخه الحافظَ أبا الفضلِ العراقيَّ ، وبرعَ في الحديثِ
 وتقَدَّم
 في جميعِ فنونه ، تُوفِّي سنةَ (852 هـ) . من آثاره : لسانُ الميزانِ ، وتقريبُ التَّهذيبِ
 ،
 والإصابةُ في تمييزِ الصَّحابةِ وغيرِها . انظر : طبقات الحفَّاظ (552 - 553) ؛
 الأعلام

(1 / 178 - 179) .

(□) تقريب التَّهذيب (541) .

(□) هو الإمامُ الحافظُ ، محدِّثُ العصرِ ، وخاتمةُ الحفَّاظِ ، ومؤرِّخُ الإسلامِ ، شمسُ
 الدِّينِ
 أبو عبدِ اللهِ ، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ المصريُّ وُلِدَ سنةَ (673 هـ) ، طلبَ الحديثَ
 ،
 وسمعَ الكثيرَ ورحلَ وعُنِيَ بهذا الشَّأنِ وتعبَ فيه ، وخدمَهُ إلى أن رسخت فيه قدمُهُ
 ،

بريئاً من التَّجَهُمِ (□) (□) .

وقد أفصح (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) عن عقيدته فيما يتعلقُ بمسألة القول بخلق القرآن فقد قيلَ له : إنَّكَ تقولُ : القرآنُ مخلوقٌ . فقال : ما قلتُ ، وَمَنْ قالَ : القرآنُ مخلوقٌ ، فهوَ عندي كافرٌ (□) .
فمِمَّا سبقَ يمكنُ القولُ بأنَّه (رحمه الله) كانَ سَلَفِيَّ العقيدهِ ،

تُوْفِّي سنة (748 هـ) . من آثاره : التَّجْرِيدُ في أسماء الصَّحَابَةِ ، وتاريخ الإسلام ، وأخبارُ قضاةِ دمشق وغيرها . انظر : طبقات الحفَّاظ (521 - 523) ؛ هديَّة العرفين (2 / 154 - 155) .

(□) التَّجَهُمُ : عقيدةُ جَهْمِ بنِ صَفْوَانَ السَّمَرْقَنْدِيِّ رأسِ الجَهْمِيَّةِ ، هلكَ في زمنِ صغارِ التَّابِعِينَ سنة (128 هـ) . ومن أصولِ الجَهْمِيَّةِ : القولُ بالإجبارِ ، والاضطرارِ إلى الأعمالِ ، وأنَّ الجنَّةَ والنَّارَ تبيدانِ وتفنيانِ ، وأنَّ الإيمانَ هو المعرفةُ باللهِ تعالى فقط ، وأنَّ الكفرَ هو الجهلُ به فقط ، وأنَّه لا فعلَ ولا عملَ لأحدٍ غيرِ اللهِ تعالى ، وإنَّما تُنسَبُ الأعمالُ إلى المخلوقينَ على المجازِ ، ومن أصولهم كذلك القولُ بحدوثِ كلامِ اللهِ تعالى . وأمَّا ما يتعلَّقُ بصفاتِ اللهِ تعالى فقد امتنعوا عن وصفه بأنه شيءٌ أو حيٌّ أو عالمٌ أو مُريدٌ وعلَّلوا ذلك بقولهم : إنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بوصفٍ يجوزُ إطلاقه على غيره ، وأجازوا وصفه بأنه قادرٌ ومُوجدٌ وفاعِلٌ وخالقٌ ومُحيٍّ ومميتٌ ؛ لأنَّ هذه الأوصافَ مختصَّةٌ به وحدهُ . انظر : الفرق بين الفرق للبعثاني (194 - 195) ؛ الأعلام (2 / 141) .

(□) سير أعلام النبلاء (10 / 369) .

(□) انظر : المصدر السابق .

يسيرُ على منهجِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ (□) .

أمَّا مذهبهُ الفقهيُّ ، فمعروفٌ أنَّه من أئمةِ فقهاءِ الحنفيَّةِ ، فهو من كبارِ أصحابِ أبي يوسفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ (□) ، وعنهما أخذَ العلمَ ، وبهمَ تفقَّهَ .

وكذلكَ تُرجمَ له في تراجمِ علماءِ الحنفيَّةِ ، فقد جاءتْ ترجمتهُ في الجواهرِ المضيئةِ في طبقاتِ الحنفيَّةِ (□) ، وفي الأثمارِ الجنيَّةِ في طبقاتِ الحنفيَّةِ (□) ، وفي الفوائدِ البهيةِ في تراجمِ الحنفيَّةِ (□) .

(□) أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ : « هم مَنْ كانَ على مثلِ ما كانَ عليه النَّبيُّ ﷺ ، وأصحابُهُ ، وهم المتمسِّكونَ بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ ، وهم الصَّحابةُ ، والتَّابعونَ ، وأئمةُ الهدى المتَّبِعُونَ لهم ، وهم الذين استقاموا على الاتِّباعِ وجانبوا الابتداعِ في أيِّ مكانٍ وأيِّ زمانٍ ، وهم باقونَ منصورونَ إلى يومِ القيامةِ » . عقيدة أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ للحمَد (16)

(□) ستأتي ترجمته ص (62 - 63) من هذا البحث .

(□) 492 / 3 .

(□) لوحة 125 / ب .

(□) 215 .

المطلب الرابع

شيوخه وتلاميذه

أولاً : شيوخه :

تتلمذ المؤلف (رحمه الله تعالى) على ثلثة من العلماء الأعلام البارزين الذين كان يزخر بهم العصر في ذلك الوقت ، والذين كان لهم أثرٌ في تكوين حياته العلميّة .

ومن أبرزهم وأكثرهم تأثيراً فيه :

1 - الليث بن سعد : بن عبد الرحمن ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصريّة ، أبو الحارث الفهميُّ . وُلِدَ سنة (94 هـ) ، وقيل : سنة (93 هـ) والأوّلُ أصحُّ ، وكان مولده بمصر (□)

سمع : عطاء بن أبي رباح (□) ، وابن أبي مليكة (□) ،

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 136 - 137) ؛ الأعلام (5 / 248) .

(□) هو عطاء بن أبي رباح أسلم ، الإمام ، شيخ الإسلام ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشيُّ مولا هم المكيُّ ، وُلِدَ في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه ، ونشأ بمكة . حدّث عن عائشة ، وأمّ سلمة وابن عباس رضي الله عنهم ، وخلق سواهم . وحدث عنه : أبو إسحاق السبيعيُّ ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وغيرهم ، تُوفِّيَ سنة (115 هـ) ومن تصانيفه : تفسير القرآن . انظر : سير أعلام النبلاء (5 / 78) وما بعدها ؛ هديّة العارفين (1 / 664) .

(□) هو عبد الله بن عبّيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان المكيُّ ، وُلِدَ في خلافة عليٍّ أو قبلها . من رجال الحديث الثقات ، ولأه ابن الزبير قضاء الطائف . حدّث عن : عائشة وأختها أسماء وابن عباس رضي الله عنهم ، وخلق . حدّث عنه - رفيقاً - عطاء بن أبي -

والزُّهْرِيُّ^(□) وآخِرِينَ^(□) .

رَوَى عَنْهُ خَلَقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : ابْنُ لَهَيْعَةَ^(□) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(□) ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(□) .

رَبَاحٌ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمْ . تُوفِّيَ سَنَةَ (117 هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء (5 / 88) وما بعدها ؛ الأعلام (4 / 102) .

(□) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، أبو بكر القرشيُّ الزُّهْرِيُّ نزيلُ الشَّامِ . رَوَى عَنْ : سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَسِّ بْنِ مَالِكٍ ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَخَلَقٍ . وَحَدَّثَ عَنْهُ : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَخَلَقٌ . تُوفِّيَ سَنَةَ (124 هـ) . مِنْ آثَارِهِ : كِتَابُ الْمَغَازِي . انظر : سير أعلام النبلاء (5 / 326) وما بعدها ؛ هَدْيَةُ الْعَارِفِينَ (2 / 7) .
(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 137) .

(□) هو عبد الله بن لهيعة بن عُقْبَةَ بْنِ فُرْعَانَ الْمِصْرِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْقَاضِي الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ ، حَدَّثَ دِيَارَ مِصْرَ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (95 هـ) أَوْ (96 هـ) ، وَقِيلَ : سَنَةَ (97 هـ) . سَمِعَ مَعَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ الْأَعْرَجِ ، وَعِطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، وَغَيْرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : حَفِيدُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَشُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَخَلَقٌ . تُوفِّيَ سَنَةَ (174 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 11) وما بعدها ؛ الأعلام (4 / 115) .

(□) انظر ترجمته ص (58 - 59) من هذا البحث .

(□) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسيُّ أبو عمرو ، فقيه الديار المصرية . يقال : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له ، وُلِدَ سَنَةَ (145 هـ) . حَدَّثَ عَنْ : مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَخَلَقٍ . وَعَنْهُ : سَحْنُونُ ، وَمُحَمَّدُ الْمَوَّازُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، وَغَيْرُهُمْ . تُوفِّيَ سَنَةَ (204 هـ) بِمِصْرَ . انظر : سير أعلام النبلاء

كَانَ اللَّيْثُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فَقِيهَ مِصْرَ ، وَمَحَدَّثَهَا ، وَمَحْتَشَمَهَا ،
وَرِئِيسَهَا ، وَمِمَّنْ يَفْتَخِرُ بِوُجُودِهِ الْإِقْلِيمُ ، بِجَيْثُ إِنَّ مَتَوَلَّى مِصْرَ
وَقَاضِيَهَا وَنَازِرَهَا مِنْ تَحْتِ أَمْرِهِ ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى رَأْيِهِ ، وَمَشُورَتِهِ .

وَلَقَدْ أَرَادَ الْمَنْصُورُ أَنْ يَنْوِبَ لَهُ عَلَى الْإِقْلِيمِ ، فَاسْتَعْفَى مِنْ ذَلِكَ
، وَكَانَ (رَحْمَةُ اللَّهِ) عَرَبِيَّ اللِّسَانِ ، يُحْسِنُ الْقُرْآنَ وَالنَّحْوَ ، وَيَحْفَظُ
الْحَدِيثَ ، وَالشَّعْرَ ، حَسَنَ الدَّاكِرَةِ (□) .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : « اللَّيْثُ ثِقَةٌ ثَبَتٌ » (□) ، وَقَالَ ابْنُ

حَجْرٍ :
« ثِقَةٌ ثَبَتٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ مَشْهُورٌ » (□) .

مَاتَ (رَحْمَةُ اللَّهِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلنُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ (175 هـ)
 . وَمِنْ تَصَانِيفِهِ : كِتَابُ التَّارِيخِ ، وَكِتَابُ الْمَسَائِلِ فِي الْفِقْهِ (□) .

2 - مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ : الْإِمَامُ الْحَجَّةُ ، أَبُو سَعِيدٍ الْحَرَائِيُّ ، كَانَ
ثِقَةً (□) . رَوَى عَنْ : عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ (□) ، وَالْأَعْمَشِ (□) ، وَمُطَرِّفِ بْنِ

(9 / 500) وَمِمَّا بَعْدَهَا : الْأَعْلَامُ

(1 / 333) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 143 ، 147) .

(□) المصدر السابق (8 / 154) .

(□) تقريب التهذيب (464) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 161) ؛ هدية العارفين (1 / 842) .

(□) انظر : الثقات (7 / 458) ؛ سير أعلام النبلاء (8 / 280) .

(□) هو عطاء بن السائب أبو السائب ، ويقال : أبو محمد الثقفي الكوفي ، حدث عن :

سعيد بن جبير ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وخلق . وعنه : الثوري ، وموسى بن أعين

، وشعبة وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق اختلط . توفي سنة (136 هـ) . انظر

: سير أعلام النبلاء

وقيل: _____ ل: _____ سنة (175 هـ) (□).

3 - مالك بن أنس: هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني. وُلِدَ سنة (93 هـ) على الأصح، وقيل: سنة (95 هـ).

نشأ مالك في صون وتجمل، ورفاهية، وطلب العلم وهو حدث، فأخذ عن: نافع (□)، ومحمد بن المنكدر (□)، والزُهري، وخلق. حدث عنه: الزُهري - وهو من شيوخه - وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وغيرهم (□).

قال الشافعي: «إذا ذُكِرَ العلماءُ فمالكُ النجم» (□). وعن

(□) انظر: الثقات (7 / 458)؛ سير أعلام النبلاء (8 / 280). (□) هو الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي مولى ابن عمر، وهو ذيلمي الأصل، مجهول النسب، من أئمة التابعين بالمدينة، كان علامة في فقه الدين، كثير الرواية للحديث. روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وخلق. وعنه: الزُهري، وأيوب السخيتاني، وخلق. تُوفِّي سنة (117 هـ) على الأصح، وقيل: سنة (119 هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (5 / 95) وما بعدها؛ الأعلام (8 / 5 - 6).

(□) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني، وُلِدَ سنة بضع وثلاثين، من رجال الحديث، حدث عن: عائشة، وأبي هريرة، وسعيد بن المسيب، وخلق، وعنه: _____، وعمرو بن دينار، وأبو حازم الأعرج، وجعفر الصادق، وغيرهم. تُوفِّي سنة (130 هـ) _____

وقيل: (131 هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (5 / 353) وما بعدها؛ الأعلام (7 / 112).

(□) انظر: سير أعلام النبلاء (8 / 48 - 52)؛ الأعلام (5 / 257 - 258).

(□) سير أعلام النبلاء (8 / 57).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : « مَالِكٌ عَالِمٌ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَهُوَ حُجَّةُ زَمَانِهِ » (□)

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (□) : « أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ » (□)

وَمَا يُرَوَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ : أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ وَجَّهَ إِلَيْهِ لِيَأْتِيَهُ فَيُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ : الْعِلْمُ يُؤْتَى ، فَقَصَدَ الرَّشِيدُ مَنْزِلَهُ ، وَاسْتَنَدَ إِلَى الْجِدَارِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِجْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِجْلَالُ الْعِلْمِ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَحَدَّثَهُ (□)

مَاتَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) سَنَةَ (179 هـ) ، وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ : الْمَوْطَأُ فِي الْحَدِيثِ ، وَرِسَالَةٌ إِلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ ، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبِ الْقُرْآنِ ، وَرِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ ، وَكِتَابٌ فِي النُّجُومِ (□)

4 - حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : بَنِ دِرْهَمٍ ، الْعَلَامَةُ ، الْحَافِظُ الثَّبْتُ ،

مُحَدِّثٌ

الوقت ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، شَيْخُ الْعِرَاقِ فِي عَصْرِهِ ، مِنْ حَفَاطِ الْحَدِيثِ ، كَانَ ضَرِيرًا طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَمَى . يَحْفَظُ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُهُ الْأَيْمَةُ السِّتَّةُ . وَوُلِدَ سَنَةَ (98 هـ) (□)

(□) المصدر السابق .

(□) ستأتي ترجمته ص (68 - 71) من هذا البحث .

(□) طبقات الحفاظ (96) .

(□) انظر : الأعلام (5 / 257) .

(□) انظر : هدية العارفين (1 / 2) ؛ الأعلام (5 / 257 - 258) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 456 ، 461) ؛ الأعلام (2 / 271) .

سمع من : أنس بن سيرين^(□) ، وعمرو بن دينار^(□) ، وعاصم بن أبي النجود^(□) ، وخلق . وحدث عنه : علي بن المديني^(□) ، ومسدد بن مسرهد^(□) ، وعبد الله بن المبارك ، وخلق .

قال الإمام أحمد بن حنبل : « حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين ، هو أحب إلي من حماد بن سلمة »^(□) .

وقال الذهبي : « لا أعلم بين العلماء نزاعاً في أن حماد بن زيد من أئمة السلف ، ومن أتقن الحفاظ ، وأعد لهم ، وأعدمهم غلطاً على

(□) هو أنس بن سيرين مولى أنس بن مالك ، يكنى أبا حمزة ، حدث عن : ابن عمر ، وابن عباس ، وخلق . وعنه : ابن عون ، وشعبة ، وأبان العطار ، وغيرهم . مات سنة (120 هـ) ويقال : سنة (118 هـ) . انظر : الطبقات لابن خياط (1 / 214) ؛ سير أعلام النبلاء (4 / 622 - 623) .

(□) هو عمرو بن دينار ، الإمام الكبير الحافظ ، أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم ، وُلد سنة _____ ، (45 هـ) أو (46 هـ) ، فقيه كان مفتي أهل مكة . سمع : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير وغيرهم . حدث عنه : ابن أبي مليكة - وهو أكبر منه - والزهري ، وخلق . مات سنة _____ . (126 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (5 / 300) وما بعدها ؛ الأعلام (5 / 77) .

(□) هو الإمام الكبير مقرئ العصر ، أبو بكر الأسدي الكوفي ، أحد القراء السبعة ، تابعي ، كان ثقة في القراءات ، صدوقاً في الحديث . قيل : اسم أبيه عبيد ، وقيل : بهذلة . قرأ القرآن على زر بن حبيش الأسدي ، وحدث عنه ، وعن مصعب بن سعد وطائفة . وعنه : عطاء بن أبي رباح وأبو صالح السمان - وهما من شيوخه - والثوري وخلق . تُوفِّي سنة (127 هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (5 / 256) ؛ الأعلام (3 / 248) .

(□) ستأتي ترجمته ص (64 - 65) من هذا البحث .

(□) سير أعلام النبلاء (7 / 458) .

سعة ما روى رحمه الله» (1) .

وقال ابن حجر : « ثقة ثبت فقيه » (□) .

مات (رحمه الله) في شهر رمضان سنة (179 هـ) (□) .

5 - عبد الله بن المبارك : بن واضح ، الإمام شيخ الإسلام ، عالم زمانه ، وأمير الأتقياء في وقته ، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي ثم المروزي ، الحافظ ، الغازي ، أحد الأعلام ، التاجر ، صاحب التصانيف .

جمع الحديث ، والفقه ، والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ، وأفتى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً ، وتاجراً (□) .

وُلِدَ سنة (118 هـ) ، وطلب العلم وهو ابنُ عشرين سنةً ، فأخذَ عن : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وغيرهم . حدث عنه : يحيى ابن معين (□) ، والثوري (□) ، وعبد الرزاق بن

(□) المصدر السابق (7 / 461) .

(□) تقريب التهذيب (178) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 461) ؛ الأعلام (2 / 271) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 378 - 379) ؛ الأعلام (4 / 115) .

(□) هو الإمام الحافظ ، شيخ الحديث ، أبو زكريا يحيى بن معين - بفتح الميم ، وكسر العين

المهملة - بن عون البغدادي ، وُلِدَ سنة (158 هـ) . سمع : ابن المبارك ، واسماعيل بن عيَّاش ، ومُعْتَمِرَ بنِ سُلَيْمَانَ ، وغيرهم . روى عنه : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومسلم ، وخلق . تُوفِّيَ سنة (233 هـ) . من تصانيفه : الجرح والتعديل في رجال الحديث ، وكتاب التاريخ . انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 71) وما بعدها ، هدية العارفين (2 / 514 - 515) .

(□) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الكوفي الثوري ، أبو عبد الله ، سيّد العلماء العاملين في زمانه ، وُلِدَ سنة (97 هـ) . من شيوخه : إبراهيم بن ميسرة ،

هَمَّامِ الصَّنْعَانِيِّ ، وَخَلَقٌ .

كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ ، رَجُلًا صَالِحًا ، وَكَانَ يَقُولُ الشُّعْرَ ،
وَكَانَ جَامِعًا لِلْعِلْمِ (□) .

قَالَ عَنْهُ الدَّهَبِيُّ : « حَدِيثُهُ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ فِي الْمَسَانِيدِ
وَالْأَصُولِ » (□) .

مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ سَنَةَ (181 هـ) . وَمِنْ تَصَانِيفِهِ :
تَفْسِيرُ

الْقُرْآنِ ، وَكِتَابُ الزُّهُدِ ، وَكِتَابُ الْجِهَادِ ، وَكِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ (□) .

6 - أَبُو يَوْسُفَ الْقَاضِي : هُوَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ ، الْعَلَمَةُ الْمُحَدِّثُ ،
يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ
الْحَنْفِيِّ ، صَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (113 هـ) (□) .

كَانَ مَشْهُورًا بِالْعِلْمِ ، ظَاهِرًا بِالْفَضْلِ ، أَفْقَهُ أَهْلَ عَصْرِهِ ، وَهُوَ
أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ ، وَأَمَلَى الْمَسَائِلَ ،
وَبَثَّ عِلْمَ الْإِمَامِ فِي الْأَقْطَارِ (□) .

وَجَعْفَرُ الصَّادِقُ ، وَخَلَقٌ . حَدَّثَ عَنْهُ : الْأَعْمَشُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ،
وغيرهم . تُوُفِّيَ سَنَةَ (161 هـ) . وَمِنْ آثَارِهِ : كِتَابُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، وَكِتَابُ الْجَامِعِ
الْكَبِيرِ ، وَكِتَابُ الْفَرَائِضِ .

انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 229) وما بعدها ؛ هدية العارفين (1 / 387) .

(□) انظر : معرفة الثقات (2 / 54) .

(□) سير أعلام النبلاء (8 / 380) .

(□) انظر : هدية العارفين (1 / 438) ؛ الأعلام (4 / 115) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 535 - 536) ؛ هدية العارفين (2 / 536) .

(□) انظر : مفتاح السعادة ومصباح السيادة (2 / 237 - 240) .

حَدَّثَ عَنْ : هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(□) ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ

- وَلَزَمَهُ ، وَتَقَفَّهُ بِهِ - وَغَيْرِهِمْ .

حَدَّثَ عَنْهُ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَأَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ^(□) ، وَخَلَقَ سِوَاهُمْ^(□) .

تَوَلَّى أَبُو يَوْسُفَ قِضَاءَ بَغْدَادَ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِقَاضِي الْقِضَاةِ

فِي

الْإِسْلَامِ^(□) .

(□) هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ ، الْإِمَامُ الثَّقَةُ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وُلِدَ سَنَةَ (61 هـ) ، تَابِعِيٌّ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، سَمِعَ مِنْ : أَبِيهِ ، وَأَخِيهِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ ، وَطَائِفَةٍ . حَدَّثَ عَنْهُ : شُعْبَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَخَلَقَ . تُوفِّيَ سَنَةَ (146 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (6 / 34) وما بعدها ؛ الأعلام (8 / 87) .

(□) هُوَ أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ ، الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ، الْقَاضِي ، الْأَمِيرُ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْقَيْرَوَانِيُّ الْمَالِكِيُّ ، وُلِدَ سَنَةَ (142 هـ) . رَوَى عَنْ : مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَغَيْرِهِمْ . أَخَذَ عَنْهُ : شَيْخُهُ أَبُو يَوْسُفَ ، وَسُحْتُونُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَخَلَقَ . تُوفِّيَ سَنَةَ (213 هـ) . وَمِنْ تَصَانِيفِهِ : الْأَسَدِيَّةُ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 225) وما بعدها ؛ هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (1 / 203) ؛ الْأَعْلَامُ (1 / 298) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 536) .

(□) انظر : مفتاح السعادة ومصباح السيادة (2 / 235) .

قال يحيى بن معينٍ : « ما رأيتُ في أصحابِ الرأيِ أثبتَ في الحفظِ ، ولا أصحَّ روايةً من أبي يوسفٍ » (□) .

وقال الذهبيُّ : « بلغ أبو يوسفَ من رئاسةِ العلمِ ما لا مزيدَ عليه ، وكان هارونُ الرشيدُ يباليغُ في إجلاله » (□) .

تُوفِّيَ (رحمه الله) سنةَ (182 هـ) . ومن تصانيفه : اختلافُ الأمصارِ ، وأدبُ القاضي على مذهبِ أبي حنيفةَ ، وكتابُ الحدودِ ، وكتابُ الخراجِ ، وكتابُ الردِّ على مالكِ بنِ أنسٍ ، وكتابُ الصَّلَاةِ ، وكتابُ الصِّيَامِ (□) .

7 - يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ : الحافظُ ، العلمُ ، الحجَّةُ ، أبو سعيدِ الهمدانيُّ الوداعيُّ ، واسمُ جدِّه ميمونُ بنُ فيروزَ ، مولدهُ سنةَ (120 هـ) أو (119 هـ) (□) .

كان يحيى أحفظَ أهلِ زمانه للحديثِ ، وأفقههم ، مع دينٍ ، وورعٍ ، وهو أوَّلُ من صنَّفَ الكتبَ بالكوفةِ .

ولاهُ هارونُ الرشيدُ قضاءَ المدينةِ ، وقدمَ بغدادَ ، وحدثَ بها ، وكان من حفاظِ الكوفيينَ للحديثِ ثبتاً فقيهاً (□) .

حدثَ عن : هشامِ بنِ عروةَ ، والأعمشِ ، ومسعرِ بنِ كدامٍ (□) ،

(□) سير أعلام النبلاء (8 / 537) .

(□) المصدر السابق (8 / 538) .

(□) انظر : هدية العارفين (2 / 536) ؛ تاريخ الأدب العربي (2 / 263) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 337 - 338) ؛ الأعلام (8 / 145) .

(□) انظر : معرفة الثقات (2 / 352) ؛ مفتاح السعادة ومصباح السيادة (2 / 256) .

(□) هو مسعرُ بنُ كدامِ بنِ ظهيرِ بنِ عبيدةِ بنِ الحارثِ ، الإمامُ الثَّبتُ ، شيخُ العراقِ ،

وغيرهم . وحَدَّثَ عَنْهُ : الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ويحيى بنُ معِينٍ ،
وخلقٌ سواهم^(□) .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، ويحيى بنُ معِينٍ : « ثقةٌ »^(□) . وقالَ عليُّ
بنُ

المَدِينِيّ : « هوَ مِنَ الثَّقَاتِ »^(□) . وقالَ عليُّ بنُ المَدِينِيّ - أيضاً - :
لم يكنْ أحدٌ بالكُوفَةِ بعدَ الثُّورِيّ أثبتَ مِنْ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ^(□) .

ماتَ (رحمه اللهُ) سنةَ (182 هـ) ، وقيلَ : سنةَ (183 هـ) ،
وقيلَ : سنةَ (184 هـ) . مِنْ تصانيفِهِ : كتابُ الشُّرُوطِ والسُّجَلَاتِ
، وكتابُ السُّنَنِ فِي الحَدِيثِ^(□) .

8 - مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ : بنُ فَرَقْدٍ ، العَلامَةُ ، فقيهُ العِراقِ ، أبو
عبدِ اللهِ الشَّيبَانِيّ الكُوفِيّ ، صاحبُ أَبِي حنيفةَ ، وقدْ أَخَذَ عَنْهُ بعضُ
الفُقهاءِ ، ثُمَّ تَمَمَ الفِقهَ على القَاضيِ أَبِي يوسُفَ ، وقدْ كانَ مولدُهُ سنةَ

أبو سَلَمَةَ الهِلالِيّ الكُوفِيّ الأَحوِلُ ، الحَافظُ ، مِنْ ثقاتِ أَهلِ الحَدِيثِ . رَوَى عَنْ :
عَدِيّ بنِ ثابِتٍ ، وَعَمْرٍو بنِ مُرَّةَ ، والحَكمِ بنِ عَتيبَةَ . وَعَنْهُ : سَفيانُ بنُ عُيَينَةَ ،
ويحيى بنُ القَظَّافِ ، وَأبُو غَيرُهُمَ .

تُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ (155 هـ) ، وقيلَ : سَنَةِ (152 هـ) . انظرَ : سِيرَ أعلامِ
النَّبلاءِ

(7 / 163) وما بعدها ؛ الأعلام (7 / 216) .

(□) انظرَ : سِيرَ أعلامِ النّبلاءِ (8 / 338) .

(□) المِصدرُ السَّابِقُ (8 / 339) .

(□) المِصدرُ السَّابِقُ .

(□) المِصدرُ السَّابِقُ .

(□) انظرَ : مِفتاحَ السَّعادةِ ومِصباحَ السَّيادةِ (2 / 256) ؛ هِديَّةَ العارِفينَ (2 / 513) .

(.)

(132 هـ) ، وقيل : سنة (131 هـ) (□) .

رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ (□) ،
وغيرهم . وأخذ عنه : الشافعيُّ - فأكثرَ جدًّا - والقاسمُ بنُ سلامٍ ،
وعليُّ بنُ مُسلمِ الطُّوسِيِّ (□) وخلقٌ .

تولَّى القضاءَ لهارونَ الرَّشيدَ بعدَ القاضي أبي يوسفَ ، وكانَ معَ
تبحُّره في الفقه يُضربُ بذكائه المثلُ (□) .

قالَ الشافعيُّ : « كتبتُ عنه وقرَّ (□) بُختي (□) ، وما نظرتُ سميناً

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 134 - 135) ؛ الأعلام (6 / 80) .

(□) هو عبدُ الرَّحمنِ بنُ عمرو بنِ يُحمَدَ ، شيخُ الإسلامِ ، وعالمُ أهلِ الشَّامِ ، أبو عمروِ
الأوزاعيُّ . وُلِدَ سنةَ (88 هـ) ، حَدَّثَ عَنْ : عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، وعمرو بنِ
شُعبانٍ ، ومُكْحَمٍ ، وعبيدِ بنِ عميرٍ ، وابنِ المباركِ ،
وخلقٍ . وعنه : ابنُ شهابِ الزُّهريُّ - وهو من شيوخه - والثَّوريُّ ، وابنُ المباركِ ،
وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (157 هـ) . ومن تصانيفه : كتابُ السُّننِ في الفقه ، وكتابُ
المسائلِ في الفقه . انظر : سير أعلام النبلاء (7 / 107 - 108) ؛ هدية العارفين
(1 / 511) .

(□) هو عليُّ بنُ مُسلمِ بنِ سعيدِ ، الإمامُ ، المحدثُ ، الثَّقَّةُ ، أبو الحسنِ الطُّوسِيِّ ، ثمَّ
البغداديُّ . سمعَ : عبدَ اللهِ بنَ المباركِ ، وأبا يوسفَ القاضي ، وابنَ أبي زائدةَ ،
وطائفةً . حَدَّثَ عَنْهُ : البُخاريُّ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وغيرهم . تُوفِّيَ سنةَ (253 هـ)
(_____) عَمَّنْ (93 سنة) .

انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 525) .

(□) انظر : المصدر السابق (9 / 134 - 135) .

(□) الوِقْرُ : بالكسرِ : الحِمْلُ الثَّقيلُ ، وعمَّ بعضهم به الثَّقيلَ والخفيفَ . والجمعُ أوقارٌ
 . انظر : لسان العرب (5 / 338) ، (وقر) .

(□) البُحْتُ والبُحْتِيَّةُ : دخيلٌ في العربيَّةِ ، أعجميٌّ معرَّبٌ ، وهي الإبلُ الخُرَّاسانيَّةُ ،
وبعضهم

يقولُ : إنَّ البُحْتَ عربيٌّ . انظر : المصدر السابق (2 / 10) ، (بحت) .

أذكى مِنْهُ ، ولو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت ؛

لفصاحته « (□) .

وقيل لأحمد بن حنبل : « مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الدَّقَاقُ ؛ قَالَ : مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ » (□) .

وقال الشافعي - أيضاً - : « مَا رَأَتْ عَيْنَايَ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَلَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ فِي زَمَانِهِ مِثْلَهُ » (□) .

تُوفِّيَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) سَنَةَ (189 هـ) . وَمِنْ تَصَانِيفِهِ : الْأَصْلُ ، وَالزِّيَادَاتُ ، وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ ، وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ ، وَالسِّيَرُ الصَّغِيرُ وَالسِّيَرُ الْكَبِيرُ - وَتُسَمَّى كِتَابَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - وَالْحِجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَكِتَابُ الْأَثَارِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ (□) .

9 - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُونِ الْهَلَالِيِّ الْكُوفِيُّ ، الْمَكِّيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، مَحَدَّثُ الْحَرَمِ ، وَوُلِدَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ (107 هـ) .

كَانَ حَافِظًا ثَقَّةً ، وَاسِعَ الْعِلْمِ ، كَبِيرَ الْقَدْرِ ، طَلَبَ الْحَدِيثَ وَهُوَ حَدَّثَ بِلِ غَلَامٍ ، وَلَقِيَ الْكِبَارَ وَحَمَلَ عَنْهُمْ عِلْمًا جَمًّا ، وَأَتَقَنَ وَجَوَّدَ وَجَمَعَ وَصَنَّفَ ، وَعَمَّرَ دَهْرًا ، وَازْدَحَمَ الْخَلْقُ عَلَيْهِ ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ الْإِسْنَادِ (□) .

(□) سير أعلام النبلاء (9 / 135) .

(□) المصدر السابق (9 / 136) .

(□) مفتاح السعادة ومصباح السيادة (2 / 243) .

(□) انظر : هدية العارفين (2 / 8) ؛ بلوغ الأمان (61 - 67) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 454 - 455) ؛ الأعلام (3 / 105) .

سَمِعَ فِي سَنَةِ (119 هـ) وَفِي سَنَةِ (120 هـ) وَبَعْدَ ذَلِكَ ،
فَأَخَذَ عَنْ : عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ - وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ - وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ،
وَالزُّهْرِيِّ . وَحَدَّثَ عَنْهُ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي بَلْبَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ،
وَوَلَدُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . (□)

قَالَ الشَّافِعِيُّ : « لَوْلَا مَالِكٌ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لَذَهَبَ عِلْمُ
الْحِجَازِ » (□) . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : « مَا فِي أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ أَحَدٌ
أَتَقَنَّ مِنْ مِثْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ » (□) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ : « ثِقَةٌ حَافِظٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ بِأَخْرَةِ ،
وَكَانَ رَبَّمَا دَلَّسَ لَكِنَّ عَنِ الثَّقَاتِ » (□) . وَقَالَ - أَيْضاً - : « كَانَ
أَثْبَتَ النَّاسِ فِي عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ » (□) .

تُوفِّيَ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) سَنَةَ (198 هـ) وَمِنْ تَصَانِيفِهِ : الْجَامِعُ
فِي الْحَدِيثِ ، وَكِتَابُ فِي التَّفْسِيرِ ، وَأَجْزَاءُ فِي الْحَدِيثِ (□) .

ثَانِيًا : تَلَامِيذُهُ :

بَعْدَ أَنْ رَسَخَتْ قَدَمُ الْمُؤَلِّفِ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) فِي الْعِلْمِ جَلَسَ
يَفْقَهُ النَّاسَ ، وَيَحْدِثُهُمْ بِمَا سَمِعَ ، فَقَصَدَهُ طُلَّابُ الْعِلْمِ ، وَلَا غَرَوْا فَقَدُوا

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 455 - 456) .

(□) المصدر السابق (8 / 457) .

(□) المصدر السابق (8 / 458) .

(□) تقريب التهذيب (245) .

(□) المصدر السابق .

(□) انظر : هدية العارفين (1 / 387) ؛ الأعلام (3 / 105) .

أحكمَ الفقهَ والحديثَ (□).

ومن أبرز تلاميذه ، وأكثرهم تأثراً به :

1- عليُّ بنُ المدينيِّ : الشَّيْخُ الإمامُ الحُجَّةُ ، أميرُ المؤمنينَ في الحديثِ ، أبو الحسنِ ، عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ نَجِيحِ السَّعْدِيِّ مولاَهُمُ البَصْرِيُّ .

وُلِدَ سنةَ (161 هـ) على الصَّحِيحِ ، وجمعَ بينَ الحديثِ والتَّاريخِ ، كانَ حافظَ عصرِهِ ، لَهُ نحوُ مئتي مُصَنَّفٍ ، وكانَ أعلمَ مِنَ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ باختلافِ الحديثِ (□) .

أخذَ العَلمَ عَنْ : حمادِ بنِ زَيدٍ ، وسُفيانَ بنِ عُيَينةَ ، ومُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ (□) ، وخلقٍ ، وحدثَ عَنْهُ : أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وحنبلُ بنُ إسحاقِ (□) ،

وسُفيانُ بنُ عُيَينةَ - وهوَ مِنْ شيوخِهِ - وغيرُهُمُ (□) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 366) .

(□) انظر : المصدر السابق (11 / 41 - 43) ؛ الأعلام (4 / 303) .

(□) هو مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ بنِ طَرُخَانَ ، الإمامُ الحافظُ ، أبو محمدِ التَّيميِّ البَصْرِيُّ ، حدثَ البَصْرَةَ في عصرِهِ ، وُلِدَ سنةَ (106 هـ) . حدثَ عَنْ : أبيهِ ، وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، ومنصورِ بنِ المُعْتَمِرِ ، وخلقٍ . حدثَ عَنْهُ : ابنُ المباركِ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، والحَسَنُ بنُ عَرفةَ وغيرُهُمُ . تُوفِّيَ سنةَ (187 هـ) . مِنْ آثارِهِ : كتابُ في المغازي . انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 477) وما بعدها ؛ الأعلام (7 / 265) .

(□) هو حنبلُ بنُ إسحاقِ بنِ حنبلِ بنِ هلالِ الشَّيبانيِّ ، المحدثُ الصَّدوقُ ، وُلِدَ قبلَ المئتينِ ، سمعَ : محمدَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ ، وسُلَيْمانَ بنَ حَرَبٍ ، وأبا الوليدِ الطَّيَالِسِيِّ ، وغيرَهُمُ . حدثَ عَنْهُ : أبو بكرِ الخَلَّالُ ، ومحمدُ بنُ مَخْلَدٍ ، وعثمانُ بنُ السَّمَاكِ ، وخلقٌ . تُوفِّيَ سنةَ (273 هـ) مِنْ آثارِهِ : كتابُ التَّاريخِ ، وكتابُ المحنِّ ، وكتابُ الفتنِ . انظر : سير أعلام النبلاء (13 / 51) وما بعدها ؛ هديَّة العارفين (1 / 338) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 42 - 43) .

قال فيه شيخه سُفيانُ بنُ عُيينَةَ: « كنتُ أتعلّمُ منه أكثرَ مما يتعلّمُ مني » (□). وقال ابنُ حجرٍ: « بصريُّ ثقةٌ ثبتٌ ، إمامٌ أهلِ عصرِهِ بالحديثِ وعلله » (□).

تُوفِّيَ (رحمه الله) سنة (234 هـ) ، ومن تصانيفِهِ : الأسامي والكنى ، والطبقات ، وقبائلُ العربِ ، واختلافُ الحديثِ ، وعللُ الحديثِ ومعرفةُ الرجالِ (□) .

2- أبو خَيْثَمَةَ : زهيرُ بنُ حَرْبِ بنِ شَدَّادِ الحَرَشِيِّ النَّسَائِيِّ البغداديُّ ، الحافظُ الحُجَّةُ ، أحدُ أعلامِ الحديثِ ، مولى بني الحَرِيشِ بنِ كعبِ بنِ عامرِ بنِ صَعَصَعَةَ ، كانَ اسمُ جدِّه أَشْتالَ ، فَعُرِّبَ ، وقيلَ : شَدَّادٌ .

وُلِدَ أبو خَيْثَمَةَ سنة (160 هـ) ، ونزلَ بغدادَ بعدَ أنْ أكثرَ التَّطوُّفَ في العلمِ ، وجمعَ وصنَّفَ وبرعَ في هذا الشَّانِ (□) .

حَدَّثَ عَنْ : سُفيانِ بنِ عُيينَةَ ، ووَكيعِ بنِ الجَرَّاحِ ، وشَبَّابَةَ بنِ سَوَّارِ (□) ، وغيرِهِمُ ، ورَوَى عَنْهُ: البُخَّاريُّ ، وأبو داودَ السَّجِسْتَانِيُّ (□) وابنُ

(□) تقريب التَّهذِيبِ (403) .

(□) المصدرُ السَّابِقُ .

(□) انظر : الأعلام (4 / 303) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 489) ؛ الأعلام (3 / 51 - 52) .

(□) هو شَبَّابَةُ بنُ سَوَّارِ الفَزَارِيِّ ، الإمامُ الحُجَّةُ ، أبو عمرو ، من رجالِ الحديثِ الثَّقَاتِ ، أصلُهُ من خُرَّاسَانَ ، وكانَ يقولُ بالإِرجاءِ ، وُلِدَ في حَدودِ عامِ (130 هـ) . رَوَى عَنْ : يونسَ بنِ أَبِي إِسْحاقَ ، وشُعْبَةَ وخلقٍ . رَوَى عَنْهُ : أبو خَيْثَمَةَ ، ومحمدُ بنُ عاصِمِ الثَّقَفِيِّ ، وعبدُ اللهِ بنُ رُوْحٍ وغيرُهُمُ . تُوفِّيَ سنة (206 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 513) وما بعدها ؛ الأعلام (3 / 154) .

(□) هو سُلَيْمانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ إِسْحاقَ السَّجِسْتَانِيِّ ، الإمامُ ، شيخُ السُّنَّةِ ، أبو داودَ ، محدِّثُ البصرةِ ، وُلِدَ سنة (202 هـ) حَدَّثَ عَنْ : سُلَيْمانَ بنِ حَرْبِ ، وأحمدَ بنِ يونسَ ، ويزيدَ بنِ عبدِ رَبِّهِ وخلقٍ . حَدَّثَ عَنْهُ : أبو بكرِ النَّجَّادُ ، وأبو عيسى في

ماجه (□) ، وخلق (□) .

وثقة يحيى بن معين . مات (رحمه الله تعالى) ليلة الخميس لسبع
 خلون من شعبان سنة (234 هـ) . ومن تصانيفه : كتاب العلم ، وكتاب
 المسند (□) .

جامعه ، وأبو عمرو أحمد بن علي البصري ، وغيرهم . توفي سنة (275 هـ) . من
 آثاره : السنن ، والمراسيل ، وكتاب الزهد . انظر : سير أعلام النبلاء (13 / 203)
 وما بعدها ؛ الأعلام (3 / 122) .

(□) هو محمد بن يزيد ، أبو عبد الله القزويني ، الحافظ الكبير ، الحجّة المفسر ، ولد سنة
 (209 هـ) . سمع من : علي بن محمد الطنافسي ، وجبارة بن المعلّس ، ومصعب بن
 عبد الله ، وخلق . حدث عنه : محمد بن عيسى الأبهري ، وأبو الطيّب البغدادي ،
 وعلي بن إبراهيم القطان ، وخلق توفي سنة (273 هـ) من آثاره : سنن ابن ماجه ،
 وتفسير القرآن ، وكتاب في تاريخ قزوين . انظر : سير أعلام النبلاء (13 / 277)
 وما بعدها ؛ الأعلام (7 / 144) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 489) .

(□) انظر : المصدر السابق (11 / 490 - 491) ؛ هديّة العارفين (1 / 375) .

3- ابنُ أبي شَيْبَةَ : عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبي شَيْبَةَ إبراهيمَ بنِ عثمانَ العَبْسِيِّ ، الكُوفِيُّ ، الإمامُ ، العَلَمُ ، سَيِّدُ الحَفَاطِ ، وصاحبُ الكتبِ الكِبَارِ (□) .

وُلِدَ سنةَ (159 هـ) وطلبَ العلمَ وهو صَبِيٌّ . وأكبرُ شيخٍ له هو شَرِيكُ ابنِ عبدِ اللهِ القاضي (□) ، سمعَ مِنْهُ ، ومنَ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ ، وسُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ وخلقٍ . وحدثَ عَنْهُ : البُخَارِيُّ ، وأبو داودَ السَّجِسْتَانِيُّ ، وابنُ ماجه ، وغيرُهُمْ (□) .

قالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ : « ثقةٌ حافظٌ صاحبُ تصانيفٍ » (□) . ماتَ (رحمه اللهُ تعالى) سنةَ (235 هـ) ، ومنَ تصانيفِهِ : تفسيرُ القرآنِ ، وكتبُ

الأحكامِ ، وكتابُ الفُتوحِ ، وكتابُ الزَّكَاةِ (□) .

4- أبو ثَوْرٍ : إبراهيمُ بنُ خالدٍ ، الإمامُ الحافظُ الحُجَّةُ ، مُفتي العراقِ ، أبو ثورٍ الكَلْبِيُّ ، البغداديُّ ، الفقيهُ ، يُكْنَى - أيضاً - أبا

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 122) .

(□) هو شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ ، العَلَامَةُ ، الحافظُ ، القاضي ، أبو عبدِ اللهِ ، التَّحِييُّ ، أحدُ الأعلامِ ، عالمٌ بالحديثِ ، فقيهٌ ، اشتهرَ بقوةَ ذكائه ، وسرعةَ بديهته ، وُلِدَ سنةَ (95 هـ) .

روى عَنْ : سُلَيْمَانَ الأعمَشِ ، وعطاءِ بنِ السَّائِبِ ، وسِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، وغيرِهِمْ . وعنه : أَبَانُ ابنُ ثَعْلَبٍ ، ومحمدُ بنُ إِسْحَاقَ - وهما منُ شيوخِهِ - ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ ، وخلقٍ .

تُوفِّيَ سنةَ (177 هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 200) وما بعدها ؛ الأعلام (3 / 163) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 122 - 123) ؛ الأعلام (4 / 117) .

(□) تقريب التهذيب (320) .

(□) انظر : هدية العارفين (1 / 440) ، الأعلام (4 / 117) .

عبدِ الله ، وُلِدَ فِي حَدُودِ سَنَةِ (170 هـ) .

كَانَ أَحَدَ أئِمَّةِ الدُّنْيَا فَهْمًا ، وَعِلْمًا ، وَوَرَعًا ، وَفَضْلًا ، صَنَّفَ
الْكَتَبَ ، وَفَرَعَ عَلَى السُّنَنِ ، وَذَبَّ عَنْهَا (□) .

سَمِعَ مِنْ : سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَابْنِ عَلِيَّةَ (□) ،
وغيرِهِمْ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالْقَاسِمُ
بْنُ زَكَرِيَّا الْمَطَّرِيُّ (□) ، وَخَلَقَ .

كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ وَصَنَّفَ ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ ،
فَقَالَ لِلسَّائِلِ : « سَلْ غَيْرَنَا ، سَلِ الْفُقَهَاءَ ، سَلْ أَبَا ثَوْرٍ » (□) . وَقَالَ الدَّهْبِيُّ :

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 72 - 73) ؛ الأعلام (1 / 37) .
(□) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الكوفي ، العلامة ، الحافظ ، الثبت ، المشهور
بابنِ عَلِيَّةَ ، وَهِيَ أُمُّهُ . وَوُلِدَ سَنَةَ (110 هـ) كَانَ فقيهًا إمامًا مفتيًا ، مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ
، سَمِعَ : حُمَيْدًا الطَّوِيلَ ، وَعِطَاءَ بْنَ السَّائِبِ ، وَابْنَ جُرَيْجٍ ، وَغَيْرَهُمْ . رَوَى عَنْهُ :
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعْبَةُ - وَهُمَا مِنْ شِيُوخِهِ - وَغَيْرُهُمْ ، مَاتَ (رَحِمَهُ اللَّهُ
(193 هـ) وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ : تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ ، وَكِتَابُ الصَّلَاةِ ، وَكِتَابُ الطَّهَارَةِ .
انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 107) وَمَا
بَعْدَهَا ؛ هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (1 / 206) .

(□) هو الإمام العلامة الحافظ ، أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي ، المعروف
بالمطَّرِزِ ، المحدثُ المُقَرَّبِيُّ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (220 هـ) أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ . حَدَّثَ عَنْ : سُؤَيْدِ بْنِ
سَعِيدٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ ، وَعَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ وَخَلَقَ . وَحَدَّثَ عَنْهُ :
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَفَّرِ ، وَأَبُو حَفْصِ الزِّيَّاتِ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ الْخِرَقِيِّ ، وَغَيْرَهُمْ .
تُوفِّيَ سَنَةَ (305 هـ) . وَمِنْ آثَارِهِ : كِتَابُ الْأَبْوَابِ وَكِتَابُ الرُّجَالِ ، وَالْمَسْنَدُ فِي
الْحَدِيثِ . انظر : سير أعلام النبلاء (14 / 149) وَمَا بَعْدَهَا ؛ هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (1
/ 826) .

(□) سير أعلام النبلاء (12 / 75) .

((حُجَّةٌ)) (□).

مات (رحمه الله) سنة (240 هـ) وقيل : سنة (246 هـ) ،
ومن تصانيفه : أحكام القرآن ، وكتاب الصلاة ، وكتاب الصيام ،
وكتاب الطهارة ، وكتاب المناسك (□) .

5- البخاريُّ : محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ الجعفيُّ ، أبو عبد
الله ، حَبْرُ الإسلامِ ، والحافظُ لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ .

وُلِدَ أبو عبدِ اللهِ في شوالِ سنة (194 هـ) ، وقد قامَ برحلةٍ
طويلةٍ س_____نة
(210 هـ) في طلبِ الحديثِ ، فزارَ خُرَّاسَانَ ، والعراقَ ، ومصرَ ،
وغيرَها ، وسمعَ مِنْ نحوِ ألفِ شيخٍ ، وجمعَ نحوَ ستمئةِ ألفِ حديثٍ اختارَ
منها في صحيحه ، ما وثقَ بروايته ، وهوَ أوَّلُ مَنْ وضعَ في الإسلامِ
كتاباً على هذا النحوِ (□) .

أخذَ العلمَ عَنْ : محمدِ بنِ عيسى بنِ الطَّبَّاعِ (□) ، وحجاجِ بنِ
منهالٍ (□) ، وطلحِ بنِ غنَّامٍ (□) ، وخلقِ سواهم .

(□) المصدر السابق (12 / 76) .

(□) انظر : هديّة العارفين (1 / 2 - 3) ؛ الأعلام (1 / 37) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 391 - 392) ؛ الأعلام (6 / 34) .

(□) هو أبو جعفر ، الحافظُ الكبيرُ الثَّقةُ ، محمدُ بنُ عيسى بنِ الطَّبَّاعِ البغداديُّ . حدَّثَ
عَنْ : مالكٍ ، ومحمدِ بنِ زَيْدٍ ، وأبي عَوَانَةَ وخلقٍ . وعنه : أبو داودَ ، ومحمدُ بنُ
إسماعيلَ الترمذيُّ ، وأحمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ وغيرهم . كانَ يحفظُ نحواً مِنْ أربعينَ
ألفَ حديثٍ ، تُوفِّيَ سنة (224 هـ) ، وله تصانيفٌ ومعارفٌ . انظر : سير أعلام
النبلاء (10 / 386) وما بعدها ؛ هديّة العارفين
(2 / 11) .

(□) هو حجاجُ بنُ منهالٍ ، الحافظُ الإمامُ القدوةُ العابدُ الحُجَّةُ ، أبو محمدٍ البصريُّ

رَوَى عَنْهُ : التِّرْمِذِيُّ (□) ،
ومحمد بن إسحاق (□) ، وصالح بن محمد جزرة (□) ، وخلق

الأنماطي ، حدث عن : فرة بن خالد ، وشعبة ، وهمام بن يحيى ، وخلق . حدث عنه : البخاري ، وإسماعيل القاضي ، وخلق . كان ثقة كثير الحديث . تُوفِّي سنة (217 هـ) .

انظر : الطبقات الكبرى (7 / 301) ؛ سير أعلام النبلاء (10 / 352) وما بعدها .

(□) هو طلق بن غنم بن طلق بن معاوية ، المحدث الحافظ ، سمع من : مالك بن معول - وهو أكبر شيخ له - وهمام بن يحيى ، وشريك بن عبد الله ، وجماعة وعنه : البخاري ، وأحمد بن حنبل ، وعباس الدوري ، وخلق . كان ثقة صدوقاً صالح الحديث . مات في رجب سنة (211 هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 240) .

(□) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، من أئمة علماء الحديث وحفظة ، وُلِدَ سنة (209 هـ) وقيل : سنة (210 هـ) . حدث عن : قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن عمرو السواق . وعنه : أحمد بن إسماعيل السمرقندي ، ومحمد بن شاكر الوراق ، والربيع بن حيان الباهلي وخلق . تُوفِّي سنة (279 هـ) . من تصانيفه : الجامع الكبير ، والشئائل النبوية ، والعلل في الحديث . انظر : المصدر السابق (13 / 270) وما بعدها ؛ الأعلام (6 / 322) .

(□) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، أبو بكر ، إمام نيسابور في عصره ، وُلِدَ سنة

(223 هـ) كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث ، حدث عن : محمد بن رافع ، والحسن بن محمد الزعفراني ، وهارون بن إسحاق ، وخلق . وعنه : أحمد بن المبارك المستملي ، وإبراهيم بن أبي طالب ، وأبو حاتم البستي ، وغيرهم ، تُوفِّي سنة (311 هـ) . من تصانيفه : التوحيد وإثبات صفة الرب ، ومختصر المختصر المسمى : صحيح ابن خزيمة . انظر : سير أعلام النبلاء (14 / 365) وما بعدها ؛ الأعلام (6 / 29) .

(□) هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي بالولاء ، أبو علي ، وُلِدَ سنة (210 هـ) ، من أئمة أهل الحديث ، يُلقَّبُ بجزرة . سمع من : علي بن الجعد ، وعبد الله بن محمد بن أسماء ، وأحمد بن حنبل وغيرهم . حدث عنه : ابن الجارود ، وخلف بن محمد الحيام ، وآخرون . تُوفِّي سنة (293 هـ) . انظر : سير أعلام

سواهم^(□) .

قال البخاري (رحمه الله) : كتبت عن ألف شيخ وأكثر ، عن كل واحد منهم عشرة آلاف حديث ، وأكثر ما عندي حديث إلا أذكر إسناده^(□) .

وقال - أيضاً - : « أرجو أن ألقى الله ولا يجاسيني أني اغتبت أحداً »^(□) . قال الذهبي - مُعلقاً على كلامه - : صدق (رحمه الله) ، ومن نظر في كلامه في الجرح ، والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس ، وانصافه فيمن يضعفه ، فإنه أكثر ما يقول : منكر الحديث ، سكتوا عنه ، فيه نظر ، ونحو هذا ، وقل أن يقول : فلان كذاب ، أو كان يضع الحديث^(□) .

قال عنه ابن حجر : « جبل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث »^(□) . وقد توفي (رحمه الله تعالى) سنة (256 هـ) . ومن تصانيفه : الأدب المفرد ، والتاريخ الكبير ، وتفسير القرآن ، والجامع الصحيح ، وخلق أفعال العباد ، وكتاب الأشربة ، وكتاب القراءة خلف الإمام^(□) .

6- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الدهلي ،

النبلاء (14 / 23) وما بعدها ؛ الأعلام (3 / 195) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 394 - 397) .

(□) انظر : المصدر السابق (12 / 407) .

(□) المصدر السابق (12 / 439) .

(□) انظر : المصدر السابق (12 / 440 - 441) .

(□) تقريب التهذيب (468) .

(□) انظر : هدية العارفين (2 / 16) ؛ الأعلام (6 / 34) .

الإمام العلامة ، الحافظ البارغ شيخ الإسلام ، وعالم أهل المشرق ،
 وإمام أهل الحديث بخراسان ، أبو عبد الله ، مولا هم النيسابوري ، وُلِدَ سنة
 (172 هـ) (□) .

جمع علم الزهري ، وصنّفه ، وجوّده ؛ من أجل ذلك يقال له :
 الزهري ، ويقال له : الدهلي ، انتهت إليه رئاسة العلم ، والعظمة
 والسؤدد في بلده .

حدّث عن : عبد الرحمن بن مهدي (□) - وهو أقدم شيخ له
 وأجلهم - . وأبي داود الطيالسي ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني
 ، وخلد بن الوليد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم (□) .

كان الدهلي أحد الأئمة العارفين ، والحفاظ المتقين ، وكان الإمام
 أحمد بن حنبل يثني عليه ، وينشر فضله (□) . قال ابن حجر : « ثقة حافظ »

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 273) ؛ الأعلام (7 / 135) .

(□) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري البصري اللؤلؤي ،
 أبو سعيد ، وُلِدَ سنة (135 هـ) ، من كبار حفاظ الحديث ، وله فيه تصانيف ، سمع
 من : أيمن بن نابل ، وعمر بن أبي زائدة ، ومعاوية بن صالح الحضرمي ، وخلق ،
 وحدّث عنه : ابن المبارك ، وابن وهب - وهما من شيوخه - ، وأبو خيثمة ،
 وغيرهم .

قال الشافعي : « لا أعرف له نظيراً في الدنيا » . مات (رحمه الله) سنة (198 هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 192) وما بعدها ؛ الأعلام (3 / 339) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 273 - 275) .

(□) انظر : المصدر السابق (12 / 276) .

جليلٌ» (□)

تُوْفِي (رحمه الله) سنة (258 هـ) مِنْ آثَارِهِ : « الزُّهْرِيَّاتُ » (□)

7- عَبَّاسُ الدُّورِيِّ : الإمامُ الحافظُ الثَّقَةُ النَّاقِدُ ، أبو الفضلِ ،
عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ وَقْدِ ، الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ ، الهاشميُّ
م_____ولاهُم ، أَحْمَدُ
الأثباتِ ، المُصنِّفِين .

وُلِدَ سَنَةَ (185 هـ) ، وَأَخَذَ العِلْمَ عَن : أَبِي داوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ،
وعبد الوهَّابِ بنِ عَطَاءٍ (□) ، وشبَّابَةَ بنِ سَوَّارٍ ، وخلقٍ ، ولازمَ يحيى
ب_____ن
مَعِينٍ ، وتخرَّجَ بِهِ ، وسألهُ عَن الرِّجَالِ ، وحدثَ عَنْهُ أربابُ السُّنَنِ
الأربعةِ (□) .

قالَ عَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَن نَفْسِهِ : « كَتَبَ يحيى بنُ مَعِينٍ ، وأحمدُ بنُ

(□) تقريب التهذيب (512) .

(□) انظر : الأعلام (7 / 135) .

(□) هو عبد الوهَّابِ بنُ عَطَاءٍ ، الإمامُ ، الصَّدوقُ ، العابدُ ، المحدثُ ، أبو نصرِ البَصْرِيُّ
، الخُفَّافُ ، سكنَ بَغْدَادَ . وحدثَ عَن : حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، وسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، وابنِ
عَوْنٍ ، وآخرينَ ، وعنهُ : أحمدُ بنُ حنبلٍ ، وعمروُ النَّاقِدُ ، والحارثُ بنُ أَبِي أسامةَ ،
وخلقٌ كثيرٌ .

تُوْفِي فِي آخِرِ سَنَةِ (204 هـ) . مِنْ تصانيفِهِ : تفسيرُ القرآنِ ، وكتابُ الصَّوْمِ ،
وكتابُ النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ مِنَ القرآنِ . انظر : سير أعلام النبلاء (9 / 451) وما
بع_____دها ؛ هديَّة الع_____ارفين
(1 / 636) .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 522 - 523) .

حنبلٍ إلى أبي داود الطيالسيّ كتاباً ، فقالا : إنَّ هذا فتى يطلبُ الحديثَ ، وما قالَا : مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ﴿ [] ﴾ قَالَ الدَّهْيِيُّ - مُعَلَّقاً عَلَى كَلَامِهِ : « كَانَ مَبْتَدِئاً لَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ صَارَ صَاحِبَ حَدِيثٍ ، ثُمَّ صَارَ مِنْ حُفَّاظِ وَقْتِهِ » ﴿ [] ﴾ .

تُوفِّيَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي صَفْرِ سَنَةِ (271 هـ) ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ :
 كِتَابُ
 « الرَّجَالِ » رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ﴿ [] ﴾ .

8 - يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ : جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ ، الْإِمَامُ ، الْمَحْدُثُ ، الْعَالِمُ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ ، وُلِدَ سَنَةَ (182 هـ) .

سَمِعَ : عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ ، وَأَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ ، وَغَيْرَهُمَا .
 حَدَّثَ عَنْهُ : ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ﴿ [] ﴾ ، وَأَحْمَدُ النَّجَّادُ ﴿ [] ﴾ ، وَخَلَقَ سِوَاهُمْ ﴿ [] ﴾ .

قَالَ عَنْهُ الدَّهْيِيُّ : « مَحْدُثُ بَغْدَادٍ » ﴿ [] ﴾ .

﴿ [] ﴾ الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (12 / 523) .

﴿ [] ﴾ الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

﴿ [] ﴾ انظر : الأعلام (3 / 265) .

﴿ [] ﴾ ستأتي ترجمته ص (104) من هذا البحث .

﴿ [] ﴾ ستأتي ترجمته ص (103) من هذا البحث .

﴿ [] ﴾ انظر : تاريخ بغداد (14 / 220) ؛ سير أعلام النبلاء (12 / 270) وما بعدها .

﴿ [] ﴾ تَذَكْرَةُ الْحُفَّاظِ (2 / 633) .

المطلب الخامس

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

تبوأ المؤلف (رحمه الله) مكانة مرموقة في عصره ، فهو إمام فقيه ، ذاع صيته ، وانتشر خبره ، وأصبح ، ممن يُشار إليه بالبنان .

هذه الصفات التي تحلّى بها (رحمه الله) استوجبت ثناء العلماء عليه ، فتراهم يُشيدون بفضائله :

- 1- قال عنه يحيى بن معين : ((ثقة)) (□) .
- 2- وقال العجلي (□) : أبو يعلى ثقة ، وكان صاحب سنة ، وكان نبيلاً ، طلبوه للقضاء غير مرة فأبى (□) .
- 3- وقال يعقوب بن شيبة (□) : ((ثقة فيما تفرّد به ، وشورك فيه

(□) ميزان الاعتدال (6 / 477) .

(□) هو الإمام الحافظ الأوحّد الزاهد ، أبو الحسن ، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ، وُلِدَ سنة (182 هـ) ، وقيل : سنة (181 هـ) . مُورِّخ للرجال ، من حفاظ الحديث . سمع من : شبابة بن سوار ، ويعلى بن عبيد ، وأخيه محمد بن عبيد ، وخلق . حدّث عنه : ولده صالح ، وسعيد بن عثمان الأعنقي ، وسعيد بن إسحاق ، وغيرهم . تُوفّي سنة (261 هـ) ، من آثاره : تاريخ الثقات ، وكتاب الجرح والتعديل . انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 505) وما بعدها ؛ هدية العارفين (1 / 49) ؛ الأعلام (1 / 156) .

(□) انظر : معرفة الثقات (2 / 289) .

(□) هو الحافظ الكبير العلامة الثقة ، أبو يوسف ، يعقوب بن شيبة السدوسي البصري ، وُلِدَ سنة (182 هـ) ، من كبار علماء الحديث . حدّث عن : عبد الوهاب بن عطاء ، وابن المديني ، وابن معين ، وخلق . حدّث عنه : حفيده محمد بن أحمد بن يعقوب ، ويوسف بن يعقوب الأزرق ، وطائفة . تُوفّي سنة (262 هـ) . من آثاره : المسند الكبير في الحديث . انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 476) وما بعدها ؛ هدية العارفين (2 / 537) ؛ الأعلام (8 / 199) .

، مُثَقِّنٌ ،
صَدُوقٌ ، فَقِيهٌ ، مَأْمُونٌ» (□) .

4- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي (□) : « كَانَ مُعَلَّى مِنْ كِبَارِ
أَصْحَابِ أَبِي يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَمِنْ ثِقَاتِهِمْ فِي النُّقْلِ وَالرِّوَايَةِ » (□)

5- وَقَالَ الدَّهْبِيُّ : « مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ ، الْفَقِيهُ ، أَبُو يَعْلَى
، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ بَغْدَادَ » (□) .

6- وَقَالَ عَنْهُ الدَّهْبِيُّ - أَيْضاً - : « كَتَبَ عَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ ،
وَأَحْكَمَ الْفَقْهَ وَالْحَدِيثَ » (□) .

7- وَقَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ : هُوَ « مِنْ الْوَرَعِ ، وَالذِّينِ
وَحَفِظَ الْفَقْهَ وَالْحَدِيثَ بِالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ » (□) .

8- وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « هُوَ مِنْ كِبَارِ شِيُوخِ الْبُخَارِيِّ » (□) .

(□) سِيرُ أَعْلَامِ النِّبْلَاءِ (10 / 368) .
(□) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ الْقَاضِي ، أَبُو بَكْرٍ ، أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلْفِ بْنِ شَجَرَةَ
الْبَغْدَادِيِّ ، وُلِدَ سَنَةَ (260 هـ) . حَدَّثَ عَنْ : مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ
سَلَامِ السَّوَّاقِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيِّ ، وَطَبَقَتِهِمْ . حَدَّثَ عَنْهُ : الدَّارَقُطْنِيُّ ،
وَالْحَاكِمُ ، وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيِّ ، وَخَلَقَ . تُوفِّيَ سَنَةَ (350 هـ) وَمِنْ آثَارِهِ :
أَخْبَارُ الْقُضَاةِ الشُّعْرَاءِ ، وَغَرِيبُ الْقُرْآنِ ، وَكِتَابُ الْمُخْتَصَرِ فِي الْفَقْهِ . انظر : المصدر
السَّابِقُ (15 / 544) وَمَا بَعْدَهَا ؛ هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (1 / 64) .

(□) سِيرُ أَعْلَامِ النِّبْلَاءِ (10 / 368) .

(□) مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (6 / 476 - 477) .

(□) سِيرُ أَعْلَامِ النِّبْلَاءِ (10 / 366) .

(□) 492 / 3 .

(□) فَتْحُ الْبَارِي (4 / 397) .

المطلب السادس

المناصب التي تولّاها

كان المؤلف (رحمه الله) عازفاً عن المناصب ، مُبتعداً عنها ، وهذا ديدن العلماء ، والفقهاء الذين لم يكن همهم المناصب الدنيوية ، والتّقرب إلى الملوك والرؤساء ، فقد عرضَ عليه الخليفة المأمون منصب القضاء ، فامتنع ، ولم يجبه إلى ذلك ، واكتفى بإفتاء الناس ، وتبصيرهم بأمور دينهم^(□) .

(□) انظر : تاريخ الثّقات (435) ؛ سير أعلام النبلاء (10 / 365 - 368) ،
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (3 / 492 - 493) .

المطلب السابع

مصنفاته

بعدَ مطالعةِ كتبِ التَّراجمِ ، والفهارسِ ، وتتبعِ آثارِ المؤلِّفِ (رحمةُ اللهِ) ، وجدتُ أنْ لهُ خمسةُ مؤلِّفاتٍ هي :

1- النّوادر^(□) : وهو الكتابُ الذي بينَ أيدينا - وسيأتي وصفُ كاملٍ لهُ قريباً إن شاء اللهُ - ^(□) .

2- الأُمالي^(□) : وهي أنْ يقعدَ العالمُ وحوْلُهُ تلامذتُهُ بالمحابرِ والقراطيسِ ، فيتكلَّمُ العالمُ بما فتحَ اللهُ تعالى عليه عن ظهرِ قلبه ، وتكتبُهُ التلامذةُ ، ثمَّ يجمعونَ ما يكتبونه ، فيصيرُ كتاباً ، فيسمُّونه الإملاءَ ، والأُمالي^(□) .

3- كتابُ الصَّلَاةِ^(□) .

4- كتابُ الصَّومِ^(□) .

5- كتابُ الضَّحَايا^(□) .

^(□) انظر : أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (331) ؛ مختارات من المخطوطات العربية النادرة في مكتبات تركيا (774) ؛ الفهرس الشامل (11 / 300) ؛ فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بجامعة أم القرى (79 - 80) ؛ هديّة العارفين (2 / 466) .

^(□) انظر : صفحة (86 ، 95 - 96) من هذا البحث .

^(□) انظر : هديّة العارفين (2 / 466) ؛ معجم المؤلفين (12 / 309) .

^(□) انظر : الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة (1 / 35) ؛ شرح عقود رسم المفتي (17) .

^(□) انظر : كشف الظنون (2 / 1433) ؛ معجم المؤلفين (12 / 309) .

^(□) ذكره المحقّق ابنُ الهمام في فتح القدير (2 / 265) .

المطلب الثامن

وفاته

تُوفِّيَ المؤلِّفُ (رحمه اللهُ) ببغدادَ في شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ (211هـ) على الصَّحيحِ - كما قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ - وقيلَ : سنةَ (212هـ) (□).

(□) انظر : الطبقات لابن خياط (329) ؛ الثقات (9 / 182) ؛ تقريب التهذيب (

الفصل الثاني

دراسة عن الكتاب

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : بيان طبقات المسائل في المذهب الحنفي .

المبحث الثاني : اسم الكتاب ، وتُحقيق لنسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : التعريف بالكتاب ، وبيان أهمته ومكانته

العلمية .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الخامس : نقد الكتاب .

المبحث السادس : وصف النسخ المخطوطة .

المبحث الأول

بيان طبقات المسائل في المذهب الحنفي

يُصنَّفُ الحنفيَّةُ مسائلَ المذهبِ على ثلاثِ طبقاتٍ مِنْ حيثِ
اعتمادها رأياً راجحاً مُقدِّماً في المذهبِ :

1- فالطبقة الأولى مِنَ المسائلِ : مسائلُ الأصولِ ، وتُسمَّى ظاهرَ
الرِّوايةِ - أيضاً - وهي مسائلٌ مرويةٌ عَنْ أصحابِ المذهبِ ، وهُمْ :
أبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ في كتبِ ظاهرِ الرِّوايةِ ،
ويُلحَقُ بهم زُفَرٌ^(□) ، والحسنُ بنُ زيادٍ^(□) ، وغيرُهُما مِمَّنْ أَخَذَ عَنِ
الإمامِ ، لَكِنَّ الغالبَ الشائعَ في ظاهرِ الرِّوايةِ أَنْ يكونَ قولَ الثلاثةِ .
وكتُبُ ظاهرِ الرِّوايةِ هي : الأصلُ - المعروفُ بالمبسوطِ - ،
والجامعُ الصَّغِيرُ ، والجامعُ الكَبِيرُ ، والزياداتُ ، والسيرُ الصَّغِيرُ ،
والسيرُ الكَبِيرُ .

وإنَّما سُمِّيتْ بظاهرِ الرِّوايةِ ؛ لأنَّها رُوِيَتْ عَنْ محمدِ بنِ الحسنِ
برواياتِ الثُّقاتِ ، فهي ثابتَةٌ عَنْهُ : إمَّا متواترةً ، أو مشهورةً عَنْهُ .

(□) هو زُفَرُ بنُ الهُدَيْلِ بنِ قَيْسِ العَنْبَرِيِّ ، أبو الهُدَيْلِ البَصْرِيُّ ، الفقيهُ المجتهدُ ، العلامةُ
، مِنْ أصحابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وُلِدَ سَنَةَ (110 هـ) . وَحَدَّثَ عَنِ الأَعْمَشِ ،
وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي
خالدٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَطَبَقْتَهُمْ . حَدَّثَ عَنْهُ : حَسَّانُ بنُ إِبراهيمَ الكَرْمَانِيَّ ، وَأَكْتُمُ
بنُ محمدٍ ، والحَكَمُ بنُ أَيُّوبَ ، وغيرُهُمْ . تُوُفِّيَ سَنَةَ (158 هـ) . وَمِنْ آثارِهِ : المجرَّدُ
في الفروعِ ، ومقالاتٌ . انظر : سير أعلام النبلاء (8 / 38) وما بعدها ؛ تاج
التَّراجم (169 - 170) ؛ هديَّة العارفين (1 / 373) ؛ لمحات النَّظر (3) وما
بعدها .

(□) هو الحسنُ بنُ زيادِ اللُّؤلؤِيِّ ، أبو عليٍّ ، فقيهُ العراقِ ، وصاحبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، نَزَلَ
بغداداً ، وَصَنَّفَ ، وَتصدَّرَ للفقهِ ، كَتَبَ عَنِ ابنِ جُرَيْجِ اثني عشرَ ألفَ حديثٍ .
وَأَخَذَ عَنْهُ : محمدُ بنُ شُجاعٍ ، وشُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ ، وطائفةٌ . تُوُفِّيَ سَنَةَ (204 هـ) ،
وَمِنْ آثارِهِ : أدبُ القاضيِّ ، والأمالِي ، والمجرَّدُ . انظر : سير أعلام النبلاء (9 /
543 - 545) ؛ الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة (60 - 61) ؛ هديَّة العارفين (1
/ 266) .

وهذه الطبقة من المسائل تأتي في الدرجة الأولى تقدماً ، واعتباراً ، واعتماداً^(□) .

2- الطبقة الثانية من المسائل : مسائل النوادر ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لا في كتب ظاهر الرواية ، بل :

أ- إما في كتب أُخرى لمحمد بن الحسن كالهارونيات^(□) ، والجرجانيات^(□) ، والرقيات^(□) ، وتسمى مسائل غير ظاهر الرواية ، وإنما قيل لها : غير ظاهر الرواية ؛ لأنها لم ترد عن محمد بن الحسن بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة .

(□) انظر : رد المختار على الدر المختار (1 / 74) ؛ المذهب عند الحنفية (68 - 70) ؛ المذهب الحنفي (1 / 358 - 359) .
(□) الهارونيات : جمع هارونية ، نسبة إلى هارون ، وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني لرجل يُسمى هارون ، وقيل : هي مسائل جمعها الشيباني في زمن هارون الرشيد .

انظر : المذهب الحنفي (1 / 363) .

(□) الجرجانيات : جمع جرجانية ، نسبة إلى جرجان ، وهي عبارة عن مجموعة من المسائل جمعها محمد بن الحسن بجرجان . أو هي مسائل رواها عنه أحد أصحابه الجرجانيين .

وجرجان : مدينة مشهورة تقع اليوم في إيران . انظر : فتوح البلدان (705) ؛ المذهب الحنفي (357 - 358) .

(□) الرقيات : جمع رقية ، نسبة إلى الرقة ، اسم موضع ، وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن بالرقة حين وردّها مع هارون الرشيد قاضياً عليها .

وقيل : هي مسائل رواها ابن سَمَاعَةَ عن محمد بن الحسن في الرقة .
والرقة : بلدة مشهورة تقع في سوريا . انظر : فتوح البلدان (726) ؛ المذهب

الحنفي

ب- وإما أن تكون هذه المسائل قد رُوِيَتْ في كتبٍ لغير محمد بن الحسن ، كالمجرّد للحسن بن زياد ، والأما لي لأبي يوسف^(□) .

ج- ومنها - أي : النوادر - الروايات المفردة ، كرواية محمد بن سماعة^(□) ، ومعلّى بن منصور وغيرهما .

3- أمّا الطبقة الثالثة من المسائل ، فهي : الواقعات ، أو الفتاوى ، وهي : مسائل استنبطها المتأخرون لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية ، وهم أصحاب أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأصحاب أصحابهما ، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ، وأسبابٍ ظهرت لهم^(□) .

فمن خلال التقسيم السابق تبين أن مسائل النوادر تأتي في المرتبة الثانية، فهي دون مسائل الأصول ، وفوق الفتاوى والواقعات .
ومن الروايات المفردة التي وقفت عليها^(□) :

1- نوادر إبراهيم بن رستم^(□) .

(□) انظر : ردّ المحتار على الدر المختار (1 / 74) ؛ المذهب عند الحنفية (70) .
(□) هو محمد بن سماعة بن عبيد الله الكوفي الحنفي ، العلامة ، قاضي بغداد . حدث عن : الليث ، والمسيب بن شريك وغيرهما . روى عنه : محمد بن عمران الضبي ، والحسن بن محمد الوشاء وعدة . توفي سنة (233 هـ) . ومن آثاره : أدب القاضي ، والمحاضر والسجلات ، والنوادر .

انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 646 - 647) ؛ الأعلام (6 / 153) .

(□) انظر : ردّ المحتار على الدر المختار (1 / 74) ؛ المذهب عند الحنفية (70) .

(□) انظر : كشف الظنون (2 / 1282) .

(□) هو إبراهيم بن رستم المروزي الفقيه الحنفي ، تفقه على محمد بن الحسن ، وسمع من : مالك والثوري . وروى عنه أئمة الحديث كابن حنبل ، وغيره ، عرض عليه المأمون القضاء ، فامتنع ، توفي سنة (211 هـ) ، ومن آثاره : النوادر في الفقه . انظر

- 2- نوادرُ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ (□) .
- 3- نوادرُ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ (□) .
- 4- نوادرُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ .
- 5- نوادرُ ابْنِ شُجَاعٍ (□) .
- 6- نوادرُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ .
- 7- نوادرُ مُوسَى الْجُوْزْجَانِيِّ (□) .

: الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية
(9 - 10) ؛ هدية العارفين (1 / 2) .

(□) هُوَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ خَالِدِ الْكِنْدِيِّ الْحَنْفِيُّ ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ ، قَاضِي الْعِرَاقِ . وَوُلِدَ فِي حُدُودِ الْخَمْسِينَ وَمِئَةِ لِلْهَجْرَةِ . سَمِعَ مِنْ : عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَسِيلِ - وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ - وَمِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَمِنْ أَبِي يُونُسَ الْقَاضِي ، وَبِهِ تَفْقَهُ . حَدَّثَ عَنْهُ : مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَعَوِيُّ ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . تُوفِّيَ سَنَةَ (238 هـ) . وَمِنْ آثَارِهِ : جَوَامِعُ أَبِي يُونُسَ فِي الْفُرُوعِ ، وَالتَّوَادِرُ . انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 673) وما بعدها ؛ كشف الظنون (2 / 1282) ؛ هدية العارفين (1 / 232) .

(□) هُوَ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، أَبُو الْفَضْلِ الْخُوَارِزْمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، رَحَّالٌ ، جَوَّالٌ ، صَاحِبُ حَدِيثٍ . سَمِعَ : الْحَسَنَ بْنَ عَمْرِو الرُّقِّيَّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ ، وَابْنَ أَبِي زَائِدَةَ ، وَطَائِفَةً . وَحَدَّثَ عَنْهُ : مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَخَلَقٌ . تُوفِّيَ سَنَةَ (239) . وَمِنْ آثَارِهِ : كِتَابُ التَّوَادِرِ فِي الْفِقْهِ . انظر : سير أعلام النبلاء (11 / 133) وما بعدها ؛ هدية العارفين (1 / 359) .

(□) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ التُّلْجِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي وَقْتِهِ ، وَالْمُقَدَّمُ فِي الْفِقْهِ ، وَالْحَدِيثِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (181 هـ) . سَمِعَ : ابْنَ عَلِيَّةَ ، وَوَكَيْعًا ، وَأَبَا أُسَامَةَ ، وَطَبَقَتْهُمْ . رَوَى عَنْهُ : يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعِدَّةٌ . تُوفِّيَ سَنَةَ (266 هـ) . وَمِنْ آثَارِهِ : تَصْحِيحُ الْأَثَارِ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمَشْبُهَةِ ، وَالتَّوَادِرُ . انظر : سير أعلام النبلاء (12 / 379) وما بعدها ؛ الأعلام (6 / 157) .

(□) هُوَ مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُوْزْجَانِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ ، فَقِيهُ حَنْفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي

8- نوادر هِشَامِ الرَّازِي^(□) .

يوسف ،
 ومحمد بن الحسن ، حدثَ عنهُمَا ، وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ . وَحَدَّثَ عَنْهُ : أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ ،
 ، وَبِشْرُ بْنُ مُوسَى ، وَآخَرُونَ . تُوفِّيَ بَعْدَ (200 هـ) . وَمِنْ آثَارِهِ : كِتَابُ الْحَيْلِ ،
 وَكِتَابُ الرَّهْنِ ، وَنَوَادِرُ الْفَتَاوَى .
 انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 194 - 195) ؛ هديّة العارفين (2 / 477) .
 (□) هُوَ هِشَامُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ ، الْفَقِيهُ ، السُّنِّيُّ ، أَخَذَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدِ .
 وَحَدَّثَ عَنْهُ : بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَهُوَ مِنْ شَيْخِيهِ - ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ ،
 وَخَلَقَ . تُوفِّيَ سَنَةَ (201 هـ) . وَمِنْ آثَارِهِ : النَّوَادِرُ فِي الْفَقْهِ ، وَصَلَاةُ الْأَثَرِ .
 انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 446 - 447) ؛ كشف الظنون (2 / 1282)
 ؛ الأعلام (8 / 87) .

المبحث الثاني

اسم الكتاب ، وتحقيق نسبته إلى مؤلفه

أفاد في كشف الظنون أن لمُعَلَّى بن منصور الرازي كتاباً اسمه :
 ((نواذرُ المُعَلَّى)) (□) . كما أفاد ذلك في هديّة العارفين ، فقال بعد
 أن ترجمَ له : صَنَّفَ ((نواذرُ المُعَلَّى)) (□) ، وقد جاء اسمُ الكتابِ
 على التُّسْخَةِ المخطوطةِ : ((نواذرُ مُعَلَّى بنِ مَنْصُورٍ)) .

أمَّا نسبةُ الكتابِ إلى مؤلفِهِ ، فلاشكُّ في صحّةِ نسبتهِ إليه ، ويدلُّ
 على ذلك :

- 1- إثباتُ اسمِ المؤلِّفِ على التُّسْخَةِ المخطوطةِ .
- 2- نَسَبَ الكتابِ إلى مؤلِّفِهِ - بالإضافةِ إلى المصدرينِ السَّابِقينِ -
 كلٌّ مِنْ أصحابِ المصادرِ التَّالِيَةِ :
- أ- أسماءُ الكُتُبِ المُتَمِّمُ لكُشْفِ الظُّنُونِ (□) .
- ب- تاريخُ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ (□) .
- ت- الأعلامُ (□) .
- ث- معجمُ المؤلِّفِينِ (□) .

(□) 2 / 1282 - 1283 ، 1980 .

(□) 2 / 466 .

(□) 331 .

(□) 2 / 74 - 75 .

(□) 7 / 271 .

ج- الفهرسُ الشَّامِلُ^(□) .

ح- مختاراتٌ مِنَ المخطوطاتِ العربيَّةِ النَّادِرةِ في مكتباتِ تركيا^(□)

خ- فهرسُ مخطوطاتِ الفقهِ الحنفيِّ بِجامعةِ أمِّ القُرى^(□) .

3- أنَّ صاحبَ المحيطِ البرهانيِّ ابنَ مازَه^(□) - وقد أكثرَ مِنَ

النَّقْلِ عَنْهُ - قد صرَّحَ بنسبةِ الكتابِ إلى مؤلِّفِهِ في بعضِ المواضعِ^(□) .

(□) 309 / 12 .

(□) 300 / 11 .

(□) 774 .

(□) 566 .

(□) هو الإمامُ العلامَةُ ، برهانُ الدِّينِ محمودُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ مازَه البُخاريُّ ،
وُلِدَ س_____نة

(551هـ) ، مِنْ أَكابرِ فقهاءِ الحنفيَّةِ ، عدَّهُ ابنُ كمالِ باشا مِنَ المجتهدينَ في المسائلِ ،

ك_____ان

إماماً ، ورِعاً ، مجتهداً ، متواضعاً عالماً ، مجرأً زاخراً . تُوفِّيَ سنةَ (616هـ) . ومِنْ
آثارِهِ : ذخيرةُ الفتوى ، والمحيطُ البرهانيُّ ، والواقعاتُ ، وغيرها .

انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية (205) ؛ الأعلام (7 / 161) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (10 / 90 ، 158 ، 384 ، 393 ، 506) ، (15 /

(385 ، 386) ، (16 / 91 ، 116) .

المبحث الثالث

التعريف بالكتاب ، وبيان أهميته العلمية

سبق أن بيّنا أن مسائل النّوادر تُطلَقُ ويُرادُ بها : المسائلُ التي رُوِيَتْ عَنْ أئمّةِ المذهبِ : أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ في غيرِ كتبِ ظاهرِ الروايةِ (□) .

وهذا الكتابُ عبارةٌ عن مجموعةٍ من هذه المسائلِ رواها مُعلَى بنُ منصورٍ عن أئمّةِ المذهبِ .

أمّا أهميّةُ الكتابِ ، ومكانتهُ العلميّةُ ، فيُعتبرُ كتابُ « نوادرِ مُعلَى بنِ منصورٍ » كتاباً قيماً في المذهبِ الحنفيِّ ، ويمكنُ إبرازُ تلكِ القيمةِ العلميّةِ مِنْ خلالِ النّقاطِ التّاليةِ :

1- إنّ مُدوّنَ مسائلِ الكتابِ ، وراويها إمامٌ فقيهٌ له مكانتهُ العلميّةُ بينَ علماءِ المذهبِ ، وهو مِنْ ثقاتِهِمْ في النّقلِ ، والروايةِ (□) .

2- قدّمَ الكتابِ ، حيثُ كانتْ وفاةُ مؤلّفِهِ سنةَ (211هـ) على الصّحيحِ (□) .

3- احتواءُ الكتابِ على مسائلٍ مرويةٍ عن أئمّةِ المذهبِ : أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدِ بنِ الحسنِ .

4- ومِمّا يُبرِزُ أهميّةُ الكتابِ ما ذكرَهُ الدُّكتورُ : عليُّ النّدويُّ ،

حيثُ

(□) انظر : ص (81) من هذا البحث .

(□) انظر : سير أعلام النبلاء (10 / 368) .

(□) انظر : تقريب التّهذيب (541) .

يقول : « إِنَّ مُعْظَمَ كِتَابِ النَّوَادِرِ طُوِيَ فِي تَضَاعِيفِ أُمَّهَاتِ الْمَصَادِرِ الْفَقْهِيَّةِ خُصُوصاً الْمَبْسُوطَ لِلسَّرْحَسِيِّ ، ثُمَّ إِلَى الْآنَ لَمْ يَظْفِرِ الْبَاحِثُونَ بِنُسْخِ النَّوَادِرِ اللَّهْمَ إِلَّا مَا نَدَرَ مِثْلُ نَوَادِرِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ عَزْوِ مَا فِيهَا إِلَى أَحَدِ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَ النَّوَادِرِ مِنَ الْأَثْبَاتِ الثَّقَاتِ الْحُفَاطِ » (□) .

5- كَوْنُ الْكِتَابِ مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ ، وَلَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ وَمَكَانَةُ كِتَابِ النَّوَادِرِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ ، حَيْثُ تَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ كِتَابِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ (□) .

6- إِنَّ الْكِتَابَ يَفِيضُ بِمَسَائِلَ مِنَ الْفَقْهِ التَّقْدِيرِيِّ . وَيُقْصَدُ بِالْفَقْهِ التَّقْدِيرِيِّ : الْفَتْوَى فِي مَسَائِلَ لَمْ تَقَعْ ، وَيُفْرَضُ وَقُوعُهَا .

وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَتَلَامِذَتِهِ الْإِشْتِغَالَ بِالْفَقْهِ التَّقْدِيرِيِّ ، فَفَرَضُوا الْمَسَائِلَ ، وَنَظَرُوا فِي أَحْكَامِهَا قَبْلَ وَقُوعِهَا ، وَدَوَّنُوهَا فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ ، وَكَانَ يَغْلِبُ عَلَيْهَا طَابِعُ الْوَاقِعِيَّةِ ، وَلَمْ تَكُنْ فُرُوضاً بَعِيدَةً (□) .

وَقَدْ انْتَقَدَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ سَلُوكَ هَذَا الْمَنْهَجِ ، فَقَالَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « إِنَّا نَسْتَعِدُّ لِلْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ ، فَإِذَا مَا وَقَعَ عَرَفْنَا الدُّخُولَ فِيهِ ، وَالخُرُوجَ مِنْهُ » (□) .

7- نَقَلَ عَنِ الْكِتَابِ الْعَدِيدُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ مِنْهَا

(□) محمد بن الحسن الشيباني (148) .

(□) انظر : ص (81 - 82) من هذا البحث .

(□) انظر : المذهب الحنفي (1 / 419 - 422) .

(□) المصدر السابق (1 / 421) .

- على سبيل المثال - :

أ- المبسوط للسرّخسي ^(□).

ب- بدائع الصنائع ^(□).

ت- فتاوى قاضيخان ^(□).

ث- المحيط البرهاني ^(□).

ج- الاختيار لتعليل المختار ^(□).

ح- الفتاوى البرّازية ^(□).

خ- ردُّ المختار على الدرِّ المختار ^(□).

8 - أنّ هذا الكتاب يركّز على جانب الفروق ؛ فإنّ عدداً كثيراً

من مسائله يمكن تصنيفها ضمن مسائل الفروق ^(□).

^(□) (21 / 9) ، (108 - 109) .

^(□) (95 / 3) .

^(□) (383 ، 385 ، 387 ، 402 - 403) .

^(□) (393 / 10) ، (385 - 386) ، (91 ، 116 ، 133 ، 207)

^(□) (128 / 2) ، (68 / 4) .

^(□) (368 ، 379 ، 395) .

^(□) (112 / 4) .

^(□) انظر على سبيل المثال من هذا البحث ص (143 ، 159 ، 170 ، 175 ، 278)

المبحثُ الرَّابِعُ

منهجُ المؤلِّفِ في كتابه

ليستَ في الكتابِ مقدِّمةٌ تُبيِّنُ المنهجَ الذي سارَ عليه المؤلِّفُ ، لكنَّهُ يُلاحظُ بعدَ ترديدِ النَّظَرِ في أبوابه ، وبعدَ القراءةِ المستمرَّةِ المتأنيَّةِ للجزءِ الذي أقومُ بتحقيقه أنَّ المؤلِّفَ سارَ على المنهجِ التَّالِيِ :

1- يَسْتَهْلُ المسألةَ - غالباً - بقولِ الإمامِ أبي يوسفَ ، فيقولُ مثلاً : قالَ أبو يوسفَ ... فيذكرُ المسألةَ ورأيه فيها ، وأحياناً يروي عنهُ قولَ أبي حنيفةَ - أيضاً - في المسألةِ (□) .

2- يَسْتَهْلُ - أحياناً - المسألةَ بقولِ الإمامِ أبي حنيفةَ ، ثمَّ يذكرُ رأيَ أبي يوسفَ (□) ، وتارةً يقتصرُ على رأيِ الإمامِ أبي حنيفةَ (□) .

3- يذكرُ - أحياناً - قولَ محمدِ بنِ الحسنِ في المسألةِ بعدَ ذكرِ قولِ أبي يوسفَ (□) .

4- نَظَرُهُ لآراءِ غيرِ الأئمَّةِ الثلاثةِ : أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ ، ومحمدِ ابنِ الحسنِ نادراً جداً (□) .

5- لا يذكرُ الأدلَّةَ إلا نادراً ، وهي في مجملها مجردُ تعليقاتٍ

(□) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (103 - 105 ، 108 ، 109 - 111 ، 133 ، 145) .

(□) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (116 - 117 ، 176 ، 211) .

(□) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (214 ، 239) .

(□) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (128 ، 132 ، 202) .

(□) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (104 - 105 ، 163) .

لبعض المسائل (□).

المبحث الخامس

مُصْطَلَحَاتُ الْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ

استعمل المؤلفُ المُصْطَلَحَ التَّالِيَّ :

* « المُدَّعَى قَبْلَهُ » : وَهُوَ مُرَادِفٌ « لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (□).

(□) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (108 ، 109 ، 125) .

المبحث السادس

نقد الكتاب

الكتاب جهدٌ ، وعملٌ بشريٌّ ؛ فلا غرابة إذن أن يعتريه بعضُ النَّقْصِ ، وأن يكون قابلاً للنَّقدِ ، فقد أبى اللهُ العصمةَ إلا لكتابه .

وَمِنْ هُنَا أَرَى أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْمَلاحِظَاتِ الَّتِي لَا تَنْقُصُ مِنْ قِيَمَةِ الْكِتَابِ ، وَلَا تُقَلِّلُ مِنْ شَأْنِهِ أَجْمَلَهَا فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ :

1- لا يحتوي الكتابُ على مُقَدِّمَةٍ تُبَيِّنُ مِنْهَجَ الْمُؤَلِّفِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَمَّهَدَ لَهُ بِمُقَدِّمَةٍ تَوْضِحُ مِنْهَجَهُ ؛ اقْتِدَاءً فِي ذَلِكَ بِشَيْخِهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، فَقَدْ ذَكَرَ مُقَدِّمَةً مُوجِزَةً لِكِتَابِهِ « الْأَصْلُ » بَيَّنَّ فِيهَا مِنْهَجَهُ ^(□) .

2- ترتيبُ أبوابِ الكتابِ مغايرٌ لكتبِ المذهبِ المعروفةِ ، فَقَدْ بَدَأَ بِبَابِ الدَّعْوَى ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ الْفُقَهَاءِ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَفْتَتِحُونَ كِتَابَهُمْ - غَالِباً - بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ^(□) .

3- نُدرَةُ الاستدلالِ سِوَاءِ مِنَ الْمُنْقُولِ ، أَوْ مِنَ الْمَعْقُولِ وَمَعَ هَذِهِ النُّدْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

أَمَّا السُّنَّةُ ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ فِي الْجُزْءِ الَّذِي أَحَقَّقَهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا - أَيِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ - لَمْ يَرَوْا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لَا بِالنَّصِّ وَلَا بِالْمَعْنَى بَلِ اكْتَفَى بِالِإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ

^(□) حَيْثُ قَالَ : « قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَوْلِي ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ

اختلافٌ ، فَهَوَّ قَوْلُنَا جَمِيعاً » . الْأَصْلُ (1 / 27) .

^(□) جَاءَ كِتَابُ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَخْطُوطِ فِي لَوْحَةٍ رَقْمَ (65 / ب) وَمَا بَعْدَهَا .

بقوله : للحديث أو الأثر الذي جاء في ذلك ^(□) .

4- إنَّ مسائلَ البابِ الواحدِ عَقَدَ لها أكثرَ منْ بابٍ ، مثلُ : بابِ : الاستبراءِ ، وأبوابِ : الأيمانِ والنُّذورِ ، والأولى أنْ يذكرَ البابَ ويسردَ المسائلَ المندرجةَ تحتهُ دونَ الحاجةِ إلى التُّكرارِ ^(□) .

5- أوردَ مسائلَ في غيرِ أبوابِها المشهورةِ عندَ الفقهاءِ ومنْ ذلكَ :

أ - المسألةُ رقم (2) صفحة (238) من بابِ النِّكاحِ ، ونصُّها : « قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجُلُ في أرضِ الحربِ عبداً وحرّاً بألفٍ ، فإنَّهُ يَقْسِمُ الثَّمَنَ عليهما ، فما أصابَ العبدَ أخذهُ مولاهُ بذلكَ إنْ شاء . وقالَ أبو حنيفةَ : البيعُ باطلٌ » .

وهذه منْ مسائلِ البيوعِ . ولعلَّهُ ذَكَرَها هُنَا ؛ لأنَّها منْ نظائرِ المسألةِ السَّابِقةِ لها .

ب - المسألةُ رقم (10) صفحة (242) من بابِ النِّكاحِ ، ونصُّها :

« قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في نصرانيَّةٍ تحتَ مُسْلِمٍ ، أو تحتَ نصرانيٍّ طَلَّقَهَا تطليقةً يملكُ الرَّجعةَ ، قالَ : إذا طهرتَ منَ الحيضةِ الثالثةِ ، فليسَ لزوجها عليها رجعةٌ ؛ لأنَّ هذهَ ليسَ عليها غُسْلٌ » .
والأولى كونُ هذهِ المسألةِ في بابِ الطَّلاقِ .

ت - المسألةُ رقم (12) صفحة (243) من بابِ النِّكاحِ ،

(□) انظر على سبيل المثال من هذا البحث : ص (130 ، 187 ، 347 - 348) .

(□) انظر : ص (262 ، 323 ، 325 ، 368 ، 369) من هذا البحث .

وَنُصِّهَهَا :
 « قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا اغْتَسَلْتَ الْمُطَلَّقَةَ مِنَ الْحَيْضَةِ
 الثَّلَاثَةِ ، فَبَقِيَ فِي جَسَدِهَا قَدْرُ الدَّرْهِمِ ، فَلَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ
 بَقِيَ عَضْوُ فِئَةِ الرَّجْعَةِ » . وَالأَوَّلَى كَوْنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ .

ث - الْمَسْأَلَةُ رَقْمَ (14) صَفْحَةَ (243) مِنْ بَابِ النِّكَاحِ ،
 وَنُصِّهَهَا :
 « قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ
 لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ فَأَمْسَكَ
 يَدَهَا سَاعَةً ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، تَكُونُ رَجْعَةً بَعْدَ طَلَاقٍ ، ثُمَّ طَلَاقًا ،
 ثُمَّ رَجْعَةً ثُمَّ طَلَاقًا » وَقَدْ كَرَّرَ الْمُؤَلِّفَ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
 فِي بَابِ طَلَاقِ السُّنَّةِ ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ رَقْمَ (4) صَفْحَةَ (265) .

ج - الْمَسْأَلَةُ رَقْمَ (32) صَفْحَةَ (254 - 255) مِنْ بَابِ
 النِّكَاحِ ، وَنُصِّهَهَا : « قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
 لَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي أَقَلِّ مِنْ شَهْرَيْنِ . فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ أَدْنَى
 الْحِيضِ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . قُلْتُ : كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الطَّهْرِ بَيْنَ
 الْحِيضَتَيْنِ ؟ قَالَ : خَمْسَةُ عَشَرَ
 يَوْمًا .

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ بِسَاعَةٍ ، فَحَاضَتْ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ ، ثُمَّ طَهَرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ حَاضَتْ ثَلَاثَةَ [أَيَّامٍ ، ثُمَّ]
 طَهَرَتْ ، أَتَرَى ذَلِكَ حِيضًا تَامًا وَطَهْرًا تَامًا ؟

قَالَ : نَعَمْ ... » وَالأَوَّلَى كَوْنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الْحِيضِ أَوْ

الطَّلَاقِ .

ح - المسألة رقم (33) صفحة (256) من باب النِّكَاحِ ،
وَنُصِّحَتْ بِهَا :

« قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ يَحِيضُ مِثْلَهَا وَلَمْ
تَحْضُ قَطُّ ، فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَاعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدُ ،
فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حِينَ طَلَّقَتْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ
... » وَالْأَوَّلَى كَوْنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ .

خ - المسألة رقم (36) صفحة (258) من باب النِّكَاحِ ،
وَنُصِّحَتْ بِهَا :

« قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا مَاتَ الرَّضِيعُ
عِنْدَ امْرَأَتِهِ ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ سَنَةٍ ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْقُضِي إِلَّا بِالْوَلَدِ ،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ . وَالْأَوَّلَى كَوْنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الْعِدَّةِ .
وَلَعَلَّهُ أوردَهَا هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقُدْ بِأَبَا لِلْعِدَّةِ .

د - المسألة رقم (40) صفحة (259) من باب النِّكَاحِ ،
وَنُصِّحَتْ بِهَا :

« قَالَ : مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ أَمَةٌ
، فَإِنَّهَا تَنْتَقِي الْحُلِيِّ وَالطَّيِّبِ فِي عِدَّتِهَا . وَالْأَوَّلَى كَوْنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي
بَابِ الطَّلَاقِ

- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

المبحثُ السَّابعُ

وصفُ النُّسخةِ المخطوطةِ

بعدَ البحثِ الدَّقِيقِ ، والمطالعةِ في فهارسِ المخطوطاتِ ، واستفراغِ الجُهدِ للحصولِ على نُسخٍ للمخطوطِ لم أظفرُ إلا بنسخةٍ واحدةٍ ، وهي المحفوظةُ بمكتبةِ جامعةِ استانبولَ تحتَ رقمِ (4352) ، وعن هذهِ النُّسخةِ شريطُ مصوَّرٍ بمركزِ البحثِ العلميِّ بجامعةِ أمِّ القُرى تحتَ رقمِ (43) فقه حنفي .

كما يوجدُ شريطُ مصوَّرٌ عن نفسِ النُّسخةِ بمكتبةِ الجامعةِ الإسلاميَّةِ بالمدينةِ المنورةِ تحتَ رقمِ (972) .

تقعُ هذهِ النُّسخةُ كاملةً في (129) لوحةً ، عددُ لوحاتِ موضوعي منها (65) لوحةً إلا سَطْرينِ ، مِنْ أوَّلِ الكتابِ ، والذي يبدأُ بابِ الدَّعْوَى إلى نهايةِ « بَقِيَّةُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ » ، وعددُ الأَسْطُرِ في كُلِّ صَفْحَةٍ (19) سَطْرًا ، وفي كُلِّ سَطْرٍ مِنْ (8) إلى (13) كلمةً ، وقد كُتِبَتْ بِحُطٍّ نُسَخَ مَعْتَادٍ مقروءٍ ، ومعظمُ الكلماتِ منقوطةً ، وبعضُها مضبوطٌ بالشَّكْلِ ، ولوحاتها مرقَّمةٌ ، وتاريخُ النُّسخِ في القرنِ الثَّامنِ الهجريِّ ، ولا يُعرفُ اسمُ النَّاسِخِ .

ويوجدُ في بعضِ جوانبِ المخطوطِ علامةُ الإلحاقِ التي تُوضَعُ ؛ لإثباتِ الأسقاطِ خارجِ سطورِ الكتابِ .

كما يوجدُ في أسفلِ الصَّفْحَةِ اليُمْنَى مِنْ كُلِّ لَوْحَةٍ ما يُسَمَّى بالتَّعْقِيبَةِ ، وهي التي تدلُّ على بدءِ الصَّفْحَةِ التي تليها ، وهذا يدلُّ على كمالِ النُّسخةِ ، وصِحَّةِ ترتيبها .

وقد كُتِبَتْ عناوينُ الأبوابِ ، وبدايةُ كُلِّ مسألةٍ بقلمِ غليظٍ . كما يوجدُ على صفحةِ العنوانِ تملُّكاتٌ ، وهي كما يلي :

أ - تملُّكُهُ يحيى بنُ محمدٍ القاضي بعساكر روم ...

ب - تملُّكُهُ ... محمدُ الشَّهيرُ بعثمان زاده ...

كما دُوِّنَ على صفحةِ العُنْوَانِ اسمُ : محمد كامل بن محمد سعد ... وبجانبه ختمُهُ ، وقد كُتِبَ فِيهِ : محمد كامل .

واللهُ أَعْلَمُ .

نماذج من المخطوط

اللوحة رقم (1 / أ) من المخطوط

القسم الثاني

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

1 [بَابُ الدَّعْوَى] (□)

(1) قَالَ أَبُو بَكْرٍ (□) : قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :

(□) الدَّعْوَى فِي اللُّغَةِ : الطَّلَبُ ، وَالتَّمَنِّي ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَاءٌ يَدْعُونَ ﴾ [يس : 57] .

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ - أَيْضاً - بِمَعْنَى الدُّعَاءِ ، وَالزَّعْمِ . قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ : ادَّعَيْتُ الشَّيْءَ : زَعَمْتُهُ لِي حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا . وَجَمْعُ الدَّعْوَى : دَعَاوِي بِكَسْرِ الْوَاوِ ، وَفَتْحِهَا .
انظر : لسان العرب (14 / 318) وما بعدها ؛ المصباح المنير (103) ، كلاهما (دعا) .

أَمَّا الدَّعْوَى فِي اصطلاح الفقهاء ، فَهِيَ : قَوْلٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْقَاضِي يَقْصِدُ بِهِ إِنْسَانٌ طَلَبَ حَقًّا لَهُ قَبْلَ غَيْرِهِ ، أَوْ دَفَعَهُ عَن حَقِّ نَفْسِهِ .
وَيُؤْخَذُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ : أَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ لِلدَّعَاوِي الَّتِي يُنْشِئُهَا أَصْحَابُهَا بِغَيْرِ الْقَوْلِ ، كَالْكِتَابَةِ ، وَالْإِشَارَةِ . وَكَذَلِكَ لَا تَدْخُلُ فِيهِ الدَّعَاوِي الَّتِي يَرْفَعُهَا غَيْرُ صَاحِبِ الْحَقِّ ، كَالْوَلِيِّ ، وَالْوَكِيلِ ؛ لِذَلِكَ عَرَفَهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ بِقَوْلِهِ : « هِيَ قَوْلٌ مَقْبُولٌ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ يَقْصِدُ بِهِ الْإِنْسَانُ طَلَبَ حَقِّ لَهْ ، أَوْ لِمَنْ يُمَثِّلُهُ ، أَوْ حِمَايَتَهُ » . انظر : الدر المختار مع شرحه رد المحتار (6 / 92) ؛ نظريّة الدعوى (82 - 83) .

(□) يوجَدُ اثْنَانِ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ ، وَكِلَاهُمَا رَوَى عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ لِي ، أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَهُوَ : أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْرَائِيلَ ، أَبُو بَكْرٍ ، الْمَعْرُوفُ بِاللَّتَجَادِ - بَفَتْحِ النُّونِ ، وَالْجِيمِ الْمُسْتَدَدَةِ ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ دَالٌّ مَهْمَلَةٌ نَسَبَةٌ إِلَى الصَّنَاعَةِ الْمَعْرُوفَةِ - الْإِمَامُ ، شَيْخُ الْعُلَمَاءِ بِبَغْدَادَ فِي عَصْرِهِ ، مِنْ حُفَاظِ الْحَدِيثِ ، وَوُلِدَ سَنَةَ (253 هـ) ، سَمِعَ : الْحَسَنَ بْنَ مَكْرَمٍ ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ ، وَغَيْرَهُمْ . رَوَى عَنْهُ : الدَّارِقُطِيُّ ، وَابْنُ شَاهِينَ ، وَخَلَقَ ، تُوفِّيَ سَنَةَ (348 هـ) . مِنْ آثَارِهِ : السُّنَنُ ، وَالْخِلَافُ . انظر : تاريخ بغداد (4 / 412) وما بعدها ؛ اللباب في تهذيب الأنساب (3 / 297) ؛ الأعلام (1 / 131 - 132) .

حَدَّثَنَا
 مُعَلَّى قَالَ : وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ ادَّعَى دَارًا فِي
 يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُا لَهُ ، فَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ : هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ
 أَسْكَنْنِيهَا ، قَالَ : أَقْضِي عَلَيْهِ ، وَأَجْعَلْهُ خَصْمًا ، وَلَا أَصَدِّقْهُ إِلَّا أَنْ
 يُقِيمَ بَيْنَةً ^(□) أَنَّهَا لِفُلَانٍ أَسْكَنْهَا إِيَّاهُ ، فَإِذَا أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةً لَمْ يَكُنْ
 بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ ^(□) .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ^(□) : لَا أَسْأَلُهُ الْبَيْنَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا أَجْعَلُ

= وَأَمَّا الثَّانِي ، فَهُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ سُفْيَانَ الْقُرَشِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ،
 الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا ، حَافِظُ الْحَدِيثِ ، مُكْتَبَرٌ مِنَ التَّصْنِيفِ ، وُلِدَ سَنَةَ (208 هـ) .
 حَدَّثَ عَنْ : يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي ، وَخَلَقَ .
 حَدَّثَ عَنْهُ : الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ - أَحَدُ شُيُوخِهِ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ ،
 وَخَلَقَ . تُوُفِّيَ سَنَةَ (281 هـ) ، مِنْ آثَارِهِ : الْفَرْجُ بَعْدَ الشَّدَّةِ ، وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ .
 وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْقُولِ لِأَنَّهُ لَمْ يُولَدْ سَنَةَ (208 هـ) كَانَ عُمَرُ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 26 سَنَةً ، فَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ وَعَمَرَهُ (15 سَنَةً) فَيَكُونُ سَنُ يَحْيَى 41 سَنَةً .
 وَهَذَا مَعْقُولٌ . انْظُرْ : سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (13 / 397) ؛ الْأَعْلَامِ (4 / 118) .
^(□) الْبَيْنَةُ فِي اللُّغَةِ : قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : الْبَاءُ ، وَالْيَاءُ ، وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ بَعْدُ
 الشَّيْءِ ، وَإِنْكَشَافُهُ . وَالْبَيْنُ : الْفِرَاقُ ، وَالْبَيَانُ : الْإِفْصَاحُ مَعَ ذِكَاةٍ . انْظُرْ : مَعْجَمُ
 مَقَائِيسِ اللُّغَةِ (1 / 327 - 328) ؛ تَاجُ الْعُرُوسِ (18 / 82) ، كِلَاهِمَا (بَيْنَ) .
 وَالْبَيْنَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِهَا إِلَى قَوْلَيْنِ :
 الْأَوَّلُ : إِنَّ الْبَيْنَةَ هِيَ الشَّهَادَةُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .
 الثَّانِي : إِنَّ الْبَيْنَةَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ ، وَيُظْهِرُهُ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
 ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ ، وَابْنُ فَرْحُونَ ، وَغَيْرُهُمْ . وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ .
 انْظُرْ : الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (16 / 99) ؛ تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ (1 / 172) ؛ مُغْنِي
 الْمُحْتَاجِ (4 / 461) ؛ مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (35 / 394 - 395) ؛
 الطَّرُقُ الْحَكْمِيَّةُ (16) .

^(□) الْخُصُومَةُ : الْجَدَلُ ، وَخَصَمَهُ يَخْصِمُهُ خَصْمًا : غَلِبَهُ بِالْحُجَّةِ . وَقَدْ يَكُونُ الْخَصْمُ
 لِلثَّانِيْنَ ، وَالْجَمْعُ ، وَالْمَوْثُوثُ . انْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ (12 / 209) ، (خَصِمَ) .

^(□) هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ ، الْقَاضِي ، الْفَقِيهَ ،
 وُلِدَ سَنَةَ (74 هـ) ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ : عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
 وَالْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، وَخَلَقَ . حَدَّثَ عَنْهُ : شُعْبَةُ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَخَلَقَ .

بينه وبين المدعي (□) خصومةً إذا أقرَّ أنَّها لغيره .

وقال ابن شبرمة (□) : لا أقبلُ بينةً على ذلك ، وأقضي عليه ،

وقال : مَنْ دفعَ رجلاً عن حقه ، فهو الخصمُ فيه .

قال معلّى : وقال أبو يوسف : أقضي عليه وإن أقام البيّنة إلا أن

أظنَّ أنه مُحقٌّ في دعواه ، فإذا ظننتُ ذلك لم أجعلُ بينهما خصومةً إذا

هو أقام البيّنة أنَّها لفلان أسكنها إيَّاه (□) .

تُوفِّي سنة (148 هـ) . له أخبارٌ مع أبي حنيفة ، وغيره . انظر : سير أعلام النبلاء

(6 / 310) وما بعدها ؛ الأعلام (6 / 189) .

(□) اختلفت عبارات الفقهاء (رحمهم الله) في تحديد معنى يفصل بين المدعي ،

والمدعى عليه ، وأحسن هذه التعاريف : أن المدعي : هو مَنْ لا يُجبرُ على الخصومة

إذا

تركها . والمدعى عليه : هو مَنْ يُجبرُ على الخصومة إذا تركها . انظر : مختصر

القدوري (214) ؛ الهداية (3 / 152) .

(□) هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي ، أبو شبرمة ، قاضي الكوفة ،

فقيه العراق ، كان عفيفاً ، صارماً ، كريماً ، جواداً . حدث عن : أنس بن مالك ،

والحسن البصري ، ونافع . حدث عنه : الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ،

وخلق ، قال سفيان الثوري : « فقهائنا ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة » . تُوفِّي سنة

(144 هـ) . انظر : الطبقات الكبرى (7 / 248) ؛ سير أعلام النبلاء (6 / 347)

وما بعدها .

(□) والفتوى على قول أبي يوسف . وقال محمد : تندفع الخصومة عن المدعى عليه إذا

أقام البيّنة على ما قال - وهو قول أبي يوسف الأول - .

وهذه المسألة تُسمّى مُحَمَّسَة كتاب الدعوى ؛ قيل : لأنَّ صورها خمسٌ : وديعة ،

وإجارة ، وإعارة ، ورهنٌ ، وغصبٌ ، وقيل : لأنَّ فيها خمسة أقوال للعلماء .

وقد ذكر ابن نجيم أنَّ الصوَر لا تنحصرُ في الخمس المذكورة ، فكذلك لو قال :

وكلّني صاحبها بحفظها ، أو قال : أسكنني فيها فلان الغائب .

انظر : الجامع الكبير (109 - 110) ؛ المبسوط للسرخسي (17 / 34 - 36) ؛

مجمَع الأنهر (2 / 270) ؛ البحر الرائق (7 / 228) .

[أودعه داراً فأودعها
من آخر]

(2) وقال أبو يوسف في رجلٍ ادَّعى داراً في يدي رجلٍ ، وأقامَ
البينةَ أنَّها داره أودعها فلاناً ، وأقامَ الذي في يديه الدارَ بينةً أنَّ فلاناً ذلك
هو أودعها إياه ، قال ، ليستَ بينهما خصومةٌ حتى يحضرَ المُستودعُ
الأوَّلُ .

[1 / ب]
[ادعيا داراً ،
فاقر بها ذو اليد
لأحدهما]

(3) وقال أبو يوسف في دارٍ في يدي رجلٍ ادَّعاهَا / رجلانِ كلُّ
واحدٍ منهما يدَّعي أنَّها له ، وأقامَ كلُّ واحدٍ شاهداً على دعواه ، فأقرَّ
بها الذي الدارُ في يديه لأحدهما ، قال : يأخذها .

فإن أقامَ الآخرُ شاهداً آخرَ قضيتُ بها له ، ولا أمره أن يُعيدَ
الشَّاهدَ الأوَّلَ (□) .

[دار لرجلين ، ادعى
آخر نصفها بالبينة]

(4) وقال أبو يوسف في دارٍ بينَ رجلينِ وأحدهما غائبٌ ، فادَّعى
رجلٌ نصفَ الدارِ ، وأخذَ الحاضرَ ، فأقامَ عليه بذلكَ بينةً ، قال :
يُقضى له بنصفِ ما في يدي الحاضرِ ، وهو ربعُ الجميعِ (□) .

[لو شهدا أنه مات
والدارُ في يديه]

(5) وقال أبو يوسف في رجلينِ شهدا أن فلاناً ماتَ وهذه الدارُ
في يديه ، قال : أقضي بها للورثةِ (□) .

(□) لأنَّ شهادةَ الشاهدِ الأوَّلِ لم تبطلْ ، فينضمُّ إليها شهادةُ الثاني ، فتتمُّ الحجةُ في حقِّ
غيرِ المقرِّ له ، فيُقضى له بجميعِ الدارِ .

انظر : الجامع الكبير (112) ؛ المحيط البرهاني (16 / 346 - 351) .

(□) بناءً على أصلٍ وهو : أنَّ القضاءَ على الغائبِ بالبينةِ لا يجوزُ اتفاقاً ، حتى يحضرَ ،
أو يحضرَ مَنْ يقومُ مقامه بأمره ، أو مَنْ يقومُ مقامه حكماً .

انظر : التَّجريد (12 / 6554) ؛ المبسوط للسرخسي (17 / 36) .

(□) لأنَّهما لما شهدا بيدِ الميتِ عندَ الموتِ ، فقد شهدا له بالملكِ عندَ الموتِ ، والشهادةُ
بالملكِ للميتِ عندَ الموتِ شهادةٌ بالانتقالِ إلى الوارثِ .

انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 405) ؛ الهداية (3 / 127 - 128) .

وإن شهدا أنه مات وهو ساكن فيها^(□) ، أو قالوا : مات وهو فيها لم أقضِ بها^(□) .

[برهن على أنه أخو الميت ، ثم برهن أنها ابنة الميت]

6) وقال أبو يوسف في رجل مات ، فأقام رجل بينة أنه أخوه لأبيه وأمه لا يعلمون له وارثاً غيره ، ثم أقامت امرأة بينة أنها ابنة الميت لم يزيدوا على هذا ، قال : أقسم المال بينهما نصفين^(□) ، ولا أسألها بينة أنهم لا يعلمون له وارثاً غيرها^(□) .

أرأيت رجلاً مات وله امرأة وابن ، فشهدت الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيرهما ، ثم جاءت المرأة بولدٍ بعد شهر ، أكنت أسألهم بينة على عدد الورثة ؟ لا أسألهم على ذلك بينة ، وأشركه

(□) لم يُقضى بها للورثة ؛ لأنَّ فعلَ السُّكْنَى في الدار كما يوجد من الملاك يوجد من غيرهم ، فلا يصلح دليلاً على اليد . وفي ظاهر الرواية يُقضى بها للورثة ، وهو = الصحيح ؛ لأنَّ السُّكْنَى فعلٌ يوجد في الغالب من الملاك لا من غيرهم ، وهذا هو المعتاد فيما بين الناس ، فيحمل المطلق عليه . انظر الجامع الكبير (114 - 115) ؛ بدائع الصنائع (6 / 418) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 405) ؛ المحيط البرهاني (13 / 260) .

(□) للورثة اتفاقاً ؛ لأنَّ موته فيها لا يدلُّ على قيام يده عليها عند موته . انظر : الجامع الكبير (114 - 115) ؛ جامع الفصولين (1 / 63 - 64) .

(□) أخذت البنت هنا النصف ؛ لتحقق شرطين عدَميين :

الأول : عدم وجود من يعصبها ، وهو أخوها .

الثاني : عدم وجود المشارك لها ، وهو أختها .

وأما الأخ لأب وأم ، فهو يقوم مقام الولد الصلي عند عدمه في التوريث ، ولكن ؛ نظراً لإجماعه مع صاحب فرض ، فإنه يأخذ الباقي بعد صاحب الفرض ، وهو النصف . انظر : المبسوط للسرخسي (29 / 122 ، 135) .

(□) وهو الأصح . وقيل : يشترط أن يقول الشهود : إنها ابنة الميت ووارثته ، أو لا يعلمون له وارثاً غيرها . انظر : رد المحتار على الدر المختار (6 / 42) .

معهم في الميراث (□).

[قامت البينة على أنه
لا وارث للميت غيره
فاقر بآخر له]

(7) وقال أبو يوسف : أرأيت رجلاً مات وترك ابناً ، فشهدت الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره ، ثم أقر الابن بأخ له ، أكنت أجعل إقراره بالأخ كذاباً لشهوده ؟ لا يكون ذلك كذاباً منه للشهود إذا أقام واحد من الورثة بيّنة ، فشهدوا أنهم لا يعلمون للميت وارثاً غيره .

فكل / وارث أقام بيّنة على نسبه أشركته في الميراث ، ولا أسأله بيّنة على عدد جميع الورثة (□) .

[برهن على أنه
ابن الميت، وللميت
إخ لأب]

(8) ولو أن رجلاً مات وترك أخاه لأبيه ، فشهدت الشهود أنهم لا يعلمون له وارثاً غيره ، ثم أقام رجل بيّنة أنه ابن الميت ، قال : فإنني لا أدفع إلى الابن ولا إلى الأخ شيئاً حتى يُقيم الابن بيّنة أنهم لا يعلمون للميت وارثاً غيره ، وليس هذا كالأول (□) .

[ادعى عليه ألفاً ،
فقال : لم يكن لك
علي شيء قط]

(9) وقال أبو يوسف في رجل ادعى على رجل ألف درهم ، فأنكر ذلك ، وقال : لم يكن له علي شيء قط ، فأقام المدعي البيّنة على دعواه ، ففضى له القاضي بالمال ، فأقام المدعى قبلة بيّنة أنه قد أوفاه إياه أمس ، وقال ذلك من قبل أن يبرح من عند القاضي ،

(□) انظر : المحيط البرهاني (13 / 263) ، (16 / 116) نقلاً عن نوادر معلّى عن أبي يوسف .

(□) انظر : المصدر السابق (16 / 116) .

(□) يُريدُ مسألة الأخ لأب وأم مع البنت [مسألة رقم 6 من هذا الباب] حيث لم يُشترط فيها كون الشهود لا يعلمون له وارثاً غيرها ، واشترط هنا ؛ لأن الابن يجب الأخ ؛ لكونه أقرب إلى الميت ، فيترتب على ذلك حرمان الأخ من الميراث ، بينما البنت لا تحجب إلا الإخوة والأخوات لأم ، والله أعلم . انظر : تبين الحقائق (7 / 488) ؛ تكملة البحر الرائق (8 / 567) .

قال : أقبِلُ بَيِّنَتَهُ على دعواه ، وأبرئُهُ مِنَ المَالِ (□) .

[التناقض في الدعوى]

(10) ولو أن رجلاً ادعى قِبَلَ رجلٍ أَنَّهُ اشترى بِألفِ درهمٍ هذا العبدَ وأوفاهُ الثَّمَنَ (□) ، فأنكرَ أَن يكونَ باعَهُ العبدَ قَطُّ ، فأقامَ المدَّعي بَيِّنَةً على دعواه وعلى دفعِ الثَّمَنِ ، فَقَضَى عليه القاضي بدفعِ الغلامِ ، فدَفَعَهُ ، فقالَ المدَّعي : أَنَا أَرُدُّهُ بهذا العيبِ (□) الذي بِهِ ، فقالَ المدَّعي قِبَلَهُ : أَنَا أَقِيمُ البَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أBRأني مِنْ كُلِّ عيبٍ بِالغلامِ ، قالَ : إنَّ أَقامَ على ذلكَ بَيِّنَةً ، فوَقَّتَ وقتاً قَبْلَ القَضَاءِ - يعني قَبْلَ جُحُودِهِ (□) - لم أقبِلُ دعواه ، وأرُدُّ العبدَ عليه بِالعيبِ ، وإنَّ وَقَّتَ البَيِّنَةُ وقتاً بَعْدَ القَضَاءِ - قالَ مُعَلَّى : يعني بَعْدَ الجُحُودِ - قَبِلْتُ دعواه ، وأبرأته مِنَ العيبِ (□) .

(□) لَأَنَّهُ لا منافاةَ بين القولين ؛ لوضوح التَّوفيقِ ، فَلَعَلَّهُ قَضَاهُ ؛ دَفَعاً لخصومةِ المدَّعي مع أَنَّهُ لم يكنْ عليه شيءٌ ، فَوُجِدَتْ صورةُ القَضَاءِ . انظر : الجامع الصَّغِيرُ مع شرحه النَّافِعِ الكَبِيرِ (387) ؛ مختصر الطحاوي (362) .

(□) الثَّمَنُ : بفتحِ التين : ما يُقَدَّرُهُ العاقدان بكونِهِ عَوْضاً للمبيعِ في عَقْدِ البِيعِ . انظر : كَشَّافِ اصطلاحاتِ الفنون (1 / 240) .

(□) العيبُ في اللُّغَةِ : مِنْ عَابَ الشَّيْءُ عَيْباً إِذَا صارَ ذا عيبٍ ، وعابَهُ وَعَيْبَهُ : نَسَبَهُ إِلى العيبِ . والعيبُ : نقصٌ خِلا عَنَّهُ أَصْلُ الفِطْرَةِ . انظر : لسانِ العَرَبِ (1 / 742) ، (عيب) ؛ أَنيسِ الفِقهَاءِ (207) .

وفي الشَّرْعِ : « هو كُلُّ ما أوجبَ نقصانَ القيمةِ ، والثَّمَنِ في عَادَةِ التُّجَّارِ » . تحفة الفقهَاءِ (261) .

(□) الجُحُودُ والجَحْدُ : هو إنكارُ الشَّيْءِ معَ العلمِ بِهِ . انظر : كَشَّافِ اصطلاحاتِ الفنون (1 / 260) ؛ المُنْجِدُ (79) ، (جحد) .

(□) وفي ظاهرِ الرِّوَايَةِ لا تُقبَلُ بَيِّنَتُهُ ؛ لِأَنَّ إنكارَ البِيعِ يَناقِضُ دعوى الإبراءِ عَنِ العيبِ ؛ حيثُ إنَّ الإبراءَ يَقْتَضِي وجودَ البِيعِ ، فَكانَ مَناقِضاً في دعوى الإبراءِ .

وقد ذَكَرَ الخِصَّافُ (رَحِمَهُ اللهُ) هَذِهِ المَسْأَلَةَ في آخِرِ كِتابِ « أدبِ القاضِي » ، وقالَ : على قولِ الإمامِ : لا تُقبَلُ ، وعلى قولِ أبي يوسفَ : تُقبَلُ .

انظر : الجامع الصَّغِيرُ (387) ؛ بدائع الصَّنَائِعِ (6 / 342) ؛ قُرَّةَ عيونِ الأَخِيَارِ (8 / 114) .

[الحلال في القذف]
التي يُحلف فيها
عند الإنكار]

11) وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة لا يرى اليمين^(□) في القذف^(□)، والزنا^(□)، وشرب الخمر^(□)، والسرقه^(□). وقال: إذا أحلفته على السرقة، فإمّا أحلفه على المتاع^(□)، فإن حلف برئ

- (□) اليمين في اللعة: القوة، وتأتي بمعنى الحلف والقسم، والجمع: أيمن، وأيمان. انظر: لسان العرب (13 / 570 - 571)، (يمين).
- وفي الشرع: عبارة عن تأكيد الأمر، وتحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته عز وجل. أو التعليق، فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء. انظر: أنيس الفقهاء (172)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (751).
- (□) القذف في اللعة: مطلق الرمي. انظر: مختار الصحاح (220)؛ لسان العرب (9 / 331)، كلاهما (قذف). وفي الشرع: «رمي مخصوص»، وهو الرمي بالزنا صريحاً. تبين الحقائق (3 / 616).
- (□) الزنا في اللعة: الفجور. وزنا بالمد، والقصر، والجمع: زناة. انظر: لسان العرب (14 / 441)، (زنا).
- وفي الشرع: «وطء في قبل خال عن ملك، وشبهته». النهر الفائق (123 - 125).
- (□) الخمر لغة: ما خامر العقل، وخالطه. وسُميت الخمر خمرًا؛ لأنها تركت، فاختمت، واختمارها تغير ريحها. وقيل: سُميت بذلك؛ لمخامرتها العقل. انظر: لسان العرب (4 / 296) وما بعدها، (خمر).
- وفي الشرع: عرفها الحنفية بقولهم: هي التي من ماء العنب المشتد بعدما غلى، وقذف بالزبد. وعرفها الجمهور بقولهم: هي ما خامر العقل، أي: غطاه، وستره. وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام. وهو الرأجح. انظر: المبسوط للسرخسي (3 / 24)؛ مواهب الجليل (3 / 232 - 233)؛ الثمر الداني (669)؛ المهذب (3 / 369 - 371)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (34 / 199 - 200).
- (□) السرقة في اللعة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية. انظر: لسان العرب (10 / 186)، (سرق).
- وفي الشرع: «هي أخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية». الاختيار لتعليل المختار (4 / 109).
- (□) المتاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها. انظر: لسان العرب (8 / 395)، (متع).

، وَإِنْ نَكَلَ (□) لَمْ أَقْطَعُهُ (□) .

وكان أبو حنيفة لا يرى اليمين في نكاح (□) ، ولا رجعة (□) ،
ولا نسب (□) . وقال أبو يوسف: يُحْلَفُ فِي النِّكَاحِ ، وَالرَّجْعَةِ ،
وَالنَّسَبِ (□) .

[النكول عن اليمين
في قتل العمد]

(□) نَكَلَ عَنْهُ يَنْكُلُ ، وَيَنْكُلُ نَكُولًا ، وَيَنْكُلُ : نَكَصَ وَجِبْنَ وَامْتَنَعَ . انظر : المصدر
السابق (11 / 807) ، (نكل) .

(□) الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ فِي حَدِّ أَتْفَاقًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْلَفُ فِي السَّرْقَةِ ؛ لِيُقْضَى عَلَيْهِ
عِنْدَ التُّكُولِ بِالْمَالِ دُونَ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ الْمُدْعِيَ يَدْعِي أَخَذَ الْمَالِ . بِجَهَةِ السَّرْقَةِ ،
فَيُسْتَحْلَفُ الْخِصْمُ فِي الْأَخْذِ ، وَعِنْدَ نَكُولِهِ يُقْضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَا بِجَهَةِ السَّرْقَةِ . انظر :
المبسوط للسرْحَسِيِّ (16 / 102 - 103) ؛ مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (2 / 256) .

(□) النَّكَاحُ فِي اللَّغَةِ : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ . وَهُوَ فِي الْأَصْلِ : الْوِطْءُ ، وَقِيلَ : هُوَ الْعَقْدُ لَهُ ،
وَهُوَ التَّرْوِيجُ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْوِطْءِ . انظر : معجم مقاييس اللغة (5 / 475) ؛
تاج العروس (4 / 240 - 241) ، كلاهما (نكح) . وفي الشَّرْعِ : « عَقْدٌ
وُضِعَ لِمَتْلُكِ الْمُتَعَةِ بِالْأُنْثَى قِصْدًا » . فتح القدير (3 / 99) ؛ تبين الحقائق
(2 / 444) .

(□) الرَّجْعَةُ فِي اللَّغَةِ : مِنَ الرَّجُوعِ ، يُقَالُ : لَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجْعَةٌ - بفتح الراءِ ،
وكسرها ، والفتحُ أَفْصَحُ . انظر : الصحاح (3 / 1216) ؛ مختار الصحاح (99) ،
كلاهما (رجع) .

وفي الشَّرْعِ : « اسْتِدَامَةُ الْمَلِكِ الْقَائِمِ فِي الْعِدَّةِ » . البحر الرائق (4 / 54) .

(□) النَّسَبُ : الْقِرَابَةُ ، وَنَسَبَهُ يُنْسَبُهُ نَسَبًا ؛ عَزَاهُ . انظر : لسان العرب (1 / 889) ،
(نسب) .

(□) لَا يُسْتَحْلَفُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءٍ هِيَ : النَّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ ، وَالْفِيءُ فِي
الْإِيْلَاءِ ، وَالنَّسَبُ ، وَالرَّقُّ ، وَالْوِلَاءُ ، وَالْإِسْتِيْلَادُ . وَعِنْدَ الصَّاحِحِينَ يُسْتَحْلَفُ فِي
ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَجَهٌ قَوْلُهُمَا : أَنَّ نَكُولَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ كَوْنُهُ كَاذِبًا فِي إِنْكَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ صَادِقًا لَمَا امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ الصَّادِقَةِ ، فَكَانَ التُّكُولُ إِقْرَارًا . وَلِلْإِمَامِ : أَنَّ التُّكُولَ
يَحْتَمِلُ الْإِقْرَارَ ، وَالْبَدْلَ إِلَّا أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْبَدْلِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ إِقْرَارًا
لِكَذِّبْنَاهُ ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَارِ ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ بَدْلًا لَمْ نَكْذِّبْهُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ
قَالَ : لَيْسَ هَذَا لَكَ ، وَلَكِنِّي لَا أَمْنَعُكَ عَنْهُ ، وَلَا أَنَا زَعَمُكَ فِيهِ ، فَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ
غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّكْذِيبِ .

(12) وقال أبو يوسف في رجل نكل عن اليمين في قتل العمد (□)

قال : قال أبو حنيفة : أحبسهُ ، وقال أبو يوسف : أقضي عليه بالدية (□) في ماله (□) .

(13) وقال أبو يوسف : إذا مات الرجل وله ابنان أحدهما مسلم ، والآخر نصراني ، فقال المسلم : مات أبي مسلماً وقال

وإذا ثبت أن النكول بذل ، وهذه الأشياء لا تحمل البدل ، فلا تحمل النكول ، فلا تحمل التلحيف ، والفتوى على قوليهما . انظر : الجامع الصغير (388) ؛ بدائع الصنائع (6 / 347) ؛ جامع الفصولين (1 / 142) .

(□) قتل العمد : هو تعمد ضربه بسلاح ، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار ، وهذا عند الإمام ، وعند الصحابين : ضربه قصداً بما لا تطقه البيئته . انظر : التعريفات (220) .

(□) الدية : « المال الذي هو بدل النفس » . المصدر السابق (142) .

(□) وهو قول محمد . والأصل : أنه يستحلف في القصاص بالإجماع في النفس ، والأطراف ، فإن نكل في النفس ، فإنه يحبس حتى يقرب ، أو يجلف ، وفيما دون النفس يقضى بالقصاص في العمد ، وبالدية في الخطأ ، وهذا عند الإمام بناءً على أن النكول بذل عنده ، والطرف يحمل البدل والإباحة في الجملة ، فإن من وقعت في يده آكلة فامر غيرة بقطعها ، فإنه يباح له قطعها ؛ صيانة للنفس ، فتبين أن الطرف يسلك به مسلك الأموال ؛ لأنه خلق وقاية للنفس كالمال .

وأما النفس ، فلا تحمل البدل والإباحة بحال ، حتى إن المباح له القطع إذا قطع لا ضمان عليه ، والمباح له القتل إذا قتل يضمن ، فكان الطرف جارياً مجرى المال بخلاف النفس ، فأمكن القضاء بالنكول في الطرف دون النفس .

وعند الصحابين : لا يقضى بالقصاص في النفس والطرف جميعاً ، ولكن يقضى بالدية والأرش بناءً على أن النكول إقرار فيه شبهة ؛ لأنه إقرار بطريق السكوت ، والقصاص يدرأ بالشبهات ، وإذا سقط القصاص للشبهة ، وجب المال .

انظر : الجامع الصغير (389) ؛ بدائع الصنائع (6 / 352) ؛ تبين الحقائق (5 / 336 - 337) .

النصرانيُّ : ماتَ أبي نصرانياً ، فإذا لم أعرف أصلَ دينه جعلتهُ مسلماً ، وصليتُ عليه (□) .

وإن كان ترك ابنةً ، وأخاً ، فقالتِ البنتُ : ماتَ أبي نصرانياً ، وقالَ الأخُ : ماتَ [أخي] (□) مسلماً ، فالقولُ قولُ الأخ (□) .

ولو كان مكانُ الابنةِ ابناً كانَ القولُ قولَ الابنِ ؛ مِن قِبَلِ أنَّ الأخَ ليسَ بوارثٍ مَعَ الابنِ ، فالقولُ قولُ الوارثِ مِنْهُمَا فأمَّا إذا كانا وارثينِ ، فالقولُ للذي يزعمُ أنَّه ماتَ مسلماً .

[شهادة الذمي للمسلم،
والعكس]

14) وإذا ماتَ الرَّجُلُ وله ابنانِ أحدهما نصرانيُّ ، والآخرُ مُسَلِّمٌ ، فأقامَ المُسَلِّمُ شاهدينِ نصرانيينِ أنَّ أباهُ ماتَ مُسَلِّماً ، وأقامَ النصرانيُّ شاهدينِ مُسَلِّمينِ أنَّ أباهُ ماتَ نصرانياً ، فإني أجعلهُ مُسَلِّماً ، وأصلي عليه (□) .

[نصرانيان شهدا بإسلام
نصراني]

15) ولو شهدَ نصرانيانِ على نصرانيٍّ أنَّه قد أسلمَ لم أقبلُ

(□) إنما كانَ القولُ قولَ المسلمِ ؛ لأنَّه يُخبرُ بأمرِ دينيُّ ، وهو وجوبُ الصَّلَاةِ عليه ، ووجوبُ دفنِهِ في مقابرِ المسلمينِ ، والدُّعاءُ له بالخيرِ ، وفي أمورِ الدينِ يكونُ خبرُ الواحدِ حُجَّةً . انظر : المبسوط للسرخسي (17 / 44 - 45) .

(□) في الأصل « أبي » . والمُتَّبَعُ مِنَ الْمَبْسُوطِ لِلسَّرْحَسِيِّ (17 / 44 - 45) وهو الصَّوَابُ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ .

(□) لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَارِثٌ مَعَ صَاحِبِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَاتَ مُسَلِّماً . انظر : المصدر السابق (17 / 47) .

(□) لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقَامَ مِنَ الْحُجَّةِ مَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى خَصْمِهِ ، فَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَ الْفَرِيقَانِ مُسَلِّمِينَ ، وَإِذَا كَانَا كَذَلِكَ تُقَدَّمُ بَيِّنَةٌ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَاتَ مُسَلِّماً . انظر : المصدر السابق (17 / 45) .

شهادتهما ، لا أقبلها في الحياة ، وأقبلها بعد الموت (□) .

[1 / 3]
[دابة عليها رجلان، وكل
يدعيها]

(16) / وقال مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عَنْ رجلينِ على دَابَّةٍ
أحدهما راكبٌ في السَّرَجِ (□) ، والآخرُ رِدْفٌ (□) ادَّعِيَا الدَّابَّةَ جميعاً ،
قالَ : هي لراكبِ السَّرَجِ (□) .

قلتُ : فإنْ كانا رَاكِبَيْنِ جميعاً في السَّرَجِ ، فادَّعِيَاهَا ، قالَ : هي
بينهُما نصفانِ (□) .

[بزّاز وحمّال مختلفا
في كارة]

(17) وقال أبو يوسف في حمّالٍ عليه كَارَةٌ (□) ، وهو في دار
بَزَّازٍ (□) [فادَّعَى] (□) البَزَّازُ الكَارَةَ أنّها له ، وأنكرَ الحَمَّالُ : فإنْ
كانَ مِنْ حَمَّالِي البَزِّ ، والكَارَةُ مِمَّا يُحْمَلُ ، فالقولُ قولُ الحَمَّالِ (□) .

(□) جاء في قُرَّةِ عيونِ الأَخِيَارِ (7 / 486) : لو شهدَ نصرانيّانِ على نصرانيٍّ أنّه
أسلمَ ، وهو يُنكِرُ لم تُقبَلْ شهادتهما ، وقيلَ : تُقبَلُ . ولو على نصرانيٍّ قُبِلَتْ اتِّفَاقاً .
(□) السَّرَجُ : رَحْلُ الدَّابَّةِ . والجمعُ : سُرُوجٌ . انظر : لسانِ العربِ (2 / 343) ،
(سرج) .

(□) الرِّدْفُ : مِنْ رَدَفَ الرَّجْلَ ، وأرْدَفَهُ : رَكِبَ خَلْفَهُ . والرِّدْفُ : الرَّاكِبُ خَلْفَكَ ،
والجمعُ : رُدْفَاءُ ، ورُدْفَى . انظر : المصدرِ السَّابِقِ (9 / 139 - 140) ، (ردف) .
(□) لقوّةُ يده ، وفي ظاهرِ الروايةِ هي لَهُمَا جميعاً بلا خلافٍ بينَ الثلاثةِ ، وجهُ ذلكَ :
أنَّهُما استويا في أصلِ الاستعمالِ ، والدَّابَّةُ في أيديهما ، فكانتَ لَهُمَا جميعاً . انظر :
الفتاوى الوَلَوَاجِيَّةِ (4 / 167) ؛ بدائعِ الصَّنَائِعِ (6 / 388) .
(□) اتِّفَاقاً ؛ لاستوائِهِمَا في الاستعمالِ . انظر : فتاوى قاضيخانِ (2 / 385) ؛ بدائعِ
الصَّنَائِعِ (6 / 388) .

(□) الكَارَةُ : ما يُحْمَلُ على الظَّهْرِ مِنَ الثِّيابِ . انظر : مختارِ الصَّحاحِ (242) ؛ لسانِ
العربِ (5 / 183 - 184) ، كلاهما (كور) .
(□) البَزَّازُ : بائِعُ البَزِّ ، وحرْفَتُهُ البِزَّازَةُ . والبَزُّ : الثِّيابُ ، وقيلَ : البَزُّ : متاعُ البيتِ
مِنَ الثِّيابِ خاصَّةً . انظر : لسانِ العربِ (5 / 364) ، (بزّاز) .

(□) في الأصلِ « فالدعا » . والمثبتُ من الفتاوى الوَلَوَاجِيَّةِ (4 / 180) .
(□) لأنَّ الظَّاهِرَ شاهدٌ له ، والقياسُ أنْ تكونَ لصاحبِ المنزلِ ؛ لأنَّ الكَارَةَ وإنْ كانتْ
في يدِ الحَمَّالِ إلا أنّهُ هُوَ الكَارَةُ في دارِهِ ، والدَّارُ في يده . انظر : الفتاوى الوَلَوَاجِيَّةِ

[رجلٌ اصطاد
طيراً في دارٍ آخر ،
فاختلفا]

18) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ اصطادَ طيراً في دارٍ رجلٍ ، قال :
إن اصطادَ منَ الهواءِ ، فهو له (□) ، وإن كانَ على شجرةٍ ، أو غيرِ
ذلكَ ، فهو لربِّ الدَّارِ (□) . فإن اختلفا ، فالقولُ قولُ ربِّ الدَّارِ (□) .

[اختلاف الزوجين
في متاع البيت]

19) وقال أبو يوسفَ : متاعُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ ، ومتاعُ النِّسَاءِ
للمرأةِ ، ومتاعُ النِّسَاءِ والرِّجالِ لِلرَّجُلِ .
وقال أبو يوسفَ : الفرشُ (□) ، والخَدَمُ ، والوُصَفَاءُ (□) ، ونحوُ
ذلكَ منُ متاعِ النِّسَاءِ .

وقال : ما كانَ منُ متاعِ الرِّجالِ والنِّسَاءِ ، فهو لِلرَّجُلِ في
الطَّلَاقِ (□) والموتِ ، وهذا قولُهُ الأوَّلُ .

(4 / 180) ؛ الفتاوى البزازیة (5 / 379) .

(□) لأئنه الآخذُ ، ولا يدُ لأحدٍ على الهواءِ . انظر : بدائع الصنائع (6 / 389 - 390) ؛ لسان الحُكَّام (239) .

(□) لأنَّ الشجرةَ في يدهِ . انظر : بدائع الصنائع (6 / 389 - 390) .

(□) قال في لسان الحُكَّام (239) : هكذا رويَ التفصيلُ عن أبي يوسفَ في مسألةِ
الصَّيْدِ . وانظر : الفتاوى الهندية (4 / 97) .

(□) الفرشُ ، والأفرشةُ : جمعُ مُفْرَدُهُ : فراشٌ ، وهو ما افترشَ ، وافترشَ الشيءَ : أي
وطئه . انظر : لسان العرب (6 / 392) وما بعدها ، (فرش) .

(□) الوُصَفَاءُ : جمعُ مُفْرَدُهُ وَصِيفٌ ، وهو الخادمُ سواءً أكانَ غلاماً أم جاريةً .

انظر : المُعْرَبُ في ترتيب المُعْرَبِ (2 / 356 - 357) ؛ لسان العرب
(9 / 426) ، (وصف) .

(□) الطَّلَاقُ في اللُّغَةِ : التَّخْلِيَةُ ، والإرسالُ . انظر : لسان العرب (10 / 270) وما
بعدها ، (طلق) .

وفي الشَّرْعِ : « رَفَعُ قَيْدِ النِّكَاحِ حَالاً ، أو مَالاً بلفظٍ مخصوصٍ » . البحر الرائق
(3 / 252) .

وأما قوله الآخر ، فإنه كان يقول : المتاع كله للرجل ما كان من متاع الرجل والنساء أو الرجال والنساء إلا ما يُجهز به مثل هذه المرأة في المصر الذي بنى بها^(□) فيه .

قال معلّى : سمعتُ قوله الآخر منه ، أو أخبرنيهِ عنه محمدٌ ، وأكثرُ علمي عنه أنني / سمعتهُ منه^(□) .

[3 / ب]

[اختلاف المرأة
مع ورثة زوجها
في المهر]

(20) وقال أبو يوسف: إذا مات الرجل وله امرأة ، فادّعت مهرًا^(□) ، وأنكر الورثة ذلك ، فإنّ أبا حنيفة قال : لها مهر نسايتها^(□)

(□) بنى بها : أي دخل بها . انظر : لسان العرب (14 / 119) ، (بني) .
(□) اتفق الثلاثة على أنّ ما يصلح لأحد الزوجين ، فهو له في الحياة والموت . ولكنهم اختلفوا فيما يصلح لهما وهو المشكل ، مثل : المواشي ، والعقار ، والثقود .
فقال الإمام : إن كان الزوجان حيّين ، فهو للرجل ؛ لأنه صاحب البيت ، وقد كانت هي مع المتاع في يده . وإن مات أحدهما ، ووقع الاختلاف بين الحيّ منهنما ، وورثة الميت ، فهو للباقي منهنما ؛ لأنّ يد الباقي منهنما أسبق إلى المتاع ، وكما يقع التّرجيح بقوة اليد لصلاحيّة الاستعمال ، فكذلك يقع التّرجيح بسبق اليد .
وقال أبو يوسف : تُعطى المرأة بقدر ما يُجهز به مثلها ، وما بقي فهو للزوج في الحياة ، والموت ؛ لأنها تأتي بالجهاز عادة ، فكان الظاهر شاهداً لها ، وهو أقوى من ظاهر يد الزوج ، فيبطل به ظاهره ، ولا معارض في الباقي فيعتبر .
وقال محمدٌ : ما يصلح لهما ، فهو للرجل إن كان حيّاً ، ولورثته إن كان ميتاً ؛ لأنّ ورثة الزوج يقومون مقام الزوج ، فكما أنّ القول قوله في المشكل في حياته ، فكذلك بعد موته القول قول ورثته . والصحيح قول الإمام . انظر : الآثار لأبي يوسف (157) ؛ الجامع الصغير (239 - 240) ؛ البحر الرائق (7 / 225 - 226) ؛ اللباب في شرح الكتاب (2 / 245 - 246) .

(□) المهر : بفتح الميم : هو قيمة بضع امرأة وقت التّزويج ممّا يُباح به الانتفاع شرعاً من المال ، أو المنفعة معجلاً كان أو مؤجلاً . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (4 / 123) .

(□) النساء اللاتي يُعتبر مهرها بمهورهنّ : عسيرتها من قبل أبيها كأخواتها ، وعمّاتها ،

لا يُجاوزُ به ما ادَّعتِ المرأةُ (□) .

[اختلاف ورثة
الزوجين في المهر]

(21) وقال أبو حنيفة: إذا مات الرجل وامرأته، فادَّعى ورثة المرأة مهرها، وأنكر ذلك ورثة الزوج، فليس لها شيء إلا أن يُقيموا البينة، وهو قول أبي يوسف (□) .

[قطار من إبل يتنازعه
رجلان: قائد وراكب]

(22) وقال أبو يوسف في الرجل يقود القطار من الإبل، ورجل راكب لبعير منها [فادَّعى] (□) (الراكب) (□)، والقائد الإبل كلها، قال: إن كانت على الإبل حمولة (□) للراكب، فالإبل كلها للراكب، وليس للقائد منها شيء إنما هو أجير (□) .

وبنات عماتها. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي (169)؛ المبسوط للسرْحسي (5 / 58) .

(□) وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: القول قول ورثة الزوج إلا أن يأتوا بشيء مُستنكر، والمراد بالمستنكر: أن يدَّعي الورثة أنه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر. وقيل: مالا يصلح مهراً شرعاً، وهو أن يكون أقل من عشرة دراهم، والصحيح الأول. انظر: بدائع الصنائع (2 / 455 - 456)؛ تبين الحقائق (2 / 579) .

(□) وفي رواية: إذا اختلفوا في تسمية المهر - أي في أصله - فالقول قول المنكر، ولا يُقضى بشيء عند الإمام. وعند الصَّاحِبِينَ: يُقضى بمهر المثل، وعليه الفتوى. أما إذا اختلف الورثة في قدر المهر المُسمى، فالقول قول ورثة الزوج، ولا يُعتبر مهر المثل عند الشَّيْخِينَ. إلا أن أبا يوسف: يردُّ قولهم في الشيء المُستنكر. وعند محمد: القول قول ورثة المرأة إذا كان مهر المثل يشهد لهم، ولا يُصدَّقون في الزيادة. انظر: مُخْتَلَفِ الرِّوَايَةِ (2 / 834 - 835، 872)؛ مَجْمَعِ الأَنْهَرِ (1 / 361) .

(□) في الأصل «فالدعا». والمثبت من فتاوى قاضيخان (2 / 385) .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بالهامش .

(□) الحُمُولَةُ: بضم الحاء: الأحمال. انظر: طلبة الطلبة (265)؛ لسان العرب (11 / 215)، (حمل) .

(□) الأَجِيرُ: فعيلٌ بمعنى الفاعل، وهو آخذ الأجرة. ويُسمى المُستأجر - أيضاً - بفتح

وإن كانت الإبلُ أَعْرَاءً^(□) ، فللرَّكِبِ البعيرُ الذي هو عليه ، وما بقي ، فهو للقائد^(□) .

[قطع من غنم
أو نحوه ، يتنازعه
سائق وقائد]

(23) وقال في رجلٍ يقودُ غنماً ، أو بقرأ ، أو بطأ ، ورجلٍ يسوقُها ، فادَّعى القائدُ والسائقُ ذلكَ كُلَّهُ ، قال : إن كانَ القائدُ والسائقُ أمرهُمَا مُشْكِلٌ لا يُعْرَفَانِ ، فذلكَ كُلُّهُ للسائقِ ، وليسَ للقائدِ مِنْهَا شيءٌ إلا أن يكونَ يقودُها بشاةٍ مَعَهُ ، فيكونُ له الشاةُ وحدها^(□) .

[ملاح وبائع دقيق في
سفينة ، وكل يدعيها
وما فيها]

(24) وقال في رجلين في سفينة ، وفي السفينةِ دقيقٌ ، فادَّعى كلُّ واحدٍ منهما السفينةَ وما فيها ، وأحدُهُمَا معروفٌ ببيع^(□) الدقيقِ ، والآخرُ ملاحٌ^(□) معروفٌ ، قال : فالدقيقُ للذي يُعْرِفُ ببيعِ الدقيقِ ، والسفينةُ للذي يُعْرِفُ أنه ملاحٌ^(□) .

[4 / 1] / أرايت رجلاً معروفاً ببيعِ الدقيقِ (خمرأً أو كان خبير

الجيم . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (1 / 90) .

(□) أَعْرَاءٌ : جمع مفردة : عُرْيٌ ، والعُرْيُ : مالا سَرَجَ عليه . انظر : لسان العرب (15 / 54) ، (عرا) .

(□) انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 385) ؛ الفتاوى الهندية (4 / 96) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (16 / 133) عَنْ أَبِي يَوْسُفَ .

(□) البيعُ في اللُّغَةِ : مُطْلَقُ المِبادِلَةِ ، وهو مِنْ أَسْمَاءِ الأَضْدَادِ . انظر : أنيس الفقهاء (200 - 201) ؛ لسان العرب (8 / 27) ، (بيع) .

وفي الشَّرْعِ : « مِبادِلَةُ المَالِ المُتَقَوِّمِ بِالمَالِ المُتَقَوِّمِ تَمْلِيكاً وَتَمْلُكاً » . التعريفات (68) .

(□) المَّلَاحُ : صَاحِبُ السَّفِينَةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِمِلازِمَتِهِ المَاءِ المَالِحِ . انظر : لسان العرب (2 / 712) ، (ملح) .

(□) عملاً بالظَّاهِرِ . انظر : الفتاوى الهندية (4 / 97) ؛ الدر المختار مع شرحه ردِّ المحتار (6 / 118) .

اسم رجل خبير (□) في سفينة فيها دقيقتان ، فادعى الدقيق الملاح ،
أكنت أجعله للملاح ؟

[جماعة في سفينة
وكل يدعيها]

25) وإذا ادعى السفينة رجل هو راكبها ، وآخر ممسك
بسكاتها (□) ، وآخر يجذف (□) فيها ، وآخر
يمدّها (□) ، وكلهم يدعيها ولا يعرفون ، فالسفينة بين صاحب
السكان ، والراكب ، والذي يجذف ، وليس للذي يمدّها شيء
منها (□) .

[رجلا برهن كل
منهما على بيع
عبده من ذي اليد]

26) وقال أبو يوسف في عبد في يدي رجل ، فأقام الرجل (□)
بيته أنه باعه من الذي في يديه بألف درهم ، وهو يملكه ، وأقام آخر
البيته على مثل ذلك ، فالعبد للذي هو في يديه ، وعليه لكل واحد
من الرجلين ألف درهم .

فإن وجد بالعبد عيباً ، فله أن يرده على أيهما شاء ، ويأخذ منه
ألف درهم ، وليس له أن يرده عليهما جميعاً ، وليس له أن يرده على

(□) ما بين القوسين ورد كذا في الأصل ، ولعل الكلام مستقيم بدونه - والله أعلم - .

(□) السكان : ذنب السفينة . انظر : لسان العرب (13 / 256) ، (سكن) .

(□) في الفتاوى الهندية (4 / 97) : « يجذف » بالدال المعجمة . قال ابن منظور :
مجذاف السفينة : بالدال ، والدال جميعاً لغتان فصيحتان ، وهو خشبة في رأسها لوح
عريض تدفع بها السفينة . انظر : لسان العرب (9 / 27) ، (جدف) . وفي قرّة
عيون الأخيار (8 / 96) : وآخر « يجذب » أي : يجذب مجلبها على البر ، وآخر
« يمدّها » أي : يجريها بمجذافها .

(□) المدد : الجذب ، ومددت الشيء مدداً : جذبته . انظر : تاج العروس (5 / 246) ،
(مدد) .

(□) لأنه لا يد له فيها بخلاف الباقي ، فهم المتصرفون فيها التصرف المعتاد . انظر :
الاختيار لتعليل المختار (2 / 128) ؛ تبين الحقائق (5 / 387 - 388) .

(□) كذا في الأصل ، ولعل الأولى : « رجل » .

كل واحدٍ منهما نصفه .

ولو أقام أحدهما بينةً أنه باعه من الذي هو في يديه بألف درهمٍ ورطلٍ ^(□) خمرٍ ، وهو يملكه ، وأقام الآخرُ بينةً أنه باعه بألف درهمٍ وخنزيرٍ ، وهو يملكه أبطلتُ البيع ، ورددتُ العبدَ عليهما بينهما نصفين ، وضممتُهُ لكل واحدٍ منهما نصفَ قيمةِ العبدِ ^(□) .

[عبدٌ في يد رجلٍ أعتقه ،
فادعى آخرُ عتقه]

[4 / ب]

(27) ولو أن رجلاً في يديه عبدٌ أقام بينةً أنه أعتقه ، وهو يملكه ، وأقام آخرٌ بينةً أنه أعتقه ، وهو يملكه ، فإن ادعى / العبدُ عتقَ أحدهما ، فبيئته أولى ، وهو مولى له ، وإذا هو كذبهما جميعاً قبِلتُ بيئتهما جميعاً ، وجعلتُ ولاءَهُ ^(□) بينهما نصفين ^(□) .

(□) الرُّطْلُ : بكسرِ الرَّاءِ ، وفتحِهَا ، وهو الذي يُوزَنُ به وَيُكَالُ . والرُّطْلُ : ثنتا عشرة أوقيةً بأواقي العرب . ويُعَادِلُ الرُّطْلُ البغداديُّ الآن (408) جراماتٍ ، أمَّا الرُّطْلُ المصريُّ العُرْفِيُّ فَيُعَادِلُ (449.25) جراماً ، وأمَّا الرُّطْلُ الشرعيُّ لوزنِ النُقْدِ الفِضَّةِ فَيُعَادِلُ (1428) جراماً . انظر: الإيضاح والتَّبيان في معرفة المكيال والميزان (86) ؛ لسان العرب (11 / 341) ، (رطل) .

(□) لأنه عند إبطالِ البيعِ اسْتَحَقَّ كلُّ واحدٍ من الباعينِ العبدَ كُلَّهُ ، وقد عجزَ صاحبُ اليدِ عن تسليمِ جميعِ العبدِ إلى كلِّ واحدٍ منهما ، فيغرَمُ قيمةَ العبدِ بينهما ؛ ليسلمَ لكلِّ واحدٍ منهما جميعَ العبدِ معنى . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 402 - 403) ؛ الفتاوى الهندية (4 / 75) .

(□) الوِلاءُ : بفتحِ الواوِ ، وهو في اللُّغةِ : النُّصرةُ والمُحبةُ ، وقيلَ : هو مِنَ الوِليِّ وهو القُرْبُ . وشرعاً : « قرابةٌ حُكْمِيَّةٌ حاصلةٌ مِنَ العتقِ أو المِوَالاةِ » . انظر : المُنجِد (918 - 919) ، (ولي) ؛ كشَّاف اصطلاحات الفنون (4 / 388) .

(□) لأنَّ كلاً منهما أقامَ البيئَةَ على أنه أعتقه ، فوجدَ الإعتقَاقَ منهما جميعاً ، فيكونُ الوِلاءُ بينهما ؛ لقوله ﷺ : « إئِما الوِلاءُ لمن أعتقَ » [أخرجه مسلمٌ ، في كتاب العتق ، باب : إئِما الوِلاءُ لمن أعتقَ ، ح (1504) ، (2 / 1141 - 1145)] .

[ادعيا عتق عبد
على مال وهو في
يد احدهما]

(28) ولو أقام كل واحد بينة أنه أعتقه على ألف درهم ، وهو يملكه ، وهو في يدي أحدهما ، فإنني لا أبالي في هذا أكذبتهما ، أو صدقتهما ، أو أكذب أحدهما وصدق الآخر ليس له في هذا قول ، ويُقضى به بينهما جميعاً ، وأعتقه ، وأجعل ولاءه بينهما نصفين ، وأجعل لكل واحد منهما عليه ألف درهم إن لم يكونا قبضاهما .

فإن أقام أحدهما بينة أنه أعتقه على ألف درهم ، وهو يملكه ، وأقام الآخر بينة أنه أعتقه (وهو يملكه وهو) [□] في يد أحدهما ، ولم يذكر ألفاً ، فالبينة بينة الذي يدعي المال وأعتقه ، وأجعل ولاءه له ، ولا أبالي أصدقه العبد ، أو كذبه [□] .

[أقاما البينة على
تدبير أمه وهي في
يد احدهما]

(29) ولو أن أمة في يدي رجل أقام بينة أنه دبرها ، وهو يملكها ، أو أقام بينة أنها ولدت منه وهو يملكها ، وأقام آخر البينة على مثل ذلك ، فهي للذي هي في يديه ، وهو أحقُّ بها من المدعي [ولم] [□] ألثفت إلى دعواهما .

ولو أقام الذي هي في يديه البينة أنه كآبها على ألف درهم ، وهو يملكها ، وأقام الآخر البينة على مثل ذلك ، فإن ادعت أحدهما جعلتها مكآبة [□] له لمن أقام عليها البينة ، وإن أكذبتهما جميعاً

[1 / 5]

انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 387) ؛ المحيط البرهاني (16 / 47) ؛ الفتاوى الهندية (4 / 80) .

[□] ما بين القوسين ملحق بالهامش .

[□] انظر : المحيط البرهاني (16 / 47) ؛ الفتاوى الهندية (4 / 89) .

[□] في الأصل « ولو » ولا تناسب السياق .

[□] المكآبة والمكآب : هو العبد أو الأمة يكآب على نفسه بثمانه فإذا سعى وأداه عتق . انظر : مختار الصحاح (234 - 235) ، (كتب) .

جَعَلْتُهَا مَكَاثِبَةً لِّهِمَا جَمِيعاً ، وَعَلَيْهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ ، فَإِنْ /
عَجَزْتَ جَعَلْتُهَا أُمَّةً بَيْنَهُمَا (□) .

[برهنا على ملكية الدار
الموجرة لثالث]

(30) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي دَارٍ فِي يَدَيْ رَجُلٍ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ ، فَأَقَامَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا دَارَهُ آجِرَهَا إِيَّاهُ شَهْرًا بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَقَدْ
سَكَنَهَا الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ شَهْرًا ، وَهُوَ مُنْكَرٌ لِدَعَوَاهُمَا ، قَالَ :
يَأْخُذَانِ الدَّارَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، وَيَأْخُذَانِ مِنْهُ عَشْرَةً ، فَتَكُونُ بَيْنَهُمَا .
قَالَ : وَيَنْبَغِي (□) فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
عَشْرَةً (□) .

والكتابة : « تحرير المملوك يداً في الحال ورقبة في المال » .

تبيين الحقائق (6 / 167) .

(□) الأصل عند الثلاثة : أن بينة الخارج في الملك المطلق أولى من بينة ذي اليد إلا إذا
ادّعى ذو اليد مع الملك فعلاً كالتدبير ، والاستيلاء ، فبينته أولى ؛ لاعتضادها باليد ،
ويُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابَةُ ، فَإِذَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا : هِيَ أَمْتِي كَاتِبَتُهَا ، وَهِيَ فِي يَدِ
أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ مَتَسَاوِيَانِ ؛ لَكُونِهِمَا خَارِجَيْنِ ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ مِنْ أَهْلِيَّةِ
العاقدين ، فإذا عقدا يكون العبد معتقاً يداً ، فلا تُصَوَّرُ اليَدُ عَلَيْهِ .
انظر : المبسوط للسرخسي (17 / 151 - 152) ؛ بدائع الصنائع (6 / 357 -
359) ؛ المحيط البرهاني (16 / 3 - 4) .

(□) لفظ « ينبغي » له استعمالان عند فقهاء الحنفية هما : أ - يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْوَاجِبِ ،
وهذا عند الفقهاء المتقدمين - وَهُمْ مِنْ أَدْرِكِ الْأُمَّةِ الثَّلَاثَةَ - . ب - يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى
المندوب ، وذلك عند الفقهاء المتأخرين - وَهُمْ مِنْ لَمْ يَدْرِكِ الْأُمَّةَ الثَّلَاثَةَ - . انظر :
الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية (93 - 94) ؛ المذهب الحنفي (1 / 327) .

(□) وجه القياس : أن كل واحد منهما يدعي كل الدار ، ويدعي أنه آجرها منه بعشرة
دراهم ، ولا تضائق في الأجرة ، فينبغي أن يكون لكل منهما عشرة دراهم . انظر :
الفتاوى الولوالجية (4 / 167 - 168) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 403) .

ولو كان أحدهما أقام البيئة أنها داره آجرها ثلاثة أشهر بعشرة ،
وقد سكنها شهراً ، وهو مُنْكَرٌ للدَّعوى ، فإنَّ الدَّارَ [للذي] (□)
شهدتْ شهودُهُ أنها له ويأخذُ منَ الذي الدَّارُ في يديه عشرةَ دراهمَ .

(31) وقال أبو يوسفَ في دارٍ في يدي رجلٍ أقامَ رجلٌ البيئةَ أنها
دارُهُ أودَعَهَا إِيَّاهُ ، وأقامَ آخِرُ بَيْتَةٍ أَنَّهُ آجَرَهَا إِيَّاهُ وَأَنَّهَا دَارُهُ ، قالَ :
هيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (□) .

(32) وقال أبو يوسفَ (في عبدٍ) (□) في يدي رجلٍ ادَّعَاهُ
رجلان ، فأقامَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً أَنَّهُ باعَهُ مِنَ الذي العبدُ في يديه
بيعاً فاسداً (□) ، قالَ : يأخذانِ العبدَ أو (□) يأخذانِ قيمتهُ بَيْنَهُمَا

(□) في الأصلِ « الذي » ولا تُناسِبُ السِّيَاقَ .

(□) لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُمَا أثبتَ بَيْتَتَهُ أَنَّ وصولَ الدَّارِ إلى ذي اليدِ منَ جهتهِ ، فَتَحَقَّقَتْ
المساواةُ بَيْنَهُمَا في سببِ الاستحقاقِ ، وذلكَ يُوجِبُ المساواةَ في الاستحقاقِ .
انظر : المبسوط للسرْحَسِيِّ (17 / 37) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) الفاسِدُ في اللُّغَةِ : غيرُ الصَّالِحِ ، مِنْ فَسَدَ الشَّيْءُ يَفْسُدُ فَسَاداً وَفُسُوداً .

انظر : لسان العرب (3 / 412) ، (فسد) .

وبما أنَّ الحنْفِيَّةَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الفاسِدِ والباطلِ في المعاملاتِ ؛ فَيَحْسُنُ ذَكَرُ معنى
الباطلِ لغَةً ، ثُمَّ ذَكَرُ الفرقِ اصطلاحاً .

فالباطلُ لُغَةً : نقيضُ الحقِّ ، مِنْ بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بَطْلاً وَبُطُولاً وَبُطْلَاناً : ذهبَ
ضياًعاً وَخُسْرَاناً . انظر : المصدر السابق (11 / 66) ، (بطل) .

وفي اصطلاحِ الحنْفِيَّةِ : لا فرقَ بَيْنَ الفَسَادِ والبُطْلانِ في العباداتِ ، ومعناها
واحدٌ ، وهو : عدمُ الصَّحَّةِ ؛ لخللٍ في شيءٍ من شروطها أو أركانها .

ولكنَّهُمُ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا في المعاملاتِ : فالفاسِدُ مِنَ العقودِ : ما كانَ مشروعاً بأصلِهِ لا
بوصفِهِ ، ويترتَّبُ عليه بعضُ الآثارِ إذا توافرَ ركْنُهُ ، وعناصرُهُ الأساسيةُ كالبيعِ بثمنٍ
مجهولٍ .

نصفين، وهذا عندي على الإقرار^(□)^(□)، فإن مات العبد في يدي
المشتري فعليه قيمتان^(□).

فإن كاتت البيّتان جميعاً [شهدتا]^(□) على معاينة البيع
والقبض، / فإن كان العبد [قائماً]^(□) بعينه [أخذاً]^(□) العبد
بينهما نصفين، ولا شيء لهما غير ذلك.

[5 / ب]

وإن كان العبد مستهلكاً أخذاً قيمته بينهما نصفين لا شيء لهما
غير ذلك.

أما الباطل من العقود، فهو: ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه، ولا يترتب
عليه أثره الشرعي كبيع المجنون، وكون العوض في البيع ميتة. وقد يراد بالفساد: ما
يعم الباطل مما لا يكون صحيحاً؛ لأنّ الفاسد أعم من الباطل، فكل باطل
فاسد، ولا عكس.

انظر: شرح التلويح على التوضيح (2 / 257)؛ رد المحتار على الدر المختار
(5 / 166 - 167)؛ الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية (10 - 11).

(□) كذا في الأصل، وفي فتاوى قاضيخان (2 / 387) : « و » وعبارته: « عبد في
يد رجل أقام رجلان كلّ واحدٍ منهما البيّنة أنّه باعه من الذي في يديه بيعاً فاسداً،
فإنهما يأخذان العبد وقيمتَهُ بينهما ».

(□) الإقرار: « هو إثبات الشيء باللسان أو بالقلب، أو بهما، أو إبقاء الأمر على
حاله ». الكلّيّات (160).

(□) أي: على إقرار الذي في يديه العبد بذلك. انظر: فتاوى قاضيخان (2 / 403)

(□) بناءً على أصل وهو: أنّ المقبوض بحكم العقد الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل
له، وبالمثل فيما له مثل. انظر: المحيط البرهاني (9 / 438).

(□) في الأصل « شهدا »، والمثبت من المصدر السابق (16 / 91)، عن نوادر معلّى
عن أبي يوسف.

(□) زيادة من المصدر السابق.

(□) في الأصل « أخذ » ولا تناسب السياق، والمثبت من فتاوى قاضيخان (2 / 403).

[اختلاف الزوج مع
الأب في تحديد الزوجة]

(33) وقال أبو يوسف : إذا أقام رجل على رجل بينة أنه زوجته ابنته الكبرى ، وأقام الأب بينة أنه زوجته ابنته الصغرى ، وله ابنتان إحداهما أكبر من الأخرى ، فالبينة بينة الزوج ، وأبطل بينة الأب (□) .

[أقام بينة بالشراء من
ذي اليد ، فبرهن على
الشراء من آخر]

(34) وقال أبو يوسف في رجل في يديه عبد أقام رجل عليه بينة أنه اشتراه منه بألف درهم ، وأقام الذي العبد في يديه بينة على رجل غير المدعي أنه باعه منه بالعين (□) ، وحضروا جميعاً ، فإن البينة بينة الذي ادعى أنه اشتراه بألف ، والعبد له .

[دعوى الرجل ،
أو المرأة النكاح
على الآخر]

(35) ولو أقام رجل بينة على امرأة أنه تزوجها على ألف ، وأقامت المرأة بينة على رجل أنه تزوجها على ألفين ، والرجل جاحدٌ لدعوى المرأة ، والمرأة جاحدةٌ لدعوى الرجل الآخر ، فإن البينة بينة الذي [ادعى] (□) التزويج ، وهي امرأته (□) .

ولو كان الذي ادعت المرأة قبله النكاح أقرَّ بالنكاح ، وادعاه وكان هو الذي أقام البينة ، فالقول قول المرأة ، فأيهما صدقت ، فهي امرأته (□) ، وإن كدبتهما جميعاً كان جميعاً باطلاً (□) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (16 / 91) عن نوادر معلّى عن أبي يوسف ؛ الفتاوى الهندية (4 / 81) .

(□) أي : بشيء بعينه كمد حنطة ونحو ذلك . ولعل الصواب : « بألفين » بدلالة ما جاء في المحيط البرهاني (16 / 91) نقلاً عن نوادر معلّى عن أبي يوسف : « بألفي درهم » . والله أعلم .

(□) في الأصل : « الدعى » . وهو خطأ ظاهر .

(□) انظر : الفتاوى الهندية (4 / 81) .

(□) لأن النكاح يثبت بتصادق الزوجين . انظر : مختصر القُدوري (215) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 127) .

(□) انظر : هامش (2) من المسألة رقم (32) من هذا الباب ص (123) .

[دعوى النسب على الغير]

[6 / 1]

36) ولو أقام رجلٌ على غلامٍ بينةً أنه ابنه من هذه المرأة ، وأقام الغلامُ بينةً على رجلٍ آخر أنه ابنه من هذه المرأة ، والأب المدعى قبله يجحد ، فإن بينة الابن أولى ؛ لأن هذا نسب ، / ودعوى الآخر [باطله] (□) ، وهذا كله إذا لم يوقت [الشهود] (□) (□) .

37) ولو أن الذي العبد في يديه في المسألة الأولى (□) ، شهدت شهوده على الذي ادعى الشرى أنه كفيل بالألفين عن المدعى قبله الشراء كان شهود الذي العبد في يديه أولى ، ويُقضى بالعبد للمدعى عليه الشرى ، ويُقضى على الآخر بالكفالة (□) ، (ويطلق الكفيل لمكان ما كفله به من المال) (□) .

[لو برهن كل واحد على الشراء من صاحبه]

38) وقال أبو يوسف في عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه اشتراه منه ، وقبضه (□) ، وأقام الذي في يديه بينة أنه اشتراه من

(□) في الأصل « باطل » ولا تُناسبُ السِّيَاقُ .

(□) في الأصل « المشهود » ولعله سهو من النَّاسِخِ ، والمُتَّبَعُ يُنَاسِبُ السِّيَاقُ .

(□) إنما كان القول قول الغلام ؛ لأنَّ النَّسَبَ حَقُّهُ ، فهو يُثَبِّتُ بَيِّنَتِهِ ما هو حقُّ له على مَنْ هو جاحدٌ ، والآخِرَانِ يُثَبِّتَانِ بِالْبَيِّنَةِ ما هو حقُّ الغلامِ ، وبَيِّنَةُ المرءِ على حقِّ نفسه أولى بالقول من بينة الغير على حَقِّهِ . انظر : المبسوط للسرْحَسِيِّ (17 / 148) ؛ المحيط البرهاني (16 / 437) نقلاً عن الأصل .

(□) يُريدُ المسألة رقم (34) من هذا الباب ص (124) .

(□) الكفالة لغة : الضَّمانُ ، والكفيلُ : الضامنُ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [آل عمران : 37] ، أي : ضمَّنها إِيَّاهُ حتَّى تكفَّلَ بمحضائِها . انظر : طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (287) ؛ لسان العرب (11 / 701) ، (كفل) .

وفي الشَّرْعِ : « هي ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ في المطالبة » . تبين الحقائق (5 / 19) .

(□) ما بين القوسين ورد كذا في الأصل ، وعِبارةُ المحيط البرهاني (16 / 91) نقلاً عن نَوَادِرِ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ : « ولو أقام صاحبُ اليدِ بينةً على مدعي الشراء بألف درهمٍ أنه كفَّلَ بالفينِ عن المدعى عليه الذي اشتراه بالفينِ ، كانت بينةُ صاحبِ اليدِ أولى » .

(□) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصوابُ : « لم يقبضه » . انظر : الحاشية رقم (4) وفيها

المدعي ، قال : هو للذي هو في يديه (□) .

[اختلاف ذي اليد
والخارج في الثمن]

(39) وقال أبو يوسف في عبد في يدي رجل أقام بينة على رجلين أنه باعه منهما بألفين ، وأقام أحد الرجلين بينة أنه اشتراه بألف ، فالبينة بينة الذي العبد في يديه ، ويُقضى بالعبد لهما بألفي درهم نصفين ، وإقرار الذي ادعى الشرى بألف أنه قد اشترى العبد مع الآخر بألفين إبطالاً لدعواه الشرى بألف (□) .

[لو برهنا على ملك
مورخ ، وتاريخ ذي
اليد أقدم]

(40) وقال أبو يوسف في عبد في يدي رجل ، أقام رجل البينة أنه له منذ سنة ، وأقام الذي هو في يديه البينة (أنه له) (□) منذ سنتين ، قال : هو للذي هو في يديه في قول أبي حنيفة ، وقولي (□) .

: أن الخارج لم يقبضه . والله أعلم .

(□) وهو قول الإمام ، وقال محمد : يُقضى بالبئتين ، ويُؤمر المدعى عليه بتسليم المدعى للخارج ، وجه ذلك : أن التوفيق بين الدليلين واجب بقدر الإمكان ، وقد أمكن التوفيق هنا ، وذلك يجعل ذي اليد مشترياً من الخارج أولاً ، وقد قبض المبيع ، ثم اشتراه الخارج من ذي اليد ، ولم يقبضه ، فيؤمر ذو اليد بدفع المبيع إليه . وللشئخين : أن كل مشتري يكون مقراً بكون المبيع ملكاً للبائع ، فكانت دعوى الشراء من كل منهما إقراراً بملك المبيع لصاحبه ، فكانت البئتان قائمتين على إقرار كل منهما بالملك لصاحبه ، وبين موجبي الإقرارين تناف ، فتعدر العمل بالبئتين أصلاً . وقولهما هو المعتمد . انظر : الجامع الكبير (234) ؛ بدائع الصنائع (6 / 356 - 357) ؛ اللباب في شرح الكتاب (2 / 235 - 236) .

(□) قدمت بينة ذي اليد ؛ لأنه لما أقام البينة عليهما بالبيع ، فقد أثبت إقرار كل واحد منهما أنه اشتراه مع صاحبه بألفي درهم ، وذلك يُبطل دعواه أنه اشتراه منه بألف درهم . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 383 ، 387) .

(□) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

(□) وهو قول محمد في ظاهر الرواية . وروى ابن سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ رَجوعِهِ مِنَ الرَّقَّةِ ، وَقَالَ : لَا تُقْبَلُ مِنْ صَاحِبِ الْيَدِ بَيِّنَةٌ عَلَى وَقْتٍ ، وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا فِي النَّتَاجِ . انظر : المبسوط للسرخسي (17 / 40 - 41) ؛ بدائع الصنائع

فإن أقام المدعي بينة أنه له منذ سنة ، وأقام الذي هو في يديه بينة أنه في يديه منذ سنتين ، فإن أبا حنيفة قال : هو / للذي هو في يديه منذ سنتين ، وقال أبو يوسف : هو للمدعي (□) .

[6 / ب]

[رجل ادعى على آخر
مالاً في صكين وأقام
البينة]

41) وقال أبو يوسف في رجل ادعى على رجل ألفي درهم ، فجاء بصكين (□) في كل صك ألف درهم ، وفي كل صك مكتوب : هو جميع مالي عليه ، أو ليس لي عليه قليل ولا كثير غير هذا ، وجاء على كل صك بشهود ، قال : يؤخذ المطلوب بما في الصكين جميعاً (□) .

قال : وسألت محمداً عن رجل ادعى على رجل مئة دينار في صك ، وألف درهم في صك ، وفي كل واحد من الصكين [قد كتب] (□) : وهو جميع مالي عليه ، وأقام بينة على كل واحد من الصكين ، قال : عليه أحد المالين يعطيه أيهما شاء (□) .

(6 / 355) ؛ جامع الفصولين (1 / 76) .

(□) لأن شهود المدعي شهدوا له بالملك نصاً ، وشهود ذي اليد إنما شهدوا له باليد . والأيدي تتنوع إلى يد أمانة ، ويد ضمان ، ويد ملك ، فلا تعارض بينة المدعي . وقد اقتصر في ظاهر الرواية على هذا الجواب ، ولم يحك خلافاً .

انظر : المبسوط للسرخسي (17 / 49 - 50) ؛ بدائع الصنائع (6 / 358) .

(□) الصك : هو الكتاب ، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ ، وجمعه : أصكٌ ، وصكوكٌ ، وصككٌ .

انظر : لسان العرب (10 / 552) ، (صكك) .

(□) ولا يكون هذا تناقضاً في الدعوى ، فهو كما لو ادعى عليه ألف درهم ، وقال : لا مال لي عليه غير هذا ، وأقام البينة ، ثم ادعى عليه ألف درهم ، وأقام البينة ، فإن بينته تُقبل ، والمدعى عليه يلزمه المالان . انظر : المحيط البرهاني (16 / 206 - 207) .

(□) زيادة من المصدر السابق (16 / 207) عن نوادر معلّى عن محمد .

(□) وروى هشام عنه : أنه لا يلزمه شيء . انظر : المصدر السابق ؛ بالفتاوى البزازية (5 / 395) .

[بينة الصلح مقدّمة
على بينة البراءة]

(42) وقال أبو يوسف في رجل أقام بينة أنه ادعى هذه الدار التي في يدي هذا الرجل ، وأنه صالحه منها على مئة درهم ، وأقام الذي الدار في يديه على المدعي بينة أنه قد أبرأه من حقه من دعواه في هذه الدار ، قال : بينة الذي يدعي الصلح (□) أولى ؛ لأن البراءة (□) قد تكون بعد الصلح (□) .

[بينة البيع مقدّمة على
بينة البراءة]

(43) وإذا أقام رجل على رجل بينة بيع ، وأقام المدعى قبله بينة على المدعي بالبراءة ، فالبينة بينة الذي يدعي البيع .

[بينة البراءة مقدّمة على
بينة الدين]

(44) وإذا أقام رجل على رجل بينة بدين ، وأقام المدعى قبله على المدعي بينة بالبراءة ، فالبينة بينة الذي يدعي البراءة .

[7 / 1]

[اختلاف الزوج مع
زوجته في عمرها]

(45) / وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته : زوجنيك أبوك وأنت صغيرة ، قالت : بل زوجنيك ، وأنا كبيرة ، فلم أرض ، قال : فالقول قول المرأة ، فإن أقاما جميعاً البينة ، فالبينة بينة الزوج (□) .

[له أمة يطؤها ويحصنها ،
ولا يعزل عنها فولدت]

(46) وقال أبو يوسف في رجل له أمة يطؤها ، ويحصنها (□) ،

(□) الصلح في اللغة : اسم بمعنى المصالحة ، وهو ضد الفساد . انظر : لسان العرب (2 / 610) ، (صلح) . وفي الشرع : « هو عقد يرفع النزاع » . تبين الحقائق (5 / 467) .

(□) البراءة في اللغة : التباعد من الشيء ، والتخلص منه ، يقال : أبرأه من الدين ، وبرأه تبرئة فهو بريء ، وبرأه منه : انظر : معجم مقاييس اللغة (1 / 236) ؛ لسان العرب (1 / 38) ، كلاهما (برأ) .

وفي الشرع : لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي ، فهم يريدون بالبراءة في الديون ، والمعاملات والجنايات : التخلص ، والتنزّه ، والإسقاط . انظر : دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام (1 / 22) ؛ الموسوعة الفقهية (8 / 51) .

(□) وكذلك بينة الصلح أقوى ؛ لأنها أكثر إثباتاً . انظر : المحيط البرهاني (16 / 43)

(□) انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 409) ؛ الفتاوى البزازية (5 / 368) .

(□) أصل الإحصان والتحصين : المنع يُقال : حصن المكان حصانة : منع ، وأحصنه

ولا يَعْزَلُ عَنْهَا ، فجاءت بولدٍ ، قال : لا يَسَعُهُ أَنْ يَنْفِيَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِي ، فَإِنْ نَفَاهُ ، فَهُوَ آثِمٌ (□) .

وإنَّ حَصَّنَهَا ، ولم يَطَّأَهَا ، أو وطَّئَهَا ، ولم يُحَصِّنْهَا ، فجاءت بولدٍ ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ يَنْتَفِيَّ مِنْهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلِي ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدَّعِيَهُ إِنْ كَانَ يَطَّؤُهَا ، ولم يُحَصِّنْهَا (□) .

[الولد يدعيه أكثر
من رجلين]

(47) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا كانت الأمة بين ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، فجاءت بولدٍ، فادَّعوه جميعاً، فهو ابنهم جميعاً. وقال أبو يوسف: لا تجوز الدَّعوى إلا من الاثنين كما جاء الأثر

صَاحِبُهُ وَحَصَّنَهُ . وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْعِفَّةِ ، يُقَالُ : إِذَا نَسَاءً مُحَصَّنَاتٌ ، أَي : عَفَائِفُ .

انظر : لسان العرب (13 / 143) وما بعدها ، (حصن) .

(□) وهو قول محمد؛ لأنه إذا كان كذلك، فالظاهر أنه ولده، فلا يحلُّ له نفيه . انظر : بدائع الصنائع (6 / 371) .

(□) وجه ذلك : أنه إذا وطَّئَهَا ولم يُحَصِّنْهَا احْتِمَلْ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ ، فلا يحلُّ له النَّفْيُ بِالشَّكِّ وَالاحْتِمَالِ . وجه قول الإمام : أنه إذا لم يُحَصِّنْهَا احْتِمَلْ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، فلا يلزمه الإقرارُ بِهِ بِالشَّكِّ ؛ لأنَّ غَيْرَ الثَّابِتِ بَيِّقِينَ لا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ ، كما أنَّ الثَّابِتَ بَيِّقِينَ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ .

= وقال محمد : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدُهَا ، وَيَسْتَمْتَعُ بِأَمِّهِ إِلَى أَنْ يَقْرَبَ مَوْتَهُ ، فَيُعْتَقَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا احْتِمَلْ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِهِ لا يَلْزِمُهُ الإقْرَارُ بِهِ - كما قال الإمام - وَإِذَا احْتِمَلْ كَوْنُهُ مِنْهُ لا يَجُوزُ لَهُ النَّفْيُ - كما قال أبو يوسف - لَكِنْ يَسْلُكُ فِيهِ مَسْلَكَ الاحتياطِ ، فَيُعْتَقُ الْوَلَدَ ؛ صِيَانَةً عَنِ اسْتِرْقَاقِ الْحُرِّ ، وَيَسْتَمْتَعُ بِأَمِّهِ ؛ لِأَنَّ الاسْتِمْتَاعَ بِأَمِّ الْوَلَدِ مَبَاحٌ ، وَيُعْتَقُهَا عِنْدَ مَوْتِهِ ؛ صِيَانَةً عَنِ اسْتِرْقَاقِ الْحُرَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ .

انظر : المصدر السابق ؛ الفتاوى التاتارخانية (4 / 83 - 84) ؛ لسان الحُكَّام (344) .

(1) هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو حَفْصٍ، وَثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. أَسْلَمَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِخَمْسِ سِنَوَاتٍ، بُويعَ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ (13هـ). وَمُدَّةُ خِلَافَتِهِ عَشْرُ سِنِينَ وَخَمْسَةُ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

رَوَى عَنْ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي بَكْرٍ. رَوَى عَنْهُ: إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. اسْتَشْهَدَ سَنَةَ (23هـ)، وَعَمْرُهُ (63) سَنَةً.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 588) وما بعدها؛ تاريخ الخلفاء (101) وما بعدها؛ الأعلام (5 / 45 - 46).

(□) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: «عَنْ مَبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي رَجُلَيْنِ وَطِئًا جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بَغْلَامٍ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَدَعَا ثَلَاثَةَ مِنَ الْقَافَةِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الشَّبَهَةَ مِنْهُمَا، وَكَانَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَائِفًا يَقُوفُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ الْكَلْبَةُ يَنْزُو عَلَيْهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْأَصْفَرُ، وَالْأَثْمَرُ، فَتَوَدِّي إِلَى كُلِّ كَلْبٍ شَبَهَهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا فِي النَّاسِ حَتَّى رَأَيْتُ هَذَا فَجَعَلَهُ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لِهَمَا يَرِثَانِي، وَيَرِثُهُمَا، وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا. كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). [السنن الكبرى، كتاب: الدعوى

= وَالْبَيِّنَات، باب: القافة، ودعوى الولد (10 / 264)، ح (21054، 21055، 21056)، ثم قال البيهقي: «هاتان الروايتان: رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عُمَرَ، وروايتهم عن الحسن عن عُمَرَ كِلْتَاهُمَا مَنْقُطَةٌ». وقال الزيلعي: «مبارك بن فضالة ليس بحجة». كما أخرجه عبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي كِتَابِ: الطَّلَاق، باب: التَّفَرُّقُ يَقْعُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ (7 / 360)، ح (13476)؛ وابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ، فِي كِتَابِ: الْفَرَائِضِ، باب: الرِّجَالُ يَقْعُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، وَيَدْعِيَانِ جَمِيعًا وَلِدًا، مَنْ يَرِثُهُ؟، (6 / 286)، ح (31469)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب: الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ، باب: الْوَلَدُ يَدْعِيهِ الرِّجَالُ، كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ (4 / 162 - 163). انظر: نصب الرأية (3 / 291)؛ الدرر الأبية (2 / 88 - 89)؛ تلخيص الحبير (3 / 78 - 79).

[ادعاء نسب
إحدى التوأمين]

(48) وقال أبو يوسف في امرأتين أُختينِ تُوأمٍ⁽¹⁾ ادَّعى رجلٌ إحداهما ، فصدَّقتهُ واحدةٌ ، وكذَّبتهُ الأخرى ، قال : هما ابتناه جميعاً^[□] قال : وسألتُ محمداً عن ذلك ، فقال مثل ذلك .

[ادعاء نسب
عبد مُعتق]

(49) وقال أبو يوسف . إذا اعتقَ الرَّجُلُ عبداً ، فادَّعاهُ رجلٌ أنه ابنُهُ ، فصدَّقهُ العبدُ ، فهو ابنُهُ ، وهو مولى للذي أعتقه^[□] .

قال ابنُ منظور : التُّمْرَةُ : التُّكْتَةُ مِنْ أَيِّ لَوْنٍ كَانَ ، وَالْأَثْمَرُ : الَّذِي فِيهِ تُمْرَةٌ بِيضَاءُ ، وَأُخْرَى سَوْدَاءُ . انظر : لسان العرب (5 / 274) ، (نمر) .
(3) اختلفَ الثلاثةُ في الولدِ إذا ادَّعاهُ أكثرُ منِ اثنينِ :

فقال الإمامُ : هو ابنُهُمُ جميعاً ، والجاريةُ أمُّ ولدٍ لهمُ ، وذلك ؛ لأنَّ المُوجبَ لثباتِ النَّسَبِ لا يفصلُ بينَ عددِ الاثنينِ ، والخمسةِ ، فالفصلُ بينَ عددٍ وعددٍ يكونُ تحكُّماً من غيرِ دليلٍ ، وسواءٌ كانتِ الأنصباُ متساويةً أم لا ، فالولدُ ابنُهُمُ جميعاً ، فحكمُ النَّسَبِ لا يختلفُ ؛ لأنَّ سببَ ثباتِ النَّسَبِ هو أصلُ الملكِ لا صفةُ الملكِ . وعليه الفتوى .

وقال أبو يوسف : لا يثبتُ النَّسَبُ من أكثرِ منِ اثنينِ ؛ لأنَّ القياسَ يَأْبِي ثبوتَ النَّسَبِ من أكثرِ من رجلٍ ؛ حيثُ إنَّ خَلْقَ ولدٍ من ماءٍ فحليْنِ مُستحيلٌ عادةً إلا أنَّنا تركنا القياسَ في الرَّجُلَيْنِ بِأثرِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) - المتقدِّمُ هامش (2) ص (130) - فبقِيَ حكمُ الزِّيَادَةِ مردوداً إلى أصلِ القياسِ . وقال محمدٌ : لا يثبتُ النَّسَبُ إلا من ثلاثةٍ ؛ لأنَّ الحملَ الواحدَ يجوزُ أن يكونَ ثلاثةَ أولادٍ ، وكلُّ واحدٍ منهم يجوزُ أن يُخلَقَ من ماءٍ على حدةٍ . انظر : المبسوطُ للسرخسي (17 / 64) ؛ بدائع الصنائع (6 / 372) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 413) .

(1) التُّوَأْمَانُ : هُمَا وَلَدَانِ مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ بَيْنَ وَوَلَدَتَيْهِمَا أَقْلُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . قال ابنُ سيده . يُقالُ : تُوَأْمٌ لِلذَّكَرِ ، وَتُوَأْمَةٌ لِلْأُنْثَى ، فَإِذَا جَمَعُوهُمَا قَالُوا : هُمَا تُوَأْمَانِ ، وَهُمَا تُوَأْمٌ . انظر : لسان العرب (12 / 70) ، (تَام) ؛ التَّعْرِيفَاتُ (95) .
[□] لِأَنَّهُمَا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْ ضَرُورَةِ ثَبُوتِ نَسَبِ إِحْدَاهُمَا ثَبُوتِ نَسَبِ الأُخْرَى .

انظر : الاختيار لتعليل المختار (2 / 135) .

[□] يَصِحُّ إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالوَلَدِ - عِنْدَ الثَّلَاثَةِ - بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ المُقْرُّ لَهُ بِجَالِ يَوْلَدُ مِثْلُهُ لِثَلَاثَةٍ . وَأَنْ لَا يَكُونَ المُقْرُّ لَهُ ثَابِتَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدَّقَ المُقْرُّ لَهُ المُقْرِّ فِي إِقْرَارِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ عِبَارَةٌ صَحِيحَةً .

انظر : المحيط البرهاني (14 / 383) ؛ الفتاوى الهندية (4 / 210) .

[عبد ادعى

نسب لقيط]

[7 / ب]

(50) وقال أبو يوسف في عبد ادعى لقيطاً^(□) أنه ابنه من امرأته هذه ، وامرأته أمة ، قال : يثبت نسبه / من العبد ويكون حراً ، ولا يكون ابن امرأته الأمة^(□) .

[اشتريا عبداً فأدعى

أحدهما نسبه في مرضه]

(51) وقال أبو يوسف في عبد بين رجلين اشترياه في صحتهما ، ثم مرض أحدهما ، فأدعاه أنه ابنه ، قال : هو ابنه ، ويضمن لشريكه نصف قيمته يوم ادعاه^(□) ، وهو حر اشتراه من جميع المال .

[رجل معتق ادعى

نسب غلام معتق]

(52) وقال أبو يوسف في رجلين اشتريا عبدين أحدهما غلاماً ، والآخر رجلاً ، وأعتق كل واحد منهما الذي اشتري ، ثم ادعى الرجل المعتق أن الغلام المعتق ابنه ، وصدقه الغلام ، فهو ابنه ثابت النسب منه^(□) ، ولا ينتقل ولاؤه عن الذي أعتقه .

[وهب لابنه

جارية ، ثم

ادعى أنها ابنته]

(53) وقال أبو يوسف في رجل له جارية ولدت في ملكه ، فوهبها لابنه ، فولدت منه ، ثم ادعى الأب الجارية التي وهبها لابنه أنها

(□) اللقيط في اللغة : اسمٌ لشيءٍ منبوذٍ ، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ . انظر : لسان العرب (7 / 443) ، (لقط) .

وفي الشَّرْع : « اسمٌ لمولودٍ حيٍّ طَرَحَهُ أهْلُهُ ؛ خوفاً من العَيْلَةِ ، أو التُّهْمَةِ » . تبين الحقائق (4 / 200) ؛ البناء في شرح الهداية (6 / 752) .

(□) وفي ظاهر الرواية عند أبي يوسف : يكون عبداً ، وعند محمد : يكون حراً ، ولا قول للإمام في المسألة كما ذكر ذلك في مختلف الرواية .

انظر : مختلف الرواية (4 / 1673 ، 1676 - 1677) ؛ المبسوط للسرخسي (17 / 115) .

(□) لأن هذه الدعوى دعوى تحرير ، والتحرير إتلافٌ لنصيب شريكه ، فيضمن نصف قيمته .

انظر : بدائع الصنائع (6 / 374) .

(□) بناءً على أن المدعى نسبه إذا كان في يد نفسه ، فإنه لا يثبت نسبه من المدعى إلا إذا صدقة . انظر : بدائع الصنائع (6 / 383) .

ابنته ، فإنه لا يُصدَّق ، وهي أمُّ ولدٍ [لابنه] (□) .

[مدبرة وطنها
أحد الشريكين]

(54) وقال أبو يوسف في مُدْبِرَةٍ (□) بين رجلين وطئها أحدهما ، فجاءت بولدٍ ، فادَّعاهُ ، فإنه يضمنُ لصاحبه نصفَ قيمةِ الولدِ ، ونصفَ عُقْرِ (□) الأمِّ ، والأمُّ مُدْبِرَةٌ على حالها لا يطؤها واحدٌ منهما (□) .

[أمة ولدت أولاداً في
بطون مختلفة فأدعي
نسب إثنين منهم]

(55) وقال أبو يوسف في أمةٍ لرجلٍ ، ولها ولدٌ ، وولدانِ توأمٌ أسفلَ من هذا الولدِ ، وآخرُ أسفلَ من هؤلاءِ كلِّهم ، فقالَ للأكبرِ وأحدِ التوأمينِ : أحدُ هذينِ ولدي ، فإنَّ التوأمينِ حُرَّانِ ، ونصفُ الأكبرِ حُرٌّ ، والأمةُ حُرَّةٌ ، والأصغرُ حُرٌّ (□) .

(□) في الأصل « لابن » والمُثَبَّتُ يُناسِبُ السِّياقَ .

(□) المدبِّرُ ، والمدبِّرَةُ : هو مَنْ أُعْتِقَ عَنْ دُبْرٍ . والتدبيرُ : تعليقُ العتقِ بالموتِ .

انظر : دُرر الحُكَّامِ في شرح غُرر الأحكام (2 / 17) ؛ التَّوْقِيفُ على مُهْمَّاتِ التَّعَارِيفِ (646) .

(□) العُقْرُ : صدَاقُ المرأةِ إذا وطئَتْ بِشَبْهَةٍ ، وأصلُه أنْ واطيَءَ البكرَ يَعْقِرُهَا : إذا افتَضَّهَا ، فَسُمِّيَ ما تُعْطَاهُ لِلْعُقْرِ عُقْرًا ، ثُمَّ صارَ عامًّا لها ولِلنَّيِّبِ ، والجمعُ : أَعْقَارٌ .

انظر : لسان العرب (4 / 185) ، (عقر) ؛ أنيس الفقهاء (151) .

(□) انظر : مختصر الطحاوي (371 - 372) .

(□) لأنَّهُ وَلَدٌ أُمَّ وَلَدِهِ ، فَيَعْتَقُ بِمَوْتِهِ . والأمةُ حُرَّةٌ ؛ لأنَّهُ أقرَّ لها بِأُمِّيَّةِ الولدِ ، وأمُّ الولدِ

تَعْتَقُ بِمَوْتِ مولاها . وعتقُ مِنَ الأكبرِ نصفُهُ ؛ لأنَّهُ يُصِيبُهُ العتقُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ ، ولا يُصِيبُهُ مِنْ جِهَةِ أُمَّهِ ؛ لأنَّ ولادتهُ قَبْلَ ولادةِ التوأمينِ ، وباعتبارِ جِهَةِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ فِي حالِ ، وَيَرِقُّ فِي حالِ ، فَيَعْتَقُ نِصفَهُ ، وَيَسْعَى فِي نِصفِ قِيميتهِ بلا خلافِ .

أما التوأمينِ ، فعند الإمام - في ظاهر الرواية - يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا نِصفَهُ ، وَيَسْعَى فِي نِصفِ قِيميتهِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ الدَّعْوَةَ متى لم تُوجِبِ النَّسَبَ ، فَإِنَّهَا تُجْعَلُ كِنَايَةً عَنْ حُكْمِهِ ، وهو الحُرِّيَّةُ لو ثبت النَّسَبُ على الحقيقةِ ، ولو ثبت النَّسَبُ على الحقيقةِ كانَ مِنْ حُكْمِهِ حُرِّيَّةُ الأكبرِ ، أو حُرِّيَّةُ التوأمينِ ؛ لأنَّهُمَا - أي التوأمينِ - لا

ولو كانَ قالَ للأكبرِ وللأصغرِ : أحدُ هذينِ ولدي عتقَ الأصغرُ ،

[1 / 8]

ونصفُ الأكبرِ ، والأمُّ ، وصارَ التوأمانِ / رقيقاً (□)(□)

[رجل أقر بولد
له ، ولغيره]

56) وقالَ أبو يوسفَ : إذا كانَ العبدُ بينَ رجلينِ ، فقالَ أحدهما
لشريكه : هذا ابني وابنك ، أو قالَ : هو ابنك وابني ، فقالَ له صاحبهُ
- في الوجهينِ جميعاً - : صدقتَ ، فإنَّ العبدَ ابنُ المقرِّ الأولِ ، ولا

يختلفانِ في حقِّ النَّسبِ والحرِّيَّةِ ، فإذا لم يثبتِ النَّسبُ على الحقيقةِ يُجعلُ كنايةً عن
هذا كأنه قالَ : هذا حرٌّ ، أو هذانِ ، فيكونُ لهما حرَّيتانِ في حالٍ ، ولا شيءَ في
حالٍ ، فيكونُ لهما حرِّيَّةٌ كاملةٌ لكلِّ واحدٍ منهما النَّصْفُ .

وقالَ محمدٌ - في ظاهرِ الروايةِ - وهو قولُ أبي يوسفَ في التَّوَادِرِ - : التَّوَأْمَانِ
حُرَّانِ ؛ لأنَّه إذا كانَ المرادُ بالدَّعوةِ أحدهما عتقاً من جهةِ أنفسهما ، وإن كانَ المرادُ
هو الأكبرَ عتقاً جميعاً من جهةِ أمهما ؛ لأنَّهما ولدا أمٍّ ولدٍ .

انظر : المبسوط للسرَّخسي (17 / 128) ؛ الفتاوى الولوالجية (4 / 222 -
223) ؛ المحيط البرهاني (17 / 50 - 51) .

(□) الرِّقِيُّ : المملوكُ ، واحدٌ وجمعٌ ، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ ، وقد رَقَّ فلانٌ أي : صارَ
عبدًا . انظر : لسان العرب (10 / 148) ، (رقق) .

(□) يعتقُ نصفُ الأكبرِ ، ويسعى في نصفِ قيمتهِ بلا خلافٍ . أمَّا الأصغرُ ، فعلى قولِ
الإمامِ : يعتقُ نصفه ؛ لأنَّه وإن كانَ يعتقُ من جهتينِ إلا أنَّ الإمامَ لا يُعتَبَرُ العتقُ من
جهةِ الأمِّ في حالٍ ما يصيبُه العتقُ من جهةِ نفسه ، وباعتبارِ هذهِ الجهةِ ، فإنَّه يعتقُ في
حالٍ إن كانَ المرادُ هو ، فيعتقُ نصفه .

وعلى قولِ محمدٍ : يعتقُ الأصغرُ كلُّه ؛ لأنَّه يُعتَبَرُ العتقُ من جهتينِ ، وباعتبارِ
الجهتينِ هو حرٌّ بيقينٍ .

= وأمَّا التَّوَأْمَانِ ، فيعتقُ من كلِّ واحدٍ منهما نصفه بلا خلافٍ بينَ الطَّرَفَيْنِ ؛ لأنَّه لا
يُصِيبُهُمَا العتقُ إلا من جهةِ الأمِّ ؛ حيثُ إنَّهما لم يدخلَا في الدَّعوةِ أصلاً ، وباعتبارِ
عتقِ الأمِّ هما مُعتَقَانِ في حالٍ إن كانَ المرادُ بالدَّعوةِ الأكبرِ ، وإن كانَ المرادُ بالدَّعوةِ
الأصغرِ ، فلا يعتقانِ أصلاً ، فيعتقُ من كلِّ واحدٍ نصفه . انظر : المبسوط للسرَّخسي
(17 / 128) ؛ الفتاوى الولوالجية (4 / 222 - 223) ؛ المحيط البرهاني
(17 / 50 - 52) .

يلزمُ الذي قالَ صَدَقْتَ (□) .

وكذلكَ أمةٌ بينَ رجلينِ قالَ أحدهما لصاحبه : هذهِ أمُّ ولدي وأمُّ ولدك ، فقالَ له صاحبهُ : صَدَقْتَ ، فهي أمُّ ولدٍ للأولِ ، وهذا مثلُ الإقرارِ بالولدِ (□) .

57) وقالَ أبو يوسفَ : إذا ادَّعتِ المرأةُ في مرضيها زوجاً ، وابنتينِ ، وأماً ، وهم متجاحدونَ فيما بينهم ، فإن لم يكن لها وارثٌ غيرهم ، فإنَّ للزوجِ النِّصْفَ ، وما بقيَ ، فبينَ الأمِّ ، والابنتينِ على خمسةٍ (□) .

(□) وكذا قالَ محمدٌ في صبيٍّ لا يعقلُ في يدِ رجلينِ ، ووجهُ ذلكَ : أنهُ لما قالَ : هو ابني فقد ثبتَ نسبهُ منه لوجودِ الإقرارِ بالنسبِ في ملكه ، فلا يحتملُ الثبوتَ من غيره بعدَ ذلكَ . انظر : بدائع الصنائع (4 / 187) .

(□) وفي المحيط البرهاني (16 / 385 - 386) : إذا صدَّقه صاحبهُ في ذلكَ صارتَ الجاريةُ أمَّ ولدٍ لهما ؛ لأنَّ المقرَّ أقرَّ أن الاستيلاءَ وُجدَ منهما ، والاستيلاءُ يقبلُ الشركةَ ، وقد صدَّقه صاحبهُ فيه ، فكأنَّهما ادَّعيا ذلكَ جميعاً معاً . وإن كذَّبه صاحبهُ في ذلكَ ضمِنَ المقرُّ لشريكه نصفَ قيمتهاً موسراً كان أو معسراً ، ويكونُ نصفُ الجاريةِ أمَّ ولدٍ للمقرِّ ، ونصفها موقوفاً ؛ لأنَّ للشريكِ حقَّ الرجوعِ إلى التصديقِ ، فربَّما يصدِّقه ساعةً فساعةً ، فتصيرُ أمَّ ولدٍ بينهما ؛ فلاجل ذلكَ أثبتَ التوقفُ ، فإذا صدَّقه الشريكُ بعدَ ذلكَ صارتَ أمَّ ولدٍ لهما ، ويردُّ ما أخذَ من الضمانِ ؛ لأنَّه عندَ الإقرارِ ، والتصديقِ تبيَّنَ أنَّ ما أخذَهُ بغيرِ حقِّ . وانظر : الفتاوى الهندية (4 / 120 - 121) .

(□) أخذَ الزوجُ النصفَ معَ وجودِ الفرعِ الوارثِ (البنتينِ) ؛ لأنَّ إقرارَ المرأةِ بالزوجِ صحيحٌ ، وإقرارها بالولدِ عموماً غيرُ صحيحٍ في حقِّ الزوجِ معَ جحوده ؛ لما فيه منَ حملِ النسبِ على الغيرِ ، فيأخذُ الزوجُ النِّصْفَ كما لو لم يوجدِ الفرعُ الوارثُ ، وما بقيَ - وهو النِّصْفُ - يكونُ بينَ البنتينِ ، والأمِّ ، للبنتينِ الثلثانِ ، ولأمِّ السدسُ ، فيكونُ أصلُ المسألةِ من ستَّةِ ، ويجمعُ سهامَ الورثةِ يكونُ الأصلُ الذي تصحُّ منه =

[ادعى تزويج
امرأة ، ثم برهن
انها امته]

(58) وقال أبو يوسف في رجل ادعى تزويج امرأة ، ثم أقام شاهدين أنها أمته ، قال : أقبِلْ ذلك ، وأقضي بها له ؛ لأنها قد تكون زوجته ، وهي أمة لغيره .

فإن كان شهوده شهدوا أنها كانت أمة له قبل دعواه النكاح ، وادعى المشهود له ذلك لم أقبِلْ دعواه ، ولا يبيته على ذلك ؛ لأن دعواه النكاح براءة من أنها أمته ^(□) .

[دابة لرجل ادعى بيعها
لآخر ، فأنكر المدعى
عليه ، وادعى الإجارة]
[8 / ب]

(59) وقال أبو يوسف في رجل قال لرجل : بعثك هذه الدابة بمئة درهم ، وقال المدعى قبله : بل آجرتنيها بعشرة / دراهم إلى الكوفة ، فسرت عليها ، قال : يخلف المدعى قبله الشرى ما اشتريتها بمئة درهم ، فإن حلف رجع عليه رب الدابة المدعى للبيع بالعشرة التي أقر بها من الإجارة ^(□) [لأنه] ^(□) لم يكذبته .

فإن قال - بعدما أقر له بالإجارة - : إنني لم أؤاجرَها ، إنما بعثتها ، فهذا إكذاب منه له بما أقر .

المسألة خمسة .

5	6		
4	4	بتان	3؛@
1	1	أم	6؛!

انظر : المبسوط للسرخسي (17 / 106) ؛ (29 / 17 - 18) .

(□) وهو قول محمد . انظر : الفتاوى الهندية (4 / 69 - 70) .

(□) الإجارة في اللغة : من أجرَ يأجرُ ، وهو ما أعطيت من أجرٍ في عملٍ . انظر : لسان العرب (4 / 11) ، (أجر) .

وفي الشَّرع : « هي بيعٌ منفعة معلومة بأجرٍ معلوم » . وقيل : « هي تملك المنافع بعوض » . تبين الحقائق (6 / 77) .

(□) في الأصل « أنه » والمثبت من المحيط البرهاني (10 / 393) عن نوادر معلّى .

وليسَ هذا كالأمة التي قالَ : [بَعْتَكهَا] ^(□) بألفٍ ، وقالَ الآخرُ : بل زَوَّجْتِنِهَا بِمِئَةٍ ، وقد وَطَّئْتُهَا ، وولدتُ منه (هو) ^(□) ، في هذه المسألة يأخذُ المئةَ المهرَ ، فتكونُ قصاصاً مِنَ الثَّمَنِ ، والأمةُ موقوفةٌ لا ترجعُ إلى الذي باعَهَا . فأما الدَّابَّةُ ، فإنَّها ترجعُ إلى الذي ادَّعى أَنَّهُ باعَهَا .

(60) وقالَ أبو يوسفَ : إذا ماتَ الرَّجُلُ وتركَ أحمًا ، وتركَ مالاً ، فجاءَ رجلٌ يدَّعي ولاءَهُ ، فأقامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ أعتقَ هذا الميِّتَ ، وأَنَّهُ مولاهُ ، قالَ : أقضي بالميراثِ للأخِ ، وأقضي للمولى بالولاءِ ، ولا أشهدُ له على ذلكَ ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ههنا أحدٌ يكونُ له ولاءُهُ .

ولو كانَ الميِّتُ تركَ ابناً ، والمسألةُ على حالِها ، قضيتُ بالميراثِ للابنِ ، وقبلتُ بَيِّنَةَ المولى ، وقضيتُ له بالولاءِ ؛ لأنَّ الميِّتَ إذا كانَ مولاهُ كانَ له ولاءُ ابنِهِ .

(□) في الأصل « بعتكاها » وقد جاء في كتاب الأصل (4 / 220) : « وإذا كانت أمةٌ لرجلٍ معروفةً أَنَّها له ، فولدتُ من آخرٍ ، فقالَ ربُّ الأمةِ : بعتكها بألفٍ ، وقالَ الآخرُ : بل زَوَّجْتِنِهَا بِمِائَةٍ ، فإنَّ الولدَ حُرٌّ ، وولاءُهُ موقوفٌ ، والجاريةُ بمنزلةِ أمِّ الولدِ لا يطأها واحدٌ منهما ، ولا يستخدمُها ، ولا يَسْتَعْلِمُها ، فإذا ماتَ أبو الولدِ عتقتُ وولاءُها موقوفٌ ، ويأخذُ البائعُ العَقْرَ قضاءً مِنَ الثَّمَنِ » .

(□) ما بينَ القوسينِ ملحَقٌ فوقَ السَّطْرِ .

[مات ، وتركَ أحمًا ،

فأدَّعى آخرَ ولاءِ الميِّتِ]

2 [باب من النوادر في الاستحقاق] (□)

استحقاق الشيء يكون صاحبه فيه مغروراً (□).

[9 / 1]

[اشترى جارية ، ثم
باعها من غيره ، فولدت
منه ، ثم استحققت]

(1) / حدثنا يحيى قرأنا عليه ، قال : حدثنا معلى قال : قال أبو يوسف في رجل اشترى من رجل جارية ، ثم باعها من آخر ، فولدت له ، ثم جاء آخر ، فاستحقها ، فأخذها ، والعقر ، وقيمة الولد ، فقضى لأبي الولد على بائعه بالثمن ، وبقية الولد ، فإن أبا حنيفة قال : ليس للبائع أن يرجع على بيعه بشيء حتى يؤدي ما قضى به عليه ، فإذا أدى ذلك رجع على بيعه بالثمن .

وقال أبو يوسف : لا يرجع على بيعه بشيء حتى يقضى عليه لأبي الولد ، فإذا قضى عليه رجع على بيعه بالثمن ، وبقية الولد أدى ما قضى به عليه [أو] (□) لم يؤدي (□) .

(□) الاستحقاق في اللغة : يُقال : استحق فلان الأمر : استوجبهُ . انظر : مختار الصحاح (62) ؛ المصباح المنير (78) ، كلاهما (حقق) .

وفي الشرع : « هو طلب الحق » . البحر الرائق (6 / 151) .

(□) المغرور : « هو رجل وطئ امرأة معتقداً ملك يمين ، أو نكاحاً ، وولدت ، ثم استحققت . وإنما سُمي المغرور مغروراً ؛ لأن البائع غره ، وباع له جارية لم تكن ملكاً له » . التعريفات (286) .

(□) في الأصل : « و » والمثبت يناسب السياق . كما أن الأصل عند أبي يوسف : أنه لا يرجع المشتري الأول على بائعه بالثمن حتى يقضى عليه ولا يشترط الأداء . انظر : المحيط البرهاني (10 / 204) .

(□) اتفق الثلاثة على أن للمشتري الأول (البائع الثاني) الرجوع على بائعه بالثمن ، لكنهم اختلفوا في رجوعه عليه بقيمة الولد على قولين :

القول الأول : لا يرجع بقيمة الولد ، وهو قول الإمام ، وجه ذلك : أن البائع الأول ضمن للمشتري سلامة أولاده دون سلامة أولاد المشتري منه ؛ لأن ضمان السلامة

[اشترى جارية ، فوهبها
لآخر ، فولدت منه ، ثم
استحققت]

(2) فأما إذا اشترى رجلٌ من رجلٍ جاريةً ، ثمَّ وهبها لرجلٍ ، فأولدها ، ثمَّ استحقَّها رجلٌ ، فإنه يأخذها ، ويأخذ قيمة الولد ، والعقر ، ولا يرجع الموهوب له على الواهب بقليلٍ ولا كثيرٍ (□) ، ويرجع الواهب على بيعه بالثمن ، فيكون له ذلك صحيحاً .

[اشترى أمة ، فاعتقها ،
فتزوجها ، فولدت ، ثم
استحققت]

(3) وقال أبو يوسف : إذا اشترى الرجلُ أمةً ، فأعتقها ، فتزوجها ، فجاءت بولدٍ ، ثمَّ استحققت ، فإنه يرجع بقيمة الولد ، وهو مغرورٌ .
وسمعتُ محمداً يقولُ في ذلك لا يرجع على بائعه بقيمة الولد ، ويرجع عليه بالثمن .

ألا [ترى] (□) أنه لو كان باعها من رجلٍ ، ثمَّ تزوجها ، فولدت ، ثمَّ استحقَّها مستحقٌ ، فأخذ منه قيمة الولد أنه لا يرجع على بائعه بقيمة الولد .

= إنما يثبت بالبيع ، والبيع الثاني لا يُضاف إليه ، وإنما يُضاف إلى البائع الثاني ؛ لمباشرته باختياره ، فينقطع به تسبُّب الأول .

القول الثاني : يرجع عليه بقيمة الولد ، وهو قولُ الصَّاحِبِينَ ، وجهُ ذلك : أنَّ المشتري الثاني يرجع على بائعه ؛ لأجلِ العُرورِ ، وهذا قائمٌ في الأولِ . قال الطَّحاوي : وبه نأخذُ .

انظر : مختصر الطَّحاوي (360 - 361) ؛ مختلف الرواية (3 / 1665 - 1666) ؛ المبسوط للسرَّخسي (17 / 157 - 158) .

(□) لأنَّ الواهبَ لم يضمنْ سلامةَ الموهوبِ للموهوبِ له ، فلا يصيرُ ضامناً سلامةَ الزوائدِ من بابِ أولى ، ومجردُ العُرورِ لا يُثبتُ حقَّ الرجوعِ ما لم يوجدْ ضمانٌ السلامةِ نصّاً ، أو في ضمنِ عقدِ المعاوضةِ . انظر : مختصر الطَّحاوي (361) ؛ المحيط البرهاني (10 / 202 - 203) نقلاً عن الأصلِ ؛ جامع الفصولين (1 / 161) .

(□) زيادةً اقتضاها السِّياقُ . ومن قوله « ألا ترى » إلى قوله « بقيمة الولد » . لم يردْ في المحيط البرهاني (10 / 206) عن نوادر معلّى .

[استولدت أمة بعد
الشراء ، ثم استحق
نصفها]
[9 / ب]

(4) وقال أبو يوسف في رجل اشترى أمة ، فولدت له ، ثم جاء رجل ، فاستحق / نصفها ، قال : يأخذ نصف قيمتها ، ونصف [عُقرها] [□] .

فإن جاء رجل بعدما قضى القاضي بذلك ، فاستحق النصف الآخر ، فإنه يقضى له بنصف قيمتها ، ونصف عُقرها ، ويقضى بقيمة الولد بين هذا وبين الأول نصفين .

[اشترى أمة ، فاستولدها ،
فقتل ولدها ، ثم
استحقت]

(5) وقال أبو يوسف : إذا اشترى الرجل أمة ، فولدت منه ، فقتل الولد عبداً ، فدفع به ، ثم استحق رجل الأمة ، فإن على الأب الأقل من قيمة ولده ، ومن قيمة العبد المدفوع ، وليس للمستحق على العبد سبيل .

ألا ترى أنه لو لم يدفع به العبد لم يكن له على الأب من قيمة الولد شيء حتى يأخذ العبد أو الأرش [□] [□] .

[صالحه عن دم عمدا
على جارية ، ثم
استحقت]

(6) وقال أبو يوسف في رجل ادعى دم عمداً ، فصالحه المدعى قبله من دعواه على جارية ، وهو منكبر ، وأولدها المدعي ، ثم استحقت الجارية ، وأخذ منه العقر وقيمة الولد ، قال : يرجع على دعواه .

[□] في الأصل « عقدها » ، وهو تحريف .

[□] الأرش : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس وقد يطلق على بدل النفس ، وحكومة العدل . انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (1 / 105) .

[□] جاء في المحيط البرهاني (17 / 78) : ومن قتل منهم - أي من الأولاد - فقضي للأب بديته ، وقبضها ، فإنه يقضى عليه بقيمته ؛ لأنه سلم له بدل الولد لما قبض الدية ، وسلامة البدل كسلامة المبدل .

وإن أقام عليها بيئةً [ارتجع] ^(□) على المدعى قبله بقيمة الجارية ، وقيمة الأولاد التي أداها ^(□) .

وكلُّ شيءٍ يرجع فيه بقيمة الجارية ، أو بثمانها ، فإنه يرجع فيه بقيمة الولد أيضاً ، وكلُّ شيءٍ يرجع على دعواه ، فإنه لا يرجع فيه بقيمة الولد ^(□) .

[تزوجها على أنها حرة ، فإذا هي أم ولد مُستَحَقَّة]

(7) وقال أبو يوسف في أمٍّ ولدٍ تزوجها رجلٌ ، وقد زعمت له أنها حرةٌ ، فولدت له ، ثم استحقها رجلٌ ، وهو مولاهما ، قال : يأخذها ، ويأخذ عُقرها ، وقيمة الولد يُقومون ولد أم ولدٍ ، ويرجع الزوجُ عليها بقيمة الولد / إذا أُعتقت ^(□) .

[10 / 1]

وإن أُعتق المولى الولدَ قبل أن يختصموا لم يجز عتقه ، وكان الولدُ للأب بالقيمة .

^(□) في الأصل « وحل » وأثبت مأخوذ من الجامع الكبير (332) وعبارته : « فإن أقام البيئة على الدم ، أو نكل المدعى عليه عن اليمين ارتجع بقيمة الجارية وبما غرم من قيمة الأولاد » .

^(□) لأنه تبين أنه كان مغروراً ، فيرجع عليه بضمان الغرور . انظر : بدائع الصنائع (6 / 83) .

^(□) أي إذا كان الصلح عن إقرار ، فإن المدعي يرجع على المدعى عليه بقيمة الجارية ، وبما ضمن من قيمة الأولاد ، لأنه صار مغروراً من جهته .

أما إذا كان الصلح عن إنكار ، فإنه يعود على دعواه لا غير ؛ لأنه ليس بمغرور إلا إذا أقام البيئة على صححة دعواه ، أو نكل المدعى عليه عن اليمين . انظر : المصدر السابق ؛ الفتاوى الهندية (4 / 150) .

^(□) أما أصل الرجوع عليها ؛ فلا لأنه صار مغروراً من جهتها . وأما الرجوع بعد العتق ؛ فلا لأن ضمان الغرور ضمان قول ، والأمة محجور عليها ، والمحجور لا يؤخذ بضمان القول للحال ، وإنما يؤخذ به بعد العتق . انظر : المحيط البرهاني (17 / 81) .

[وهب مدبرته لآخر ،
ثم استحقها الواهب]

(8) وقال أبو يوسف في رجلٍ وهبَ مُدْبِرَةً لَهُ لرجلٍ ، فولدتُ مِنْهُ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا الواهبُ ، قالَ : يأخذُها ، ويأخذُ عُقْرَهَا ، وقيمةَ ولدِها ، ولا يرجعُ عليه الموهوبةُ لَهُ مِنْ ذلكَ بشيءٍ .

ولو كانَ باعها مِنْهُ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا (لم يرجعُ عليه مِنْ قيمةِ الولدِ) (□) ؛ لأنَّهُ مغرورٌ في البيعِ .

[غرُّ مكاتباً ، فزوجه
أمةً مُسْتَحَقَّةً]

(9) وقال أبو يوسف في رجلٍ زوَّجَ مُكاتباً امرأةً على أَنَّها حُرَّةٌ ، فولدتُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رجلٌ ، قالَ : يأخذُها ، ويأخذُ عُقْرَهَا ، وقيمةَ الولدِ ، ولا يرجعُ المكاتبُ على الذي غرَّهُ بشيءٍ .

قال أبو حنيفةٌ : لا يكونُ المكاتبُ ، ولا العبدُ مغروراً ، وهو قولُ أبي يوسف (□) .

(□) جاء في ظاهر الرواية : ولا يرجعُ المستولدُ - سواءً أكانَ مشترياً أم موهوباً لَهُ - على مُملِكها بالعقر - بائعاً كانَ أو واهباً - ويرجعُ بقيمةِ الولدِ عليه إن كانَ بائعاً ، ولا يرجعُ عليه إن كانَ واهباً .

والفرقُ : أنَّ البائعَ بالبيعِ ضمنَ سلامةَ الجاريةِ للمشتري ؛ لأنَّ المشتريَ ضمنَ لَهُ سلامةَ الثَّمَنِ ، وهذا عقدٌ مجازاةٌ ومقابلةٌ ، وضمَانُ سلامةِ الجاريةِ يكونُ ضمَاناً لسلامةِ الزوائدِ بطريقِ التَّبعيةِ ، ولم تسلمِ الزيادةُ للمشتري لِمَا ضمنَ قيمتها للمستحقِّ ، فيرجعُ على البائعِ بذلكَ بحكمِ الضَّمَانِ .

أما الواهبُ ، فإنه لم يضمنْ سلامةَ الموهوبِ للموهوبِ لَهُ ، حتَّى يصيرَ ضمَاناً لسلامةِ الزوائدِ بطريقِ التَّبعيةِ ، لأنَّ ضمَانَ سلامةِ المبيعِ مِنَ البائعِ بمقابلةِ ضمَانِ سلامةِ البدلِ ، وهو الثَّمَنُ ، ولا بدلٌ في الهبةِ ، ومجردُ الغرورِ لا يُثبِتُ حقَّ الرجوعِ ما لم يوجدْ ضمَانُ السلامةِ إمَّا نصّاً ، أو في ضمنِ عقدِ المعَاوضةِ . انظر : المصدرُ السَّابِقُ (10 / 202 - 203) ، (17 / 79) نقلاً عن الأصلِ .

(□) فيكونُ ولدُ كلِّ منهما مملوكاً ، لا يأخذُهُ الأبُّ بالقيمةِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ المخلوقَ مِنْ ماءِ رقيقينِ لا يكونُ حُرّاً .

وقال محمدٌ : الولدُ حرٌّ بالقيمةِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ العتقَ بسببِ الغرورِ ، وذلكَ مُتَحَقِّقٌ في حقِّ العبدِ كما هو في حقِّ الحرِّ .

انظر : المبسوطُ للسَّرْحَسِيِّ (17 / 115 ، 158) ؛ الفتاوى الوَلَوَاجِيَّةُ (1 / 310) .

3 [بَابُ النُّوَادِرِ فِي الصُّلْحِ وَالْبِرَاءَةِ]

[التخارج في الميراث]

(1) وقال أبو يوسف في رجل مات وترك متاعاً ، ودراهم ، فصالح ورثته امرأته من ثمنها على مئة درهم ، قال : إن كان ما يُصيَّبُها من الورق ^(□) أكثر مما صالحوها عليه ، [فالصُّلْحُ] ^(□) كُله باطل ^(□) ، وإن كان الورق الذي يُصيَّبُها أقل ، [فالصُّلْحُ] ^(□) جائز ^(□) .

وإن كان يُصيَّبُها من الورق ألف درهم ، فصالحوها على ثمنها على دينار ، فالصُّلْحُ كُله جائز ، يعني إذا كانت الورق في يدي الورثة ، وقبضت المرأة الدينار قبل أن يتفرَّقوا ^(□) .

(□) الورق : الدراهم المضروبة ، وفيه ثلاث لغات : الورق ، والورق ، والورق .
انظر : لسان العرب (10 / 452 - 453) ، (ورق) .

(□) في الأصل « فالظلم » وهو تحريف .

(□) لأن مبادلة مال الربا بحصته لا يجوز إلا بطريق المماثلة فإذا كان ما يُصيَّبُها أكثر مما أخذت كان الفضل في هذا الجنس من نصيبها من سائر التركة ربا . انظر : المبسوط للسرْحَسِي (20 / 117 - 118) ؛ الهداية (3 / 194 - 195) ؛ المحيط البرهاني (17 / 298 - 299) نقلاً عن الأصل .

(□) في الأصل « فالظلم » وهو تحريف .

(□) حيث يُجعلُ المثل من الدراهم بالمثل ، والزيادة بإزاء العروض من بقية التركة ؛ تحزناً عن الربا ، غير أن ما يخصُّ الدراهم من الدراهم يكونُ صرفاً ، فيشترط قبضُ البديلين في المجلس .

انظر : المصادر السابقة .

(□) لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس ، فلا يُعتبرُ التساوي ، ويُعتبرُ التقابضُ في المجلس ؛ لأنه صرف . انظر : المبسوط للسرْحَسِي (20 / 117 - 118) ؛ المحيط البرهاني (17 / 298 - 299) نقلاً عن الأصل .

[10 / ب]

[الصلح عن المغصوب
المستهلك]

(2) وقال أبو يوسف / في رجل اغتصب من رجل ثوباً قيمته عشرة دراهم ، فاستهلكه ، فإنَّ أبا حنيفة قال : إنَّ صالحه من ذلك على ألف درهم ، ونقده ، فالصلح جائز وله الألف كلها .

وقال أبو يوسف : الصلح جائز ، ولا يأخذ أكثر من قيمة الثوب (□) .

[الصلح في القتل
الخطأ على أكثر
من الدية]

(3) وقال أبو يوسف في رجل قتل رجلاً خطأ ، وهو من أهل الورك ، فصالحه من الدية على مئتي بعير ، وأربعة [آلاف] (□) شاة بعينها ، أو بغير عينها ، فإنَّ الصلح لا يجوز إذا كان ذلك قبل القضاء (□) .

ولا يجوز الصلح على شيء مما فرضت فيه الدية بأكثر من الدية إلا أن يكون قد قضي بالدية ، فصالح منها على أكثر من الدية من صنف غير الصنف الذي قضي به ، فيجوز (□) .

(□) وهو قول محمد . وأصل المسألة : أنَّ الصلح عن المغصوب الهالك على أكثر من قيمته يجوز في قول الإمام ، ولا يجوز في قول الصحابين ، وحجتهم في ذلك : أنَّ الواجب على الغاصب بعد هلاك العين هي القيمة ، وهي مقدرة من التثود شرعاً ، فإذا صالح على أكثر منها من جنس التثود كان ربا .

وللإمام : أنَّ العين بعد الهلاك باقية على ملك المغصوب منه ، فإذا كان كذلك ، فالضمان يكون عوضاً عن العين المستهلكة ، فيجوز بالغاً ما بلغ .

انظر : الجامع الصغير (420) ؛ المبسوط للسرْحسي (21 / 48 - 49) .

(□) في الأصل « ألف » ولا تناسب السياق .

(□) لأنه عند الاتفاق على أحد الأصناف يتعين من ذلك الصنف الواجب المقدّر شرعاً ، فالزيادة عليه تكون ربا .

انظر : الأصل (4 / 421 - 422) ؛ المبسوط للسرْحسي (26 / 91 - 92) .

(□) كما لو قضي القاضي بمئة بعير ، فصالح على أكثر من مئتي بقرة جاز ؛ لأنه تعين الوجوب في الإبل بالقضاء ، وكان البقر بدلاً عنها فجاز كما كان .

وفي ظاهر الرواية : يُشترط - في هذه الحالة - أن يكون المصالح عليه من غير جنس الدية . انظر : الأصل (4 / 421 - 422) ؛ المبسوط للسرْحسي (26 / 91 -

92) ؛ تبين الحقائق مع حاشية الشلبي (5 / 481) .

[استحقاق بعض
المصالح عنه]

(4) وقال أبو يوسفَ في رجل ادَّعى في دار رجلٍ دَعْوَى ، فصالحه رَبُّ الدَّارِ على ألفِ درهمٍ على الإنكارِ ، ثُمَّ اسْتَحِقَّ نِصْفُ الدَّارِ ، قَالَ : المدَّعى قَبْلَهُ بالخيارِ ^(□) إِنْ شَاءَ رَجَعَ على المدَّعى بنِصْفِ الألفِ (وسَلِمَ لَهُ النِّصْفُ ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَيْهِ بالألفِ) ^(□) كُلَّهَا ، وَكَانَ المدَّعى على دعواه في النِّصْفِ الباقي ^(□) .

[حكم تاجيل
المصالح عليه]

(5) وقال أبو يوسفَ في رجل اشترى من رجلٍ عبداً وقبضه ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عيباً ، فصالحه البائعُ على كُرٍّ ^(□) حنطةٍ إلى أجلٍ ، قَالَ : الصُّلْحُ باطلٌ ^(□) .

[اشترى أمة معيبة ،
فصالح على عبد ،
فوجدته معيباً]

(6) وقال أبو يوسفَ : إذا اشترى الرَّجُلُ أُمَّةً فوجدَهَا عَوْرَاءَ ^(□) ، فصالحه مِنْ ذَلِكَ / على عبدٍ ، ثُمَّ وَجَدَ بالعبدِ عيباً ، فَإِنْ كَانَ صالحه

(□) الخِيَارُ : هو الاسمُ مِنَ الاختيارِ ، وهو طلبُ خَيْرِ الأمرينِ مِنْ إِمضاءِ العقدِ أو فسْخِهِ . والخيارُ أنواعٌ منها : خيارُ الشرطِ وهو ما يثبتُ لأحدِ المتعاقدينِ مِنَ الاختيارِ بينَ الإِمضاءِ ، والفسخِ . انظر : لسانِ العربِ (4 / 310) ، (خير) ؛ ردُّ المحتارِ (5 / 76) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) وكذا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ .

انظر : الحيطُ البرهاني (17 / 437) .

(□) الكُرُّ : مكيالٌ لأهلِ العِراقِ ، وهو سِتُونُ قَفِينِزاً ، والقَفِينِزُ : ثمانية مَكَايِكِ ، والمَكُوكُ : صاعٌ ونِصْفٌ . وبما أَنَّ القَفِينِزَ يُعَادِلُ (26.112) كجم تقريباً ، فيكونُ الكُرُّ =

$26.112 \times 60 = 1566.72$ (كجم تقريباً - والله أعلم - . انظر : الإيضاح

والتَّبيانُ في معرفة المكيالِ والميزانِ (87) ؛ لسانِ العربِ (5 / 161) ،

(كرر) ؛ تحويلِ الموازينِ والمكاييلِ الشَّرعيةِ إلى المقاديرِ المعاصرةِ (196) .

(□) لأنَّ المصالحَ عليه إذا كانَ عيناً لا يجوزُ التَّأجيلُ فيه . انظر : المبسوطُ للسَّرخسي (20 / 124) .

(□) الأَعْوَرُ : هو الذي ذهبَ حِسُّ إحدى عينيهِ . والجمعُ : عَوْرٌ ، وَعُورَانٌ . انظر : المُنجِد (537) ، (عور) .

قبل أن يقبض الأمة ردَّ العبد بحصته من الثمن كأن البيع وقَع عليهما جميعاً
 وإن كان صالحه بعد قبض الأمة ردَّ العبد بعيه بغير شيء ،
 وكان بالخيار في الأمة : إن شاء ردَّها بعيها ، ورجع بالثمن ، وإن
 شاء أمسكها ولا شيء له (□) .

[حر وعبد قتلا ،
 فصولح عنهما على
 ألف درهم]

(7) وقال أبو يوسف في عبدٍ وحرُّ قتلا رجلاً ، فأمر الحرُّ ومولى
 العبد رجلاً أن يُصالحَ عنهما جميعاً ، فصالحَ عنهما على ألفِ درهمٍ ،
 قال : الألفُ على الحرِّ ، وعلى مولى العبدِ نصفانِ كانَ القتلُ عمداً ،
 أو خطأً (□) .

فإن قتلَ رجلٌ حرّاً وعبدًا ، فصالحَ وليَّهما (□) على ألفِ درهمٍ ،
 فإنَّ الألفَ يُقسَمُ على قيمةِ المملوكِ ، والديَّةِ ، فيأخذُ كلُّ واحدٍ
 منهما ما أصابه من الألفِ .

[تعليق البراءة من
 الدين بشرط]

(8) وقال أبو يوسف في رجلٍ له على رجلٍ مالٌ ، فقال . إذا جاء
 غدٌ ، فأنت بريءٌ مما لي عليك ، أو قال : إذا متُّ ، فأنت بريءٌ ممالي
 عليك (□) ، أو كان المالُ إلى أجلٍ ، فقال : إذا جاء الأجلُ ، فأنت بريءٌ

(□) وردت المسألة في الفتاوى الهندية (3 / 98) إلا أن المشتري عبْدٌ ، والمصالح عليه جاريةٌ .
 (□) لأنَّ الألفَ بدلُ القصاص ، والقصاصُ استحقَّقَ عليهما على السَّواءِ ، فيكونُ البدلُ
 عليهما على السَّواءِ - أيضاً - .

انظر : الجامع الصغير (518) ؛ المحيط البرهاني (17 / 411 - 412) .

(□) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصواب : « وليَّهما » بدليلِ قوله : « منهما » أي : من
 الوليَّين . والله أعلمُ .

(□) جاء في ردِّ المحتار على الدرِّ المختار (5 / 376) : إذا علَّقَ الأبراءُ بموتِ المديون ،
 فإنه لا يمكنُ جعله وصيةً ، فبقيَ محضَ إبراءٍ ، ولا يُعلمُ هل يبقى الدينُ إلى موتهِ ؟
 فكانَ مخاطرةً ، فلم يصحَّ . أمَّا إذا قال : إن متُّ - بضمِّ التاءِ - فهو تعليقٌ للإبراءِ
 بموتِ نفسه ، وهذا يمكنُ تصحيحه على أنَّه وصيةٌ ، وتعليقُ الوصيةِ صحيحٌ .
 وانظر : جامع الفصولين (2 / 3) .

مِمَّا لِي عَلَيْكَ ، قَالَ : فَذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، وَالْمَالُ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ ^(□) .

[حَطُّ بعض الدين
معلقاً بشرط]

(9) وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ لَهُ :
إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ خَمْسَمِئَةٍ ، فَقَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ خَمْسَمِئَةٍ ، فَهَذَا بَاطِلٌ ^(□) .

[لو أبرأ المطلوب نفسه
معلقاً ذلك بشرط]
[11 / ب]

(10) وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ . إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ أَلْفٌ
دِرْهَمٍ / فَقَالَ الْمَطْلُوبُ لِلطَّالِبِ : إِذَا خَرَجَ فَلَانٌ مِنَ السَّجْنِ ، فَأَنَا
بَرِيءٌ مِنَ الأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ : إِذَا قَدِمَ فَلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ ،
فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الأَلْفِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ ، فَقَالَ الطَّالِبُ : نَعَمْ ، فَالأَلْفُ
لِأَزْمَةٍ قَدِمَ فَلَانٌ ، أَوْ (خَرَجَ) ^(□) مِنَ السَّجْنِ .

وَلَوْ كَانَ (قَالَ : إِذَا) ^(□) خَرَجَ فَلَانٌ مِنَ السَّجْنِ ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ
الأَلْفِ الَّتِي تَكْفَلْتُ بِهَا عَنْهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا خَرَجَ فَلَانٌ
مِنَ السَّجْنِ ، أَوْ قَدِمَ فَلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ بَرِيءٌ الكَفِيلُ ^(□) .

(□) الأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ تَعْلِيْقَ الإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ بِشَرَطٍ لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
مَعْنَى التَّمْلِيكِ . انْظُرْ : تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (5 / 497) .

(□) انْظُرْ : فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (3 / 90) .

(□) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مُلْحَقٌ بِالْهَامِشِ .

(□) فِي الأَصْلِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ « إِذَا قَالَ » .

(□) جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (3 / 265) : « وَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) لَوْ

قَالَ الطَّالِبُ لِلْمَطْلُوبِ : إِذَا خَرَجَ فَلَانٌ مِنَ السَّجْنِ ، أَوْ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ، فَأَنْتَ

بَرِيءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، فَهَذَا بَاطِلٌ . وَلَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ كَفِيلاً بِالأَلْفِ عَنِ الْمَسْجُونِ جَازٌ

الإِبْرَاءُ » .

4 [بَابُ مِنَ النُّوَادِرِ فِي الْقِسْمَةِ] (□)

[نصيب الحمل
من الميراث]

(1) وقال أبو بكرٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَرَأَنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى قَالَ : قَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ امْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حُبْلَى (□) قَالَ : إِذَا قَسِمَ الْمِيرَاثُ عَزَلَ مِنْهُ نَصِيبُ ابْنٍ وَاحِدٍ (□) .

[مات وترك
عقاراً ، فأراد الورثة
القسمة]

(2) وقال أبو يوسفَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَرْضاً ، أَوْ دَاراً ، وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ، وَالتَّرِكَةَ فِي أَيْدِيهِمَا [فَجَاءَا] (□) يَرِيدَانِ قِسْمَتَهَا ، فَقَالَ : لَا أَقْسِمُهَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُقِيمَا الْبَيْتَةَ أَنَّ أَبَاهُمَا مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثاً ، وَيُقِيمَا الْبَيْتَةَ عَلَى عِدَّةِ الْوَرِثَةِ .

[12 / 1]

وقال أبو يوسفَ : قَلْتُ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ تَرَكَتُهُ دَرَاهِمَ أَوْ ثِيَاباً ، قَالَ : لَا أَسْأَلُهُمَا بَيْتَةً عَلَى ذَلِكَ ، وَأَقْسِمُ الدَّرَاهِمَ وَالثِّيَابَ / بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى (□) .

(□) الْقِسْمَةُ فِي اللُّغَةِ : مِنْ قَسَمَ الشَّيْءَ : إِذَا جَزَّأَهُ . وَالْقِسْمُ - بِالْكَسْرِ - النَّصِيبُ ، وَالْحِظُّ .

انظر : لسان العرب (12 / 561 - 562) ، (قسم) .

وفي الشَّرْعِ : « تَمْيِيزُ الْحَقُوقِ ، وَإِفْرَازُ الْأَنْصِبَاءِ » . التَّعْرِيفَاتُ (224) .

(□) أَي : حَامِلٌ . انظر : لسان العرب (11 / 167) ، (حبل) .

(□) قَالَ السَّرْحَسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ (30 / 44) : وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى .

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْإِمَامِ : أَنَّهُ يُوقَفُ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ أَرْبَعَةِ بَنِينَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ :

يُوقَفُ لَهُ مِيرَاثُ ابْنَيْنِ .

(□) فِي الْأَصْلِ « فِجَانَا » .

(□) اتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّ التَّرِكَةَ إِذَا كَانَتْ مِمَّا سِوَى الْعَقَارِ ، فَادَّعَوْا أَنَّهَا مِيرَاثٌ ، فَإِنَّهَا

تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ . وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَقَارِ :

فَقَالَ الْإِمَامُ : لَا تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ حَتَّى يُقِيمُوا الْبَيْتَةَ عَلَى مَوْتِهِ ، وَعَلَى عِدَدِ الْوَرِثَةِ ؛

لَأَنَّ الْقِسْمَةَ قِضَاءٌ عَلَى الْمَيْتِ ؛ حَيْثُ إِنَّ التَّرِكَةَ مُبْقَاةٌ عَلَى مَلِكِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَإِذَا

كَانَتْ قِضَاءً عَلَى الْمَيْتِ ، فَالْإِقْرَارُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيْتَةِ .

[الرضا بالتزام الضرر
في القسمة]

(3) وقال أبو يوسف في دار [بين] ^(□) ورثة ، وفيها بيت ليس له طريق إلا طريقه في الدار ، فتراضى الورثة على أن من أصابه ذلك البيت لم يكن له في الطريق حق ، فقسّموا ، فأصاب إنساناً ذلك البيت ، قال : القسمة على هذا [جائزة] ^{(□)(□)} .

[حائط بين
رجلين انهدم]

(4) وقال أبو يوسف في حائط بين رجلين انهدم ، قال : لهما أن يقسما ، فإن أبا ذلك أحدهما أجبره على القسمة ^(□) .

= وقال الصّاحبان : تُقسّم بمجرد إقرارهم ؛ لأنّ اليد دليل الملك ، والإقرار أمانة الصّدق ، ولا منازع لهما ، لكنّ القاضي يشهد أنّه إنّما قسّمها بينهما بإقرارهم على أنفسهم ، وأنّه لم يقض في ذلك بشيء على أحدٍ سواهم . قال الطّحاوي : وبه نأخذ . انظر : مختصر الطّحاوي (411) ؛ المبسوط للسرّحسي (15 / 9 - 10) ؛ الهداية (4 / 322) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 79) .

(□) في الأصل « بن » . وهو تحريف .

(□) في الأصل « جائز » . ولا تُناسبُ السيّاق .

(□) جاء في المبسوط للسرّحسي (15 / 22 - 23) : إذا اقتسما داراً ، فلمّا وقعت الحدودُ بينهما إذا أحدهما لا طريقَ له ، ولا يقدرُ على طريقٍ ، فالقسمةُ مردودةٌ ؛ لأنّها وقعت على ضررٍ .

وإن اقتسما على أنّه لا طريقَ لفلانٍ ، وهو يعلمُ أنّه لا طريقَ له ، فهذا جائزٌ ؛ لأنّه رضيَ بذلك لنفسه .

(□) انظر : المحيط البرهاني (21 / 44) عن نوادر معلّى عن أبي يوسف .

[5] بَابُ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الْكَفَالَةِ

[كفالة الرهط بنفس
رجل واحد]

(1) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ كَفَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ ^(□) بِنَفْسِ رَجُلٍ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، قَالَ : إِنَّ كَانَتْ كَفَالَتُهُمْ فِي عُقْدَةٍ ^(□) وَاحِدَةٍ بَرَّئُوا جَمِيعًا بِدَفْعِ أَحَدِهِمْ ^(□) ، وَإِنْ كَانَتْ كَفَالَتُهُمْ مَتَفَرِّقَةً لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا الَّذِي دَفَعَ وَاحِدَهُ ^(□) .

ولو أن رجلين كفلا لرجل بنفس رجل ولم يقولوا : كل واحد منا كفيل عن صاحبه ، فدفعه أحدهما فهما بريئان جميعاً .

[الكفالة بنفس
رجل محبوب]

(2) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ ، وَالْمَكْفُولُ بِهِ ^(□)

(□) الرَّهْطُ : رَهْطُ الرَّجُلِ : قَوْمُهُ ، وَقَبِيلَتُهُ . وَالرَّهْطُ : مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرَّجَالِ .

انظر : لسان العرب (7 / 344) ، (رهط) .

(□) عُقْدَةٌ كُلُّ شَيْءٍ : إِبْرَامُهُ . وَالْعُقْدَةُ : اسْمٌ لِمَا يُعْقَدُ مِنْ نِكَاحٍ ، أَوْ كِفَالَةٍ ، أَوْ يَمِينٍ ، أَوْ

غَيْرِهَا . انظر : المصدر السابق (3 / 367) ، (عقد) ؛ التوقيف على مهمات التعاريف (520) .

(□) لِأَنََّّهُمْ التَّزَمُوا تَسْلِيمَ نَفْسِ الْمَطْلُوبِ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ ، فَكَانُوا فِيهِ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ إِحْضَارُ وَاحِدٍ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ أَحَدُهُمْ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّبِعٍ فِي ذَلِكَ ، فَكَانَتْهُمْ أَتَوْا بِهِ جَمِيعًا .

انظر : المبسوط للسرخسي (19 / 148) ؛ بدائع الصنائع (6 / 18) ؛ الفروق للكرائسي (2 / 579) .

(□) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التَّزَمَ الْإِحْضَارَ بِعَقْدٍ مُسْتَقِلٍّ عَلَى حِدَةٍ ، فَالْإِحْضَارُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرَ مَا عَلَى صَاحِبِيهِ ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا الَّذِي أَحْضَرَهُ . انظر : المصادر السابقة .

(□) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (5 / 418) : الْمَكْفُولُ بِهِ هُوَ الْمَكْفُولُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يُقَالُ : مَكْفُولٌ عَنْهُ ، لَكِنْ قَالَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ : وَجَدْنَا بَعْضَهُمْ يَقُولُهُ .

محبوسٌ في السِّجْنِ ، قال : ينبغي للقاضي أن يُخْرِجَهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ الكفيلُ إلى المكفولِ له ، ثُمَّ يعيدهُ إلى السِّجْنِ (□) .

[لو قال الرجل : أنا ضامن لمعرفة]
[12 / ب]

(3) وقال أبو يوسف : إذا ضَمِنَ الرَّجُلُ رجلاً ، فقال : أنا ضامنٌ / لمعرفة ، فإنَّ أبا حنيفةَ قال : هذا باطلٌ .

وقال أبو يوسف : ذلك جائزٌ ، ويؤخَذُ به (□) . وكذلك إذا قال : على معرفتي ، فهو عليه بنفسه .

[اقرأ مال لأخر على أن يطالب أيهما شاء]

(4) وقال أبو يوسف : إذا أقرَّ بألفِ درهمٍ على أن يأخذَ أيُّهُمَا شاءَ بهذا المال ، فهذا بمنزلةِ كفالةِ كلِّ واحدٍ منهما عن صاحبه بأمره (□) .

[أمره بضمان مبلغ إلى أجل فضمنه حالاً]

(5) وقال أبو يوسف : إذا أمرَ رجلٌ رجلاً ، فقال : اضمَّنْ لفلانٍ عني ألفَ درهمٍ إلى سنةٍ ، فضمَّنَها حالَةً ، فالضمانُ جائزٌ ، فإذا أداها حالَةً لم يرجعْ على المكفولِ عنه (□) إلى سنةٍ (□) .

(□) ويرى الكفيلُ . وذكرَ في ظاهر الرواية - ولم يحكِ خلافاً - أنه لا يبرأ ؛ لأنَّ المقصودَ من التَّسليمِ أن يتمكَّنَ من إحضاره مجلسَ الحكم ؛ ليُثبِتَ حقَّه عليه ، وذلك لا يتأتَّى إذا كان محبوساً . قال ابنُ مازة : قال مشائخنا : هذا إذا كان محبوساً في سجنٍ قاضٍ

آخر ، أمّا إذا كان محبوساً في سجن القاضي الذي رُفِعَت الخصومةُ إليه ، فقد اختلفوا ، فقال بعضهم : لا يبرأ ، وعامتهم على أنه يبرأ ، وهو الصحيح . انظر : الفتاوى الولوالجية (4 / 389) ؛ المحيط البرهاني (15 / 246) نقلاً عن الأصل .

(□) لأنَّ هذا القولَ في عُرْفِ النَّاسِ يُرادُ به الكفالةُ . وفي ظاهر الرواية - وهو قولُ الطرفين - : لا يلزمه شيءٌ ، وجهُ ذلك : أنَّ موجبَ الكفالةِ التَّزامُ التَّسليمِ ، وهو ضمَّنَ المعرفةَ لا التَّسليمِ . والفتوى على ظاهر الرواية .

انظر : المبسوط للسرْحَسِي (19 / 150) ؛ فتح القدير (6 / 287) ؛ ردِّ المختار على الدرِّ المختار (5 / 421) .

(□) انظر : البحر الرائق (6 / 264) عن أبي يوسف .

(□) المكفولُ عنه : هو المكفولُ بالمال . انظر : لسان العرب (11 / 703) ، (كفل) ؛ ردِّ المختار على الدرِّ المختار (5 / 418) .

[ضمان السفتجة]

(6) وقال أبو يوسف: إذا أتى الرجل الرجل بسفتجة^(□) ، ففتحها ، ثم أبى أن يضمن ما فيها ، فذاك له ، ولا شيء عليه^(□) .

[باع ثوباً من رجل ، فكفل له آخر بالثوب أو بالثمن]

(7) وقال أبو يوسف في رجل باع ثوباً من رجل ، وكفل له رجل بالثوب ، أو بعشرة دراهم ، والعشرة الثمن ، فإن الكفالة [باطلة]^(□) ؛ لأن الثوب للمشتري ، فكيف يرده على البائع ؟ وهو بمنزلة رجل قال لرجل : اكفل ذلك بما على فلان ، أو بلا شيء ، فهذا باطل^(□) .

ولو كان باعه الثوب على أن المشتري فيه بالخيار ، فكفل له الرجل : إما أن يرده عليه الثوب ، وإما العشرة ، فهذه الكفالة جائزة ، وعليه العشرة ، أو الثوب .

[13 / 1]

وكذلك إن كان الخيار للبائع ، فإن اختار / البائع - أيضاً - الثوب أخذ الكفيل بالثمن ، وإن نقض البيع أخذ الكفيل بالثوب .

(□) قال السرخسي في المبسوط (20 / 59) : « إذا كان لرجل على رجل مئة درهم إلى أجل مسمى ، فضمنها رجل عنه إلى أجل دون ذلك ، أو أكثر منه ، أو مثله ، فهو جائز على ما سمي » .

(□) وفي المحيط البرهاني (15 / 385) نقلاً عن نوادر معلّى عن أبي يوسف : « بكتاب سفتجة » والسفتجة : تعريب سفته ؛ بمعنى المحكم ، وهي : إقراض لسقوط خطر الطريق ، والجمع : سفاتج . انظر : التعريفات (157) .

(□) والمُعتمد أنه لا يلزمه المال ما لم يضمن ؛ أو يقل المدفوعة إليه السفتجة : كتبها لك علي ، أو يقل : أثبتتها لك علي ، فهذا ضمان صحيح يأخذه به صاحب السفتجة . وهذا قول الإمام ذكره الخصاص في شروطه ، وهو قول محمد فيما رواه ابن سماعه عنه .

انظر : فتاوى قاضيخان (3 / 71) ؛ المحيط البرهاني (15 / 385) .

(□) في الأصل « باطل » والمثبت يناسب السياق .

(□) انظر : المحيط البرهاني (15 / 345) عن أبي يوسف .

[أبرأ الطالب المطلوب من
بعض دينه ، فاختلفا]

(8) وقال أبو يوسف في رجل له على رجل ألف درهم ، فأخذ
بألف كفيلاً ، فأبرأ الطالب المطلوب من ألف درهم ، ثم قال
الطالب : أبرأتك مما ليس به كفيلاً ، وقال المطلوب : أبرأتني مما بها
كفيلاً ، فالقول قول الطالب ، ويبرأ من المال الذي ليس بها ^(□) كفيلاً

[جواز أخذ الرهن
من المكفول عنه]

(9) وقال أبو يوسف في رجل له على رجل ألف درهم وبها
كفيلاً ، فأخذ بها من الذي عليه الأصل رهناً ^(□) ، فقبض المال من
الكفيلاً ، وغاب الكفيلاً ، وادعى رب المال أن الألف زيوف ^(□) قال
: أقول للذي عليه الأصل : أعطه ألفاً جياداً ^(□) ، وخذ الزيوف حتى
تردها على الكفيلاً إذا قدم .

وإن شاء الراهن رد على المرتهن الرهن ، وأمسك الألف الزيوف
حتى إذا قدم الكفيلاً ردها عليه .

(□) كذا في الأصل . وقد ذكر في لسان العرب (11 / 757) ، (مول) : أن المال
يؤث .

(□) الرهن في اللغة : مُطْلَقُ الْحَبْسِ ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾



[المدثر : 38] أي محبوسة بكسبها . ويأتي الرهن بمعنى : الدوام والثبوت .
والجمع : رهون ، ورهان ورهن . انظر : الصحاح (5 / 2128 - 2129) ؛ لسان
العرب (13 / 228) ، كلاهما (رهن) .

وفي الشرع : « هو حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه كالدين » . تبين الحقائق
(7 / 136) .

(□) الزيف : هو الدرهم الذي خلط به نحاس . أو غيره ، فيرده بيت المال لا التجار .

انظر : النقود العربية والإسلامية وعلم التميميات (163) .

(□) النقود الجياد : هي « نقد بيت المال » . بدائع الصنائع (5 / 256) .

[له على آخر
ألفان أحدهما
من كفالة]

10) وقال أبو يوسف في رجلٍ له على رجلٍ ألفا درهمٍ ، ألفٌ منها من كفالةٍ كَفَلَ له بها عن رجلٍ ، فقضاهُ ألفَ درهمٍ ، قال : له أن يجعلها من أيِّ المالين شاء .

فإن مات قبل أن يُبينَ لم يكن لورثته في ذلك خيارٌ أن يجعلوها من أحدهما^(□) .

[مفاوضان كفل
أحدهما بمال
[13 / ب]

11) وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : تجوزُ كفالةُ / المفاوضِ^(□) بالمالِ على شريكه^(□) .

[ثلاثة كفلوا
بمالٍ وكل كفيل
به عن صاحبه]

12) وقال أبو يوسف في ثلاثة كفلوا عن رجلٍ بألفِ درهمٍ ، وكلُّ واحدٍ كفيلٌ بها عن صاحبه ، فوهبَ ربُّ المالِ جميعَ المالِ لواحدٍ من الكفلاءِ ، فذلك جائزٌ ، [و]^(□) للموهوبِ له أن يرجعَ على صاحبيه في الكفالةِ بالثلثين^(□) .

وإن كانَ وهبَ له ثلثَ المالِ رجَعَ على صاحبيه في الكفالةِ بثلثي الثلثِ .

(□) انظر : المحيط البرهاني (15 / 386) نقلاً عن نوادر معلّى عن أبي يوسف .
(□) شركة المفاوضة : « هي شركة متساويين مالاً ، وتصرفاً ، ودينياً » التعريفات (287) .

(□) وقال الصحابان : لا يلزمُ المالُ الشريكَ ؛ لأنَّ الكفالةَ تبرُّعٌ ، ولهذا لا تصحُّ من المأذونِ والمكاتبِ . وللإمام : أنَّ الكفالةَ تبرُّعٌ في الابتداءِ لكنَّه - أي التبرُّع - ينقلبُ تجارةً في حالة البقاء ؛ لأنه يُؤدِّي فيرجعُ على الأصلِ بمثله ، والكفالةُ إمَّا تلزمُ صاحبه في حالة البقاء ، وهو تجارةٌ في هذه الحالة . انظر : الجامع الصغير (376) ؛ مختلف الرواية (3 / 1359 - 1360) ؛ المحيط البرهاني (8 / 372 - 373) .

(□) زيادة اقتضاها السياق .
(□) وإن شاء رجَعَ على الأصلِ بجميعِ المالِ . انظر : المبسوط للسرخسي (20 / 86 - 87) ؛ بدائع الصنائع (6 / 20) .

[الفرق بين الهبة
والإبراء في الكفالة]

13) فإذا كفلَ رجلٌ عن رجلٍ بألفِ درهمٍ ، فَوَهَبَ رَبُّ الْمَالِ الألفَ للكفيلِ ، فذلك جائزٌ ، ويرجعُ به الكفيلُ على الذي عليه الأصلُ ، فيكونُ له .

ولو لم يهبه له ، ولكنَّهُ أبرأه منه برئ الكفيلُ ، وكانَ المالُ لربِّ المالِ على الذي عليه الأصلُ على حالِهِ (□) .

[رجل كفل بالثمن
للبيع ، فوهبه له]

14) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ مِنْ رجلٍ عبداً ، وكفَلَ له بالثمنِ وحلَّ على المشتري ، فَوَهَبَ البائعُ الثمنَ للكفيلِ ، فقبضَهُ الكفيلُ مِنَ المشتري ، ثُمَّ وَجَدَ المشتري بالعبدِ عيباً ، قالَ : يردُّهُ على البائعِ ، ويرتجِعُ عليه بالثمنِ ، وليسَ لواحدٍ مِنْهُمَا على الكفيلِ سبيلٌ (□) .

[الضمانُ بأن يعطيه
من ثمن عبده]

15) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ ضمنَ لرجلٍ عن رجلٍ مالاً على أن يعطيه مِنْ ثمنِ هذا العبدِ ، والعبدُ للكفيلِ ، قالَ : الضمانُ جائزٌ على هذا .

فإن ماتَ العبدُ قبلَ أن يبيعه الكفيلُ بطلَ الضمانُ عن الكفيلِ (□) .

[الضمانُ بأن يجيله به
على فلان]

16) فإن ضمنَ له المالَ على أن يُحيلَهُ به على فلانٍ لرجلٍ

[14 / 1]

(□) الفرقُ : أنَّ الهبةَ عقدٌ تمليكٍ ، فإذا وَهَبَ له المالَ ، فقد ملكَ ما في ذمَّةِ الأصيلِ ، فهو كما لو ملكهُ بالأداء ، فيرجعُ على الأصيلِ .

وليسَ كذلك الإبراء ؛ لأنَّهُ ليسَ بتمليكٍ ، وإنما هو إسقاطٌ للحقِّ ، فصارَ فسخاً للكفالةِ ، وإسقاطاً لها ، فكأنَّها لم تكنْ ، ولو لم تكنْ لم يرجعْ عليه بشيءٍ .

انظر : الفروق للكرائسي (2 / 246) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (15 / 358) .

(□) لأنَّهُ أضافَ الكفالةَ إلى ثمنِ العبدِ ، وقد ماتَ ، فلا سبيلَ إلى ثمنِهِ . انظر : المصدر السابق (15 / 275) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 273) .

مُسَمَّى / معروفٍ ، فإذا [أْحَالَهُ] ^(□) عليه ، وضمنَ له المحتالُ عليه ، فذلك جائزٌ ، والكفيلُ بريءٌ ^(□) .

وإن لم يُحِلَّهُ : (المال) ^(□) فالمالُ على الكفيلِ يُؤخَذُ به .

[ضمن له المال على أن يعطيه من مال المكفول عنه]

(17) وإن كانَ ضمنَ له على أن يُعْطِيَهُ من مالِ المكفولِ عنه [وهو] ^(□) في يدي الكفيلِ ، فالضَّمانُ جائزٌ ^(□) .

فإن أخذَ المكفولُ عنه المالَ مِنَ الكفيلِ لم يبرأ الكفيلُ مِنَ الضَّمانِ ، وكانَ المالُ عليه .

وإن ضاعَ المالُ في يدي الكفيلِ (بريء الكفيلُ) ^(□) مِنَ الضَّمانِ .

وحدَّثنا مُعَلَّى قال : سألتُ محمداً عن ذلك كُلِّهِ ، فقالَ مثلَ قولِ أبي يوسفَ .

[لا يلزم الضامن إلا ما التزم به]

(18) وقالَ أبو يوسفَ : إذا ضمنَ الرَّجُلُ لرجلٍ مالاً على أن يُعْطِيَهُ مِنْ تَمَنِّ عِبدِهِ هذا ، فباعَ العبدَ بمئةِ درهمٍ ، وهي قيمتهُ ، والدَّيْنُ الذي ضمنَ ألفُ درهمٍ ، فإنه لا يلزمُهُ مِنَ الضَّمانِ إلا قدرُ

(□) في الأصل « حاله » .

(□) لأنَّ الحوالةَ تُوجِبُ براءةَ المُحِيلِ - وهو الكفيلُ هنا - . انظر : المبسوط للسرخسي (19 / 142) ؛ المحيط البرهاني (15 / 275 - 276) .

(□) كذا في الأصل .

(□) زيادة اقتضاها السِّياقُ .

(□) لأنَّه ضمنَ تسليمَ عينٍ ما هو قادرٌ على تسليمِهِ ، فيصحُّ كما لو ضمنَ الأداءَ مِنْ مالٍ نفسه . انظر : المحيط البرهاني (15 / 274 - 275) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 273)

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بالهامشِ .

ثمن العبد (□) .

[ضمن له مالاً
على أن يعطيه من
شيء لا يملكه]

19) وَإِنْ كَانَ ضَمِنَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مَالِ الْمَكْفُولِ لَهُ ، أَوْ
ضَمِنَ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ لِعَبْدٍ لَيْسَ لَهُ ، فَالضَّمَانُ
بَاطِلٌ (□) .

وَإِنْ ضَمِنَ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِ عَبْدِهِ ، وَلَا عَبْدَ لَهُ ، أَوْ مِنْ
غَلَّةِ (□) نَخْلِهِ وَلَا نَخْلَ لَهُ ، فَالضَّمَانُ لَهُ لَا زَمٌّ ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ
يُعْطِيَهُ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ مَجْهُولٍ ، وَلَيْسَ هَذَا كَالشَّيْءِ بَعِينِهِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : مِنْ (مَالِي) (□) وَلَا مَالَ لَهُ ، فَإِنَّ الضَّمَانَ
لَهُ لَا زَمٌّ .

[14 / ب]
[له على أربعة أنفار
مبلغ من المال ، وكلُّ
كفيل به عن صاحبه]

20) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ أَلْفٌ /
وَمِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَكُلُّ أَمِينٍ عَنِ أَمِينٍ ضَامِنٌ ، قَالَ : إِنْ أَخَذَ أَحَدَهُمْ أَخَذَ
مِنْهُ حِصَّتَهُ (ثَلَاثُمِئَةٍ ، وَنِصْفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ ، وَهُوَ أَرْبَعٌ) (□) مِئَةٌ
وَخَمْسُونَ ، فَإِنْ أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ آخَرَ [أَخَذَهُ] (□) بِتَمَامِ الْمَالِ .

وَلَوْ كَانَ أَخَذَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ جَمِيعاً أَخَذَهُمَا بِجَمِيعِ الْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ
الَّذِي لَقِيَ وَاحِداً ، فَأَخَذَ مِنْهُ سَبْعَمِئَةٍ وَخَمْسِينَ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَادِمَ لَقِيَ
بَعْضَ شُرَكَائِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِمَّا أَدَّى عَنْهُ خَاصَّةً ، وَهُوَ مِئَةٌ

(□) انظر : المحيط البرهاني (15 / 275) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 273) .

(□) انظر : المصدرين السابقين .

(□) العلة : الدخْلُ مِنْ كِرَاءِ دَارٍ ، وَأَجْرِ غَلَامٍ ، وَفَائِدَةُ أَرْضٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

انظر : لسان العرب (11 / 601) ، (غل) .

(□) فِي الْأَصْلِ : « مَالٌ » وَالْمُتَّبَعُ مِنَ الْوَسْطِيِّ الْبِرْهَانِيِّ (15 / 275) عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

(□) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مُلْحَقٌ بِالْهَامِشِ .

(□) فِي الْأَصْلِ « هَذِهِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

وخمسون ، ويرجعُ عليه بنصفِ الثلاثمئةِ العُرمِ ^(□) ، وهو مئةٌ
 وخمسون ، ولا يرجعُ منَ الثلاثمئةِ التي كانت حِصَّتُهُ خاصَّةً على
 هذا ، ولا على غيره من شركائه بقليلٍ ولا كثيرٍ ^(□) .

(□) العُرمُ : الدَّيْنُ . ورجلٌ غارِمٌ : عليه دَيْنٌ . انظر : لسان العرب (12 / 509) ،
 (غرم) .

(□) لَأَنَّهُ مُؤَدُّ عَنْ نَفْسِهِ ، فلا يرجعُ على أحدٍ بشيءٍ منها . انظر : المبسوط للسرخسي
 . (20 / 31) .

6 [بَابُ مِنَ النُّوَادِرِ فِي الرَّهْنِ]

[رهن الأمة المتزوجة]

1) وقال أبو يوسف في رجل رهن أمة له ، ولها زوج ، قال : ليس للمرتهن أن يمنع الزوج من وطئها ، فإن وطئها ، فماتت ، فهي بما فيها من الدين (سواءً وسواءً أن علم) (□) المرتهن أن لها زوجاً ، أو لم يعلم (□) .

فإن رهنها وليس لها زوج ، ثم زوجها الرهن بإذن المرتهن ، فوطئها الزوج ، فماتت ، فهي من مال الرهن ، ولا يذهب من الدين بشيء (□) .

[لوضاع الرهن قبل قبض القرض]

2) وقال أبو يوسف في رجل قال لرجل : أقرضني مئة درهم ، وخذ هذا الرهن ، فأخذ الرهن ، وقال : ارجع غداً حتى أقرضك / فضع الرهن من قبل أن يُقرضه ، قال : عليه الأقل من قيمة الرهن ومن القرض (□) الذي سمى .

فإن كان قال : أقرضني ، وخذ هذا الرهن ، ولم يُسم القرض ، فأخذ الرهن ، فضع ولم يُقرضه ، قال : عليه قيمة الرهن (□) .

(□) كذا في الأصل .

(□) استحساناً ، ووجهه : أنه لم يوجد بعد عقد الرهن ، فعل يصير به الرهن مُسَلَّطاً غيره على إتلافها ، وفي القياس : تهلك من مال الرهن ؛ لأن الزوج إنما غشيتها بتسليط الرهن حين زوجها منه ، فيجعل فعله كفعل الرهن بنفسه . انظر : المصدر السابق (22 / 11 - 12) ؛ فتاوى قاضيخان (3 / 603 - 604) ؛ الفتاوى الهندية (5 / 437) .

(□) لأن تسليط الزوج على وطئها وجد بعد عقد الرهن بأمر الرهن ، فإذا هلك من الوطء يُجعل كأنها هلكت بفعل الرهن ، فلا يسقط دين المرتهن . انظر : المصادر السابقة .

(□) القرض في اللغة : القطع . وجمعه : قروض . انظر : لسان العرب (7 / 243) وما بعدها ، (قرض) . وفي الشرع : « دفع جائز التصرف من ماله قدر معلوماً يصح تسلمه لمثله بصيغة ؛ ليستفح به ويرد بدله » . التوقيف على مهمات التعاريف (580) .

(□) وعليه الفتوى . وقال محمد : يعطيه ما يشاء على أن لا يكون أقل من درهم . انظر عيون المسائل في فروع الحنفية (171) ؛ فتاوى قاضيخان (3 / 594) ؛ المحيط البرهاني (18 / 74) .

[ضمان الرهن]

(3) وإذا استقرضَ رجلٌ رجلاً خمسينَ درهماً، فقالَ : إنَّها لا تكفيكَ ، ولكن ابعثْ إليَّ برهنٍ حتَّى أبعثَ إليك بما يكفيكَ ، فبعثَ إليه برهنٍ ، فأخذَهُ ، فضاغَ في يديه ، فعليه الأقلُّ من قيمةِ الرهنِ ، ومن خمسينَ درهماً^(□) .

[لو استعار ثوباً ليرهنه]

(4) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ استعارَ من رجلٍ ثوباً ، ليرهنَهُ بأربعينَ درهماً ، فرهنَهُ بثمانينَ درهماً ، وقيمةُ الثوبِ مئةٌ ، فضاغَ ، قالَ الرَّاهِنُ ضامنٌ لجميعِ قيمةِ الثوبِ^(□) .

[حكم الزيادة في الرهن ، والدين]

(5) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ رهنَ عندَ رجلٍ ديناراً بعشرةِ دراهمَ ، ثمَّ زادَهُ الرَّاهِنُ ديناراً آخرَ ، وزادَهُ المرتهنُ خمسةَ دراهمَ على أن يكونَ الدينارانِ رهنًا بالخمسةِ عشرَ ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ : يكونُ الدينارُ الأولُ وثُلثُ الدينارِ الثاني رهنًا بالعشرةِ الأولى ، ويكونُ ثُلثُ

(□) انظر : فتاوى قاضيخان (3 / 594) ؛ المحيط البرهاني (18 / 74) كلاهما عن أبي يوسفَ .

(□) جاء في المحيط البرهاني (18 / 115) : لو سَمِيَ لَهُ شيئاً ، فَرهَنَهُ بأقلِّ من ذلكَ ، أو أكثرَ ، فالمسألةُ على ثلاثةِ أوجهٍ :

الأولُ : إذا كانتَ قيمةُ الثوبِ مثلَ الدينِ المسمَّى بأن كانتَ القيمةُ عشرةً ، والدينُ عشرةً ، ففي هذا الوجهِ : إذا رهنَ بأقلِّ من عشرةٍ ، أو أكثرَ من العشرةِ فإنه يصيرُ ضامناً للثوبِ .

الثاني : أن تكونَ قيمةُ الثوبِ أكثرَ من الدينِ المسمَّى بأن كانتَ القيمةُ اثني عشرَ ، والدينُ المسمَّى عشرةً ، ففي هذا الوجهِ : إذا رهنَ بأكثرَ من المسمَّى ، أو أقلَّ يضمنُ قيمةَ الثوبِ .

الثالثُ : أن تكونَ قيمةُ الثوبِ أقلَّ من الدينِ المسمَّى بأن كانتَ تسعةً ، والدينُ عشرةً ، ففي هذا الوجهِ : إن زادَ على المسمَّى يضمنُ قيمةَ الثوبِ ، وإن نقصَ : إن كانَ التَّقْصَانُ إلى تمامِ القيمةِ بأن رهنَهُ بتسعةٍ ، فإنه لا يضمنُ ، وإن كانَ التَّقْصَانُ أقلَّ من ذلكَ بأن رهنَهُ بثمانيةٍ ، فإنه يضمنُ قيمةَ الثوبِ .

الدِّينَارِ الثَّانِي رَهْنًا بِنَصْفِ الْخَمْسَةِ ، وَيَكُونُ النُّصْفُ الْبَاقِي مِنْ الْخَمْسَةِ دِينَارًا عَلَيْهِ بِلَا رَهْنٍ .

وقال أبو يوسف : الدِّينَارَانِ جَمِيعًا بِالْخَمْسَةِ عَشْرَ .

[15 / ب]

وقال أبو حنيفة : إِذَا زَادَهُ الْمَرْتَهُنُ دِرَاهِمَ / فِي الدِّينِ لَمْ يَكُنِ الرَّهْنُ بِمَا رَهْنًا ، فَإِنْ زَادَهُ الرَّاهِنُ رَهْنًا فِي الدِّينِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ رَهْنًا بِهَا (□) .

وقال أبو يوسف : الزِّيَادَةُ مِنَ الرَّاهِنِ ، وَالْمَرْتَهُنِ سِوَاءً ، وَكُلُّهُمَا بِجَوَازٍ (□) .

(□) الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ صَوْرَتُهَا : أَنْ يَرَهْنَ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ يَسَاوِي عَشْرَةَ ، ثُمَّ يَزِيدُ الرَّاهِنُ الْمَرْتَهُنَ ثَوْبًا آخَرَ ؛ لِيَكُونَ مَرهُونًا مَعَ الْأَوَّلِ بِالْعَشْرَةِ . وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ ، فَصَوْرَتُهَا : أَنْ يَرَهْنَ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ يَسَاوِي عَشْرَةَ ، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَرْتَهُنَ الرَّاهِنَ عَشْرَةَ آخَرَى ؛ لِيَكُونَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ رَهْنًا بِهُمَا جَمِيعًا . انظر : الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (21 / 84) .

(□) اتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي الرَّهْنِ . وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ إِلَى قَوْلَيْنِ :

الأول : عَدَمُ الْجَوَازِ ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّرْفَيْنِ ، وَحُجَّتُهُمَا فِي ذَلِكَ : أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الدِّينِ تَوْدِي إِلَى الشُّيُوعِ فِي الرَّهْنِ ، وَالشُّيُوعُ فِي الرَّهْنِ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

الثاني : الْجَوَازُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الدِّينَ مَعَ الرَّهْنِ يَتَحَازِيَانِ مَحَازَاةَ الْمَبِيعِ مَعَ التَّمَنِ حَتَّى يَكُونَ الْمَرهُونُ مَجْبُوسًا بِالدِّينِ ، مَضْمُونًا بِهِ كَالْمَبِيعِ بِالتَّمَنِ . وَأَيْضًا أَنَّهُ كَمَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الرَّهْنِ ، فَقَدْ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ بَأَنَّ تَكُونَ مَالِيَّةَ الرَّهْنِ زَائِدَةً عَلَى الدِّينِ ، وَيَجْتَاجُ الرَّاهِنُ إِلَى مَالٍ آخَرَ ، فَيَأْخُذُهُ مِنَ الْمَرْتَهُنِ ؛ لِيَكُونَ رَهْنًا بِهُمَا .

انظر : الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (489 - 490) ؛ مَخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ (94) ؛ الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (21 / 84 - 85) .

[الشروط المفسدة
للرهن]

(6) وقال أبو يوسف في رجل رهن عند رجل عبداً بألف درهم ،
وقيمته ألفان على أن المرتهن ضامن للفضل ، واشترط المرتهن إن
مات العبد أن [لا] ^(□) يبطل دينه ، قال : هذا رهن فاسد ^(□) .

[جنابة الرهن
على بعضه]

(7) وقال أبو يوسف : إذا رهن الرجل عند رجل عبدين
بخمسمئة درهم ، وقيمة أحدهما مئة ، وقيمة الآخر تسعمئة ، فالذي
قيمته مئة رهن بخمسين درهماً ، والآخر رهن بأربعمئة وخمسين .

فإن وثب ^(□) الذي قيمته مئة ، فقطع يد صاحبه ، فإنه يبطل من
الرهن مئة وخمسة وعشرون ، وهو الربع ، ويصير في عنق الجاني ،
فيلزم الجاني من ذلك أكثر من قيمته ، ولا يكون رهناً بأكثر من قيمته .
ألا ترى أنه لوفقاً ^(□) عينه - أيضاً - بعدما قطع يده لم يلزمه
(من) ^(□) فقء العين شيء ؛ لأن رقبته مستغرقة بالدين ، وكذلك
يبطل عنه في الجنابة ^(□) الأولى الفضل عن قيمته .

^(□) زيادة مهمة . وانظر : الفتاوى الهندية (4 / 454) عن أبي يوسف .
^(□) لأن هذين الشرطين يخالفان مقتضى عقد الرهن ؛ حيث إن فضل الرهن يهلك
أمانة . قال الكاساني : إذا رهن عبداً قيمته ألفان بألف ، فهلك ذهب كل الدين ،
وفضل الرهن يهلك أمانة .

انظر : بدائع الصنائع (6 / 241) ؛ المحيط البرهاني (18 / 79) نقلاً عن نوادر
معلّى عن أبي يوسف .

^(□) وثب : وثباً ، ووثوباً ، ووثباناً ، ووثاباً : قفز ، وطفر ، ويأتي بمعنى : نهض ،
وقام . انظر : لسان العرب (1 / 934) وما بعدها ؛ المنجد (886) كلاهما
(وثب) .

^(□) فقء العين فقاً : كسرهما . وقيل : قلعهما . والفقء : الشق . انظر : لسان العرب
(1 / 150) ، (فقاً) .

^(□) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

^(□) الجنابة : اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس ، لكن في عرف الفقهاء يُراد
باطلاق اسم الجنابة : « الفعل في النفس ، والأطراف » . تبين الحقائق (7 / 207) .

وقال محمدٌ في ذلك : يلزمُ الذي قيمتهُ مئةٌ بقطعِ اليدِ مئةً وخمسةً وعشرونَ درهماً ، فيصيرُ في عنقه من الدينِ مئةً وخمسةً وسبعونَ درهماً يكونُ رهناً بها كُلِّها .

[1 / 16]

ألا ترى / أنَّ عبداً قيمتهُ ألفٌ ، فرهنةُ مولاهُ بألفٍ ، فقتلهُ عبداً قيمتهُ مئةٌ ، فدفعَ به أنَّ المدفوعَ يكونُ رهناً بجميعِ الألفِ ، وإنما قيمتهُ مئةٌ .

قالَ محمدٌ : وهذا قولُ أبي يوسفَ في هذه المسألةِ ، والذي [أوردتم] (□) عنه هو قياسُ قولِ زُفرٍ ؛ لأنَّ زُفرَ كانَ يقولُ في عبداً قيمتهُ ألفٌ رهنةُ مولاهُ بألفٍ ، فقتلهُ عبداً قيمتهُ مئةٌ ، ودفعَ به : إنَّه يكونُ رهناً بمئةٍ ، ولا يكونُ رهناً بأكثرَ من قيمتهِ (□) .

[زيادة الرهن
مرهونة مع
الأصل]

(8) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ رهنَ أمتينِ له عندَ رجلٍ بألفٍ درهمٍ ، وقيمةُ كلِّ واحدةٍ ألفٌ ، فولدتَ كلُّ واحدةٍ منهما ولداً قيمتهُ ألفٌ ، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهمُ يكونُ رهناً بمئتينِ وخمسينَ .

(□) في الأصل « ردم » . والمثبتُ يُناسبُ السِّيَاقَ .

(□) وجهُ قولِ زُفرٍ : أنَّ العبدَ الأوَّلَ لو كانَ بحاله ، وتراجعتُ قيمتهُ إلى مئةٍ ؛ لنقصانِ السَّعرِ ، فإنَّه يفتكُّه بمئةٍ ، ويسقطُ ما زادَ على ذلكَ من الدينِ ، فكذلكَ إذا كانتَ قيمةُ المدفوعِ مكائنه مئةً .

وقالَ : الشَّيخان : العبدُ المدفوعُ رهنً : بجميعِ الدينِ - وهو الصَّحيحُ - وجهُ ذلكَ : أنَّ العبدَ الثانيَ قائمٌ مقامَ الأوَّلِ لحماً ودماً ، ولو كانَ الأوَّلُ قائماً ، وانتقصَ السَّعرُ ، فإنَّه لا يسقطُ شيءٌ من الدينِ ، فكذلكَ إذا قامَ المدفوعُ مقامه .

وقالَ محمدٌ : الرَّاهِنُ بالخيارِ : إن شاء افتكُّه بجميعِ الدينِ ، وإن شاء سلَّم العبدَ المدفوعَ للمرتهنِ بحاله ، وجهُ ذلكَ : أنَّ المرهونَ تُغيَّرُ في ضمانِ المرتهنِ ، فيُخيَّرُ الرَّاهِنُ .

انظر : الجامع الصَّغير (491 - 492) ؛ المبسوط للسرخسي (21 / 160) ؛ الهداية (4 / 437) .

فإن قَتَلَتْ أمُّ أحدِ الولدينِ الوَلَدَ الآخرَ لم يذهبْ مِنَ الرهنِ شيءٌ ؛ لأنَّ الولدَ زيادةً ، فإن ماثوا جميعاً إلا أمَّ المقتولِ ، فإنَّها تكونُ رهناً بخمسمئةٍ .

فإن كانتِ القاتلةُ هي التي بقيتْ ، وماتَ بقيتُهُمْ ، فإنَّها تكونُ رهناً بستمئةٍ ، وخمسةٍ وعشرينَ ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّها رهنٌ بخمسمئةٍ ، وقَتَلَتْ الولدَ ، وهو بمئتينِ وخمسينَ ، فيلزُمُها نصفُ ذلكِ (□) .

(□) الأصلُ : أنَّ نماءَ الرهنِ المتولَّدِ مِنَ العَيْنِ كالولدِ ، والثمرةُ يدخُلُ في الرهنِ ، أي أنَّه يُحْبَسُ كما يُحْبَسُ الأصلُ ، ولا يكونُ مضموناً حتَّى لو هلكَ قِبَلِ الفِكَاكِ لا يسقطُ بمقابله شيءٌ مِنَ الدَّيْنِ .

وإذا كانَ رهناً معَ الأصلِ ، فإنَّه ينقسمُ ما في الأصلِ مِنَ الدَّيْنِ على الأصلِ وعلى النِّماءِ على قدرِ قيمتهما ؛ لأنَّ الرهنَ لا يكونُ بدونَ الدَّيْنِ ، فيجبُ قسمةُ الدَّيْنِ لكنْ بشرطِ بقاءِ النِّماءِ إلى وقتِ الفِكَاكِ ، فإذا بقيَ تَقَرَّرَتِ القسمةُ ، وإن هلكَ قِبَلِ الفِكَاكِ لم يسقطْ بمقابله شيءٌ ، ويُجْعَلُ كأنَّه لم يكنْ ، ويكونُ الدَّيْنُ كُلُّه بمقابله الأمِّ .

انظر : تحفة الفقهاء (405) ؛ الفتاوى الهندية (5 / 458) .

[7] باب الفرائض (□)(□)

[لو ترك ابن عمه
وخالاً وخالة]

[16 / ب]

1) حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قرأنا عليه قال : حَدَّثَنَا مُعَلَّى ، وقال : قال أبو يوسف : قال أبو حنيفة / في ابن عمّة ، وخال وخالة ، قال : المال بين الخال والخالة : للخال الثلثان ، وللخالة الثلث ، وهو قول أبي يوسف (□) .

(□) الفرائض : جمع فريضة ، وهي مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى . وَتُطْلَقُ الْفَرِيضَةُ فِي اللَّغَةِ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا : الْحِزُّ ، وَالْقَطْعُ ، وَالتَّقْدِيرُ . انظر : لسان العرب (7 / 228) وما بعدها ، (فرض) .

وفي الشَّرْحِ : علمٌ بقواعدٍ وضوابطٍ مِنَ الْفِقْهِ وَالْحِسَابِ يُعْرَفُ بِهَا كَيْفِيَّةُ تَوْزِيعِ التَّرَكَةِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا مِنَ الْوَرِثَةِ . انظر : ردّ المحتار على الدر المختار (7 / 349) .

(□) طريقة توريث ذوي الأرحام عند جمهور الحنفية هي طريقة أهل القرابة : وذلك بأن يُقَدِّمَ الْأَقْرَبُ ، فالأقرب من ذوي الأرحام قياساً على العصبات .

أما طريقة توريثهم عند الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، ومتأخري المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومعهم محمد بن الحسن من الحنفية - والفتوى على قوله عندهم - فهي طريقة التنزيل : وذلك بتنزيل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَنْ أدلى به ، فيجعل له نصيبه كما لو كان حياً ، واستثنوا من ذلك : الأخوال والخالات ، فإنهم يُنْزَلُونَ مِنْزِلَةَ الْأُمِّ ، والأعمام لأمّ والعَمَّاتِ ، وبنات الأعمام ، فإنهم يُنْزَلُونَ مِنْزِلَةَ الْأَبِ .

انظر : المبسوط للسرخسي (30 / 5 - 7) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4 / 468) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين (6 / 45) ؛ كشاف القناع (4 / 456) . ولمزيد من التفصيل يُنظَرُ : التحقيقات المرضية (266) وما بعدها ؛ الخلاصة في علم الفرائض (547 - 579) .

(□) حُجِبَ ابْنُ الْعَمَّةِ مِنَ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ الْخَالَ وَالْخَالَةَ أَقْرَبُ دَرَجَةً إِلَى الْمَيْتِ مِنْهُ وَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ جِهَةُ الْعُمُومَةِ وَالْحَوْوَلَةِ . أَمَّا الْخَالُ وَالْخَالَةُ ؛ فَلِأَنَّهُمَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَطَرِيقَةُ أَهْلِ الْقَرَابَةِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّعْصِيبِ ؛ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ . انظر : المبسوط للسرخسي (30 / 16 - 17) ؛ ردّ المحتار على الدر المختار (7 / 389 - 390) .

وقال الأعمشُ : هو بينهما نصفان (□) .

[لو ترك ابن
أخت شقيقة
وابن أخ لأم]

(2) وقال أبو يوسفَ : إذا تركَ الرَّجُلُ ابنَ أختٍ لأبٍ وأمٍّ ، وابنَ
أخٍ لأمٍّ ، فالمراثُ بينهما على أربعة (□) .

[لو ترك ابنة أخ ،
وعمة]

(3) وقال أبو يوسفَ في ابنة أخٍ ، وعمَّةٍ : المالُ لابنة الأخ في قولِ
أبي حنيفةً ، وأبي يوسفَ (□) .

[لا يرث ذورحم مع
العصبات]

(4) وقال أبو يوسفَ في ابنِ عمٍّ ، وخالٍ : المالُ لابنِ العمِّ (□) .
وفي ابنِ عمَّةٍ ، وخالٍ : المالُ للخالِ (□) .

(□) وهو رواية عن أبي يوسفَ ، والحجَّةُ في ذلكَ : أنَّ الدَّكَرَ هنا ليسَ بعصبةٍ ،
وتوريثُهُما باعتبارِ قرابةِ الأمِّ ، وقد استويا في ذلكَ ؛ فيكونُ المالُ بينهما نصفينِ .
انظر : المبسوط للسرخسي (30 / 17 - 18) .

(□) لابنِ الأختِ الشَّقِيقةِ النَّصْفُ ، ولابنِ الأخِ لأمِّ السُّدُسُ ، والمسألةُ من سِتَّةٍ ، وثرَدُ
إلى أربعةٍ . وهذا قولُ أبي يوسفَ الأوَّلِ ، وهو قولُ محمدٍ . وأمَّا على قولِ أبي
يوسفَ الذي رجعَ إليه - وهو طريقةُ أهلِ القرابةِ - فإنَّ ابنَ الأختِ الشَّقِيقةِ يأخذُ
المالَ كُلَّهُ ، ولا شيءَ لابنِ الأخِ لأمٍّ ؛ لأنَّ الأوَّلَ أقوى مِنْهُ وإنِ استويا في الجهةِ
والدَّرَجَةِ . انظر : المصدر السابق (30 / 15 - 16) ؛ ردَّ المحتار على الدر المختار
(7 / 388 - 392) .

(□) لأنَّ ابنةَ الأخِ أقربُ إلى الميِّتِ من العمَّةِ ؛ حيثُ إنَّ جهةَ الأُخُوَّةِ مُقدَّمةٌ على جهةِ
العُمومةِ ، والأقربُ يجبُ الأبعدَ . انظر : الاختيار لتعليل المختار (5 / 113) ؛
ردَّ المحتار على الدر المختار (7 / 386) .

(□) لأنَّه وارثٌ بالتَّعصيبِ ، وذوو الأرحامِ لا يرثونَ مع أصحابِ الفروضِ ،
والعصباتِ اتِّفاقاً إلا مع الزَّوجِ والزَّوجةِ ، فإنَّهما يأخذانِ فرضَهُما ، والباقي لذوي
الأرحامِ .

انظر : المحيط البرهاني (23 / 343) ؛ تبين الحقائق (7 / 494) .

(□) لأنَّ الخالَ أقربُ درجةً إلى الميِّتِ من ابنِ العمَّةِ وإنَّ كانا في جهةٍ واحدةٍ ، وهي
جهةُ العمومةِ ، والخوْلةِ . انظر : ردَّ المحتار على الدر المختار (7 / 390) .

[شخص بلا التين
خرج من سرته
مثل البول]

(5) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا خرج من سرّة الإنسان كهية البول، وليس له قبل، ولا ذكر، قال: لا أدري ما أقول في هذا. وهكذا قال أبو يوسف - أيضاً - (□).

[لو بال الخنثى
من الاليتين معاً]

(6) وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن خنثى (□) له قبل وذكر يبول منهما جميعاً معاً، قال: لا أدري.
وقال أبو يوسف: يُورث من أكثرهما بولاً (□).

(□) قال محمد: وهذا عندنا كالخنثى المشكّل. انظر: المبسوط للسرخسي (30 / 78).

(□) الخنثى في اللغة: مأخوذ من الانخناث، وهو التثني، والتكسر، والجمع: خنثى،

وخناث. انظر: لسان العرب (2 / 163 - 164)، (خنث) وفي الشرع: هو من له فرج وذكر، أو ليس له شيء منهما أصلاً.
انظر: تبين الحقائق (7 / 440).

(□) وهو قول محمد، وجه ذلك: أن الكثرة علامة على قوة ذلك العضو، وكونه عضواً أصلياً؛ كذلك أن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع، فيترجح بالكثرة. وحجة الإمام على توقيفه، وعدم اعتبار الكثرة: أن كثرة البول تدل على سعة المخرج، ولا معتبر لذلك، فمخرج بول النساء أوسع من مخرج بول الرجال. وكذلك أن الكثرة، والقلة تظهر في البول لا في المبال، والآلة الفصل المبال دون البول.

وقد استتبح الإمام ما ذهب إليه الصحابان، وقال يا أبا يوسف: هل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواني؟

انظر: المبسوط للسرخسي (30 / 88 - 89)؛ الهداية (4 / 545)؛ لسان الحكماء (435).

8 [بَابُ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الصَّرْفِ] (□)

[السؤال عن الفرق بين
الدرهم]

(1) حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى ، قَالَ : قَالَ أَبُو يَوْسُفَ : لَا بَأْسَ (□) بِأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلصَّيرَفِيِّ (□) : كَمْ بَيْنَ السُّوْدِ (□) وَالنَّقَا (□) ؟

[ليس في المضروب
خيار رؤية]

(2) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : لَيْسَ فِي الدَّنَائِرِ ، وَالدَّرَاهِمِ خِيَارُ رُؤْيَةٍ (□) (□) .

(□) الصَّرْفُ فِي اللُّغَةِ : يَأْتِي بِمَعَانٍ مِنْهَا : رَدُّ الشَّيْءِ عَنِ الْوَجْهِ ، يُقَالُ : صَرَفَهُ صَرَفًا : إِذَا رَدَّهُ ، وَمِنْهَا الْإِنْفَاقُ كَقَوْلِكَ : صَرَفْتُ الْمَالَ ، أَيْ : أَنْفَقْتُهُ ، وَمِنْهَا : الْبَيْعُ ، تَقُولُ : صَرَفْتُ الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ ، أَيْ : بَعَيْتُهُ ، وَمِنْهَا : الْفَضْلُ وَالزِّيَادَةُ . انظر : معجم مقاييس اللغة (3 / 342) وما بعدها ؛ لسان العرب (9 / 226) وما بعدها ، كلاهما (صرف) .

وفي الشَّرْعِ : « اسْمٌ لِنَوْعِ بَيْعٍ ، وَهُوَ مِبَادَلَةُ الْأَثْمَانِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ » . المبسوط للسرخسي (14 / 3) .

(□) مُصْطَلَحٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ : 1- المَبَاحُ . 2- مَا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى . 3- المندوبُ . انظر : غمز عيون البصائر (2 / 27 - 28) ؛ الكواشف الجليّة عن مصطلحات الحنفية (91 - 92) .

(□) الصَّيرَفِيُّ : هُوَ الصَّرَّافُ ، مِنَ الْمَصَارِفَةِ ، وَالْجَمْعُ : صَيَارِفُ ، وَصَيَارِفَةٌ ، وَالْهَاءُ لِلنَّسَبَةِ . انظر : لسان العرب (9 / 227) ، (صرف) .

(□) الدَّرَاهِمُ السُّوْدُ : أَسْمَاءٌ عَلَى غَيْرِ مُسَمِّيَّاتٍ ، وَكُلُّ دَرَاهِمٍ مِنْهَا مُعْتَبَرٌ فِي الْعُرْفِ بِثَلَاثِ دَرَاهِمٍ نَقْرَةً . وَتُسَمَّى أَيْضًا : السُّوْدُ الْوَافِيَّةُ ، أَوْ الْبَعْلِيَّةُ . انظر : النُّقُودُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْإِسْلَامِيَّةُ وَعِلْمُ التَّمِيَّاتِ (28 ، 126 ، 164) ؛ الْعَقْدُ الْمُنِيرُ (144) .

(□) كَذَا فِي الْأَصْلِ . وَلَعَلَّهَا مِنَ النَّقَاوَةِ . يُقَالُ : نَقَيْتُ الشَّيْءَ نَقَاوَةً وَنَقَاءً : نَطَفْتُ ، فَهُوَ نَقِيٌّ . وَالْجَمْعُ : نَقَاءٌ . انظر : المعجم البسيط (2 / 950) ، (نقا) .

(□) خِيَارُ الرُّؤْيَةِ : « هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا لَمْ يَرَهُ ، وَيَرُدُّهُ بِخِيَارِهِ » . التَّعْرِيفَاتُ (137) .

(□) لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الرَّدِّ ؛ حَيْثُ إِنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسَخُ بِالرَّدِّ ؛ لِأَنَّهُ مَا وَرَدَ عَلَى عَيْنِ الْمُرْدُودِ ؛ أَوْ لِأَنَّهُ لَوْ رَدَّهُ ، فَسَيَأْخُذُ مِثْلَهُ ، فَيُثَبَّتُ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ - أَيْضًا - وَكَذَلِكَ فِي الْكِرَّةِ الثَّلَاثَةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى . وَالْأَصْلُ : أَنْ كُلَّ مَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ فِيهِ بَرْدُهُ يُثَبَّتُ فِيهِ الْخِيَارُ - أَيْ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ - وَمَا لَا فَلَا .

[الدرهم والدنانير لا
تعيين في العقد]
[17 / 1]

(3) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل ديناراً شراه عشرة بربح درهم ، قال : / إذا وجب البيع ، فإن شاء باع الدينار أعطاه ديناراً غيره ، وكذلك صاحب الدرهم .

وإن ضاع هذا الدينار بعدما وجب (البيع وقبل القبض ، فعليه دينارٌ مثله) (□) والبيع تام (□) .

[الربح على قدر رأس
المال]

(4) وإذا كان دينارٌ بين رجلين يقوم نصفه على أحدهما بستة ، ونصفه على (آخر) (□) بأربعة ، فباعاه مراجعة (□) بأحد عشر درهماً ، فإن لصاحب الستة ثلاثة أخماس الربح ، ولصاحب الأربعة خمسي الربح ، ولهما أن يعطياه ديناراً غير هذا يقوم عليهما بأقل من ثمن هذا .

فإن كانا خانا في المراجعة خطأ عنه الخيانة (□) ورجحها في قول أبي يوسف (□) .

انظر : تحفة الفقهاء (394) ؛ بدائع الصنائع (5 / 326 ، 433) .

(□) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

(□) بناءً على أصل ، وهو : أن الدرهم ، والدنانير لا تتعين في العقد ولو عيّنت ، وإنما يجب لكل واحد منهما في ذمة صاحبه مثل المسمى . انظر : المبسوط للسرخسي (14 / 16) .

(□) كذا في الأصل ، ولعل الأولى « الآخر » .

(□) المراجعة في اللغة : من ربح يربح رجماً ، وأرجته على سلعته ، أي : أعطيته رجماً . انظر : لسان العرب (2 / 518 - 519) ، (ربح) .

وفي الشرع : « بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح » . بدائع الصنائع (5 / 327) .

(□) الخيانة : أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح . والخيانة : مخالفة الحق بنقض العهد في السر . والمراد بالخيانة في المراجعة : الكذب في الإخبار برأس المال . انظر : لسان العرب (13 / 174) ، (خون) ؛ التوقيف على مهمات التعاريف (330) .

(□) وقال الطرفان : المشتري بالخيار : إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء ترك .

[انظر المسألة رقم (14) من باب المراجعة ص (225 - 226)] . انظر : الأصل

ولو أنه وجد بهذا الدينار عيباً بعدما تقابضاً كان عليهما بدله .

[جريان الربا في المراجعة]

(5) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار ، فإن باعها بربح درهم لم يجز^(□) ، وإن باعها بربح قيراط^(□) ، فلا بأس به^(□) .

[ما يضاف إلى رأس المال في المراجعة]

(6) وإن اشترى نصلاً^(□) بدينار ، واشترى عشرين مثقالاً^(□) فضةً بدينار ، واشترى حمائل^(□) بدينار ، وأعطى أجر الصائغ ديناراً ، فلما فرع من السيف باعه مُراجعةً ، وقال : يقوم علي بأربعة دنائير ، فأربحه رجلٌ دينارين ، فإن ذلك جائز^(□) .

(5 / 155) ؛ المبسوط للسرخسي (13 / 73 - 74) .

(□) لتحقق الربا ، فكأنه باع عشرة دراهم بأحد عشر درهماً . وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك بقوله : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » . أخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : الربا ، ح (1585) ، (3 / 1209) [انظر : المحيط البرهاني (10 / 507) عن أبي يوسف . (□) القيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد . وأصله : بالتشديد : قِراطٌ ، والجمع : قواريط . ويُعادل وزن القيراط الآن (0.2125) من الجرام . انظر : لسان العرب (9 / 425) ، (قرط) ؛ تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (192) .

(□) لاختلاف الجنس . انظر : المحيط البرهاني (10 / 507) عن أبي يوسف .

(□) النَّصْلُ : حديدة السهم ، والرُمح ، والسيف . وجمعه : نُصُولٌ ، ونَصَالٌ ، وأنصُلٌ . انظر : لسان العرب (11 / 790) ، (نصل) .

(□) المِثْقَالُ : وزن معلوم يساوي درهماً وثلاثة أسباع الدرهم . وجمعه : مثاقيلٌ . والمِثْقَالُ الشرعيُّ لوزن الكيل أو الوزن المجرّد يساوي الآن (4.53) غراماً . انظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (86) ؛ لسان العرب (11 / 103) ، (ثقل) .

(□) الحَمَائِلُ : جمع حَمَالَةٍ ، وهي علاقة السيف . انظر : لسان العرب (11 / 214) ، (حمل) .

(□) الأَصْلُ : أن ما جرى العرف بإلحاقه برأس المال ، فله أن يلحقه به ، ومالا فلا ،

[بيع المصوغ من
الفضة مراجعة]

(7) ولو اشترى خمسة عشر مثقالاً فضةً بدينارٍ وصاغها قُلبين^(□) بنصف دينار ، وباعها مُراجعةً ، وقال : يَقُومَانِ عَلَيَّ بدينارين ونصف^(□) ، فإن ربحَ / نصف دينارٍ ، فالبيعُ جائزٌ ، ولو ربحَ عشرة دراهمٍ لم يَجْزِ البيعُ .

[17 / ب]

[اشترى نصلاً ، وجعل
فيه مثاقيل فضةً ، فصاغها]

(8) وإذا اشترى نصلاً ، وجعلَ فيه مئة مثقالٍ فضةً ، فصاغها ، فقامَ عليه بمئتي درهمٍ ، فباعه بربحِ عشرة دراهمٍ ، فالبيعُ فاسدٌ .
ولو قال : قد بعْتُكَ بربحِ عشرة دراهمٍ إلا الفضةً ، والصياغة^(□) ، فإنِّي لستُ أجعلُ لهما حصَّةً من الربحِ ، فاشتراهُ ، فالبيعُ على هذا جائزٌ .

[لو باع مئة درهمٍ
وديناراً بألف درهمٍ]

(9) وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا باعَ مئة درهمٍ وديناراً بألف درهمٍ ، فهو جائزٌ لا بأس به^(□) .
وقال ابنُ أبي ليلى : لا خيرَ في هذا البيعِ ؛ لأنه خِداعٌ ، وقال

ولا يقول : اشتريته بكذا ؛ لأنه كذبٌ ، وإنما يقول : قامَ عليَّ بكذا . انظر : الأصل (5 / 148 - 149) ؛ المبسوط للسرخسي (13 / 69) .
(□) القلبُ : « سوارُ المرأة » . طلبةُ الطلبة (300) ؛ لسان العرب (1 / 808) ، (قلب) .

(□) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصوابَ - والله أعلم - بدينارٍ ونصفٍ ؛ لأنَّ رأسَ المالِ دينارٌ ، وأضافَ إليه أجرَةَ الصياغةِ ، وهي نصفُ دينارٍ .
(□) الصياغةُ : مصدرُ صاغَ الشيءَ يَصُوغُهُ صَوْغاً ، وصياغةً أي : سبكهُ . يُقالُ : رجلٌ صائغٌ ، وصَوَّاعٌ ، وصَيَّاعٌ . والجمعُ : صَاغَةٌ ، وصَوَّاعُونَ ، وصَيَّاعُونَ .

انظر : لسان العرب (8 / 524) ، وما بعدها (صوغ) .

(□) حيثُ تكونُ المئةُ درهمٍ مقابلةً لمئةِ درهمٍ من الألفِ ، فلا يتحقَّقُ الرباُ ، وتكونُ التسعمئةُ بمقابلةِ الدينارِ . انظر : بدائع الصنائع (5 / 285) .

أبو يوسف : أَخَذَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (□) .

[اشتراط الربا في البيع]

(10) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا قَالَ : قَدْ بَعَيْتُكَ هَذَا الدِّينَارَ ، وَالدَّرْهَمَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى أَنَّ حِصَّةَ الدَّرَاهِمِ (□) دَرَهْمَانِ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (□) .

[لا يصح الصرف مع الأجل]

(11) حَدَّثَنَا مُعَلَّى ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ثوباً وديناراً بثلاثين درهماً لستة [شهور] (□) فالبيعُ فيهما جميعاً باطلٌ في الدينارِ وفي الثوبِ ، ولا يجوزُ البيعُ في الثوبِ ، ولا في الدينارِ (□) .

[شراء ما باع بأقل مما باع قبل النقد]

(12) و [إذا] (□) باع الرجلُ من الرجلينِ ثوباً ، فانتقدَ من أحدهما نصفَ الثمنِ ، ولم ينتقدَ من الآخرِ حتى [اشترى] (□) الثوبَ مِنْهُمَا بأقلِّ مما باعَهُ ، فإنه يجوزُ [في] (□) حِصَّةِ الَّذِي كَانَ تَقَدَّمَا عَلَيْهِ ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ (□) .

(□) وهو قولُ محمدٍ . انظر : المصدر السابق .

(□) كذا في الأصلِ . والصوابُ : الدرهم .

(□) لأنَّ الدَّرْهَمَ الْمُبَاعَ يَكُونُ بِدَرَهْمَيْنِ مِنَ الْعَشْرَةِ ، فَيَتَحَقَّقُ الرَّبَا ؛ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ ، وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرَهْمَيْنِ » . [تقدم تخرجه ص 170] . أمَّا في حالةِ عَدَمِ الشَّرْطِ ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ ، حَيْثُ يَكُونُ الدَّرْهَمُ بِمُقَابَلَةِ دَرَهْمٍ مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَالتَّسْعَةُ بِمُقَابَلَةِ الدِّينَارِ . انظر : المصدر السابق .

(□) في الأصلِ « شهر » والمُتَّبَتُ مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ .

(□) لِعَدَمِ التَّقَابُضِ مَعَ كَوْنِهِمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا يَدًا . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا » . [أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ : المساقاة ، باب : الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا ، ح (1087) ، (3 / 1211)] .

(□) في الأصلِ « إذ » والمُتَّبَتُ يُنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(□) في الأصلِ : « اشتر » .

(□) زيادةٌ اقتضاها السِّيَاقُ .

(□) جاء في الأصلِ (5 / 191) : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بَيْعًا بِنَسِيئَةٍ ، أَوْ نَقْدٍ ، وَلَمْ يَنْقُدْ ،

[18 / 1]

[اشترى ثوباً ونقرة]
فضة ، فإذا بوزن النقرة
أكثر مما سُمي [

(13) / وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل ثوباً ونقرة^(□) فضةً بخمسين درهماً (على أن في النقرة ثلاثين درهماً ، فإذا فيها خمسون درهماً)^(□) قال : يأخذ الثوب ، ويقطع له من النقرة وزن ثلاثين درهماً^(□) .

ولو كان مكان النقرة قلب فضة ، فإن علم بوزنه قبل أن يفتراً ، فالمشتري بالخيار إن شاء أعطاه عشرين درهماً أخرى ، وصار له القلب كله مع الثوب .

وإن [كانا]^(□) قد افتراً كان شريكه في القلب ، فللمشتري ثلاثة أخماسه ، وللبائع خمسه^(□) .

[اشترى إناء فضة ،
فوجده أكثر من وزنه
المسمى]

(14) وقال أبو يوسف في رجل باع رجلاً إناء فضةً على أن فيه مئة درهم بمئة درهم ، فإذا فيه خمسون ومئة ، وعلم بذلك قبل أن

فليس ينبغي له أن يبيع ذلك من البائع بأقل من الثمن الذي أخذه به إن لم ينقد الثمن ، وإن كان قد انتقد الثمن ، فلا بأس بأن يشتريه بأقل أو بأكثر .
وانظر : التجريد (5 / 2513) .

(□) النقرة : هي القطعة المدابة من الذهب أو الفضة . وقيل : هي ما سبك مجتمعاً منهما ، والجمع : نقار . انظر : مختار الصحاح (281) ؛ لسان العرب (5 / 268) ، كلاهما (نقر) .

(□) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

(□) لأن النقرة لا يضرها التبعض ، والعقد إنما ينعقد على المسمى من وزنها ، فإذا وجد أكثر من المسمى لم يتناول العقد تلك الزيادة ، فوجب ردّها . انظر : الفروق للكرائسي (2 / 109) ؛ المحيط البرهاني (10 / 507) عن أبي يوسف .

(□) في الأصل « كان » والمثبت من المحيط البرهاني (10 / 507) عن أبي يوسف .

(□) ثبت الخيار للمشتري قبل التفرق ؛ لأن الصفقة لم تتم بعد ، والدراهم لابد أن تكون بمثل وزن القلب ، فإن شاء أخذه بمثل وزنه ، وإن شاء ترك ؛ لأن الشركة في القلب عيب . أمّا إذا تقابض ، فقد تم العقد بالقبض ، ولو أراد أن يأخذ الجميع لم يكن له ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقد الثمن بعد التفرق في الصرف ، وهذا لا يجوز . انظر : الفروق للكرائسي (2 / 109) .

يَتَفَرَّقَا ، قَالَ : فالمشترى بالخيار : إن شاء أَخَذَهُ وزادَهُ خمسينَ درهماً ،
وإن شاء تَرَكَهُ .

وإن تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بوزنِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ ، فَلَهُ ثُلُثَا الإِنَاءِ ، وللْبَائِعِ
الثُّلُثُ .

ولو كَانَ وَجَدَ وَزَنَهُ خمسينَ درهماً رَجَعَ عَلَى البَّيْعِ بِخَمْسِينَ ،
وَصَارَ لَهُ الإِنَاءُ بِالْخَمْسِينَ البَاقِيَةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَبْطَلَ البَّيْعَ ، وَرَجَعَ بِالمِئَةِ
كُلِّهَا (□) .

(15) وَقَالَ أَبُو يوسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَرَى دِينَاراً
بِعَشْرَةِ (□) ، فَنَقَدَهُ خَمْسَةً ، ثُمَّ تَفَرَّقَا ، فَإِنَّ البَّيْعَ فِيمَا نَقَدَ جَائِزٌ .

وكذلك إِذَا أَسْلَمَ مِئَةَ درهِمٍ فِي مِئَةِ جَرِيبٍ (□) ، فَنَقَدَهُ خَمْسِينَ ،
وَأَجَلَّهُ فِي الخَمْسِينَ ، فَإِنَّ السَّلْمَ (□) فِيمَا نَقَدَ جَائِزٌ ، وَهَذَا قَوْلُ / أَبِي
يوسُفَ . وَلَا شَبِيهَ هَذَا شَرَى العَبْدَ وَالْحُرَّ (□) .

(□) يُرَاجَعُ الهَامِشُ السَّابِقُ ؛ حَيْثُ إِنَّ إِنْاءَ الفِضَّةِ كَقَلْبِ الفِضَّةِ فِي أَحْكامِهِ .

(□) المرادُ - واللهُ أَعْلَمُ - عَشْرَةُ دراهِمَ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ اخْتِلافِ الجِنسِ لَا يُشْتَرَطُ التَّمَاثُلُ .

(□) الجَرِيبُ : مِنَ الطَّعَامِ ، وَالأَرْضُ مَقْدَارٌ مَعْلُومٌ ، وَهُوَ مَكْيَالٌ قَدْرُهُ : أربَعَةُ أَفْزَرَةٍ ،
وَالجَرِيبُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُزْرَعُ فِيهِ ، وَجَمْعُهُ : أَجْرِبَةٌ ، وَجُرْبَانٌ . وَالجَرِيبُ كَوْحِدَةٍ
مَسَاحَةٍ يَسَاوِي تَقْرِيباً (1366.0416 م) @ . وَالجَرِيبُ كَوْحِدَةٍ كَيْلٌ يَسَاوِي تَقْرِيباً
(132.213) لِتراً ، وَيُعَادِلُ (10448) غراماً . انظر : الإيضاح والتَّبيان فِي مَعْرِفَةِ
المَكْيَالِ وَالْمِيزانِ (89.87) لسانِ العَرَبِ (1 / 308) ، (جَرِب) .

(□) السَّلْمُ فِي اللُّغَةِ : بَفَتْحِ السَّيْنِ المَهْمَلَةِ ، كَالسَّلْفِ وَزناً وَمَعْنَى ، وَهُوَ : التَّقْدِيمُ
وَالتَّسْلِيمُ .

انظر : مَخْتار الصَّحاحِ (131) ؛ لسانِ العَرَبِ (12 / 343) ، كِلَاهِمَا (سلم) .
وَفِي الشَّرْعِ : « هُوَ عَقْدٌ يُثْبِتُ بِهِ المَلِكُ فِي الثَّمَنِ عاجِلاً ، وَفِي المُتَمَنِّ آجِلاً » . تحفة
الفُقهاء (219) .

(□) أَي أَنَّ الصَّرْفَ وَالسَّلْمَ إِذَا فَسَدَ جِزءٌ مِنْهُمَا ؛ لِعَدَمِ التَّقَابُضِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِيمَا تَمَّ فِيهِ

[اشترى ديناراً بعشرة ،
ونقد نصفها قبل التفرق]

[18 / ب]

[اشترى ديناراً
مئالاً بعشرة ،
فوجدته ناقصاً]

16) وقال أبو يوسف: (في الرجل إذا اشترى) (□) ديناراً مئالاً (□) بعشرة دراهم ، والمئالُ مثقالٌ وحبّةٌ (□) ، وتقابضاً ، فوزن الدينار من قبل أن يتفرقاً ، فإذا هو مثقالٌ ، فإنه لا يفارقه حتى يأخذ منه مئالاً .

وإن تفرقاً ، ثم وجدته مثقالاً ، فإن البيع يبطل في قدر الحبّة ، وعلى بائع الدينار ديناراً مئالاً ، ويردُّ عليه دينارهُ المئقال ، فيكون المئالُ

النقْدُ ، ولا يتعدى الفساد إلى الكلِّ ، بخلاف ما لو باع حُرّاً وعبداً صفقةً واحدةً ، حيث يتعدى الفساد إلى الكلِّ ، ويبطل البيعُ فيهما جميعاً ، وهذا عند الإمام ؛ لأنَّ الأصلَ عندهُ : أنَّ الصفقةَ الواحدةَ إذا فسدَ بعضها فسدَ كُلُّها .

= وكان ينبغي أن يتعدى الفساد إلى الكلِّ في مسألة الصِّرفِ والسَّلَمِ ، بناءً على أصله ؛ والجوابُ : أنَّ الفسادَ في الصِّرفِ والسَّلَمِ لم يحصلْ في العقدِ ، وإنما طرأ عليه بدلالةُ أنه لو نقدهُ الخمسينَ الباقيةَ في المجلسِ لجازَ ، وإنما بطلَ العقدُ بالافتراقِ . أمَّا الجمعُ بين الحُرِّ والعبدِ في البيعِ ، فإنه جعلَ قبولَ العقدِ في أحدهما شرطاً لقبولِ العقدِ في الآخرِ ، والحُرُّ ليسَ بمحلِّ لقبولِ العقدِ بيقينِ ، فلا يصحُّ القبولُ فيه ، وبالتالي لا يصحُّ في الآخرِ ، فلم ينعقدِ العقدُ أصلاً .

أمَّا عندَ الصَّاحِبِينَ . فلا فرقَ بين المسألتين ، حيث لا يتعدى الفسادُ إلى الكلِّ ؛ لأنَّ الأصلَ عندهُما : أنَّ الفسادَ يقتصرُ على ما وُجِدَتْ فيه العِلَّةُ المفسِدةُ .

انظر : التَّجْرِيدُ (5 / 2553 - 2557) ؛ المَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (23 / 39) ؛ بدائع الصَّنَائِعِ (5 / 297 - 298) .

(□) في الأصلِ تقديمٌ وتأخيرٌ هكذا : « إذا اشترى في الرجلِ » .

(□) الدَّنَانِيرُ المِئَالَةُ : هي الدَّنَانِيرُ التي ضَرَبَهَا عبدُ الملكِ بنُ مروانَ (ت : 86 هـ) ، وتُسمَّى - أيضاً - الوَازِنَةُ ، والتَّامَّةُ . انظر : النُّقُودُ القَدِيمَةُ والإِسْلَامِيَّةُ وَعِلْمُ النُّمُيَّاتِ (41 ، 54) .

(□) الحَبَّةُ : واحدةُ الحَبِّ ، والحَبَّةُ في الأوزانِ : سُدْسُ ثَمَنِ الدَّرْهِمِ . وتساوي منَ الدِّينَارِ الشَّرْعِيِّ (0.059) جراماً ، ومنَ دَرْهِمِ النُّقْدِ الشَّرْعِيِّ (0.058) جراماً ، ومنَ المِثْقَالِ الشَّرْعِيِّ (0.062) جراماً .

انظر : الإيضاح والتَّيْبَانُ في معرفة المكيال والميزان (86) ؛ لسان العرب (1 / 347) ، (حَب) ، (10 / 594) ، (مَك) .

بينهما للبائع منه حبةٌ ، وللمشتري منه مثقالٌ^(□) .

(17) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ مِنْ رجلٍ قُلْبَ فِضَّةٍ بدينارٍ ، فقبضَ القُلْبَ ، فباعه ، أو وهبه ، قال : إنْ دفعَ الدينارَ جازَ ما صنعَ بالقلْبِ ، وعليه قيمةُ القُلْبِ للبائعِ .

(18) قال أبو يوسفَ : وقال أبو حنيفةٌ : إذا باعَ [ديناراً]^(□) بعشرةِ دراهمٍ ، فأصابَ فيها زُيُوفاً بعدما افترقا ، فإنهُ يَسْتَبْدِلُهُ ما بينهُ وبينَ النَّصْفِ ، فإنْ أصابَ فيها أكثرَ منَ النَّصْفِ زُيُوفاً كانَ شريكه في الدينارِ بقدرِ ما فيها منَ الزُّيُوفِ ، ويردُّ الزُّيُوفَ على مُشتريِ الدينارِ .

وقال أبو يوسفَ : يَسْتَبْدِلُهَا وإنْ [كانتْ]^(□) زُيُوفاً كُلِّهَا^(□) .

وقال أبو حنيفةٌ : إنْ أصابَ فيها سِتُّونَ^(□) انتقضَ البيعُ بقدرِ ما فيها

[1 / 19]

(□) انظر : المحيط البرهاني (10 / 505 - 506) عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

(□) زيادةُ اقتضاها السِّياقُ بدلالةِ ما بعدها .

(□) في الأصل « كان » ولا تُناسِبُ السِّياقُ .

(□) أَخَذَ الإمامُ بِالقياسِ فيما إذا كانَ الكُلُّ زُيُوفاً ، أو كانتِ الزُّيُوفُ أَكثَرَ ؛ لأنَّ الرَّدَّ بعيبِ الزُّيُوفِ يَنْقُضُ القَبْضَ مِنَ الأَصْلِ بِدليلٍ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِموجبِ العَقْدِ ، وهو الجِياذُ ، وإذا انتقضَ القَبْضُ صارَ كَأَنَّهُما نَفَرَقا مِنْ غيرِ قَبْضٍ . وَأَخَذَ بِالاستِحسانِ : إذا قلَّ المردودُ بعيبِ الزُّيُوفِ ؛ لأنَّ في القليلِ بلوى وضرورةٌ ، فدراهمُ النَّاسِ عادةً لا تَحْلُو عَنْ قَليلِ زَيْفٍ ، فأقامَ مجلسَ الرَّدِّ مَقامَ مجلسِ العَقْدِ ؛ لدفعِ الحَرَجِ .

وأما الصَّاحبانِ : فقدَ أَخَذَا بِالاستِحسانِ في القليلِ والكثيرِ ؛ لأنَّهُ إذا استبدلَ في مجلسِ الرَّدِّ بقيَ العَقْدُ صحيحاً سواءً وَجَدَ الكُلُّ زُيُوفاً أمِ البعضُ ؛ لأنَّهُما افترقا عَنْ قَبْضٍ صحيحٍ . والخلافُ على هذا في السَّلْمِ . وقد رَجَّحَ الطَّحاويُّ قولَهُما .

انظر : مختصر الطَّحاوي (77) ؛ المبسوط للسَّرْحَسِي (12 / 125) .

(□) السُّتُونُ : على وزنِ ثُنُورٍ ، وهو : ما غَلَبَ عليه غِشُّهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ .

انظر : التَّعريفات (156) ؛ النُّقود العربية والإسلامية وعلم التَّميَّات (163) .

[اشترى قُلْبَ فِضَّةٍ ، فقبضه ، فتصرف فيه]

[إذا وجدَ أحدُ المتصارفين بعضَ ما قبضَ زُيُوفاً أو سِتُّونَ]

مِنَ السُّتُوْقَةِ / وَإِنْ كَانَ دَرَهْمًا وَاحِدًا ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ (□) .

(19) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا بَاعَ رَجُلٌ رَجُلًا دِينَارًا بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ غَضِبَ الْبَائِعُ الْمَشْتَرِيَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ (و) (□) أَقْرَضَهُ الْمَشْتَرِيَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ تَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَابَضَا ، فَالصَّرْفُ جَائِزٌ ، وَتَصِيرُ الْعَشْرَةُ قِصَاصًا (□) .

وَلَوْ أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ بَعْدَ الْغَضَبِ (□) ، أَوْ الْقَرْضِ ، فَإِنْ جَعَلَهَا الْمَشْتَرِيَ قِصَاصًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَفَرَّقَا صَارَتْ قِصَاصًا (□) ، وَإِنْ تَفَرَّقَا

(□) وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ السُّتُوْقَةَ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ ، فَظَهَرَ أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ قَبْضِ الدَّرَاهِمِ ، فَيَنْتَقِضُ الْبَيْعُ بِقَدْرِ السُّتُوْقَةِ . انْظُرْ : الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَانِيِّ (125 / 12) .

(□) كَذَا فِي الْأَصْلِ . وَلَعَلَّ الصَّوَابَ « أَوْ » بِدَلَالَةِ مَا بَعْدَهُ .
(□) لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ الْقَبْضُ مِنْ بَائِعِ الدِّينَارِ . وَالْأَصْلُ : أَنَّ التَّقَاصُّ بِدَيْنِ حَدَثٍ بَعْدَ الصَّرْفِ يَجُوزُ ، وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ الزِّيَادَاتِ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ لَا يَجُوزُ التَّقَاصُّ بِدَيْنِ حَدَثٍ بَعْدَ الصَّرْفِ ، قَالَ السَّرْحَانِيُّ : وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ .
انْظُرْ : الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (18 / 14) ؛ تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (395) ؛ حَاشِيَةُ الشُّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ (561 / 4) .

(□) الْعَضْبُ فِي اللَّغَةِ : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا ، وَغَضِبَ الشَّيْءَ يَغْضِبُهُ غَضْبًا ، وَاعْتَصَبَهُ ، فَهُوَ غَاصِبٌ ، وَغَضَبَهُ عَلَى الشَّيْءِ : قَهَرَهُ . انْظُرْ : لِسَانُ الْعَرَبِ (1 / 760) ، (غَضِبَ) .

وَفِي الشَّرْعِ : هُوَ أَخَذَ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ بِلَا إِذْنِهِ لَا خَفِيَّةَ .
انْظُرْ : دُرَرُ الْحُكَّامِ فِي شَرْحِ غُرَرِ الْأَحْكَامِ (2 / 262) .

(□) لِأَنَّ الْمُقَاصَّةَ بَدَلَ الصَّرْفِ بِدَيْنِ سَبَقَ وَجُوبُهُ عَلَى عَقْدِ الصَّرْفِ يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا .
وَفِي الْقِيَاسِ : لَا يَجُوزُ ، وَبِهِ أَخَذَ زُفَرٌ . انْظُرْ : الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَانِيِّ (14 / 17 -

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْعَلَهَا قِصَاصاً انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ .
ولو باعَهُ دِينَاراً بَعَشْرَةَ ، ثم اشترى مِنْهُ ثوباً بَعَشْرَةَ لم يكنْ هَذَا
قِصَاصاً وَإِنْ تَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ^(□) .

ولو كَانَ بَيْعُ الثَّوْبِ قَبْلَ بَيْعِ الدِّينَارِ : فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابُضَا ،
فَالصَّرْفُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ جَعَلَهَا (مُشْتَرِي الدِّينَارِ قِصَاصاً) ^(□) قَبْلَ أَنْ
يَتَفَرَّقَا (فَصَارَتْ) ^(□) قِصَاصاً ^(□) .

20) وَقَالَ أَبُو يُونُسَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِمِئَةِ
دِينَارٍ ، وَتَقَابَضَا ، ثُمَّ تَقَايَلَا [قَالَ] ^(□) : إِنْ قَبِضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مَا كَانَ بَاعَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ، فَالْإِقَالَةُ ^(□) جَائِزَةٌ ، وَلَوْ قَبِضَ أَحَدُهُمَا ،
ثُمَّ افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْآخَرُ بَطَلَتْ الْإِقَالَةُ (وَ) ^(□) عَادَ الْبَيْعُ إِلَى

[حكم الإقالة
في الصرف]

(18) ؛ المحيط البرهاني (10 / 474) .

^(□) لَأَنَّ التَّقَاصَّ بَدَيْنِ حَدَثٍ بَعْدَ الصَّرْفِ لَا يَجُوزُ . انظر : المبسوط للسرخسي
(14 / 18) ؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق (4 / 561) .

^(□) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

^(□) كذا في الأصل ، ولعل الأولى حذف الفاء من الفعل .

^(□) لَأَنَّ الْمُقَاصَّةَ بَدَلِ الصَّرْفِ بَدَيْنِ سَبْقِ وَجُوبِهِ عَلَى عَقْدِ الصَّرْفِ : يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا .
وفي القياس : لَا يَجُوزُ ، وَبِهِ أَخَذَ زُفَرٌ . انظر : المبسوط للسرخسي (14 / 17-18) .

^(□) في الأصل « قازل » .

^(□) الإقالة في اللغة : الفسخ . يُقَالُ : تَقَايَلَ الْمُتَبَاعَانِ ، أَي : تَفَاسَحَا صَفَقْتَهُمَا .

انظر : لسان العرب (11 / 690 - 691) ، (قيل) .

وفي الشرع : « رَفَعُ الْعَقْدِ » . البحر الرائق (6 / 110) .

^(□) ما بين القوسين ملحق فوق السطر .

ما كان (□) .

[19 / ب] ولو كان لرجل على رجل ألف درهم، فباعها / منه بمئة دينار ،
وقبض الدنانير ثم التقيا بعد ذلك فتقايلا ، فإن ردَّ مشتري الدنانير
الدنانير وقبض الألف التي كانت عليه قبل أن يتفرقا ، فالإقالة
جائزة .

[حكم صرف الوديعة]

(21) وقال أبو يوسف : إذا كانت عند الرجل ألف درهم
ووديعة (□) ، فاشترى بها مئة دينار ، فأجاز صاحب الوديعة الشري
قبل أن يفترقا ، فإن البيع جائز ، وله على المستودع ألف (□) .
فإن كان أجاز ذلك بعدما تفرقا ، فإن صاحب الوديعة بالخيار :
إن شاء أخذ ماله من المستودع (وإن شاء أخذه من البائع ، فإن
ضمّن المستودع) (□) جاز البيع ، وإن ضمّن بائع الدنانير ، فالصرف
مُنْتَقِضٌ ، ويرجع بائع الدنانير (على) (□) المستودع بمئة دينار .

(□) بناءً على أصل ، وهو : أن قبض بدل الصرف في مجلس الإقالة شرط لصحتها ،
ولم يُوجَد .

انظر : بدائع الصنائع (5 / 324) ؛ رد المحتار على الدر المختار (5 / 389) .

(□) الوديعة في اللغة : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَدْعِ ، وهو مُطْلَقُ التَّرْكِ . انظر : لسان العرب
(8 / 457) ، (ودع) . وفي الشرع : الوديعة : ما يُتْرَكُ عِنْدَ الْأَمِينِ ، وَالْإِيْدَاعُ :
تسليط الغير على حفظ ماله . انظر : تبين الحقائق (6 / 17) .

(□) لأنَّ صاحب الوديعة لما أجاز الشراء صارت الدراهم ملكاً لبائع الدنانير ،
فيرجع صاحب الوديعة على المستودع بمثل ما نقد ؛ لأنه أتلف عليه ماله بالتسليم .
انظر : المبسوط للسرخسي (14 / 20) ؛ بدائع الصنائع (5 / 303) .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بِالْهَامِشِ .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بِالْهَامِشِ .

[اشترى ديناراً بعشرة
دراهم وتفرقا ، فوجده
ناقصاً]

22) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ من رجلٍ ديناراً [بعشرة
دراهم] (□) ، وتَقَابَضَا ، وتَفَرَّقَا ، ثُمَّ وَجَدَ الدِّينَارَ يَنْقُصُ مِنْ وَزْنِهِ
العُشْرُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ نَقْصَانُ الدِّينَارِ عَيْبًا فِي الدِّينَارِ رَدَّ مُشْتَرِي
الدِّينَارِ الدِّينَارَ عَلَى الْبَائِعِ ، وَأَخَذَ مِنْهُ دِينَارًا وَازِنًا ، وَأَخَذَ مِنْهُ عُشْرَ
الثَّمَنِ دِرَاهِمَ ، وَكَانَ لِمُشْتَرِي الدِّينَارِ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الدِّينَارِ ، وَلِلْبَائِعِ
العُشْرُ .

وإن كَانَ نَقْصَانُ الدِّينَارِ لَيْسَ بِعَيْبٍ فِي الدِّينَارِ رَجَعَ مُشْتَرِي
الدِّينَارِ عَلَى الْبَائِعِ (بَعْشُرِهِ دِرَاهِمَ) (□) ، وَلَزِمَهُ الدِّينَارُ .

(□) زيادة من المحيط البرهاني (10 / 506) عن نوادر معلّى عن أبي يوسف .

(□) كذا في الأصل . وفي المصدر السابق : « بَعْشُرِ الدَّرَاهِمِ » .

[9] بَابُ مِنَ النَّوَادِرِ فِي السَّلْمِ

(1) حَدَّثَنَا مُعَلَّى ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ / عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي طَعَامِ الرَّيِّ ؟ قَالَ : السَّلْمُ جَائِزٌ ^(□) .

(2) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي جَرِيبِ حَنْطَةٍ ، وَوَصَفَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْمَكَانَ الَّذِي يُوفِّيهِ فِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : السَّلْمُ بَاطِلٌ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هُوَ جَائِزٌ ، وَيُوفِّيهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِيهِ ^(□) .

(□) إِذَا شُرِطَ فِي السَّلْمِ طَعَامٌ قَرِيبٌ ، أَرْضٌ خَاصَّةٌ لَا يَبْقَى طَعَامُهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، فَالسَّلْمُ فَاسِدٌ ، وَإِنْ شُرِطَ طَعَامٌ مَوْضِعُ يَبْقَى طَعَامُهُ ، فَالسَّلْمُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَبْقَى الطَّعَامُ فِي أَيْدِي النَّاسِ ، فَلَا تَثْبُتُ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ قِطْعًا ، أَوْ شَبِيهَا بِهِ فِي وَقْتِ حُلُولِ الْأَجْلِ ، وَلَا بَدَأَ مِنْهَا لُجُوزَ السَّلْمِ . أَمَّا إِذَا كَانَ طَعَامُهَا يَبْقَى ، فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ تَثْبُتُ قِطْعًا ، أَوْ شَبِيهَا بِالْقَطْعِ . انظر : الأصل (5 / 6 - 7) ؛ المحيطة البرهاني (10 / 285) .

(□) اتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ حَمْلٌ وَلَا مَوْوَنَةٌ فِي السَّلْمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ بَيَانُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ ، وَيُوفِّيهِ حَيْثُمَا لَقِيَهِ عِنْدَ الْإِمَامِ . وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ - فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَاتِينَ - يُوفِّيهِ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْإِتْرَامِ . وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَا لَهُ حَمْلٌ وَمَوْوَنَةٌ ، هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ بَيَانُ مَكَانِ الْإِيْفَاءِ ، أَوْ لَا ؟ وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ : أَنَّ مَكَانَ الْعَقْدِ هَلْ يَتَعَيَّنُ مَكَانًا لِلْإِيْفَاءِ أَوْ لَا ؟ فَعِنْدَ الْإِمَامِ : لَا يَتَعَيَّنُ ، فَيَكُونُ مَكَانُ الْإِيْفَاءِ مَجْهُولًا ، وَجَهَالَتُهُ تُفْضِي إِلَى الْمَنَازَعَةِ ، فَيَجِبُ التَّحَرُّرُ عَنْ ذَلِكَ بَيَانِهِ .

وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ : يَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ الْعَقْدِ مَكَانًا لِلْإِيْفَاءِ - مَا لَمْ يُعَيَّنْ مَوْضِعًا آخَرَ ، فَيَتَعَيَّنُ - وَجْهٌ ذَلِكَ : أَنَّ مَوْضِعَ الْعَقْدِ هُوَ مَوْضِعُ الْإِتْرَامِ ، فَيَتَعَيَّنُ لِلْإِيْفَاءِ مَا التَزَمَهُ فِي ذِمَّتِهِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ دَيْنٌ ، وَمَحَلُّهُ الدِّمَّةُ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَمْلُوكًا لِرَبِّ السَّلْمِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَالتَّسْلِيمُ يَجِبُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَثْبُتُ لَهُ الْمَلِكُ فِيهِ . انظر : الأصل (5 / 9 - 10) ؛ المبسوط للسرخسي (12 / 110 - 111) ؛ فتح القدير (6 / 221 - 225) .

[20 / 1]
[السلم في طعام بلدة
بعينها]

[حكم بيان مكان
الإيفاء في السلم]

[لو أسلم عشرة دراهم
في عشرة أجرة حنطة ،
ومثلها شعير]

(3) وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا أسلم الرجل عشرة دراهم في عشرة أجرة حنطة ، وعشرة أجرة شعير ، فإن ذلك باطل حتى يفرز رأس مال كل واحد منهما .

وقال أبو يوسف : هو جائز ، فإن أصاب [فيها] ^(□) درهماً ستوقاً انتقض من السلم عشرة ^(□) .

[حكم استقراض الخبز]

(4) وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : قرض الخبز فاسد ، وكذلك قال أبو يوسف . وقال أبو يوسف : لا خير في الخبز عدداً ^(□) .

[حكم السلم
في الخبز]

(5) وقال أبو يوسف : السلم في الخبز جائز وزناً معلوماً ، وأجلاً معلوماً ، وصنفاً معلوماً ^(□) .

(□) في الأصل « فيهما » والمثبت يناسب السياق ؛ حيث إن الضمير عائد إلى الدرهم .
(□) وهو قول محمد ؛ حيث إن جهالة قدر رأس مال كل منهما ليست ضارة . وجه قول الإمام : أن رأس المال إذا كان جنساً واحداً ، وقوبل بشيئين مختلفين كان انقسامه عليهما من حيث القيمة لا من حيث الأجزاء ، وحصّة كل واحد منهما من رأس المال لا تُعرف إلا بالحرز ، والظن ، فيبقى قدر حصّة كل واحد منهما من رأس المال مجهولاً ، وجهالة قدر رأس المال مفسدة للسلم .
انظر : المبسوط للسرخسي (12 / 123 - 124) ؛ بدائع الصنائع (5 / 299 - 300) .

(□) ذكر المؤلف قول أبي يوسف مجملاً ثم فصل ، حيث أجاز أبو يوسف استقراض الخبز وزناً لا عدداً ؛ لأن الوزن عدل ، ولأن الخبز موزون عادة ، والاستقراض في الموزونات وزناً يجوز . وعند الإمام : لا يجوز استقراضه لا وزناً ، ولا عدداً ؛ لأن الخبز يتفاوت عدداً من حيث الخفة ، والثقل ، ووزناً من حيث الصنعة فلا ينضبط .
أمّا محمد ، فقد أجاز ذلك وزناً وعدداً ؛ لتعامل الناس به ، ولحاجتهم إليه . وهو المختار .
انظر : المبسوط للسرخسي (14 / 27 - 28) ؛ الهداية (3 / 67) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 35) .

(□) لحاجة الناس إلى ذلك ، وعليه الفتوى . وعند الإمام : لا يجوز ؛ لتفاوته تفاوتاً فاحشاً بالثخانة ، والرقة ، والنضج . وعن محمد روايتان .
انظر : بدائع الصنائع (5 / 313) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 35) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 185) .

[حكم السلم في اللحم]

(6) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا خير في السلم في اللحم.
وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا كان قد وصف شيئاً معلوماً
من ضأن، أو ماعز من يد، أو فخذ بوزن معلوم^(□).

[إسلام اللين
في الجبن]

(7) وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يسلم اللبن في الجبن^(□).

[20 / ب]
[لو أسلم قصباً
في باري]

(8) حدثنا / معلّى، قال: وسألت أبا يوسف عن رجل أسلم
قصباً^(□) في باري^(□) قال: السلم باطل لا يجوز^(□).

[اختلاف المسلم،
والمسلم إليه في
أصل الأجل]

(9) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا اختلف رب السلم،
والمسلم إليه، فادعى أحدهما أن السلم كان حالاً، وقال الآخر:
كان إلى شهر، فأيُّهما ادعى الصِّحة، فالقول قوله مع يمينه^(□).

(□) لانعدام الجهالة، فقد أصبح اللحم وزنياً معلوماً، وعليه الفتوى، وهو قول محمد

ووجه قول الإمام: أن اللحم يختلف باختلاف كبر العظم وصغره؛ حيث يقل
اللحم عند كبر العظم، ويكثر عند صغره، فكان المسلم فيه مجهولاً.
انظر: الأصل (5 / 11)؛ المحيط البرهاني (10 / 290 - 291)؛ فتح القدير
(6 / 215 - 216).

(□) انظر: المحيط البرهاني (10 / 287) عن أبي يوسف.

(□) القصب: هو كل نبات ذي أنابيب. والمفرد: قصب. انظر: لسان العرب
(1 / 791)، (قصب).

(□) الباري: هو الحصيْر من القصب. انظر: المصدر السابق (4 / 100 - 101)،
(بور).

(□) في القياس؛ لأن الباري ليس من الأشياء ذات الأمثال. ويجوز استحساناً إذا
اشتراط ذراعاً معلوماً، وصفة معلومة، وعليه الفتوى. انظر: بدائع الصنائع
(5 / 309 - 310)؛ الفتاوى الهندية (3 / 184).

(□) ولا يصدق الآخر؛ لأنه يريد أن يفسد العقد؛ حيث إن السلم لا يجوز إلا مؤجلاً،
فلا يصدق على إفساده، وهذا استحسان.

وقال أبو يوسف : القول قولُ الذي يدَّعي الفسادَ مع يمينه (□) .

قال : قلتُ له : فأيهما يحلفُ ؟ قال : في قول أبي حنيفة : يحلفُ الذي يدَّعي الصِّحةَ على دعوى الآخر ، و [في] (□) قولي يحلفُ الذي يدَّعي الفسادَ .

[أسلم عبداً في كُرّ حنطة ، فقتلَ العبدَ قبل القبض ، والتفرق]

10) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ أسلمَ عبداً بعينه في كُرّ حنطةٍ ، فلم يفتَرِقا ، ولم يقبضِ العبدَ حتَّى قتلَهُ رجلٌ ، قال المُسلمُ إليه بالخيارِ : إن شاء نقضَ السَّلمَ ، وإن شاء اتَّبَعَ القاتِلَ بقيمةِ العبدِ .

فإن اختارَ اتِّباعَ القاتِلِ بالقيمةِ ، فكأنَّه قبضَ العبدَ من ربِّ السَّلمِ ، وله أن يشتريَ بقيمةِ العبدِ من قاتِلِ العبدِ شيئاً قبلَ أن يقبضَهُ .

وكذلك الصَّرْفُ إذا قبضَ أحدهما ، واستهلكَ رجلٌ آخرُ قبلَ القبضِ ، وقبلَ أن يفتَرِقا هو مثلُ السَّلمِ .

[لو وجد بعض رأس المال سئوفاً]

11) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ أسلمَ عشرةَ دراهمَ في حنطةٍ ، وعشرةَ دراهمَ في شعيرٍ كلِّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ ، ثمَّ وجدَ درهماً سئوفاً لا (□) / يدري من أيِّهما هو ، قال : يردُّه ، وينتقصُ من

[21 / 1]

انظر : الأصل (5 / 25) ؛ المبسوط للسرخسي (12 / 135 - 136) .

(□) في القياس ، وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلك : أنَّ عقدَ السَّلمِ لا يصحُّ إلا باشتراطِ الأجلِ ، فمن يُنكرُ الأجلَ ، فهو مُنكرٌ للعقدِ في المعنى ، فالقولُ قولُهُ ؛ ولأنَّ الأجلَ شرطٌ زائدٌ ، فإذا اختلفا فيه كان القولُ قولَ من يُنكرُهُ كالخيارِ في البيعِ .

انظر : المصدرين السابقين .

(□) زيادة اقتضاها السياق .

(□) في الأصل مُكرَّرة .

الحنطة نصف العشر ، ومن الشعير نصف العشر^(□) .

[المفاصة في السلم]

(12) وقال أبو يوسف في رجل أقرض رجلاً جريب حنطة ، ثم أسلم المستقرض إلى المقرض عشرة دراهم في جريب حنطة ، قال : لا يكون القرض قصاصاً بالسلم^(□) ، فإن كان القرض بعد السلم صار ذلك قصاصاً .

[استقرض من رجل عشرة ، ثم باعه وآخر بيعاً بعشرين]

(13) ولو أن رجلاً أقرض رجلاً عشرة دراهم ، ثم باعه الذي عليه الدراهم ، ورجل آخر بيعاً بعشرين درهماً صارت العشرة القرض قصاصاً بخصّة المستقرض من العشرين خاصة ، ولم يرجع عليه شريكه منها بشيء .

ولو كان القرض بعد البيع صار ذلك قصاصاً ، ورجع شريكه عليه بنصف العشرة القرض ، وأخذها^(□) .

(□) لأنّ السّؤوقه ليست من جنس رأس المال ، وإذا لم تكن من جنس رأس المال ظهر أنّ الافتراق عن مجلس العقد حصل من غير قبض رأس المال بقدر السّؤوقه ، فبطل السلم بقدره . انظر : المحيط البرهاني (10 / 308 - 309) .

(□) لأنّ ربّ السلم يصير قاضياً بالمسلم فيه ما عليه من القرض ، والأصل : أنّ دين السلم مما يستوفى ، ولا يوفى به دين آخر . أمّا كونه يستوفى ؛ فلأنّ الاستيفاء وفاء بموجب العقد ، وأمّا كونه لا يوفى به دين آخر ، فلأنّ إيفاء دين آخر به استبدال ، والاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز .

وكذلك أنّ المسلم فيه مبيع ، وأنه دين ، والاستبدال بالمبيع العين قبل القبض لا يجوز مع أنّ العين أقبّل للتصرف من الدين ، فلأنّ لا يجوز الاستبدال بالمبيع الدين من باب أولى .

انظر : المبسوط للسرخسي (12 / 144 - 145) ؛ المحيط البرهاني (10 / 311 - 312) .

(□) الأصل : أنّه في باب المفاصة يصير آخر الدينين قضاءً لأولهما ، ولا يصير أول الدينين قضاءً لآخرهما ؛ لأنّ القضاء يتلو الوجوب ، ولا يسبقه ، وعلى هذا : ففي الدين المشترك إذا وجب للمديون على أحد الشريكين دين بقدر حصّته - كما في =

[أسلم مئة في كُرِّ حنطة
ثم باعه كُرِّ حنطة بمئتين]

14) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ أسلمَ مئةَ درهمٍ في كُرِّ حنطةٍ ،
ثم اشترى المسلمُ إليه من ربِّ السِّلَمِ كُرِّ حنطةٍ بمئتين ، فقضاهُ من
السِّلَمِ قبلَ أن ينقُدهُ ، قالَ : لا يجوزُ هذا ، وهو بمنزلةِ بيعِهِ إِيَّاهُ منه
قبلَ أن ينقُدهُ بأقلِّ ممَّا اشتراهُ^(□) .

وكذلك لو كانَ اشتراهُ قبلَ السِّلَمِ ، والمسألةُ على حالِها ، فإنَّ
ذلكَ لا يجوزُ .

الحالة الثانية من المسألة - صارَ قصاصاً ، وكانَ للشريكِ أن يرجعَ عليه بنصفِهِ ؛ لأنَّهُ
صارَ مُستوفياً حصَّتُهُ .

وإذا كانَ دينُ المديون سابقاً على دينِهما - كما في الحالة الأولى من المسألة - صارَ
قصاصاً ، ولم يكنْ للشريكِ أن يرجعَ عليه بشيءٍ ؛ لأنَّهُ صارَ قاضياً بنصيبِهِ ديناً
عليه لا مُقتضياً . انظر : المصدرين السابقين .

(□) جاء في المحيط البرهاني (10 / 400) : « رجلٌ أسلمَ إلى رجلٍ مئةَ درهمٍ في كُرِّ
حنطةٍ ، ثم إنَّ المسلمَ إليه اشترى من ربِّ السِّلَمِ كُرًّا من طعامٍ مثلَ كُرِّ السِّلَمِ بمئتي
درهمٍ إلى أجلٍ ، وقبضَ الكُرَّ الذي اشترى ، ولم يدفعِ الثمنَ ، فلما حلَّ الثمنُ قضاهُ
المسلمُ إليه بذلكَ الكُرِّ المشتري كُرِّ السِّلَمِ قبلَ أن ينقُدهُ الثمنَ ، فهذا لا يجوزُ »
وانظر : الجامع الكبير (255) .

10 [بَابُ مِنَ النُّوَادِرِ فِي الْبَيْعِ

بيع الكيل والوزن بمثله :

[لبن المعز والضأن

جنس واحد]

[21 / ب]

[الخلاف في بيع التمر

بالرطب]

(1) / وقال أبو يوسف : لبن المعز ، والضأن شيء واحد^(□) .(2) وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة في مد^(□) حنطة يابسة بمد حنطة رطبة ، أو هما جميعاً رطبان ، وأحدهما أشد رطوبة ، وفي رطب^(□) برطب مثلاً بمثل ، وأحدهما أيبس من الآخر ، وفي مد رطب بمد تمر ، قال : لا بأس بذلك كله .وقال أبو يوسف : مثل ذلك إلا في تمر برطب ، فإنه قال : لا خير فيه ؛ للحديث الذي جاء في ذلك^(□)(5) .

(□) انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 276) .

(□) المد : بالضّم : ضرب من المكاييل ، وهو ربع صاع ، والجمع : أمداً ، ومدد ، ومداً . ويُعادِلُ تقريباً - على رأي الحنفية - (824.2) جراماً ، وعلى رأي الجمهور (543.4) جراماً . انظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (88) ؛ لسان العرب (3 / 490) ، (مدد) .

(□) الرطب : هو نضيج البسر قبل أن يُتمر ، وأحدثه : رطبة . انظر : لسان العرب (1 / 489) ، (رطب) .

(□) روى مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت ، فقال له سعد : « أيُّهُما أفضل ؟ » ، فقال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك . وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : أينقص الرطب إذا يبس ؟ ، فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » .

[أخرجه مالك في الموطأ في كتاب : البيوع ، باب : ما يُكره من بيع التمر ، ح (1293) ، (2 / 624) ؛ وابن ماجه في كتاب : التجارات ، باب : بيع التمر بالرطب ح (2264) ، (2 / 761) ؛ أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في التمر بالتمر ، ح (3359) ، (3 / 251) ؛ الترمذي في كتاب : البيوع ، باب : ما جاء

(3) وقال أبو حنيفة في شاةٍ في ضرعها رطلٌ من لبن برطلٍ من لبن ، قال : لا خير في هذا . وقال في شاةٍ في ظهرها رطلٌ من صوفٍ برطلٍ من صوفٍ ، قال : لا خير في هذا - أيضاً - .
وقال في شاةٍ بلحمٍ ، قال : لا بأس به⁽¹⁾ .

= في التّهي عن المحاقلة ، والمزابنة ، ح (1225) ، (3 / 528) ، وقال : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ أهل العلم » ؛ وابن حبان في صحيحه ، ح (5003) ، (11 / 378) ، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ، ح (1352) ، (5 / 199 - 200) .

والمراد بالبيضاء في الحديث : الحنطة ، وتسمى السمراء - أيضاً - والسُّلتُ : نوعٌ من الشعير أبيضٌ لا قشر له ، وقيل : هو نوعٌ من الحنطة ، والأولُ أصحُّ . انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (1 / 96 - 97) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 173) ، (2 / 388) .

(5) وافق محمدٌ أبا يوسفَ في عدم جوازِ بيعِ التّمَرِ بالرُّطبِ ، وخالفه في بيعِ الحنطةِ الرُّطبةِ باليابسةِ ، فلا تجوزُ عندهُ .

واستدلَّ على عدم جوازِ بيعِ التّمَرِ بالرُّطبِ بحديثِ سعدٍ (رضي الله عنه) - السابق - ، حيثُ قال ﷺ : « أينقصُ الرُّطبُ إذا يبسَ ؟ » إشارةً إلى أنّه يُشترطُ لجوازِ العقدِ المماثلةُ في أعدلِ الأحوالِ ، وهو ما بعدَ الجفافِ ، ولا يُعرفُ ذلكُ بالمساواةِ في الكيلِ في الحالِ ، كما أنّ الأصلَ عندَ الصّاحِبينِ : اعتبارُ المساواةِ في أعدلِ الأحوالِ ، وهو بعدَ الجفافِ ، ولم تُوجدُ .

وللإمام : أنّ التّمَرِ اسمٌ للثمرةِ الخارجةِ من النخلِ من حينِ تنعقدُ عليها صورتُها إلى أن تُذركَ ، فكانَ الرُّطبُ تمراً ، وبيعَ التّمَرُ بالتمرِ كيلاً مثلاً بمثلٍ سواءٍ بسواءٍ جائزٌ . وكذلك أنّ الأصلَ عندهُ : اعتبارُ المساواةِ في الكيلِ عندَ العقدِ ، وقد وُجدتْ - وقد رجَعَ أبو يوسفَ إلى هذا الأصلِ ، وقالَ بقولِ الإمامِ إلا في بيعِ الرُّطبِ بالتمرِ ، فإنّه يُفسدُهُ بالنّصِّ - والراجحُ - واللهُ أعلمُ - قولُ الصّاحِبينِ وهو عدمُ جوازِ بيعِ التّمَرِ بالرُّطبِ ؛ لقوّةِ دليلِهِمْ . انظر : الأصل (5 / 58) ؛ المبسوطُ للسرخسي (2 / 158 - 159) ؛ بدائع الصنائع (5 / 279 - 280) .

(1) لأنّ الشاةَ مع اللحمِ المفصولِ جنسانِ مختلفانِ عُرِفَ ذلكَ بالنّصِّ ؛ حيثُ قال تعالى : ﴿ فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [سورة المؤمنون : 14] أي : بعدَ نفخِ الرُّوحِ سمّاهُ خلقاً آخرَ ، فعُلمَ من ذلكَ أنّ الحيَّ جنسٌ آخرٌ غيرُ اللّحمِ ، فتكونُ الشاةُ الحيّةُ مع اللّحمِ جنسينِ بالنّصِّ ، فيجوزُ بيعُ أحدهما بالآخرِ كيفما كانَ . انظر : المبسوطُ للسرخسي (12 / 154 - 155) ؛ المحيط البرهاني (9 / 344 - 346) ؛ بدائع الصنائع (5 / 281 - 282) .

وقال أبو يوسف : أمّا الصُّوفُ فكما قال أبو حنيفة ، وأمّا اللَّبَنُ (فهو عندي مثلُ اللَّحْمِ ، ولا بأسَ بهِمَا جميعاً ، ولا يُشبهانِ الصُّوفُ ؛ لأنَّ الصُّوفَ ظاهرٌ .

وقال محمدٌ (□) : لا خيرَ في ذلكَ كُلِّهِ إذا كانَ الصُّوفُ مثلَ ما على الشَّاةِ من الصُّوفِ ، أو أقلَّ ، وكانَ اللَّبَنُ مثلَ ما في ضرعِ الشَّاةِ من اللَّبَنِ ، أو أقلَّ ، وكانَ اللَّحْمُ مثلَ لحمِ الشَّاةِ ، أو أقلَّ ، فإنَّ كانَ اللَّحْمُ ، أو الصُّوفُ ، أو اللَّبَنُ أكثرَ فلا بأسَ بهِ (□) .

[بيع الدقيق ، أو
الحنطة بالخبز]

(4) وقال أبو يوسف : لا بأسَ بالخبزِ بالحنطةِ مثليينِ بمثلِ بالتقدِّ ونسيئةٍ ، وكذلكَ الدَّقِيقُ بالخبزِ (□) .

[بيع التمر بالناطف]
[1 / 22]

(5) وقال في التمرِ بالناطفِ (□) / : لا بأسَ بهِ خمسةً بواحدٍ يداً

(□) ما بين القوسين مُلحَقٌ بالهامش .

(□) أخذَ محمدٌ في هذه الأشياءِ بطريقِ الاعتبارِ ، وهو أن يُعَلَّمَ أنَّ اللَّحْمَ المنفصلَ أكثرُ من اللَّحْمِ الذي في الشَّاةِ ، حيثُ يَكُونُ اللَّحْمُ بإزاءِ اللَّحْمِ ، والزيادةُ بإزاءِ خلافِ الجنسِ من الأطرافِ ، والسَّقَطِ ، والجلدِ .

ولو كانَ اللَّحْمُ المنزوعُ مثلَ وزنِ اللَّحْمِ الذي في الشَّاةِ لكانَ السَّقَطُ والجلدُ - مثلاً - زيادةً ، فوجبَ مراعاةُ طريقِ الاعتبارِ ؛ تحرُّزاً عن الرِّبَا . فالحاصلُ أنَّه يُشْتَرَطُ أن يكونَ المفردُ أكثرَ من المجموعِ ؛ ليكونَ المثلُ بالمثلِ ، والزيادةُ بمقابلةِ خلافِ الجنسِ . انظر : المصادرُ السابقة .

(□) لأنَّ الحنطةَ كيلِيٌّ ، وكذا الدَّقِيقُ ، والخبزُ وزنيٌّ ، فيجوزُ بيعُ أحدهما بالآخرِ متساوياً ، ومتفاضلاً إذا كانا نقدينِ ، فإنَّ كانَ أحدهما نسيئةً : إنَّ كانَ الخبزُ نقداً جازَ عندَ الثلاثةِ ، وإنَّ كانَ الخبزُ نسيئةً لم يجزَ عندَ الإمامِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ السَّلْمُ في الخبزِ عندهُ . وعندَ أبي يوسفَ : يجوزُ ؛ لأنَّ السَّلْمَ في الخبزِ جائزٌ عندهُ . والفتوى على قولِ أبي يوسفَ .

انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 275) ؛ الهداية (3 / 66 - 67) .

(□) النَّاطِفُ : القُبَيْطُ ؛ لأنَّه يَنْتَظِفُ قبلَ استصرابيهِ ، أي : يَقْطُرُ قبلَ خُورَتِهِ ، وهو نوعٌ من الحلوى . انظر : المُطَّلِعُ على أبوابِ المُقْنَعِ (341) ؛ لسانِ العرب (9 / 400 - 401) ، (نطف) .

بيد
 في موضع التَّمْرِ فيه وزنٌ ، ولا يصلحُ نسيئةً^(□) ، ويصلحُ في موضعِ
 التَّمْرِ فيه كيلٌ يداً بيدٍ ، ونسيئةً خمسةً بواحدٍ^(□) .

وقالَ : إنما أنظرُ إلى حالِهِ في كلِّ كُورَةٍ^(□) ، فإنَّ التَّمَرَ إذا كانَ في
 موضعٍ كيلاً جازَ بيعُهُ بالناطِفِ نسيئةً في ذلكَ الموضعِ ، وإذا كانَ في
 موضعٍ وزناً لم يجزُ بيعُهُ بالناطِفِ نسيئةً في ذلكَ الموضعِ .

[الجهالة في البيع] (6) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ رُبْعاً^(□) مِنْ دَقِيقٍ ، ومئةَ درهمٍ
 بمئةِ جَرِيبِ حنطةٍ ، قالَ : هذا فاسدٌ ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا صَارَ بِالذَّقِيقِ
 عَيْبٌ لَمْ أَذْرِكُمْ حِصَّةَ الذَّقِيقِ مِنَ الحنطةِ .

[اللحم المطبوخ
 ليس وزنياً] (7) وقالَ أبو يوسفَ : إِذَا طُبِخَ اللَّحْمُ ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الوزنِ في
 البيوعِ^(□) .

(□) جازَ التَّفَاضُلُ ؛ لأنَّ علَّةَ ربا الفضلِ هي مجموعُ الوصفينِ - الكيلِ أو الوزنِ مع
 الجنسِ - وقد انعدمَ أحدهُما ، وهو الجنسُ - علماً بأنَّ الناطِفَ موزونٌ - فجازَ
 التَّفَاضُلُ .

ولم يجزِ البيعُ نسيئةً ؛ لأنَّ علَّةَ ربا النَّساءِ هي وجودُ أحدِ وصفي علَّةِ ربا الفضلِ ،
 وقد وُجِدَ أحدهُما ، وهو الوزنُ . انظر : تحفة الفقهاء (228) ؛ بدائع الصَّنَائِعِ
 (275 - 277) .

(□) جازَ التَّفَاضُلُ ؛ لعدمِ تحقُّقِ علَّةِ ربا الفضلِ ؛ حيثُ إنَّ القدرَ مختلفٌ ، فأحدهُما
 مكيلٌ ، وهو التَّمْرُ ، والآخرُ موزونٌ ، وهو الناطِفُ ، وكذلكَ هما جنسانِ مختلفانِ .
 وجازَ النَّساءُ ؛ لعدمِ تحقُّقِ علَّتِهِ ، وهي وجودُ أحدِ وصفي علَّةِ ربا الفضلِ .
 انظر : المصدرين السابقين ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 276) .

(□) الكُورَةُ : هي المدينةُ ، أو الصُّقْعُ . انظر : لسان العرب (5 / 183) ، (كور) .

(□) الرُّبْعُ : جزءٌ من أربعةِ أجزاءٍ ، ويُطلقُ عرفاً على مكيالٍ يسعُ أربعةَ أقداحٍ . وجمعهُ
 : أرباعٌ . انظر : المعجم الوسيط (1 / 324) .

(□) انظر : بدر المتقى (2 / 88) .

(8) حَدَّثَنَا مُعَلَّى قَالَ : وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : [بيع المَرَاوِضَةِ] : أكرهه [□] المَرَاوِضَةَ [□] ، وأكرهه العِدَّة [□] على ما ليسَ عندك .

(9) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِذَا قَالَ : أبيعُكَ هَذَا التَّمْرَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ بَدْرَهْمٍ ، فَوْزَنَ عَلَيْهِ الطَّرْفَ [□] بِمَا فِيهِ ، قَالَ : لَا تَدْخُلُ القُضْبُ [□] ، وَالخُوصُ [□] ، وَالسَّعْفُ [□] فِي الوِزْنِ ، وَالبَيْعُ جَائِزٌ ، وَلَهُ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ تَمْرٍ خَالِصٍ .

(10) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِقِصَابٍ [□] : كَيْفَ تَبِيعُ هَذَا

[□] المَكْرُوهُ فِي اصْطِلَاحِ الحَنْفِيَّةِ : مَا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ ، وَلَمْ يُنَّهَ عَنْهُ بِدَلِيلٍ قِطْعِيٍّ . وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : المَكْرُوهُ تَحْرِيماً ، وَيُرَادُ بِهِ : مَا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ . وَالمَكْرُوهُ تَنْزِيهاً : وَهُوَ مَا كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ . وَالكِرَاهَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ عِنْدَ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ يُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمِيَّةُ . انظر : البحر الرائق (1 / 131) ؛ الكواشف الجليَّة عن مصطلحات الحنفية (27 - 29) .

[□] المَرَاوِضَةُ فِي اللُّغَةِ : المُدَارَاةُ . يُقَالُ : فَلَانٌ يَرَاوِضُ فَلَاناً عَلَى أَمْرٍ كَذَا ، أَي : يَدَارِيهِ ؛ لِيَدْخُلَهُ فِيهِ . وَفِي الشَّرْعِ : أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ . وَيُسَمَّى : بَيْعَ المُواصِفَةِ ، وَهُوَ : أَنْ تَوَاصَفَ الرَّجُلَ بِالسَّلْعَةِ لَيْسَتْ عِنْدَكَ . وَقَدْ ذَكَرَ السُّعْدِيُّ هَذَا البَيْعَ مِنْ جَمَلَةِ البَيْعِ الفَاسِدَةِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ خِلافاً . انظر : التُّتْفُ فِي الفِئَاوِي هَذَا البَيْعَ مِنْ جَمَلَةِ البَيْعِ الفَاسِدَةِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ خِلافاً . انظر : التُّتْفُ فِي الفِئَاوِي (1 / 472) ؛ لِسَانِ العَرَبِ (7 / 184) ، (رَوْضٌ) ؛ أَنيسُ الفِئَاهِ (206) .

[□] العِدَّةُ : الوَعْدُ ، وَالهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الوَاوِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى عِدَاتٍ . انظر : لِسَانِ العَرَبِ (3 / 565 - 566) ، (وَعْدٌ) .

[□] لَعَلَّ المَرَادُ أَنَّ الطَّرْفَ : هُوَ وَعَاءٌ يَتَكَوَّنُ مِنْ قُضْبٍ وَخُوصٍ وَسَعْفٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [□] القُضْبُ : الأَغْصَانُ ، وَمفْرَدُهَا : قُضْبٌ ، وَتُجْمَعُ عَلَى قُضْبٍ ، وَقُضْبَانٍ . انظر : لِسَانِ العَرَبِ (1 / 796) ، (قُضْبٌ) .

[□] الخُوصُ : وَرَقُ النَّخْلِ ، وَاحِدَتُهُ : خُوصَةٌ . انظر : المِصْدَرُ السَّابِقُ (7 / 35) ، (خَوْصٌ) .

[□] السَّعْفُ : الجَرِيدُ ، وَيُطْلَقُ - أَيْضاً - عَلَى الأَغْصَانِ . انظر : لِسَانِ العَرَبِ (9 / 181 - 182) ، (سَعْفٌ) .

[□] القِصَابُ : هُوَ الجَزَارُ . انظر : المِصْدَرُ السَّابِقُ (1 / 792) ، (قِصْبٌ) .

[بيع المَرَاوِضَةِ]

[باعه تمرًا ، فوزن عليه الطرف بما فيه]

[أمر القصاب بأن يزن له حملاً ، فقبضه]

اللَّحْمَ ؟ فقال : كذا وكذا رَطْلًا ، فقال له : زِنْ بدرهمٍ ، فوزنْ له ، فحَمَلَهُ بيده ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهُ (قَالَ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ إِذَا وَزَنَهُ) (□) ، ثُمَّ قَبِضَهُ ، فَهَذَا رِضَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ (□) .

[22 / ب]

[دفع إليه درهماً ؛ ليزن به لحمًا ، فوجد الدرهم رديئاً]

11) وَقَالَ : / أَبُو يُوسُفَ : إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ دَرَهْمًا إِلَى الْقَصَّابِ ، وَقَالَ لَهُ : زِنْ لِي بِهِ لَحْمًا ، فَوَزَنَ لَهُ ، وَنَظَرَ إِلَى الدَّرْهِمِ ، فَوَجَدَهُ رَدِيئًا ، فَقَالَ : أَبَدِلْهُ لِي ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ دَرَهْمًا آخَرَ ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْأَوَّلَ حَتَّى ضَاعَا جَمِيعًا ، قَالَ : إِنْ كَانَ الْآخِرُ جَيِّدًا ، فَهُوَ لِلْقَصَّابِ ؛ ثُمَّنَ اللَّحْمَةَ .

[لو اشترى أرضاً

هل يدخل ما فيها ؟]

12) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَرْضًا ، وَفِيهَا رَطْبَةٌ (□) ، أَوْ بَقْلٌ (□) ، فَإِنَّهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي . وَإِنْ كَانَ [فِيهَا] (□) بَيْتٌ ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرِ .

قَلْتُ لَهُ : فَإِنَّ الرُّطْبَةَ تَبْقَى سَبْعَ سِنِينَ ، قَالَ : وَإِنْ بَقِيَتْ (□) .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بِالْهَامِشِ .

(□) رَوَى ابْنُ رُسْتَمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : إِذَا قَطَعَ الْقَصَّابُ اللَّحْمَ ، وَوَزَنَ ، وَالْمُشْتَرِي يَنْظُرُ ، ثُمَّ أَبِي أَنْ يَقْبِضَ فَلَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يَقُولَ : رَضِيْتُ ، أَوْ يَقْبِضَ . انظر : المحيط البرهاني (9 / 225) .

(□) الرُّطْبَةُ : بَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَسُكُونِ الطَّاءِ : هِيَ الْقَضْبُ خَاصَّةً مَا دَامَ طَرِيًّا رَطْبًا ، وَهِيَ - أَيْضًا - رَوْضَةُ الْفَصْفِصَةِ مَا دَامَتْ خَضْرَاءَ . وَالرُّطْبُ : بِالضَّمِّ وَسُكُونِ الطَّاءِ : الْكَلَأُ . انظر : لسان العرب (1 / 489) ، (رطب) .

(□) الْبَقْلُ : كُلُّ بَنَاتٍ اخْضَرَّتْ لَهُ الْأَرْضُ ، وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مَا لَا يَنْبُتُ أَصْلُهُ ، وَفِرْعُهُ فِي الشِّتَاءِ .

انظر : مختار الصحاح (24) ، (بقل) ؛ التَّوْقِيفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيفِ (140) .

(□) فِي الْأَصْلِ « فِيهِ » ، وَالْمُنْبَتُّ يَنَاسِبُ السِّيَاقَ ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى الْأَرْضِ .

(□) الْأَصْلُ : أَنَّ مَا كَانَ لِقَطْعِهِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ ، وَنَهَايَةٌ مَعْلُومَةٌ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمْرِ ، فَلَا

[لو اشترى بيتاً ، أو
منزلاً بكل حق هو له]

(13) قال : وقال أبو يوسف : إذا باع البيت بكل حق هو له ،
وعليه علو ، فله السفل دون العلو .

ولو باع منزلاً بكل حق هو له ، وعليه علو ، فله السفل والعلو^(□) .

[لو اشترى حائطاً ، أو
شجرة ، هل تدخل
الأرض ؟]

(14) وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة في الحائط : هو له بأصله ،
وفي التخلّة يقلعها بأصلها في البيع ، والهبة^(□) ، وفي كل شيء .

وقال أبو يوسف : مثل ذلك إلا أنه قال : استحسن^(□) في

يدخل في البيع من غير ذكر . وما ليس لقطعه مدّة معلومة ، ونهاية معلومة ، فهو
بمنزلة الشجر ، فيدخل تحت البيع من غير ذكر . انظر : الفتاوى الولوالجية
(3 / 194) ؛ المحيط البرهاني (9 / 284 - 285) .

(□) الفرق : أن البيت اسم لما يبات فيه ، والعلو مثله ، والشّيء لا يكون تابعاً لمثله ،
فلا يدخل إلا بالتنصيص عليه .

أما المنزل ، فهو الموضع الذي يسكنه المرء بأهله ، والأصل في ذلك السفل ، ولكن
تمام مرافقه بالعلو ، فإن ذكر الحقوق دخل فيه العلو ، وإلا فلا .

انظر : الجامع الصّغير مع شرحه النّافع الكبير (356) ؛ المبسوط للسرّخسي
(30 / 176) ؛ الفتاوى الولوالجية (3 / 194 - 195) .

(□) الهبة في اللّغة : العطية الخالية عن الأعراض والأغراض . انظر : لسان العرب
(1 / 948) ، (وهب) . وفي الشّرع : « هي تمليك العين بلا عوض » . تبين
الحقائق (6 / 48) .

(□) الاستحسان لغة : عدّ الشّيء حسناً . انظر : مختار الصّحاح (58) ، (حسن) .

وفي الاصطلاح : قال السرّخسي : الاستحسان في لسان الفقهاء نوعان : الأوّل :
العمل بالاجتهاد وغالب الرّأي في تقدير ما جعله الشّارع موكولاً إلى آرائنا .

الثّاني : هو الدّليل الذي يكون معارضاً للقياس الظّاهر الذي تسبق إليه الأوهام
قبل إنعام التّأمّل فيه ، وبعد إنعام التّأمّل في حكم الحادثة وأشباهاها من الأصول يظهر
أن الدّليل الذي عارضه فوّقه في القوّة ، فإنّ العمل به واجب .

انظر : أصول السرّخسي (2 / 148) .

النَّخِيلِ أَنْ تَكُونَ لَهُ بِأَصْلِهَا (□) .

[اتحاد الصفقة في البيع]

15) وَقَالَ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا مِنْ رَجُلَيْنِ عَبْدَيْنِ بِثَمَنِ مُسَمًّى صَفْقَةً (□) وَاحِدَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ لِهَذَا ، وَهَذَا الْعَبْدَ لِهَذَا ، قَالَ : ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَيَكُونُ كُلُّ عَبْدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي اشْتَرَطَهُ خَاصَّةً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ (□) .

[23 / 1]

[حكم تفریق الصفقة]

16) وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : / فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةٍ ، وَهَذَا بِعَشْرِينَ ، فَقَالَ : قَدْ أَخَذْتُ الَّذِي بِعَشْرِينَ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ (□) .

(□) إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ نَخْلَةً لِلْقَطْعِ ، فَلَا يَدْخُلُ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْأَرْضِ فِي الْبَيْعِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا لِلْقَرَارِ يَدْخُلُ اتِّفَاقًا .

وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا اشْتَرَاهَا وَلَمْ يُبَيَّنْ ، فَقَالَ : الشَّيْخَانُ : تَكُونُ لَهُ بِأَصْلِهَا ، وَلَا يَمْلِكُ أَرْضَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَصْلٌ ، وَالشَّجَرَةَ تَبَعٌ ، فَلَا يَنْقَلِبُ الْأَصْلُ تَبَعًا .
= وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَدْخُلُ مَا تَحْتَهَا بِقَدْرِ غَلْظِ سَاقِهَا ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَجَهٌ ذَلِكَ : أَنَّهُ اشْتَرَى الشَّجَرَةَ ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمُسْتَقَرِّ عَلَى الْأَرْضِ ، وَإِلَّا فَهُوَ جَذَعٌ ، فَيَدْخُلُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَتَمُّ بِهِ حَقِيقَةُ اسْمِهَا ، فَهُوَ دُخُولٌ بِالضَّرُورَةِ ، فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا . انظر : المحيط البرهاني (9 / 287) ؛ فتح القدير (5 / 487) ؛ رد المحتار على الدر المختار (5 / 62) .

(□) الصَّفْقَةُ : ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ جُعِلَتْ عِبَارَةً عَنِ الْعَقْدِ نَفْسِهِ . انظر : التَّعْرِيفَاتُ (175) .

(□) جَاءَ فِي الْمَحِيطِ الْبَرْهَانِيِّ (9 / 233) : إِذَا اِخْتَلَفَ الْعَاقِدَانِ بِأَنَّ كَانَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ اثْنَانِ ، فَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ : أَنَّهَا صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَرُوِيَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ : أَنَّهَا صَفْقَتَانِ . وَقِيلَ : الْأَوَّلُ : اسْتِحْسَانٌ ، وَالثَّانِي : قِيَاسٌ . وَقِيلَ : الْأَوَّلُ : قَوْلُ الْإِمَامِ ، وَالثَّانِي : قَوْلُ صَاحِبِهِ .

(□) لَمَّا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَالْأَصْلُ : أَنَّ تَفْرِيقَ الصَّفْقَةِ لَا يَجُوزُ ؛ لَمَّا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ . وَإِنَّمَا تَكُونُ الصَّفْقَةُ مَتَّحِدَةً : إِذَا اتَّحَدَ الْبَيْعُ ، وَالشَّرَاءُ ، وَالثَّمَنُ بِأَنَّ ذِكْرَ الثَّمَنِ جَمَلَةٌ وَالْبَائِعُ وَاحِدٌ ، وَالْمَشْتَرِي وَاحِدٌ .

وَكَذَلِكَ لَوْ تَفَرَّقَ الثَّمَنُ بِأَنَّ سَمِيَ لِكُلِّ بَعْضٍ مِنَ الْمَبِيعِ ثَمَنًا عَلَى حِدَةٍ ، وَاتَّحَدَ الْبَاقِي كَانَتْ الصَّفْقَةُ مَتَّحِدَةً . انظر : المحيط البرهاني (9 / 232 - 233) .

[لو باع ثوباً
بعشرة مثاقيل
ذهب ، وفضة]

17) وقال أبو يوسف في رجل باع ثوباً بعشرة مثاقيل ذهب ، وفضة ، قال : إن كان سمى جياداً ، أو رديئاً ، فالبيع جائز ، وله النصف من كل واحد ^(□) .

فإن كان لم يسم جياداً ، ولا رديئاً ، فالبيع باطل .

[البيع بدائق
فلوس ، أو
بدرهم فلوس]

18) حدثنا معلّى قال : سألت أبا يوسف عن رجل باع ثوباً بدائق ^(□) فلوس ^(□) ، أو بدرهم ^(□) فلوس ، أو بعشرة دراهم فلوس ، قال : البيع جائز ، وليس له إلا الفلوس ^(□) .

^(□) لأنه أضاف المثلقال إليهما على حد سواء ، فيجب من كل واحد خمسة مثاقيل ؛ لعدم الأولوية .

انظر : الجامع الصغير (37) ؛ التجريد (6 / 2731) ؛ البحر الرائق (6 / 191) .

^(□) الدائق : بفتح التّون ، وكسرهما : من الأوزان ، وهو سدس الدينار ، والدّرههم ، والجمع : دوائق ، ودوائق ، والأخيرة شاذة . ويُعادِلُ الدّائقُ الشرعيُّ مِنَ الدّينارِ الشرعيِّ (0.708) جراماً ، ومن درهم الكيل الشرعيِّ (0.528) جراماً ، ومن درهم التّقدي الشرعيِّ (0.495) جراماً . انظر : الإيضاح والتّبيان في معرفة المكيال والميزان (86) ؛ لسان العرب (10 / 126) ، (دنق) .

^(□) الفلوس : جمع فلّس - بفتح الفاء - قطعة مَضروبة من النّحاس يُتعامَلُ بها . يُقالُ للرجل : أفلس : إذا لم يبقَ لديه مالٌ . وأصلها أفلس ، وهي تعريبُ اليونانية : أفلس - بضمّاتٍ ثلاثٍ - وهو نقدٌ أثيني كان يُساوي سدسَ الدرهمِ الأتيكي . انظر : لسان العرب (6 / 200) ، (فلس) ؛ التّقود العربيّة والإسلاميّة وعلم التّميات (74 - 75) ؛ المنجد (593) ، (فلس) .

^(□) قال ابن عابدين في ردّ المحتار على الدرّ المختار (5 / 403) : الظاهرُ أنّه يجوزُ في « درهم » عدمُ التّنوينِ مضافاً إلى فلوسٍ على معنى « من » كإضافة « خاتم حديد » ، ويجوزُ التّنوينُ مع رفع « فلوس » على أنّه خبرٌ مُبتدأٌ محذوفٌ ، أي : هو فلوسٌ ، ويجوزُ نصبه على التّميين .

^(□) إذا اشترى بدائق فلوسٍ ، أو بقيراطٍ فلوسٍ - أي بما دون الدرهم - فالبيع جائزٌ بلا خلافٍ عند الثّلاثة .

أمّا الدرهمُ وما زادَ عليه ، فقال أبو يوسف : يجوزُ ؛ لأنّه بذكر الدرهم يصيرُ عددُ الفلوسِ معلوماً ؛ حيثُ إنّ قدرَ ما يوجدُ بالدرهم من الفلوسِ معلومٌ في السّوقِ ، فتسميةُ الدرهمِ كتسميةِ ذلك العددِ في الإعلامِ على وجهٍ لا يكونُ فيه بين البائعِ

[صرام الثمرة المشتراة]

(19) وقال أبو يوسف في رجل اشترى تمرًا في رؤوس النخل ، قال : الصَّرامُ ^(□) على المشتري ^(□) .

[باعه عبداً ، فقال]

[المشتري : فهو حُرٌّ]

(20) وقال أبو يوسف في رجل قال لرجل : بعثك هذا العبد بألف درهم ، فقال المشتري (فهو حُرٌّ) ^(□) ، أو قال : هو مُدَبَّرٌ ، فذلك سواءٌ في قولي ، وليس هذا يبيع حتى يقول : قد أخذته ، ثم يُعْتَقُهُ ^(□) .

وقال أبو حنيفة : إذا قال : هو حُرٌّ ، فإنه يعتق ^(□) .

والمشتري منازعة .

وقال محمدٌ : لا يجوز ، وجه ذلك : أنَّ التَّبَاعَ بهذا الطَّرِيقَ مُتَعَارَفٌ فِي الْقَلِيلِ ، معلومٌ بين النَّاسِ لا تَفَاوُتَ فِيهِ ، فلا يُوَدِّي إلى التُّزَاعِ بِخِلَافِ الدَّرْهِمِ وما زادَ عَلَيْهِ ، فالعملُ بِهِ فِي العَرَفِ قَلِيلٌ . والأصحُّ قولُ أَبِي يوسُفَ .

وقد ذكرَ فِي مُخْتَلَفِ الرِّوَايَةِ : أَنَّهُ لا قولَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي المَسْأَلَةِ الخِلافِيَّةِ .

انظر : مُخْتَلَفِ الرِّوَايَةِ (3 / 1557) ؛ المَبسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (14 / 23 - 24) ؛ مَجْمَعُ الأَنْهَرِ (2 / 122) .

(□) الصَّرامُ : قَطْعُ الثَّمَرَةِ ، واجْتِنَاؤُهَا مِنَ النَّخْلَةِ ، انظر : مَخْتارُ الصَّحاحِ (152) ؛ المُنْجِدُ (423) ، كلاهما (صرم) .

(□) قال قاضيخان في فتاواه (2 / 263) : إذا اشترى الثَّمارَ على رؤوسِ الأشجارِ كانتْ أَجْرَةٌ الجَدَاذِ على المشتري ؛ لأنَّهُ يتَحَقَّقُ التَّسْلِيمُ بالتَّخْلِيَةِ . وانظر : ردَّ المَحْتارِ على الدَّرِّ المَخْتارِ (5 / 68) .

(□) فِي المَحيطِ البَرْهَانِي (9 / 220) عن أَبِي يوسُفَ : « هو حُرٌّ » .

(□) وهو قولُ مُحَمَّدٍ فيما رواه عَنْهُ ابنُ رُسْتَمٍ فِي نوادرِهِ .

انظر : المَصْدَرُ السَّابِقُ .

(□) وَرَوَى ابنُ سَمَاعَةَ فِي نوادرِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ إِذَا قالَ : « هو حُرٌّ » ، فَإِنَّهُ لا يَعْتَقُ ، وَإِذَا قالَ « فهو حُرٌّ » فَإِنَّهُ يَعْتَقُ ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دَرْهِمٍ .

والفَرْقُ : أَنَّ قولَهُ « فهو حُرٌّ » لا يَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهِ فِي ابتداءِ الكلامِ ؛ لأنَّهُ لا يَبْتَدَأُ بِالفَاءِ ، فَصارَ جِواباً لِلإِيجابِ المَاضِي ، فَكأنَّهُ قالَ : قَبِلْتُ ، فَهو حُرٌّ ، وَلَوْ قالَ ذَلِكَ عَتَقَ .

أَمَّا قولُهُ « هو حُرٌّ » فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِابتداءِ الكلامِ مِنْ غيرِ إِضْمَارٍ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقولَ :

هو حرٌّ ، فلا أشتريه ، وإذا لم يكن في اللفظ ما يدلُّ على إضمار القول فيه وأنه جوابٌ للإيجاب الأول لم يُضمَر فيه شيءٌ ، فلم يكن القبولُ مُضمَراً فيه ، فكانَ إعتاقاً من غير قبولٍ ، فلم يَجْزُ .

انظر : عيون المسائل في فروع الحنفية (86) ؛ الفروق للكرائسي (87/2-88) ؛ المحيط البرهاني (9 / 220) .

[11] بَابُ مِنَ النَّوَادِرِ فِي قَبْضِ الْبَيْعِ (□)

وما يحدثُ بهِ قبلَ القبضِ

[23 / ب]

[بيع العقار]

[قبل قبضه]

1) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا اشترى الرَّجُلُ / داراً فباعها من قبل أن يقبضها ، فبيعه جائزٌ (□) .

(□) البيعُ : اسمُ المبيع ، والبياعاتُ : الأشياءُ التي يتبَّاعُ بها في التجارة .

انظر : لسان العرب (8 / 30) ، (بيع) .

(□) اتفقَ الثلاثةُ على عدمِ جوازِ بيعِ الطَّعامِ قبلَ قبضِهِ ، وكذلك ما سوى الطَّعامِ مِنَ المنقولاتِ قبلَ القبضِ ، لقوله ﷺ : « مَنْ ابْتاعَ طعاماً ، فلا يبيعهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . وفي روايةٍ : « حتَّى يَكْتالَهُ » . وفي روايةٍ : « حتَّى يَقْبِضَهُ » [أخرجه البخاريُّ في كتاب : البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطي ، ح (2019) ، (2 / 748) ، وفي باب : ما يُذكر في بيعِ الطعامِ والحكرة ، ح (2026) ، (2 / 750) ، وفي باب : بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُقبَضَ ، وبيع ما ليسَ عندك ، ح (2029) ، (2 / 751)] .

ولقوله ﷺ لعُتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ : « إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَانْهَهُمْ عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمُنُوا ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ ، وَعَنْ بَيْعِ وَقَرْضٍ ، وَعَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ » [أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط ، ح (9007) ، (9 / 21)] ، قالَ الحافظُ الهيثميُّ : وفيه يحيى بنُ صالحِ الأيليِّ . قالَ الذهبيُّ : روى عنه يحيى بنُ بكيرٍ مَنَّاكِرَ ، قلتُ : - أي الهيثمي - ولم أجدَ لغيرِ الذهبيِّ فيه كلاماً ، وبقيةُ رجاله رجالُ الصَّحيحِ . انظر : مَجْمَعُ الزَّوَادِ (4 / 85) .

ولكنهم اختلفوا في بيعِ العَقَارِ قبلَ قبضِهِ على قولين .

الأولُ : يجوزُ ذلكُ ، وهو قولُ الشيخين - وهو المختارُ - وحجَّتُهُمَا في ذلكَ : أنَّ المانعَ المثيرَ للنَّهْيِ ، وهو غررُ الانفساخِ بأهلاكَ مُنتَفٍ ؛ حيثُ إنَّ هلاكَ العَقَارِ نادرٌ ، والنَّادِرُ لا عبرةُ بهِ ، وحديثُ عتَّابٍ خاصٌّ بالمنقولاتِ ؛ لأنَّ القبضَ حقيقةً يُتصَوَّرُ في المنقولِ دونَ العَقَارِ ، فيُصَرَّفُ الحديثُ إليه .

الثاني : لا يجوزُ ، وهو قولُ محمدٍ ؛ لعمومِ النَّهْيِ الواردِ في الحديثِ ؛ وقياساً على المنقولِ .

انظر : الجامع الصَّغير (331 - 332) ؛ المبسوط للسرخسي (13 / 8 - 10) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 8) .

[استخدام العبد
قبل قبضه]

(2) وقال أبو يوسف في رجلٍ اشترى عبداً خبازاً ، أو خياطاً ، فأمره قبل أن يقبضه أن يجبز ، أو يخيط ، ففعل ، قال : هذا قبضٌ منه له ^(□) .

(3) وقال أبو يوسف في رجلٍ باع من رجلٍ فصاً ^(□) في خاتمٍ بدينار ، فدفَعَ إليه الخاتمَ وفيه الفصُّ ، فضاعَ عندَ المشتري ، قال : إن كانَ الفصُّ يُستطاعُ أن يُنزعَ بغيرِ ضررٍ ، فعليه ثَمَنُ الفصِّ ^(□) ، وهو في الخاتمِ أمينٌ .

وإن كانَ لا يُستطاعُ أن يُنزعَ إلا بضررٍ ، فضاعَ الخاتمُ ، فلا شيءٌ عليه ، وليسَ هذا بقبضٍ ^(□) .

أرأيتَ لو باعَهُ مِسْماراً في صُنْدوقٍ ، ودفَعَ إليه الصُنْدوقَ ، فضاعَ ، كانَ عليه شيءٌ ؟

(4) وقال أبو يوسف في رجلٍ باعَ من رجلٍ قَفِيْزٍ ^(□) حنطةً بعينه ،

[زيادة المبيع بعد
القبض وقبله]

^(□) لأنه صارَ مُستعمِلاً له ، وبالإستعمالِ تثبتُ يدُ المُستعمِلِ على المحلِّ ، كما لو أرسلَهُ في حاجتِهِ . انظر : المحيط البرهاني (9 / 262) .

^(□) الفصُّ : ما يركَّبُ في الخاتمِ منَ الحجارَةِ الكريمةِ . وهو بفتحِ الفاءِ وكسرها ، والفتحُ فيه أعلى . انظر : المنجد (584) ، (فص) .

^(□) لأنَّ التَّسليمَ قد صحَّ ، فتأكَّد الثَّمَنُ . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 261) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 17) .

^(□) لأنَّ التَّسليمَ لم يصحَّ . انظر : المصدرين السابقين .

^(□) القَفِيْزُ : مكيالٌ ، وهو ثمانية مكاكيكَ عندَ أهلِ العراقِ ، وقيلَ : هو مكيالٌ تتواضعُ النَّاسُ عليه ، والجمعُ : أَقْفِزَةٌ ، وَقُفْرَانٌ . ويُعادلُ الآنَ تقريباً (26.112) كجم ، أو (33.053) لتراً .

انظر : الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان (87) ؛ لسان العرب (5 / 460) ، (قفز) .

فاكتأله ، وتركه عند البائع ، فربا حتى صار قفيزين ، قال : هو كله للمشتري ، وكيله قبض منه له .

قلتُ : فإن قال : [أبيعك] ^(□) هذا الطعام على أنه قفيز بدرهم ، فاشتره ، ثم أصابه ماء ، فربا ، وزاد ، قال المشتري بالخيار : [إن] ^(□) شاء أخذه منه قفيزاً بدرهم ، وإن شاء تركه ، وهذا بمنزلة عيب دخله .

قلتُ : فإن قال : [أبيعك] ^(□) قفيزاً من هذا الطعام بدرهم من طعام عنده كثير ، فاشترى منه قفيزاً ، ولم يقبضه حتى أصابه ماء ، فزاد ، قال : إن كان عنده طعام من ذلك الصنف ، فإنه يعطيه قفيزاً منه ، وإن لم يكن ، فالمشتري بالخيار : إن شاء قبض منه قفيزاً من ذلك الطعام ، وإن شاء تركه ، وهذا بمنزلة عيب دخله .

[24 / 1]

[اشترى ببعاً
نسيئة ، ولم يقبضه
حتى مضى الأجل]

(5) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل ببعاً بألف درهم نسيئة سنة ، فلم يقبض المبيع حتى مضت السنة ، قال : إن كان المشتري طلب المبيع ، فمنعه البائع حتى مضى الأجل ، فإني أدفع المبيع إلى المشتري ، وأؤجله سنة مستقبله بعد الدفع ^(□) .

وإن كان البائع لم يمنع البيع حتى مضى الأجل ، أمرت البائع بدفع المتاع إلى المشتري ، وقضيت على المشتري بالمال حالاً إلا أنني أبدأ بدفع المتاع .

(□) في الأصل « أبعثك » .

(□) في الأصل « إته » .

(□) في الأصل « أبعثك » ، والمثبت من المحيط البرهاني (10 / 384) عن نوادر معلّى عن أبي يوسف .

(□) وهو قول الإمام . وفي رواية عن أبي يوسف ، وهو قول محمد : ليس له أجل ، والمال حال . انظر : عيون المسائل في فروع الحنفية (71) .

وإن مات المشتري ، والمبيع في يدي البائع بعد مضي الأجل ، ولم يكن البائع منعه من قبضه ، فإني أمر البائع بدفع المتاع ، ويكون أسوة بالعرماء^(□) ، ولا يكون أحق بهذا المتاع من عرماء المشتري .

[اشترى عبداً ، فقال
لباعه : بعه ، قبل
القبض]

(6) وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة في رجل اشترى من رجل عبداً ، ثم قال للبائع قبل أن يقبضه : بعه ، قال : إن أعتقه البائع ، فعتقه جائز عن نفسه .

وقال أبو يوسف : عتقه باطل^(□) .

[24 / ب]
[تصرف البائع
في المبيع بدون أمر
المشتري قبل القبض]

(7) وقال / أبو يوسف : إذا اشترى الرجل من الرجل أمةً ، فأودعها البائع رجلاً قبل أن يقبضها المشتري ، أو أجزأها منه ، فماتت في يد المستودع ، أو المستأجر ، ثم جاء المشتري ، فأراد أن يجيز البيع ، ويضمن الذي مات في يديه القيمة فليس له ذلك ، والبيع منتقض لا يجوز عليه أبداً ؛ من قبل أنه إن ضمن المستأجر ، أو المستودع القيمة رجعا^(□) بذلك على البائع .

(□) العرماء : جمع مفردة : غريم . والغريم : الذي له دين ، والذي عليه دين . والمراد هنا الأول .

انظر : لسان العرب (12 / 509) ، (غرم) .

(□) أصل المسألة : أن المشتري إذا قال للبائع قبل القبض : بعه ، هل يعتبر هذا نقضاً وفسخاً للبيع الأول أو لا ؟

ف عند الطرفين : هو فسخ للبيع ؛ لأنه لا يتصور بيعه لنفسه إلا بعد فسخ البيع الأول ، فكأنه قال : بعه لنفسك ، فيعود العبد إلا ملك البائع ، فإذا أعتقه جاز عتقه عن نفسه .

وأما عند أبي يوسف : فلا يعتبر فسخاً للبيع ؛ لأن إطلاق الأمر بالبيع ينصرف إلى البيع للأمر ؛ لأن الملك له لا للمأمور ، فلو أعتقه لم يجز عتقه ؛ لعدم الملك .

انظر : بدائع الصنائع (5 / 268 - 269) .

(□) في الأصل مكررة .

ولو لم يُودِعْهَا ، ولم يُؤَجِرْهَا ، ولكنَّهُ أعارَهَا رجلاً ، أو وهبَهَا لَهُ قبلَ أنْ يقبضَهَا المشتري ، فماتتْ في يديه ، فَإِنَّهُ بعدَمَا قبضَهَا منَ البائعِ بالهبةِ ، أو على العَارِيَةِ^(□) ، ثُمَّ جاءَ المشتري ، فَإِنَّ المشتريَ بالخيارِ : إنْ شاءَ أمضى البيعَ ، ونقدَ الثَّمَنَ ، ورجعَ على المُستعيرِ ، أو الموهبةِ لَهُ بقيمتِهَا ، ولا يرجعُ واحدٌ منهما بشيءٍ منْ ذلكَ على البائعِ^(□) .

ولو كانَ البائعُ لم يفعلْ بها شيئاً منْ هذا ، ولكنَّهُ باعَهَا منْ رجلٍ قبلَ أنْ يقبضَهَا المشتري ، فوطئَهَا ، فولدتْ منه ، ثُمَّ جاءَ المشتري الأوَّلُ ، فأرادَ أخذَ جاريتِهِ ، فَإِنَّ الثَّمَنَ يُقسَمُ على قيمةِ الأمِّ يومَ وقعَ عليها البيعُ ، وعلى قيمةِ الولدِ يومَ يختصمونَ ، فيأخذُ الأمةَ بما أصابَهَا منَ الثَّمَنِ ، ويبطلُ عَنْهُ حصَّةُ الولدِ منَ الثَّمَنِ ، ولا يرجعُ على أبي الولدِ بالولدِ ، ولا بقيمتِهِمْ^(□) ، ولا يُقسَمُ الثَّمَنُ إلا على الأمةِ وولديهَا / لا يُقسَمُ على العُقْرِ ، ويرجعُ بعُقْرِ الأمِّ .

[1 / 25]

(□) العَارِيَةُ في اللُّغَةِ : منسوبةٌ إلى العَارَةِ ، وهو اسمٌ من الإعارة ، تقولُ : أعرئُهُ الشيءَ أعرئُهُ إعارةً ، وعَارَةٌ . وقيلَ : العَارِيَةُ : منسوبةٌ إلى العَارِ ؛ لأنَّ طلبَهَا عَارٌ وعببٌ . انظر : لسان العرب (4 / 712) ، (عور) .

وفي الشَّرْعِ : « هي تملكُ المنافعَ بغيرِ عوضٍ » . تبين الحقائق (6 / 32) .

(□) الأصلُ : أنَّ المغرورَ يرجعُ بأحدِ أمرينِ : إمَّا بعقدِ المعاوضةِ ، أو بقبضِ يكونُ نفعُهُ للدافعِ . وعلى هذا يرجعُ المستودعُ ، والمستأجرُ ، ولا يرجعُ الموهوبُ لَهُ ، ولا المُستعيرُ ؛ لأنَّ القبضَ كانَ لمصلحتِهِمَا .

انظر : عيون المسائل في فروع الحنفية (89) ؛ الفتاوى الولوالجية (3 / 208) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 230) ؛ رد المحتار على الدر المختار (5 / 271 ، 273) .

(□) كذا في الأصلِ ، وله وجهٌ ؛ فلعلَّ المرادُ بالولدِ هنا أكثرُ منْ واحدٍ ، حيثُ إنَّ الولدَ اسمٌ يجمعُ الواحدَ والكثيرَ ، والدَّكْرَ والأنثى . - والله أعلمُ - . انظر : لسان العرب (3 / 572) ، (ولد) .

حَدَّثَنَا مُعَلَّى قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ فِي هَذَا كُلِّهِ بِمِثْلِ قَوْلِ
أَبِي يُوسُفَ إِلَّا فِي الْبَيْعِ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ
الْبَيْعَ أَخَذَ الْجَارِيَةَ ، وَأَخَذَ عُقْرَهَا ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْوَالِدِ ، وَيُقَسَّمُ
الثَّمَنُ عَلَى قِيَمَةِ الْأُمِّ بِحَصَّتَيْهَا مِنَ الثَّمَنِ يَوْمَ وَقَعِ الْبَيْعُ ، وَعَلَى قِيَمَةِ
الْوَالِدِ يَوْمَ يَخْتَصِمُونَ ، وَعَلَى الْعُقْرِ ، فَمَا أَصَابَ الْأُمَّةَ ، وَالْعُقْرَ لَزِمَهُ
ذَلِكَ بِحَصَّتَيْهِمَا مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا أَصَابَ الْوَالِدَ بَطَلَ فِيهِ الْبَيْعُ .

[12] بَابُ مِنَ النُّوَادِرِ فِي فِسَادِ الْبَيْعِ

[لو باع طعاماً كل
قفيز منه بدرهم]

(1) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا قال: أبيعك ما في هذا البيت من الطعام كل قفيز بدرهم، وفيه طعام كثير، فإن البيع يقع على قفيز واحد.

وقال أبو يوسف: يقع البيع على جميع ما في البيت من الطعام [□].

[لو اشترى ذراعاً من
دار بثمان مسمى]

(2) وقال أبو يوسف في رجل باع ذراعاً [□] من دار له من رجل بثمان مسمى، قال: قال أبو حنيفة: البيع في هذا فاسد.

وقال أبو يوسف: البيع في هذا جائز، وله ذراع من الدار مشاع [□].

[□] وهو قول محمد، وجه ذلك: أن الجهالة بيدهما إزالتها بأن يكيلا في المجلس، والجهالة التي هي كذلك لا تُفضي إلى المنازعة. وعليه الفتوى.

وجه قول الإمام: أنه إذا تعدد الصرف إلى الكل؛ لجهالة المبيع والثمن، فإنه يُصرف إلى الأقل، وهو معلوم. والأصل عند الإمام: أن كلمة « كل » متى أُضيفت إلى ما لا يعلم منتهاه، فإنها تتناول أدناه، وهو الواحد.

انظر: الجامع الصغير (338 - 339)؛ المبسوط للسرخسي (13 / 6)؛ جامع الفصولين (2 / 72).

[□] الذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، أنثى، وقد تُذكر، والجمع: أذرع. وطول الذراع الشرعي تقريباً (46.2) سم. انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (89)؛ لسان العرب (8 / 110)، (ذرع).

[□] وهو قول محمد، وجه ذلك: أن جهالة موضع الذراع لا تؤدي إلى المنازعة؛ حيث تُذرع الدار، فإن كانت عشرة أذرع - مثلاً - فله العشر.

وجه قول الإمام: أن قيمة الأذرع تتفاوت في مقدمة الدار، ومؤخرتها، فلا يمكن تصحيح العقد في ذراع منها. انظر: التجريد (5 / 2548 - 2586)؛ المبسوط للسرخسي (13 / 6 - 7).

(3) وقال أبو يوسف: إذا باع الرَّجُلُ طعاماً في سُنْبِلِهِ ، وقد أَدْرَكَ ^(□) ، فإنَّ البيعَ جائزٌ ، ويُجْبَرُ البائعُ على أن يُخْلِصَهُ / ويدفعَهُ إليه .

ولو كانَ باعَهُ التُّبْنَ ^(□) ، وهو سُنْبِلٌ قد أَدْرَكَ لم يَجْزِ البيعُ ؛ لأنَّ هذا ليسَ بتبنٍ بعدُ ^(□) .

(4) وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا اشترى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عبداً برأسِ ماله ، فقبضَهُ ، وأعتقَهُ ، أو ماتَ قبلَ أن يَعْلَمَ ما رأسُ ماله ، ثمَّ عَلِمَ ، فعليه قيمتهُ (في الوجهين) ^(□) جميعاً ^(□) ، وعتقَهُ جائزٌ ^(□) .

وكذلك لو كانَ العبدُ أخا المشتري ، فقبضَهُ ولا يَعْلَمُ ما رأسُ ماله ، فإنه يُعتقُ ، وعليه القيمةُ في قولِ أبي حنيفة ، وأبي يوسف ^(□)

(□) أَدْرَكَ الشَّيْءُ : بَلَغَ وَقْتَهُ ، وانتهى ، وأدْرَكَ الثَّمَرُ : بلغَ ونضجَ . انظر : لسان العرب (10 / 506) ، (درك) .

(□) التُّبْنُ : عَصِيفَةُ الزَّرْعِ مِنَ البُرِّ ونحوِهِ ، واحدهُ : تَبْنَةٌ . انظر : المصدر السابق (13 / 84) ، (تبن) .

(□) فكانَ بيعٌ معدومٌ . انظر : بدائع الصَّنَائِعِ (5 / 208) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 263) ؛ لسان الحُكَّامِ (354) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) بناءً على أصلٍ ، وهو : أنَّ المقبوضَ يبيعُ فاسدٍ مضمونٌ بالقيمةِ . انظر : بدائع الصَّنَائِعِ (5 / 236) ؛ المحيط البرهاني (9 / 438) .

(□) بناءً على أصلٍ ، وهو : أنَّ البيعَ الفاسدُ ينعقدُ موجباً للملكِ إذا اتَّصَلَ بِهِ القبضُ ، فصَادَفَ العتقُ ملكاً ، فجازَ . انظر : التَّجْرِيدُ (5 / 2570) ؛ المبسوط للسرْحَسِيِّ (13 / 20) .

(□) وهو قولُ محمدٍ ؛ لأنه لا صُنْعَ لَهُ في القرابةِ ، فلم يوجدْ دليلُ الإجازةِ ، فكانَ العتقُ بها بمنزلةِ هلاكِ العبدِ قبلَ العلمِ بالتَّمَنُّنِ حيثُ تجبُ القيمةُ . انظر : بدائع الصَّنَائِعِ

وللبائع أن ينقُضَ البيعَ قبلَ أن يَعْلَمَ المشتري برأسِ المالِ ما كانَ المبيعُ قائماً بعينه .

ولو كانَ أعتقَهُ بعدَ ما عَلِمَ برأسِ مالِهِ كانَ عتقُهُ جائزاً ، وكانَ عليه التَّمَنُّ (□) ، وعتقُهُ إيَّاهُ رضا منه بِهِ .

[الشراء برأس
المال]

(5) وقال أبو حنيفة: إذا اشترى عبداً برأسِ مالِهِ ، فإذا عَلِمَ ما رأسُ المالِ ، فهو بالخيارِ : إن شاء أخذَهُ ، وإن شاء رَدَّهُ (□) .

[خيار القبول
لا يورث]

(6) وقال أبو يوسف: إذا باعَ عبداً برأسِ مالِهِ ، فماتَ البائعُ أو المشتري قبلَ أن يرضى المشتري ، وقد قبضَ العبدَ ، أو لم يقبضُ ، فإنَّ البيعَ مُنتَقِضٌ في الوجهينِ جميعاً ، وليسَ يُورثُ هذا الخيارُ (□) .

[خيار الرؤية لا يورث
خلافاً لخيار العيب]

(7) وقال أبو يوسف: إذا ماتَ المشتري ، وله خيارُ رؤْيَةٍ ، ثمَّ البيعُ ، ولم يكنْ للورثةِ خيارُ (□) .

ولو كانَ بالبيعِ عيبٌ كانَ الورثةُ بالخيارِ : إن شاءوا أخذوا ، وإنَّ

(5 / 236) .

(□) لأنَّ إقدامَهُ على الإعتاقِ بعدَ أن عَلِمَ التَّمَنُّ دليلٌ على إجازتِهِ البيعِ ، فعليه التَّمَنُّ .
انظر : المصدر السابق .

(□) وهو قولُ الصَّاحِبِينَ . انظر : المصدر السابق .

(□) لأنَّ البائعَ قد أوجبَ الملكَ لواحدٍ ، فلا يجوزُ أن يقعَ العقدُ لغيرِهِ . وهذا خيارُ القَبُولِ ، ويُسمَّى خيارَ المجلسِ ، وهو أن يُوجبَ أحدَ المتعاقدينِ البيعَ ، ويكونَ الآخرُ بالخيارِ ، إن شاء قبِلَ في المجلسِ ، وإن شاء رَدَّ . انظر : التَّجْرِيدُ (5 / 2267) ؛ الهداية (3 / 23) ؛ ردَّ المحتار على الدرِّ المختار (5 / 92) .

(□) بناءً على أصلِ ، وهو : أنَّ الخيارَ إذا لم يُورثْ ، فإنه يَسْقُطُ ضرورةً ، فيصيرُ العقدُ لازماً ؛ لأنَّهُ وقعَ العجزُ عن الفسخِ ، فيلزمُ ضرورةً . انظر : تحفة الفقهاء (250) ؛ بدائع الصَّنَائِعِ (5 / 397) .

شَاءُوا رَدُّوا (□) .

[26 / 1]

[باع نصيباً له في دار
ولم يُسَمِّ]

(8) وقال أبو حنيفة : / إذا باع الرجل نصيباً له في دار ، ولم يُسَمِّ
النَّصِيبَ ، فالبيعُ فاسدٌ .

وقال أبو يوسف : البيعُ جائزٌ ، والمشتري بالخيار إذا عَلِمَ كم
نصيبُ البائع من الدَّارِ إن شاء أَخَذَهُ بما اشترأه ، وإن شاء رَدَّهُ (□) .

[اشترى نعلاً ،

واشترط حذوها]

(9) وقال أبو يوسف في رجل اشترى نعلاً على أن يَحْذَوْهَا
البائع ، فحذَّاهَا ، ثُمَّ ضَاعَتْ في يَدِهِ ، قَالَ : (حَذَوُ) (□) البائع
[إِيَّاهَا] (□) قبضٌ مِنَ المشتري لها (□) .

(10) وقال أبو يوسف في رجل اشترى عبداً على أَنَّهُ (في) (□)
فيه بالخيار شهراً على أَنَّهُ إنْ عَرَضَهُ على بيع ، أو اسْتَحْدَمَهُ ، فهو

(□) لأنَّ المشتري استحقَّ المبيعَ سليماً ، فينتقلُ إلى وارثه كذلك .
انظر : المصدرين السابقين ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 14) .
(□) قال السَّرْحَسِيُّ : إذا اشترى نصيبَ البائع من الدَّارِ ، فإنْ كانا يعلمان ذلك ، أو
يعلمهُ المشتري جازَ العقدُ .

وإنْ كانَ المشتري لا يعلمُ ذلك لم يَجْزُ في قول الإمام . وفي قول أبي يوسف : يجوزُ ،
وللمشتري الخيارُ إذا عَلِمَ نصيبَ البائع ، وقولُ محمدٍ مضطربٌ .

انظر : المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (30 / 151) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 135) .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بالهامش . والحَذَوُ : التَّقْدِيرُ ، والقَطْعُ ، وحَدَا النَّعْلَ حَذَوًا ،
وحَدَّاهَا : قَدَّرَهَا ، وقَطَعَهَا ، وحَدَا النَّعْلَ بِالنَّعْلِ أَي : قَدَّرَ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا على
الأخرى . انظر : لسان العرب (14 / 210) ، (حذا) .

(□) في الأصل « إِيَّاهَا » .

(□) وشرطُ حَذَوِ النَّعْلِ لا يقتضيه العقدُ ، ولا يُلَائِمُهُ ، وللمشتري فيه منفعَةٌ ، فالقياسُ
: أَنَّهُ لا يجوزُ ، ولكنَّهُ يجوزُ استحساناً ؛ لتعارفِ النَّاسِ على ذلك .

انظر : المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (13 / 13) ؛ الهداية (3 / 50) ؛ الفتاوى البزَّازِيَّة

(4 / 497) .

(□) كذا في الأصل ، ولا وجه لها - والله أعلم - .

على خياره ، قال : البيعُ فاسدٌ^(□) .

[البيع بشرط عدم
المُقاصَّة]

(11) وقال أبو يوسف في رجلٍ له على رجلٍ دينٌ ، فاشترى منه ثوباً على أن لا يُقاصَّهُ بما عليه ، قال : البيعُ فاسدٌ^(□) .

[اشترى متاعاً ببغداد ،
واشترط وفاة الثمن
بالبصرة]

(12) وقال أبو يوسف : إذا اشترى الرجلُ من الرجلِ متاعاً ببغداد على أن يُوفِّيَهُ الثَّمَنَ بالبصرة ، فالبيعُ فاسدٌ .

وكذلك لو اشتراه حالاً على أن يُوفِّيَهُ الثَّمَنَ بالبصرة كان البيعُ فاسداً^(□) .

ولو اشتراه إلى أجلٍ مُسمًى على أن يُوفِّيَهُ الثَّمَنَ بالبصرة ، فالبيعُ جائزٌ^(□) ، وحيثما دفع إليه الثَّمَنَ برئ .

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى من رجلٍ طعاماً بعينه ببغداد على أن يُوفِّيَهُ بالبصرة الطَّعامَ كان البيعُ فاسداً^(□) .

(□) بناءً على أصل ، وهو : أن الشرط إذا كان لا يقتضيه العقد ، وليس فيه عرفٌ ظاهرٌ ، وفيه منفعةٌ لأحد المتعاقدين ، فالبيعُ فاسدٌ . انظر : المبسوط للسرخسي (13 / 13) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 136) .

(□) انظر : الفتاوى الهندية (3 / 136) وعزاه إلى ظاهر الرواية .

(□) لأنه شرطٌ أجلاً مجهولاً ، حيث إنه لا يدري في أي وقت يأتي البصرة ، وجهالة الأجل تُفسدُ العقد .

انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 157) ؛ المحيط البرهاني (9 / 415) .

(□) لأن الأجل معلومٌ ، وبيان مكان الإيفاء مع بيان الأجل لا يفسدُ العقد ، وإنما يكون ذكره لتخصيص القبض بذلك المكان . انظر : المحيط البرهاني (9 / 415) .

(□) لاشتراط الأجل في المبيع العين . والأصل : أن التأجيل في العين لا يجوز .

انظر : المبسوط للسرخسي (20 / 124) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 142) .

ولو اشترى منه طعاماً بغير عينه إلى أجلٍ مُسمّى ، وواصفه على
أن يوفيه بالبصرة / كان ذلك جائزاً ، وكان سَلماً ، فكذلك الباب
الأوّل .

[26 / ب]

13) وقال أبو يوسف : إذا قال الرجلُ : أبيعك هذا الزق^(□) ،
وفيه سمن^(□) بدرهمٍ ومن^(□) من هذا السمن الذي فيه ، فإن البيع
باطل .

[شرط كون بعض المبيع
بعض الثمن]

ولو قال : ومن من سمنٍ ، فإن سمي رديئاً ، أو جيّداً ، فالبيع
جائزٌ ، وإن لم يسم ، فالبيع باطل .

[لو شرط بالثمن
كفيلاً أو أن يحيله
به على آخر]

14) وقال أبو يوسف : إذا باع الرجلُ من الرجلِ بيعاً على أن
يحيّله بالثمن على فلان ، أو على أن يضمّن له فلان الثمن ، وفلان
شاهدٌ ، فالبيع جائزٌ ، وإن كان غائباً ، فالبيع باطل^(□) .

(□) الزق : هو السقاء ، وجمعه : أزقاق ، وزقاق ، وزقاق .

انظر : لسان العرب (10 / 171) ، (زق) .

(□) السمن : هو ما يخرج من اللبن بالمخض . والسمن للبقير ، وقد يكون للمعزى .
ويجمع على : سُمون وسُمّان وأسمن .

انظر : المصدر السابق ، (13 / 266) ؛ المنجد (352) كلاهما (سمن) .

(□) المن : كيلٌ ، أو ميزانٌ يساوي رطلين ، والجمع : أمّانٌ . والمنا لغة فيه ، والجمع
أمّناء . ومقدار المن بالجرامات (816) جراماً .

انظر : لسان العرب (13 / 516) ، (من) ؛ تحويل الموازين والمكاييل الشرعية
إلى المقادير المعاصرة (191 - 192) .

(□) استحساناً ، وجه ذلك : أن المقصود بالكفالة التوثق بالثمن ، فهو في معنى
اشتراط زيادة وصف الجودة في الثمن ، ولو شرط في البيع ثمن جيدٌ ، كان البيع
جائزاً ، ثم تمام هذا العقد بقبول الكفيل ، فإنه بقبوله ينتفي معنى الغرر ، فإذا وجد
ذلك في المجلس كان هذا بمنزلة انتفاء الغرر عند العقد .

وشرط الحوالة في هذا كشرط الكفالة ؛ لأنه لا يُنافي وجود أصل الثمن في ذمة
المشتري ، فإن الحوالة تحويلٌ ، ولا يكون ذلك إلا بعد وجود الثمن في ذمة المشتري .

ولو باعَهُ على أن يُعطيَهُ الثمنَ فلانٌ ، فالبيعُ جائزٌ كانَ فلانٌ ذلكَ غائباً ، أو حاضراً .

[باع طعاماً مجازفةً
واستثنى منه]

(15) وقالَ أبو يوسفَ : وقالَ أبو حنيفةَ : إذا باعَ طعاماً مُجَازِفَةً ^(□) إلا قَفِيْزاً ، واستثنى مِنْهُ كَيْلاً معلوماً ، فهذا فاسدٌ لا يجوزُ ، وهو قولُ أبي يوسفَ .

قالَ : ولم يوقَّتْ أبو حنيفةَ إذا كانَ العلمُ يُحِيْطُ بِهِ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ قَفِيْزٍ ، أو لا يُحِيْطُ العلمُ بِهِ ، لم يُوقِفَهُ على ذلكَ .

[باعه طعاماً على أنه
أكثر ، أو أقل
من كذا]

(16) وقالَ أبو يوسفَ . إذا قالَ : أبيعُكَ هذا الطَّعامَ على أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ كُرٍّ ، فالبيعُ فاسدٌ إنْ وجدَهُ كُرًّا ، أو أقلَّ مِنْ كُرٍّ ، أو أَكْثَرَ مِنْ كُرٍّ ^(□) .

وفي القياس : لا يجوزُ هذا كُلُّهُ ؛ لأنَّ الكفالةَ عقدٌ آخرٌ ليسَ مِنْ حقوقِ العقدِ في شيءٍ ، واشتراطُ عقدٍ آخرَ في عقدِ البيعِ مُفسدٌ للعقدِ إذا كانَ فيه منفعةٌ لأحدِ المتعاقدين . وكذلك الحوالةُ .

انظر : المبسوط للسرخسي (13 / 16 - 17) .

(□) المُجَازِفَةُ : هي بيعُ الشيءِ واشتراؤه بلا وزنٍ ، ولا كيلٍ . انظر : لسان العرب (9 / 32) ، (جzf) .

(□) إنْ وجدَهُ كُرًّا ، أو أقلَّ فسَدَ البيعُ ؛ لأنَّهُ لا يدري ما حصَّةُ ما نقصَ مِنْهُ مما شرطَ لَهُ ؛ حيثُ إنَّهُ لا بُدَّ مِنْ إسقاطِ حصَّةِ النقصانِ مِنَ الثَّمَنِ ، وذلكَ مجهولٌ جهالةً تُؤدِّي إلى المنازعةِ .

وإنْ وجدَهُ أَكْثَرَ مِنْ كُرٍّ ، فالبيعُ جائزٌ - في ظاهرِ الروايةِ - ؛ لأنَّهُ وجدَهُ على شرطِهِ . وعليه الفتوى .

وأما قولُ أبي يوسفَ - على روايةِ المُعلَّى - : إنَّ البيعَ فاسدٌ لو وجدَهُ أَكْثَرَ مِنْ كُرٍّ ، فوجهُهُ : أنَّ الإشارةَ ، والمقدارَ متى اجتمعا في المكيلِ ، أو الموزونِ ، فإنَّهُ يُجَعَلُ المعقودُ عليه المقدارَ لا المشارَ إليه ، والمقدارُ ههنا مجهولٌ ، فكانَ المعقودُ عليه مجهولاً . انظر : المبسوط للسرخسي (26 / 12) ؛ الفتاوى الولوالجية (3 / 179 -

وكذلك إن باعه على أنه أقل من كُرٍّ ، فالبيعُ فاسدٌ إن كان كُرًّا ،
أو أكثر من كُرٍّ ، أو أقل من كُرٍّ ، هو على كل حال فاسدٌ (□) .

[الإشراك في البيع
بشرط وبدونه]

[1 / 27]

(17) وقال أبو يوسف : إذا اشترى الرجلُ ثوباً فأشرك فيه رجلاً
على أن يتقدَّم ثمنه ، فهذا بيعٌ فاسدٌ / لا يجوزُ (□) .

ولو قال له : زن (في) (□) هذا الثوب ، وأنت شريكٌ ، فالبيعُ
جائزٌ ، إلا أن يكوناً نويًا جميعاً أن يكونَ هذا شرطاً في البيع ، فإن نويًا
ذلك جميعاً ، فالبيعُ باطلٌ .

قلتُ : فإن نوى ذلك أحدهما ؟ قال : البيعُ جائزٌ ما لم ينويا ذلك
جميعاً .

(180) .

(□) إن وجدته كُرًّا ، أو أكثر ، فالبيعُ فاسدٌ ؛ لأنَّ البيعَ يتناولُ بعضَ الموجودِ ، وهو أقلُّ
من كُرٍّ كما سمى ، وذلك مجهولٌ ، لأنه لا يدري أن المشتري أقلُّ من الكُرِّ بقفيزٍ ، أو
قفيزين مثلاً ، وهذه الجهالة تُقضي إلى المنازعة .

أمَّا إن وجدته أقلَّ من كُرٍّ ، فالبيعُ جائزٌ - في ظاهر الرواية - ؛ لأنَّ المبيعَ معلومٌ
بالإشارة ، ووجدته على شرطه الذي سماه في العقد ، والثمنُ معلومٌ بالتسمية ،
فيجوزُ العقدُ .

وأمَّا قولُ أبي يوسف - على رواية المَعْلَى - : إنَّ البيعَ فاسدٌ لو وجدته أقلَّ من
كُرٍّ ، فوجهه ما ذكِرَ سابقاً ، وهو أنَّ الإشارةَ ، والمقدارَ متى اجتمعا في المكيَلِ أو
الموزون ، فإنه يُجَعَلُ المعقودُ عليه المقدارَ لا المشارَ إليه ، والمقدارُ ههنا مجهولٌ ، فكانَ
المعقودُ عليه مجهولاً .

انظر : المصدرين السابقين .

(□) لأنَّ فيه شرطاً فاسداً ، وهو أن يتقدَّم عنه ثمنَ نصفه الذي هو له ، ولو تقدَّم عنه
رجعَ عليه بما تقدَّم ؛ لأنه قضى دينه بأمره ، ولا شيء له في الثوبِ ؛ لأنَّ الإشراكَ كانَ
فاسداً ، حيثُ إنَّ شرطَ صحته أن يكونَ بعدَ القبضِ ، والبيعُ الفاسدُ بدونِ القبضِ لا
يُوجبُ شيئاً . انظر : الثَّنْفِ في الفتاوى (1 / 440) ؛ فتح القدير (5 / 388) .

(□) ما بين القوسين مُلحَقٌ فوق السطرِ .

قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ : زَنْ فِي هَذَا الثُّوبِ عَلَى أَنَّكَ شَرِيكٌ ؟ قَالَ :
الْبَيْعُ بَاطِلٌ نَوِيًّا ، أَوْ لَمْ يَنْوِيَا .

[بيع التَّلْحِيَّة]

(18) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعًا ، وَاشْتَرَطَ
التَّلْحِيَّةَ ^(□) ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَالتَّلْحِيَّةُ [بَاطِلَةٌ] ^(□)

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْبَيْعُ بَاطِلٌ ^(□) .

(19) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِي دَرَاهِمٍ ،
أَلْفٌ مِنْهَا سُمْعَةٌ ^(□) ، فَإِنَّ لَهَا أَلْفًا ، وَلَيْسَ لَهَا السُّمْعَةُ .

[السُّمْعَةُ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ]

(□) التَّلْحِيَّةُ فِي اللُّغَةِ : الْإِكْرَاهُ ، يُقَالُ : أَجِأَهُ إِلَى الشَّيْءِ : إِذَا اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ . انْظُرْ : لِسَانِ
العَرَبِ (1 / 182) ، (جَأَ) .

وَفِي الشَّرْعِ : هِيَ الْعَقْدُ الَّذِي يَنْشِئُهُ الشَّخْصُ لِمَنْ يَنْصُرُهُ لِضَرُورَةٍ أَمْرٍ ، فَيَصِيرُ كَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ .
انْظُرْ : بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (5 / 262) ؛ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (3 / 209) .

(□) فِي الْأَصْلِ « بَاطِلٌ » وَالْمُثَبَّتُ يُنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(□) وَهُوَ قَوْلُ الطَّرْفَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَجِهٌ ذَلِكَ : أَنَّ الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ اتَّفَقَا عَلَى
أَنَّهُمَا لَمْ يَقْصِدَا الْعَقْدَ ، فَصَارَا كَالهَازِلِينَ ، فَلَا يَنْعَقِدُ ؛ حَيْثُ إِنَّ التَّلْحِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَزْلِ ،
وَالهَزْلُ أَنْ يُرَادَ بِالْكَلَامِ غَيْرُ مَا وَضِعَ لَهُ ، وَالهَازِلُ لَا يَكُونُ مَخْتَارًا لِلْحَكْمِ ، وَلَا رَاضِيًا
بِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي حَالِ التَّلْحِيَّةِ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْإِمَامِ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ ، فَوَجْهُهُ : أَنَّ مَا
شَرَطَاهُ فِي السَّرْمِ يَذْكُرَاهُ فِي الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا عَقْدًا عَقْدًا صَحِيحًا بِشَرَايِطِهِ ، فَلَا يُؤْتَرُ فِيهِ
مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرْطِ ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَشْرُطَا شَرْطًا فَاسِدًا عِنْدَ الْبَيْعِ ، ثُمَّ بَاعَاهُ
مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ .

انْظُرْ : الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (24 / 107 - 108) ؛ الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ
(2 / 22) .

(□) السُّمْعَةُ : مَا سُمِعَ بِهِ مِنْ مَالٍ ، أَوْ طَعَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ رِبَاءٌ لِيُسْمَعَ ، وَيُرَى . يُقَالُ :
فَعَلَهُ رِبَاءً وَسُمْعَةً أَي : لِرِأَاهُ النَّاسُ ، وَيُسْمَعُونَ بِهِ . انْظُرْ : لِسَانِ الْعَرَبِ

وقال : إذا باعَ ببيعاً بألفين ألفاً سُمِعَتْ ، فالبيعُ بألفين .

وقال أبو يوسف : هما سواءٌ ، البيعُ بألفٍ ، والنكاحُ بألفٍ ،
والسُّمعةُ [باطلَةٌ] (□)(□) .

[الشهادة على البيع
تلجئة ، ثم بائناً]

(20) وقال أبو يوسف في رجلٍ أشهدَ في السرِّ أنه إنما اشترى
الدَّارَ تلجئةً ، أو ثقةً ، وإنما هي رهنٌ في يديه ، ولكنهم يشهدون في
الظاهرٍ على شراءٍ باتٍ ، ثمَّ أشهدوا في ذلك المجلسِ على شراءٍ باتٍ
قال : قال أبو حنيفة : تَنْقِضُ الشَّهَادَةُ فِي الظَّاهِرِ بما كانَ في الباطنِ ،
وهذا بيعٌ صحيحٌ ، وللشَّفيعِ فيها الشُّفعةُ (□) .

(8 / 197) ، (سمع) .

(□) في الأصل « باطل » والمثبتُ يُناسِبُ السِّياقَ .

(□) وهو قولُ محمدٍ ، وروايةٌ عن الإمام ، وجهُ ذلك : أنَّهما فَصَدَا السُّمعةَ بذكرِ أحدِ
الألفين ، ولا حاجةٌ في تصحيحِ البيعِ إلى اعتبارِ تسميتهما الألفَ الثانيةً ، فهذا
والنكاحُ سواءٌ .

والفرقُ للإمام - على هذه الرواية - : أنَّ البيعَ لا يَصِحُّ إلا بتسميةِ الثَّمَنِ ، فإذا
وجبَ اعتبارُ بعضِ المُسمَّى ، وهو الألفُ ، وجبَ اعتبارهُ كُلُّهُ ، بخلافِ النكاحِ ؛
حيثُ إنَّ تصحيحَ أصلِ العقدِ من غيرِ اعتبارِ المهرِ المُسمَّى فيه ممكنٌ .

انظر : مختلف الرواية (4 / 1700) ؛ المبسوط للسرَّخسي (18 / 108 -
109) ؛ بدائع الصنائع (2 / 424) .

(□) الشُّفعةُ في اللُّغةِ : مِنَ الشَّفْعِ ، وهو الضَّمُّ ، وتأتي بمعنى الزيادة حيثُ يُشْفَعُكَ فيما
تطلبُ حتَّى تُضُمَّهُ إلى ما عندَكَ ، فتزيدهُ . انظر : لسان العرب (8 / 217 -
219) ، (شفيع) .

وفي الشَّرْعِ : « هي تَمْلِكُ البقعةَ جبراً على المشتري بما قامَ عليه » . تبين الحقائق
(6 / 349) .

وقال أبو يوسف : إذا كان على هذه الصفة ، وفي ذلك المجلس لم يكن بيعاً / ولم يكن للشفيع فيها شفعة .

[27 / ب]

[اشترى أرضاً
شراءً فاسداً ،
فبنى فيها]

(21) وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا اشترى الرجل أرضاً شراءً فاسداً ، فبنى فيها بناءً ، فإنه يضمن قيمة الأرض .

وقال أبو يوسف : أما أنا ، فأرى أن ينقض البناء ، ويرد الأرض .

قال معلّى : سمعتُ أبا يوسفَ بعدُ يقولُ في رجلٍ اشترى من رجلٍ أرضاً (شراءً) فاسداً ، فبنى فيها ، قال : هذا استهلاكٌ ، وعليه قيمة الأرض . وإنما أظنُّ أبا يوسفَ حكى هذا القولَ الآخرَ قولَ أبي حنيفة ، ولم يُسمِّهِ .

[لو غصب أرضاً ،
فبنى فيها]

(22) ولو غصبَ رجلٌ رجلاً أرضاً ، فبنى فيها أخذَ ربُّ الأرضِ أرضه ، وقَلَعَ الآخرُ بناءه .

() وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلك : أن هذا القبضُ مُعْتَبَرٌ بقبضِ العَصَبِ ، فكما أنه يُنْقَضُ البناءُ في حالةِ العَصَبِ ، فكذلك في البيعِ .

وجهُ قولِ الإمام : أنه لو ثبتَ للبائعِ حقُّ الاستردادِ ، فالأمرُ لا يخلو من أن يستردها مع البناءِ ، أو بدونِ البناءِ ، ولا سبيلَ إلى الثاني ؛ لأنه لا يمكنُ ، ولا سبيلَ إلى الأولِ ؛ لأنَّ البناءَ من المشتري تصرُّفٌ حصلَ بتسليطِ البائعِ ، وهو يمنعُ النقضَ . وقد رجَّحَ المحقِّقُ ابنُ الهمامِ قولَ الصَّاحِبِينَ .

انظر : الجامع الصَّغِير (331) ؛ بدائع الصَّنَائِع (5 / 450) ؛ فتح القدير (6 / 102 - 104) .

() ما بين القوسين مُلْحَقٌ بالهامشِ .

() بلا خلافٍ ؛ لأنه لم يوجدْ تسليطٌ من البائعِ على البناءِ ، فملكُ صاحبِ الأرضِ باقٍ لم ينقطعِ .

انظر : بدائع الصَّنَائِع (5 / 450) ؛ الهداية (4 / 298) .

فإن وهب رب الأرض أرضه للغاصب ، وفيها بناؤه ، فليس له أن يرجع فيها .

[لو باعه بلا شيء ،
أو بالريح]

(23) وقال أبو يوسف : إذا باع الرجل عبده من رجل بلا شيء ، أو بالريح ، فقبضه المشتري ، فاعتقه ، فعتقه باطل ، وليس هذا بيع صحيح ولا فاسد^(□) .

ولو باعه إياه بئمن ولم يسَم الثمن ، فهو بيع فاسد ، ولا يشبه الأول^(□) .

[لو باعه بالكعبة ،
أو بالريح]

(24) وقال أبو حنيفة : إذا باعه بالكعبة ، أو بالريح ، فهذا باطل ليس بشيء^(□) .

[باع لآخر بيعاً فاسداً ،
فقبضه ، ثم وكّله آخر
بالشراء من المشتري]

(25) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل بيعاً فاسداً ، وقبضه المشتري ، ثم إن رجلاً وكلّ البائع بأن يشتريه له ، فاشتراه له شراءً صحيحاً ، قال : الشراء جائز للأمر ، ولا يكون هذا نقضاً للبيع الأول .

[28 / 1]

/ وإن كان أمره أن يشتريه له شراءً فاسداً ، فاشتراه له شراءً فاسداً ، فإن اجتمعوا عندي أبطلت البيع الثاني ، وجعلت قبضه المبيع على بيع فاسدٍ فسحاً للبيع الأول .

(□) بل هو باطل ، أمّا في الأول ؛ فلنفيه الثمن ، وأمّا في الثاني ؛ فلكون العوض ليس بمال أصلاً . والعتق باطل ؛ لعدم الملك . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 134) ؛ المحيط البرهاني (9 / 390) ؛ فتح القدير (6 / 96) .

(□) لأن مطلق البيع يقتضي المعاوضة ، فإذا لم يسَم الثمن كان عوضه قيمته ، وكأه باعه بقيمته ، فيفسد البيع . انظر : المصادر السابقة .

(□) بلا خلاف ؛ لأن المسمى ليس بمال . انظر : المحيط البرهاني (9 / 390) ؛ دُرر الحُكّام في شرح غرر الأحكام (2 / 168) .

وإن لم يجتمعوا حتى دَفَعَ المأمورُ المبيعَ إلى الأولِ (□) ، فاستهلكه ، فإنَّ الأمرَ ضامنٌ لقيمة المبيعِ للمأمورِ ، والمأمورُ ضامنٌ لتلك القيمة للذي اشترى منه (□) .

وإن كان المبيعُ عبداً ، فأعتقه المأمورُ بعد ما قبضه ، فعتقه جائزٌ .

[نصراني وكلُّ مسلماً
في شراءِ حُرٍّ]

26) وإذا وكلَّ النصرانيُّ مسلماً أن يشتري له خمرًا ، فاشتراها له ، فإنَّ البيعُ فاسدٌ .

فإن اختصموا في ذلك أبطلتُ البيعَ ، ورددتهُ ، وإن لم يختصموا حتى دَفَعَ المسلمُ الخمرَ إلى النصرانيِّ ، فاستهلكه ، فإنَّ المسلمَ ضامنٌ لقيمتها للبائع ، ويرجعُ بتلك القيمة على النصرانيِّ .

وهذا كرجلٍ أمرَ رجلاً أن يشتري له بيعاً فاسداً ، فاشتراه ، ودفعه إليه ، فاستهلكه .

[باع عبدين ، فإذا
أحدهما حرٌّ]

27) وقال أبو يوسفَ : قال أبو حنيفةَ : إذا باعَ عبدين كلَّ واحدٍ منهما بألفٍ ، فإذا أحدهما حرٌّ ، فالبيعُ فاسدٌ في الحرِّ (□) .

(□) لعلها « الأمر » ، فهو ليسَ الأولُ بل الثاني ، والمأمورُ هو الأولُ . والله أعلمُ .

(□) جاء في الأصل (5 / 95) : « وكلُّ شيءٍ فسدَ فيه البيعُ ، فالمشتري إذا استهلكه ضامنٌ لقيمته بالغَةَ ما بلغت » .

(□) جاء في المحيط البرهاني (9 / 376) : إذا جمَعَ الرجلُ بينَ عبدين في البيعِ ، ثمَّ ظهرَ أنَّ أحدهما حرٌّ ، فإن لم يُبينَ حصَّةَ كلِّ واحدٍ منهما من الثَّمَنِ ، فالعقدُ فاسدٌ في الكلِّ بالإجماع .

وإن بيَّنَ حصَّةَ كلِّ واحدٍ منهما من الثَّمَنِ ، فكذلكَ الجوابُ عندَ الإمامِ ، حيثُ يفسدُ العقدُ في الكلِّ . وعندَ الصَّاحِبِينَ : يجوزُ العقدُ في القِنَّ .

وذكرَ في الفتاوى الهندية (3 / 131) : أن من جمَعَ بينَ حرٍّ وعبدٍ في البيعِ فالبيعُ باطلٌ عندَ الإمامِ سواءً سَمِيَ لكلِّ واحدٍ منهما ثمنًا أو لم يُسمَّ . وعندَ الصَّاحِبِينَ : إن سَمِيَ لكلِّ واحدٍ ثمنًا صحَّ البيعُ في العبدِ .

[شراء ما باع بأقل مما باع
بعد نقد بعض الثمن]

(28) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل كراً حنطة بعشرة دراهم ، وقبض من الدراهم تسعة ، ثم اشترى الكراً بخمسة ، قال : البيع فاسدٌ لا يجوزُ (□) .

ولو أن رجلين باعا كراً بعشرة دراهم ، فقبض أحدهما خمسة ، ثم اشترى الآخر الكراً بخمسة ، فالبيع جائزٌ في حصّة شريكه ، باطلٌ في حصّته .

[28 / ب]
[شراء ما باع
بأقل مما باع نسيئة]

(29) وقال أبو يوسف في رجل / باع من رجل كراً حنطة نسيئة ، فخلطه المشتري بكره له آخر ، ثم اشترى البائع من المشتري من ذلك الطعام كراً بأقل من الثمن الذي باع به الكراً ، قال : يجوزُ البيع في نصفه ، ويبطلُ في نصفه .

قال معلّى : وسألت محمداً عن ذلك ، فقال مثل ذلك .

[لو اشترى مكاتباً
ومدبراً وأم ولد ،
فاعتقهم]

(30) وقال أبو يوسف : إذا اشترى الرجل مكاتباً ، ومدبراً ، وأم ولد ، فاعتقهم ، فعتقه باطلٌ في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف (□) .

(□) قال الطحاوي في مختصره (82) : من اشترى شيئاً بثمن معلوم حال ، أو آجل ، فقبض ما اشترى ولم يدفع ثمنه ، فلا يجوزُ لبائعه أن يبتاعه من مبتاعه منه بأقل من ثمنه الذي باع به . وكذلك لو بقي عليه من ثمنه شيء وإن قل .

(□) وهو قول محمد ، وجه ذلك : أنه لا يجوزُ بيعهم ، فلم يثبت فيهم الملك ، فلم يصحّ العتق ، أمّا المكاتب ؛ فلكونه استحقّ يداً على نفسه ، وخرج من يد المولى ، ولو ثبت فيه الملك ؛ لبطل ذلك ، لكن لو بيع المكاتب برضاه صحّ في الأظهر ، وتنسخ الكتابة ؛ لأنها لا تقبله .

وأما المدبر ، فالمراد : المطلق ، وهو من علق عتقه بالموت مُطلقاً ؛ لانعقاد سبب الحرية في حقه في الحال ؛ حيث علق عتقه بمطلق الموت ، وهو كائن لا محالة ، بخلاف المقيّد ، وهو من علق عتقه بموت موصوف بصفة معينة ، فإنه : يجوزُ بيعه ؛ لأن عتقه علق بموت موصوف بصفة ، واحتمل أن يموت من ذلك المرض أولاً ، فكان الخطر قائماً ، فكان تعليقاً لا إيجاباً .

وأما أم الولد ؛ فلقول جابر (رضي الله عنه) : « بعنا أمهات الأولاد على عهد

وإن ماثوا جميعاً ، فإنَّ أبا حنيفة كان يُضَمُّهُ قيمة المدبِّر ،
والمكاتب ، وأما أمُّ الولدِ ، فلم يكن يُضَمُّهُ قيمتها .
وقال أبو يوسف : هو ضامنٌ لقيمتهم^(□) .

[بيع الشيء قبل قبضه]

31) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل داراً بألف درهم
وثوب ، فباع الثوب قبل أن يقبض ، قال : مشتري الدار بالخيار : إن
شاء أخذ منها بخصّة ألف ، وإن شاء ترك ، وليس للآخر في ذلك
خيار .

رسول الله ﷺ ، وعهد أبي بكر ، فلما كان عهد عمر نهائاً ، فانهيناً [أخرجه أبو
داود في كتاب : العتق ، باب : في عتق أمهات الأولاد ، ح (3954) ، (27 / 4) ؛
وابن حبان في صحيحه ، ح (4324) ، (10 / 166) ؛ والحاكم في المستدرک ،
في كتاب : البيوع ، ح (2189) ، (2 / 22) وقال : هذا حديثٌ صحيحٌ على
شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ح (1777) ،
(6 / 189) .

انظر : المبسوط للسرخسي (7 / 130 - 131) ؛ المحيط البرهاني (9 / 335 -
336) ؛ البحر الرائق (6 / 78 - 79) .

(□) وهو قول محمد . وفي رواية عن الإمام : أنه لا ضمان في الثلاثة ؛ لبطلان البيع .
ووجه قول الصّاحبين : أن القبض كان لحق نفسه ، فيضمن كما في الغصب .
وفي رواية : أن المكاتب لا يضمن اتفاقاً .

انظر : تبين الحقائق (4 / 362 - 364) ؛ البحر الرائق (6 / 78 - 79) .

13 [بَابُ مِنَ النُّوَادِرِ فِي المَرَابِحَةِ]

[العبرة في المراجعة
برأس المال]

(1) وقال أبو يوسف: إذا اشترى الرجل ثوبين كل ثوب بخمسين درهماً ، وأحدهما عمامة تسوى عشرين ، فإنه يبيع العمامة على خمسين .

[اشترى ثوباً بدراهم
بيض ، فنقده غلة]

(2) وقال أبو يوسف: جاء رجل إلى أبي حنيفة ، فسأله عن رجل يشتري ثوباً بعشرة دراهم بيض ^(□) ، فنقده غلة ^(□) ، فقال لي أبو حنيفة: ما تقول فيه؟ فقلت له: يبيعه على الغلة . فقال للرجل: / قد أجابك أبو يوسف .

[29 / 1]

قال: ولم أسمع من أبي حنيفة في هذا شيئاً غير أننا ظننا أنه يبيعه على القبض الذي اشتراه ، ولا ينظر إلى ما نقده ^(□) .

[لو اشترى بدراهم
معينة ، فنقده غيرها]

(3) وقال أبو يوسف في رجل اشترى من رجل ثوباً بعشرة دراهم جياذ ، فنقده زيوفاً ، قال: في قياس قول أبي حنيفة: يبيعه على الجياذ .

وقال أبو يوسف: يبيعه على الزيوف ، وهذا حط ، وقال: يبيعه أبداً على ما نقده .

(□) قال المقرئ: ضرب الحجاج الدراهم البيض ، ونقش عليها: « قل هو الله أحد » .

فقال القراء: ماذا صنع الحجاج؟ الآن يأخذ الدرهم الجنب والحائض .

انظر: العقد المنير (113) ؛ الثقود العربية والإسلامية وعلم التميميات (49) .

(□) الغلة: « ما يرده بيت المال ، ويأخذه التجار من الدراهم » . التعريفات (209) .

(□) انظر: المحيط البرهاني (10 / 189 - 190) .

ولو اشترى ثوباً بعشرة مُزَيَّفَةً ، فإنه يبيعه ، وَيُبَيِّنُ .

ولو اشترى ثوباً بعشرة جَيَادٍ ، ونقده مُزَيَّفَةً كَانَ هَذَا حَطًّا ،
ويبيعه على المُزَيَّفَةِ (□) .

[لو زيد في الثمن أو
حط منه فأراد البيع
مراجعة]

(4) وقال أبو يوسف في رجل اشترى من رجل داراً بألف درهم ،
ثم زاده في الثمن مئة درهم ، فإن باعها مُرَاجَةً باعها على ألف
ومئة (□) ، وإن أخذها الشفيع بالشفعة أخذها بألف (□) .

ولو لم يزد المشتري شيئاً ، ولكن البائع حط عن المشتري مئة
درهم ، فإنه يبيعه مُرَاجَةً على تسعمئة (□) ، وبذلك يأخذها الشفيعُ .

[الكراة يُضاف إلى
رأس المال في المراجعة]

(5) وقال أبو يوسف في رجل اشترى متاعاً بالرّي ، فحمله إلى
كُورَةٍ أُخْرَى ، وأعطى عليه من الكراء (□) مئة درهم ،

(□) وفي ظاهر الرواية يبيعه على الجياد ؛ لأنه تملكه بالجياد ، فيبيعه مُرَاجَةً على ذلك .
وذكر هشام في نوادره عن الإمام : أنه يبيعه على الزئوف ، وعلى قول أبي يوسف :
يبيعه على الجياد .

انظر : المبسوط للسرخسي (13 / 75) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 269) ؛ المحيط
البرهاني (10 / 189 - 190) .

(□) بناءً على أصل ، وهو : أن الزيادة في الثمن تلتحق بأصل العقد ، فيبيعه مُرَاجَةً
على الأصل والزيادة جميعاً .

انظر : المبسوط للسرخسي (13 / 72) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 173) .

(□) لأن حقه تعلق بالعقد الأول ، وفي الزيادة إبطال له ، وليس لهما ذلك . انظر :
مجمع الأنهر (2 / 82) ؛ رد المحتار على الدر المختار (5 / 280) .

(□) وهو الباقي بعد الحط ، والأصل : أن الحط من الثمن يلتحق بأصل العقد كالزيادة

انظر : المبسوط للسرخسي (13 / 72) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 173) .

(□) الكراء : هو الأجر ، والكراء : ممدود ؛ لأنه مصدر « كريت » ، والدليل على
ذلك : أنك تقول : رجلٌ مكارٍ ، ومفاعِلٌ إنما هو من فاعلتُ .

فَكَسَدَ (□) عَلَيْهِ ، فَرَدَّهُ إِلَى الرَّيِّ ، وَأَعْطَى عَلَيْهِ - أَيْضاً - مِنْ الْكِرَاءِ مِئَةَ دَرَاهِمٍ ، قَالَ : يَبِيعُهُ مُرَاجَعَةً عَلَى أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ .

[29 / ب]

وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَ بِهِ فِي عَشْرِينَ بَلَدًا / وَضَعَ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا أَدَّى مِنْ الْكِرَاءِ (□) .

[لو كان رأس المال
علاف نقد البلد في
المراجعة]

(6) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ مَكْرُوهَةً (□) بِمَرَوْ (□) ، وَدَرَاهِمُ مَرَوْ مَكْرُوهَةٌ ، وَبَاعَهُ بِالرَّيِّ مُرَاجَعَةً

انظر : لسان العرب (15 / 252 - 253) ، (كرا) .

(□) كَسَدَ الشَّيْءُ كَسَادًا ، فَهُوَ كَاسِدٌ وَكَسِيدٌ . وَالْكَسَادُ خِلَافُ التَّفَاقُقِ ، وَنَقِيضُهُ . انظر : المصدر السابق (3 / 466) ، (كسد) .

(□) الْأَصْلُ : أَنَّ كُلَّ نَفَقَةٍ وَمَوْزُونَةٍ حَصَلَتْ فِي السَّلْعَةِ وَأَوْجِبَتْ زِيَادَةً فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ الْعَيْنُ ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةُ وَكَانَ ذَلِكَ مُعْتَادًا لِخِلَافِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ عِنْدَ التُّجَّارِ ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِرَأْسِ الْمَالِ كَأَجْرَةِ الْكِرَاءِ ، وَالْخِيَاطَةِ ، وَلَا يَقُولُ : اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا .

انظر : الأصل (5 / 148) ؛ تحفة الفقهاء (269) .

(□) الدَّرَاهِمُ الْمَكْرُوهَةُ : هِيَ دَرَاهِمُ كَتَبَ عَلَيْهَا الْحَجَّاجُ « بِسْمِ اللَّهِ » . « الْحَجَّاجُ » ، ثُمَّ كَتَبَ بَعْدَ سَنَةٍ عَلَيْهَا : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ » ، فَكَرِهَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ ، فَسَمَّيَتْ مَكْرُوهَةً .

وَقَالَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ : مَاذَا فَعَلَ الْحَجَّاجُ ؟ الْآنَ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجُنُبُ ، وَالْحَائِضُ .

وقيل : إِنَّمَا سَمَّيَتْ مَكْرُوهَةً ؛ لِأَنَّ الْعَجْمَ كَرِهُوا نَقْصَانَهَا .

انظر : الثُّنُودِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ وَعِلْمُ الثَّمِيَّاتِ (19 - 20 ، 49 - 50) .

(□) مَرَوْ : بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ بَعْدَهُ وَأَوْ : أَشْهُرُ مَدِينِ خُرَاسَانَ ، وَتُسَمَّى مَرَوْ الشَّاهِجَانَ ، وَالْمَرَوْ : الْحِجَارَةُ الْبَيْضُ تُقَدِّحُ بِهَا النَّارُ . وَقِيلَ : الْمَرَوْ بِالْفَارَسِيَّةِ : الْمَرْجُ ، وَالشَّاهِجَانُ فَارَسِيَّتُهُ مَعْنَاهَا : نَفْسُ السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ الْجَانَ هِيَ النَّفْسُ أَوْ الرُّوحُ ، وَالشَّاهُ هُوَ السُّلْطَانُ ، سَمَّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِجَلَالَتِهَا عِنْدَهُمْ .

وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا : مَرَوْزِيٌّ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ ، وَالتُّوبُ : مَرَوْيٌّ عَلَى الْقِيَاسِ .

وهناك مَرَوْ الصُّعْرَى ، وَتُسَمَّى مَرَوْ الرُّوْذِ .

وتقع مَرَوْ الْيَوْمَ فِي تُرْكَمَنْسْتَانَ . انظر : معجم البلدان (5 / 112) وما بعدها ؛

بربح مئة درهم ، قال : يعطيه رأس المال مكرؤهةً ، والرَّبْحَ من دراهم الرِّيِّ^(□) .

ولو كان باعهُ بالعشرةِ أحدَ عشرَ كانَ الرَّبْحُ ، ورأسُ المالِ مكرؤهةً^(□) ؛ لأنَّهُ لو أعطاهُ الرَّبْحَ في هذا من نقدِ الرِّيِّ كانَ ربحُهُ أقلَّ من العشرةِ أحدَ عشرَ .

وإن كانَ لم يُبيِّنْ بأيِّ دراهمِ اشتراهُ ، فلهُ عليه دراهمُ البلدِ الذي وَقَعَ البيعُ فيه .

(7) وقال أبو يوسفَ : قال أبو حنيفةَ : إذا اشترى ثوباً بعشرةِ فباعه باثني عشرَ ، واشتراه بثلاثة عشرَ ، قال : يبيعهُ مراجحةً على أحدَ عشرَ .

[اشترى ثوباً
فباعه ، ثم اشتراه ،
فأراد المراجعة]

أطلس العالم (71) .

(□) إنما لزمه أن يعطيه رأس المال مكرؤهةً ؛ لأنَّ المراجعةَ بيعٌ بالثمنِ الأوَّلِ ، والثمنُ الأوَّلُ هو الواجبُ بالعقدِ الأوَّلِ ، وهو ألفُ درهمٍ ، وهو خلافُ نقدِ البلدِ ، فيجبُ بالعقدِ الثاني مثلها .

وكانَ الرَّبْحُ من نقدِ الرِّيِّ ؛ لأنَّهُ أطلقَ الرَّبْحَ ، فينصرفُ إلى نقدِ البلدِ .

انظر : بدائع الصنائع (5 / 329 - 330) .

(□) لأنَّهُ نسبَ الرَّبْحَ إلى رأسِ المالِ ، فيكونُ الرَّبْحُ من جنسِ الثمنِ الأوَّلِ ؛ حيثُ إنَّهُ جعله جزءاً منه ، فكانَ على صفتِهِ .

وهذه المسألة تُسمَّى : البيعُ بربحِ (دَهْ يازدَهْ) ، ولفظُ « دَهْ » بالفارسيَّةِ : اسمٌ للعشرةِ ، و (يازدَهْ) : اسمُ أحدَ عشرَ ، فمعنى قوله (دَهْ يازدَهْ) أي : بربحِ مقدارهُ درهمٌ على عشرةِ دراهمٍ ، فإنَّ كانَ الثمنُ الأوَّلُ عشرينَ كانَ الرَّبْحُ بزيادةِ درهمنِ ، وإنَّ كانَ ثلاثينَ كانَ الرَّبْحُ ثلاثةَ دراهمٍ ، وهكذا . انظر : تحفة الفقهاء (268) ؛ بدائع الصنائع (5 / 330) ؛ رد المحتار على الدر المختار (5 / 258) .

وقال أبو يوسف : يبيعه مُراجحةً على ثلاثة عشر^(□) .

[أسير عبده المشتري،
فاشتراه ثانيًا فأراد أن
يرايح]

(8) وقال أبو يوسف في رجل اشترى عبداً بجسمته ، فأسره العدو ، فاشتراه مولاه منهم ، قال : يبيعه مُراجحةً على الثمن الذي اشتراه من دار الحرب^(□) وإن كان ذلك أكثر من الثمن الأول أو أقل ، فهو سواء ؛ لأن هذا مالٌ حادثٌ .

ولو لم يشتره المولى منهم ، ولكنهم باعوه من رجل ، أو وهبوه له ، وأخذة المولى من ذلك الرجل بالثمن الذي اشتراه به ، أو بثمنه إن كانوا وهبوه له ، فإنه لا يبيعه مُراجحةً إلا على الثمن الأول .

[مكاتب اشترى من
مولاه عبداً ، فأراد
أن يرايح]
[30 / 1]

(9) وقال أبو يوسف : إذا اشترى المكاتب من مولاه عبداً / - شراؤه خمسمئة - بألف لم يبيعه مُراجحةً (إلا)^(□) على رأس

(□) وهو قول محمد ، وجه ذلك : أن هذا شراءً مُستقلاً ، فلا يدخل فيه ما قبله من ربح ، وكذلك هو عقدٌ متجددٌ مُنقطعُ الأحكام عن الأول ، فيجوزُ بناءُ المراجحة عليه .
وأما الأصل عند الإمام فهو : أن من اشترى ثوباً فباعه بربح ، ثم اشتراه ؛ فإنه لا يبيعه مُراجحةً حتى يطرح ربحه الأول من رأس المال ؛ لأنه لما باعه أولاً وربح كان الربح على شرف السقوط بأن يرد المشتري المبيع ، أو ينطل العقد بسبب من الأسباب ، فلما اشتراه منه بعد ذلك تأكد الربح ، فصار كأنه اشترى الربح ، والثوب بذلك الثمن ، فيطرح حصّة الربح من رأس المال ، والباقي بمقابلة الثوب ، فيبيعه مُراجحةً عليه ؛ احتياطاً .

قال ابن عابدين : قول الإمام أحوط . انظر : الجامع الصغير (346 - 347) ؛ المحيط البرهاني (10 / 185 - 186) ؛ رد المحتار على الدر المختار (5 / 262) .

(□) دار الحرب : هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر ، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم أهل ذمّة . انظر : بدائع الصنائع (7 / 193 - 194) . وفي لسان العرب (1 / 357) ، (حرب) : « دار الحرب : بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين » .

(□) ما بين القوسين مُلحقٌ فوق السطر .

م مولاهُ حَتَّى يَعْتَقَ (□) .

[جَرَيَانُ الرَّبَا بَيْنَ
المكاتب ومولاه]

(10) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ مُكَاتِبِهِ دَرَهْمًا
بِدَرَهْمَيْنِ (□) ، أَوْ عَبْدًا بَعْدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ أَبْطَلْتُهُ (□) .

[المكاتبه على عبد إلى
أجل]

(11) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَلَى عَبْدٍ إِلَى
أَجَلٍ ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الْعَبْدَ مِنْهُ بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ
بِطَعَامٍ ، أَوْ شَعِيرٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ (□) .

[أَرَادَ شِرَاءَ ثَوْبَيْنِ ،
الواحد بعشرة ، فأبى ،
فزاده درهماً]

(12) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : بَعْنِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ
كُلَّ ثَوْبٍ بِعَشْرَةٍ ، فَأَبَى ، فزَادَهُ [فِيهِمَا] (□) دَرَهْمًا قَالَ : لَا يَبِيعُ

(□) لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بَيْنَ الْمُكَاتِبِ وَمَوْلَاهُ مُمَاكَسَةً ، وَالْمُعَامَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّسَامُحِ بَيْنَهُمَا ؛
فَنَفِيًّا لِلتُّهْمَةِ يَبِيعُهُ عَلَى رَأْسِ مَالِ مَوْلَاهُ .

انظر : المبسوط للسرخسي (7 / 185 - 186) ؛ الفتاوى الولوالجية
(3 / 230) ؛ تبين الحقائق (4 / 430) .

(□) لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ هَذَا صَرِيحُ الرَّبَا ، فَاَلْمُكَاتِبُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ يَدًا ، فَيَجْرِي الرَّبَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مَوْلَاهُ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى ؛ اِحْتِيَاطًا . انظر : المبسوط للسرخسي (7 / 186) .

(□) لِأَشْرَاطِ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الْمَعْدُودَاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ كَعَبْدٍ بَعْدَيْنِ ، وَثَوْبٍ بِثَوْبَيْنِ ، مَعَ
جَوَازِ التَّفَاضُلِ ؛ لِانْعِدَامِ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ (الْكَيْلُ وَالْوِزْنُ) .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ جَابِرٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ
ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بَعْنِيهِ ،

فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُ هُوَ ؟ » .

[أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي كِتَابِ : الْمَسَاقَاةِ ، بَابِ : جَوَازِ بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ مِنْ جَنْسِهِ
مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ، ح (1602) ، (3 / 1225)] .

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (5 / 314) : دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْحَيْوَانِ
بِالْحَيْوَانِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . انظر : بدائع الصنائع (5 / 275) .

(□) جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ (3 / 142) : « إِذَا شَرِطَ الْأَجْلُ فِي الْمَبِيعِ الْعَيْنِ فَسَدَ
الْعَقْدُ ، وَإِنْ شَرِطَ الْأَجْلُ فِي الثَّمَنِ ، وَالثَّمَنُ دِينَ فَإِنْ كَانَ الْأَجْلُ مَعْلُومًا جَازَ الْبَيْعُ ،
وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَسَدَ الْبَيْعُ » .

(□) فِي الْأَصْلِ : « فِيهَا » ، وَالْمُثَبِّتُ يَنَاسِبُ السِّيَاقَ ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى الثَّوْبَيْنِ
=

واحداً منهما مُراجعةً .

وإن قال : شراؤهُما عشرة عشرةً ، فأرجحهُ فيهما درهماً ، باع كل واحدٍ مراجعةً على عشرةٍ ونصفٍ .

فإن كان شراءً أحدهما عشرةً ، والآخرُ عشرينَ ، فأرجحهُ فيهما درهماً باع الذي بعشرينَ على عشرينَ وأربعةٍ دوانيتي ، وباع الذي بعشرةً على عشرةٍ وثلاثٍ مراجعةً .

(13) وقال أبو يوسف : إذا باع المِضَارِبُ متاعاً من المِضَارِبَةِ (□) ، وقد كان قصره ، فزاد عليه القِصَارَةَ (□) ، [و] (□) قال : يَقُومُ عليٌّ بكذاً وكذاً ، فهو جائزٌ ، وليس له أن يبيعه مراجعةً إلا على رأسِ المالِ (□) .

[مِضَارِبُ قَصَرَ المِتَاعِ
من عنيدو ، فأراد بيعةً
مراجعةً]

(□) المِضَارِبَةُ في اللُّغَةِ : مُفَاعَلَةٌ مِنَ الضَّرْبِ ، وهو السَّيْرُ في الأَرْضِ . قال تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمّل : 20] وأهلُ الحِجَازِ يُسَمُّونَ هَذَا العَقْدَ مُقَارَضَةً ، وقِرَاضاً ؛ لأنَّ صَاحِبَ المَالِ يقطعُ قدرًا من مَالِهِ ، وَيُسَلِّمُهُ للعَامِلِ . وأهلُ العِراقِ اختاروا لفظَةَ المِضَارِبَةِ ؛ لكونِهَا موافقةً للنَّصِّ . انظر : طَلْبَةُ الطَّلْبَةِ (301) ؛ لسان العرب (1 / 633) ، (ضرب) .

وفي الشَّرْعِ : « هي شركة في الرِّبْحِ بِمالٍ مِنْ جانبٍ ، وعَمَلٍ مِنْ جانبٍ آخَرَ » . مَجْمَعُ الأَنْهَرِ (2 / 321) .

(□) القِصَارَةُ : بكسر القافِ ، يُقالُ : قَصَرَ الثَّوبَ ، وقَصَرَهُ : إذا حَوَّرَهُ ، وبَيَّضَهُ . والقِصَارُ ، والمَقْصَرُ ، المَحَوَّرُ للثيابِ ؛ لأنَّهُ يَدْفُقُهَا بالقِصْرَةِ التي هي القِطْعَةُ مِنَ الخَشَبِ . والمرادُ بالتَّحْوِيرِ : العَسَلُ والتَّبْيِضُ . انظر : لسان العرب (4 / 256) ، (حور) ، (5 / 125) ، (قصر) .

(□) زيادةً اقتضاها السِّياقُ .

(□) جاء في المَبسُوطِ للسَّرْحَسِيِّ (22 / 66) : لو اشترى المتاعَ بِجميعِ المَالِ ، ثُمَّ قَصَرَهُ مِنْ مَالِهِ ، فهو مُتَطَوِّعٌ لا يرجعُ على ربِّ المَالِ ، ولا ضمانةً عليه ؛ لأنَّ القِصَارَةَ تُزِيلُ الدَّرَنَ ، ولا تزيدُ في العَيْنِ شيئاً من مالِ المِضَارِبَةِ ، فلا يصيرُ مخالفاً بما صنَعَ ، وهو

[الحياينة في التولية
والمراجعة]

14) وقال أبو يوسف في رجلٍ قال : شَرَى هذه الأَمَةَ أَلْفُ درهمٍ ، وَوَلَّاهُ [] رجلاً ، فإذا اشتراها [بمئتين] [] ، قال : في قول أبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف يَحْطُّ عَنْهُ الخيانة .

وإن كانَ باعها مِنْهُ مراجعةً وربحَ عليه ، ففي قول أبي حنيفة / : إن شاء رَدَّ الجارية ، وإلا فلا شيءَ له ، ولا يرجعُ من الخيانة بشيءٍ . وفي قول ابن أبي ليلى ، وأبي يوسف : يَرُدُّ الخيانة ، وَيَرُدُّ حِصَّةَ الخيانة مِنَ الرِّبْحِ .

[30 / ب]

قال أبو يوسف : هذا قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العَرُوضِ [] على (ما) [] وصفتُ لك .
وقال أبو يوسف : والصَّرْفُ عندي مثلُ العَرُوضِ [] .

متطوعٌ في ذلك ؛ لأنَّ ربَّ المالِ لم يَرْضَ برجوعه عليه بشيءٍ في ذمته ، فإذا باعه مراجعةً كانَ الثَّمَنُ كُلُّهُ على المضاربة . وانظر : تبين الحقائق (5 / 552 - 553) .
[] التَّوْلِيَةُ : « بيع بالثَّمَنِ الأوَّلِ » . الاختيار لتعليل المختار (2 / 28) .
[] في الأصل : « ما يتن » . وقد أضفتُ الباءَ بعد التصحيح ؛ ليستقيم الكلامُ ، ومعنى العبارة : أي : ظهر أنَّه اشتراها بمئتين - والله أعلم - .
[] العَرَضُ : بالتحريك : متاعُ الدُّنيا وحُطامُها . وأمَّا العَرَضُ - بسكونِ الرَّاءِ - فهو ما خالَفَ الدرَّاهمَ ، والدنانيرَ من متاعِ الدُّنيا ، وجمعه : عَرُوضٌ . انظر : لسان

(7 / 190 - 191) ، (عرض) .

[] ما بين القوسين مُلْحَقٌ فوق السَّطْرِ .

[] إذا ظهرت الخيانة في قدر الثَّمَنِ في التَّوْلِيَةِ والمراجعة ، فقد فَرَّقَ الإمامُ بينهما ، فقال : يَحْطُّ قدر الخيانة في التَّوْلِيَةِ ، ولا يَحْطُّ في المراجعة ، وذلك ؛ لأنَّهُ لو لم يَحْطُّ في التَّوْلِيَةِ لا تبقى توليةٌ ؛ لأنَّهُ يزيدُ على الثَّمَنِ الأوَّلِ ، فتَعَيَّرَ التَّصَرُّفُ ، فتعيَّنَ الحَطُّ . أمَّا في المراجعة لو لم يَحْطُّ ، فإنَّها تبقى مراجعةً وإن كان يتفاوت الرِّبْحُ ، فلا يَتَعَيَّرُ التَّصَرُّفُ ، فأمكن القولُ بالتَّخْيِيرِ .

14 [بَابُ مِنَ النُّوَادِرِ فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعِينَ

[الاختلاف في كون
المبيع مجازة أو مكايلة]

(1) قَالَ مُعَلَّى : قَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ ، وَالْمَشْتَرِي ، فَقَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ مَجَازَةً ، وَقَالَ الْمَشْتَرِي اشْتَرَيْتَهُ مَكَايِلَةً ، وَالطَّعَامُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ (□)(□) .

وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى : يَحْطُ قَدْرَ الْخِيَانَةِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَعَلَّقَ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، حَيْثُ إِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ : وَلَيْتَكَ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَبِعْتِكَ مَرَاجَعَةً عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْرُ الْخِيَانَةِ لَمْ يَكُنْ فِي الثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، فَيَحْطُ غَيْرَ أَنَّهُ يُحْطُ فِي التَّوَلِيَةِ قَدْرُ الْخِيَانَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي الْمَرَاجَعَةِ مِنْهُ ، وَمِنْ الرَّبْحِ .

وقال محمد : لَهُ الْخِيَارُ فِيهِمَا جَمِيعاً : إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَجَهٌ ذَلِكَ : أَنَّ الْمَشْتَرِي لَمْ يَرْضَ بِلِزُومِ الْعَقْدِ إِلَّا بِالْقَدْرِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَنِ ، فَلَا يَلْزَمُ بَدُونَهُ ، وَيُثَبِّتُ لَهُ الْخِيَارَ ؛ لِفَوَاتِ السَّلَامَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ ، كَمَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِفَوَاتِ السَّلَامَةِ عَنِ الْعَيْبِ إِذَا وُجِدَ الْمَبِيعُ مَعِيماً .

قال ابن عابدين : وَالْمُتَوُّنُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ .

انظر : الْأَصْلُ (5 / 160 - 161) ؛ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (5 / 334 - 335) ؛ رَدُّ

الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمَخْتَارِ (5 / 261) .

(□) جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بَعْتُكَ بِعَشْرِينَ أَلْفاً ، وَقَالَ الْأَشْعَثُ ، إِئِمَّا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَاتِهِ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ » . قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنَّ أَرْدَ الْبَيْعِ فَرَدَّهُ .

[أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِلَاغاً فِي كِتَابِ الْبَيْعِ ، بَابُ : بَيْعِ الْخِيَارِ ، ح (1350) ،

(2 / 671) ؛ وَابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ : التَّجَارَاتِ ، بَابُ : الْبَيْعَانِ يَخْتَلِفَانِ ،

ح (2186) ، (2 / 737) ؛ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ : الْبَيْعِ ، بَابُ : إِذَا اخْتَلَفَ

الْبَيْعَانِ ، وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ ، ح (3511) ، (3 / 285) ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ، فِي

كِتَابِ : الْبَيْعِ ، بَابُ : مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، ح (1270) ، (3 / 570)

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفَ

=

[الاختلاف في قدر الثمن]

(2) ولو اختلفا في ثوب ، فقال المشتري : اشتريته على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم ، وقال البائع : بعثك على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم ، فإنهما يتحالفان ويتراذآن (□) .

ولو قال البائع بعثك على (أنه) (□) عشرة أذرع بعشرة دراهم ، وقال المشتري : اشتريته على أنه اثنا عشر ذراعاً بعشرة دراهم ، فالقول قول البائع (□) .

[الاختلاف في ثمن
العبد بعد حقه]

(3) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل عبداً ، فقبضه المشتري ، وأعتقه ، ثم اختلفا في الثمن ، فقال المشتري : اشتريته بدرهم ، قال : أمّا في القياس ، فالقول قول المشتري (□) ، ولكنني

البيعان ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار « وقال : « هذا حديث مرسل » ؛ عون بن عبد الله لم يذكر ابن مسعود » .

[31 / 1]

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (2 / 561) : « قال أئمة التعديل : والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب حسنٌ بجموع طرقه ، وله أصل » .
وصححه الألباني في إرواء الغليل ح (1323) (5 / 171 - 171) [(□) انظر : الفتاوى البرزازیة (4 / 493 - 494) .

(□) لأن الاختلاف بينهما في مقدار الثمن ، فإنه إذا لم يقل : كلُّ ذراع بدرهم كان الثمن عشرة دراهم سواء كانت الأذرع عشرة ، أو ثمانية ، فإذا كان كلُّ ذراع بدرهم ، فالثمن ثمانية إذا كانت الأذرع ثمانية ، فعرف أن الاختلاف بينهما في مقدار الثمن ، والحكم فيه التحالف والتراؤ . انظر : المبسوط للسرخسي (26 / 13) ؛ الفتاوى الولوالجية (3 / 181) .

(□) ما بين القوسين ملحقٌ بالهامش .

(□) لأن المشتري يدعي زيادة وصف شرطه ، ليثبت له الخيار عند فوته ؛ حيث إن الأذرع في الثوب صفة ، والبائع منكرٌ لذلك ، فالقول قوله مع يمينه . انظر : المبسوط للسرخسي (26 / 12 - 13) .

(□) الأصل عند الشيخين : أن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف سواء أكان هلاك المبيع حقيقة ، أم حكماً بأن خرج المبيع عن ملك المشتري بسبب من الأسباب ؛

أَجْعَلُ الْقَوْلَ قَوْلَ الْمُشْتَرِي إِذَا سَمَى ثَمناً يَكُونُ نَقْصَانَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ
 قَدَرَ / مَا يَتَغَابَنُ^(□) النَّاسُ فِي مِثْلِهِ^(□) ، فَإِذَا سَمَى ثَمناً أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ
 جَعَلْتُ عَلَى الْمُشْتَرِي قِيَمَتَهُ وَلَمْ أَجْعَلِ الْقَوْلَ قَوْلَهُ .
 قَالَ : وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ (وَيَدَّعِي أَنَّهُ)^(□) تَزَوَّجَهَا
 عَلَى مَهْرٍ مُسَمًى ، فَإِنْ كَانَ مَا سَمَى أَقَلَّ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا بِمَا يَتَغَابَنُ
 النَّاسُ فِيهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

وَإِنْ كَانَ سَمَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَعَلْتُ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا .

4) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً ، ثُمَّ جَاءَ
 يَرُدُّهُ ، وَقَالَ : اشْتَرَيْتُهُ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ^(□) وَلَيْسَ بِهَرَوِيٍّ ، وَأَنْكَرَ
 الْبَائِعُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ أَقْرَبَ بِالْبَيْعِ
 ، فَلَا يُصَدَّقُ عَلَى مَا يَرُدُّ بِهِ الْبَيْعِ^(□) .

[اشتراه على أنه هروي،
 فوجدته غير ذلك]

لأنَّ الهالكَ حكماً يُلْحَقُ بِالْهَالِكِ حَقِيقَةً ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي .
 وَأَمَّا الْأَصْلُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ : أَنَّ هَلَاكَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُ التَّحَالُفَ . وَالصَّحِيحُ : قَوْلُهُمَا .
 انظر : المصدر السابق (13 / 27 - 30) ؛ بدائع الصنائع (6 / 395 -
 396) ؛ اللباب في شرح الكتاب (2 / 243) .
 (□) غَبْنُهُ فِي الْبَيْعِ غَبْنًا : غَلَبَهُ وَنَقَصَهُ . انظر المعجم الوسيط (2 / 643)
 (□) المقدار الذي يتغابن الناس فيه هو نصف العشر ، فأقل .
 انظر : مختصر الطحاوي (111) .
 (□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بِالْهَامِشِ .
 (□) الثوبُ الهَرَوِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى هَرَاةَ - بفتح الهاء - وهي مدينة عظيمة من مُدُنِ
 خُرَّاسَانَ ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا : هَرَوِيٌّ . وَتَقَعُ هَرَاةُ الْيَوْمَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ . انظر : معجم
 البلدان (5 / 396 - 397) ؛ لسان العرب (15 / 420 - 421) ، (هرا) ؛
 أطلس العالم (69) .
 (□) حيث إنَّ البائعَ لما قالَ : بعثك على أنه هروي ، فقبيل المشتري صار كأنه أعادَ
 ما في الإيجاب ، فصار كأنه قالَ : اشتريته على أنه هروي ، فكان مُقَرَّراً بكونه هرويًا ،
 فدعواه بعدُ خلافة تناقض .
 انظر : المحيط البرهاني (9 / 429) عن أبي يوسف ؛ البحر الرائق (6 / 26) .

[الاختلاف في شرط
الخيار]

(5) وقال أبو يوسف ، إذا قال البائع : بعثك هذا العبد بالف وأنا بالخيار ، وأنكر المشتري ، فإن أبا حنيفة قال : القول قول الذي يدعي الخيار .

وقال أبو يوسف : القول قول المنكر ، وكذلك قال ابن أبي ليلى (□) .

[اشترى دمثا على أنه
خيبري فإذا هو بنفسج]

(6) وقال أبو يوسف : إذا اشترى الرجل دهنًا بعينه في إناء ، فقال المشتري : اشتريته على أنه خيبري (□) ، وهو بنفسج (□) وقال البائع : بعثك ولم أشرط شيئاً ، فالقول قول البائع : ولا يقبل قول الذي يدعي الشرط ؛ من قبل أن (المبيع) (□) بعينه .

ولو كان الدهن بغير عينه ، فقال المشتري : اشتريت منك هذا الثوب برطل من دهن الخيبري ، وقال الآخر : بل برطل من البنفسج ، فإنهما يتحالفان ويترادان .

[31 / ب]

/ وكل شيء وقع عليه البيع ، وهو قائم بعينه ، فادعى أحدهما الشرط ، وقال الآخر : لم يكن فيه شرط ، فالقول قول الذي ينكر

(□) وهو قول الطرفين في ظاهر الرواية ؛ لأن الخيار يثبت بشرط عارض على أصل العقد ، والقول لمنكر العوارض .

وأما وجه رواية النوادر عن أبي حنيفة ، فوجهه : أن البائع ينكر زوال المبيع عن ملكه ، والقول قول المنكر مع يمينه . انظر : الأصل (5 / 133) ؛ مختلف الرواية (3 / 1449 - 1450) ؛ المحيط البرهاني (10 / 31) .

(□) الخيبري : نبات له زهر ، وغلب على أصفره ؛ لأنه هو الذي يستخرج دهنه ، ويدخل في الأدوية ، ويقال للخزامى : خيبري البر ؛ لأنه أزكى نبات البادية . انظر : المعجم الوسيط (1 / 264) .

(□) البنفسج : نبات زهري من جنس « فيولا » من الفصيلة البنفسجية ، يزرع للزينة ولزهوره ، وهو عطر الرائحة . انظر : المصدر السابق (1 / 71) .

(□) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

الشَّرْطَ ، ولا يُصَدِّقُ الذي يدَّعي الشَّرْطَ ؛ لأنه يريدُ يفسدُ البيعَ (□) .

[اشترى نقرة فضة
على أنها بيضاء فإذا
هي سوداء]

(7) وإذا اشترى الرَّجُلُ نِقْرَةَ فضةٍ بعينها بدينارٍ ، ثمَّ اختلفا ، فقالَ المشتري : اشتريتها على أنها بيضاء ، وهي سوداء ، وقالَ البائعُ : بعثتها ، ولم أشترطْ لك شيئاً ، فالسَّوادُ في الفِضَّةِ عيبٌ ، وللمشتري أن يرُدَّها بالعيبِ ، وليسَ هذا مثلَ الخِيريِّ ، والبنفسجِ (□) .

[اشترى ثوبا على أنه
عشرة أذرع فإذا هو
تسعة]

(8) وإذا اشترى الرَّجُلُ ثوباً ، فقالَ المشتري : اشتريته بعشرة دراهمٍ على أنه عشرة أذرعٍ وهو تسعة أذرعٍ ، وقالَ البائعُ : بعثتك ولم اشترطْ لك الطُّولَ ، فالقولُ قولُ البائعِ ، ولا يُصَدِّقُ المشتري .

ولو قالَ : اشتريته على أنه عشرة أذرعٍ ، كلُّ ذراعٍ بدرهمٍ ، وقالَ البائعُ : لم اشترطْ شيئاً وإنما بعثتك كما هو ، فإنَّهُمَا يتحالفان ويترادان في هذا ؛ مِنْ قِبَلِ أن لكلِّ ذراعٍ حصَّةً ، فكأنَّهُمَا اختلفا في الثَّمَنِ نَفْسِهِ (□) .

[الاختلاف في ثمن
الثوب بعد قطعه]

(9) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى مِنْ رجلٍ ثوباً ، وقَطَعَهُ ، ثمَّ اختلفا فيه ، فقالَ المشتري : اشتريته بدرهمٍ ، وقالَ البائعُ : بعثتك بجريبٍ مِنْ حنطةٍ بغيرِ عينها ، قالَ : المشتري ضامنٌ لقيمةِ الثوبِ ، فإنَّ كانَ البائعُ قالَ : بعثتك بجريبٍ حنطةٍ بعينها كانَ القولُ قولَ

(□) انظر : المحيط البرهاني (9 / 429) عن أبي يوسف .

(□) انظر : المصدر السابق (10 / 90) عن مُعلَى عن أبي يوسف .

(□) انظر : المصدر السابق (9 / 429) عن أبي يوسف ؛ الفتاوى البزازیة

المشترى (□).

[اختلاف المتعاقدين في
صحة البيع من فساده]

[1 / 32]

10) وقال أبو يوسف في رجل اشترى من رجل داراً ، ثم
اختلفا ، فقال البائع : بعثكها بيعاً فاسداً ، وقال : / المشتري :
اشتريتها منك شراءً صحيحاً ، قال : أقول للبائع : كيف بعته ؟ فإن
أبى ، قلت للمشتري : كيف اشتريت ؟ ، فإن قال : اشتريتها بألف
ونقدته المال ، حلفت البائع على ذلك ، فإن حلف ، قلت للبائع :
كيف بعته ؟ فإن قال : بعته بألف [على] (□) أن يبيعي بها طعاماً
أربح فيه ، حلفت المشتري على ذلك أنه لم يشترها بشرط كذا وكذا ،
فإن حلف كان البيع له صحيحاً ، وإن نكل رددت البيع .

فإن قال البائع : بعثكها بخنزير جعلت القول قوله مع يمينه (□) .

11) وقال أبو يوسف في رجل أخذ من رجل ثوبين على
أن يأخذ أحدهما بثمن مسمى ، فضاع أحدهما ، وقطع الآخر ، فقال
المشتري : اخترت الذي قطعت (ثم) (□) ضاع الآخر ، فأنا فيه
أمين ، فقال البائع : بل اخترت الذي ضاع ، ثم قطعت الآخر ،
فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع ، قال : المشتري
ضامن لنصف ثمن الذي ضاع ، ونصف قيمة الذي قطع ، ونصف

(□) انظر : المحيط البرهاني (9 / 497) .

(□) في الأصل علامة إلحاق ، ولم يكتب السقط ، والمثبت يناسب السياق .

(□) انظر : المحيط البرهاني (9 / 462 - 463) نقلاً عن نوادر معلّى عن أبي يوسف

(□) ما بين القوسين ملحق فوق السطر .

[ضمان المبيع في خيار
التعيين]

ثَمَنِهِ (□) .

(□) هذه المسألة عن خيار التَّعْيِينِ وهو : أن يبيعَ أحدَ العبدَيْنِ أوِ الثَّلَاثَةِ ، أوِ أحدَ الثَّوْبَيْنِ أوِ الثَّلَاثَةِ على أن يأخذَ المشتري واحداً . انظر : الفتاوى الهنديَّة (3 / 54 ، 56) ، عَن مُعَلَّى عَن أَبِي يَوْسُفَ .

[15] بابٌ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الْغَلَطِ (□)

[أخذ غير المشتري
فضاع]

(1) وقال أبو يوسف في رجل اشترى ثوباً من رجلٍ ، فَعَلِطَ ، فأخذَ منه غير الثوب الذي اشتراه ، فضاعَ من قبل أن يقطعه ، قال : عليه قيمته ؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ بَيْعٍ .

فإن بعثَ غلاماً ، فقال : [اذهبْ] (□) فاقبضْ ثوبي من فلان ، فقبضَ منه ذلكَ غير الثوبِ ، فضاعَ ، فلا ضمانَ على واحدٍ منهما (□) .

[وجد المبيع أكثر مما
سُميَ بعد القبض]
[32 / ب]

(2) وقال أبو يوسف في رجل اشترى من رجلٍ عشرة أثوابٍ وقبضَها ، فلماً / جاءَ بها وجدَها أحدَ عشرَ ثوباً ، فأتى البائعَ ، فأنكرَ أن يكونَ له فيها شيءٌ ، قال : هذا بيعٌ فاسدٌ ، [و] (□) (ينظرُ) (□) المشتري : فإن كانت قيمةُ الأحدَ عشرَ ثوباً مثلَ ما أعطى من الثمنِ باعَ الأحدَ عشرَ ثوباً ، وصنعَ بها ما شاء ، ولا يتصدقُ منها بشيءٍ .

(□) العَلَطُ في اللُّغَةِ : الخَطَأُ ، يُقَالُ : غَلِطَ فلانٌ في الأمرِ ، أو في الحسابِ ، أو في المنطقِ ، فهو غلطانٌ . وقال : بعضهمُ : العَلَطُ : في الحسابِ ، وفي كلِّ شيءٍ ، والعَلْتُ : لا يكونُ إلا في الحسابِ .

انظر : تاج العروس (10 / 355) ؛ المنجد (557) ، كلاهما (غلط)

والعَلَطُ في الاصطلاحِ : لا يخرجُ عن معناه اللُّغويُّ - والله أعلم - .

(□) في الأصلِ علامةُ إلحاقٍ ، ولم يُكْتَبِ السَّقَطُ ، والمُثَبَّتُ يُناسِبُ السِّيَاقَ .

(□) انظر : المحيط البرهاني (10 / 404) .

(□) زيادةُ اقتضاها السِّيَاقُ ؛ لوصلِ الكلامِ .

(□) في الصُّلْبِ كُتِبَتْ شبه مطموسةٍ ، وفي الهامشِ كُتِبَتْ واضحةً .

وإن كانت قيمتها أكثر من الثمن تصدق بفضل القيمة على الثمن ، وصنع بالثياب ما شاء (□) .

(□) إذا ربح المشتري في المبيع بيعاً فاسداً ، فإنه يتصدق بالربح ، كما لو اشترى جارية ، أو ثوباً - مثلاً - وربح فيهما ، فإنه يتصدق بالربح ؛ لأن الجارية والثوب مما يتعين بالتعيين ، فتعلق العقد بهما ، فيؤثر الخبث في الربح .
ولو تصرف البائع في الثمن ، فربح فيه طاب له الربح ؛ لأن الدرهم والدنانير لا تتعين في العقود ، فلم يتعلق العقد الثاني بعينها ، فلم يؤثر الخبث فيه .
انظر : الفتاوى الهندية (3 / 211) .

16 [باب من النوادر في البيع الصحيح إذا دخله فساد

(1) وقال أبو يوسف: إذا باع التصراني من التصراني عبداً بخرم، فدفع العبد، ولم يقبض الخمر حتى أسلم أحدهما، قال: أيهما ما أسلم انتقض البيع^(□)، فإن مات العبد في يدي المشتري بعد ما أسلم أحدهما، فعليه قيمته.

ولو كان الخمر قد قبضت، ولم يقبض العبد حتى أسلم أحدهما، فالبيع جائز أيهما ما أسلم، وكذلك لو أسلما جميعاً^(□).

(2) قال معلى: وسألت أبا يوسف عن رجل باع ثوباً بجريب من طعام الشام^(□) موصوف، فانقطع طعام

(□) لأن الإسلام متى ورد، والحرام غير مقبوض، فإنه يمنع من قبضه بحكم العقد؛ لأن للقبض شبهة بالعقد، من حيث إنه يفيد ملك التصرف، فلا يملكه بعد الإسلام

انظر: الأصل (5 / 208)؛ بدائع الصنائع (5 / 394 - 395)؛ تبين الحقائق (4 / 307 - 308).

(□) لأن الإسلام متى ورد، والحرام مقبوض، فإنه يلاقيه بالعموم؛ حيث إنه لم يثبت بعد الإسلام ملك مبتدأ، وإنما يوجد بعد الإسلام دوام الملك، والإسلام لا ينافيه، فإن كان مالك الخمر مسلماً، فإنه يحلها. انظر: المصادر السابقة.

(□) الشام: بغير همزة، والشأم: بفتح أوله، وسكون همزته، والشأم: بفتح الهمزة، ثلاث لغات. سُميت بذلك؛ لأن قوماً من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق، فتشأموا إليها، أي: أخذوا ذات الشمال، وقيل: سُميت الشام بسام بن نوح عليه السلام، وذلك؛ لأنه أول من نزلها، فجعلت السين شيناً؛ لتغير اللفظ العجمي، وقيل: غير ذلك.

وأما حدّها فمن الفرات إلى العريش المتاخمة للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيء من جهة القبلة إلى بحر الروم.

وبلاد الشام في الماضي تُطلق على كل المنطقة الواقعة شرق البحر المتوسط، وتضم: سوريا، ولبنان، وفلسطين، والأردن. ويُطلق الشام اليوم على دمشق. انظر: معجم البلدان (3 / 311 - 314)؛ جغرافية الشعوب الإسلامية (162)؛

الشَّامِ (□) ، قَالَ : إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ حَتَّى يَأْخُذَ مِثْلَ طَعَامِهِ . وَإِنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ طَعَامِ الشَّامِ ، فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا أُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طَعَامِ الشَّامِ (□) .

[اشترى ثوباً فاستحق
وكسدت الدراهم]

(3) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثُوبًا بِدِرَاهِمِ طَبْرِيَّةٍ (□) ، وَهِيَ جَائِزَةٌ (□) ، فَدَفَعَ الثَّمَنَ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الثُّوبَ ، وَكَسَدَتِ الطَّبْرِيَّةُ ، وَالثَّمَنُ قَائِمٌ بَعِينِهِ ، قَالَ : يَرُدُّ الثَّمَنَ بَعِينِهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ / غَيْرُهُ .

[1 / 33]

فَإِنْ لَمْ يُسْتَحَقَّ الثُّوبُ وَلَكِنَّ الْمَشْتَرِيَ وَجَدَ بِالثُّوبِ عَيْبًا ، فَرَدَّهُ بِقَضَاءِ قَاضٍ ، وَلَمْ يَقْبُضِ الثَّمَنَ حَتَّى كَسَدَتِ الطَّبْرِيَّةُ وَالثَّمَنُ قَائِمٌ بَعِينِهِ ، فَإِنَّ لَهُ فِي هَذَا قِيمَةَ الدَّرَاهِمِ الطَّبْرِيَّةِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا يُشْبَهُ هَذَا الِاسْتِحْقَاقَ ؛ لِأَنَّهُ

الْمُنْجِدُ (327) .

(□) حَدُّ الْإِنْقِطَاعِ : أَنْ لَا يَوْجَدَ فِي السُّوقِ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ ، أَمَا إِنْ كَانَ يَوْجَدُ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي لَا يُبَاعُ فِيهَا - كَالدَّرَاهِمِ مِثْلًا تَكُونُ فِي بُيُوتِ الصَّيَارِفَةِ - قِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِمِنْقَطِعٍ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . انْظُرْ : الْحَيْطُ الْبَرْهَانِي (9 / 271) ، (10 / 279) .

(□) وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ : أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَةَ الثَّمَنِ يَوْمَ وَقَعَ الْبَيْعُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى . وَقَالَ الْإِمَامُ : إِنْ شَاءَ آخِرُهُ سَنَةً جَدِيدَةً ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ مَبِيعِهِ . انْظُرْ : الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (9 / 271) .

(□) الدَّرَاهِمُ الطَّبْرِيَّةُ : هِيَ الثَّقُودُ الَّتِي كَانَتْ تُضْرَبُ فِي طَبْرِسْتَانَ . وَالدَّرَاهِمُ الطَّبْرِيَّةُ يَزْنُ أَرْبَعَةَ دَوَانِيقَ ، وَيُعَادِلُ الْآنَ (2.125) جَرَامًا . وَطَبْرِسْتَانُ : بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَهِيَ بِلَادٌ وَاسِعَةٌ كَثِيرَةٌ بَيْنَ الرِّيِّ وَقَوْمِسَ وَالْبَحْرِ وَبِلَادِ الدَّيْلَمِ وَالْجِيلِ .

وَتَقَعُ طَبْرِسْتَانُ فِي شِمَالِ إِيرَانَ الْيَوْمَ . انْظُرْ : فَتُوحِ الْبُلْدَانَ (745 - 746) ؛ مَعْجَمِ الْبُلْدَانَ (4 / 13 - 14) ؛ الْإِيضَاحُ وَالتَّبْيَانُ فِي مَعْرِفَةِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ (86.60) ؛ الثَّقُودُ الْعَرَبِيَّةُ وَالْإِسْلَامِيَّةُ وَعِلْمُ الثَّمَنِاتِ (164) .

(□) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : « رَائِجَةٌ » بِدَلِيلِ أَنَّهَا جَاءَتْ فِي مَقَابِلِ الْكَاسِدَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَبْضَ الثَّمَنِ فِي هَذَا الْوَجْهِ عَلَى مَلِكٍ صَحِيحٍ .

[باع نصفاً شائعاً من
كُرٍّ ، فاستحقَّ]

(4) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ في يديه كُرٌّ حنطةٍ ، فباعَ نصفَهُ مِنْ رجلٍ ، فاستحقَّ نصفُ الكُرِّ ، قالَ : يأخذُ المشتري (الثاني) (□)

النَّصْفَ الثَّانِي (□) .

[اشترى أرضاً ،
فاستحقَّ منها مسجد]

(5) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى أرضاً ، فاستحقَّ منها مسجدٌ للمسلمين عامَّةً ، قالَ المشتري بالخيارِ : إن شاء أخذ ما بقي بحصَّته من الثَّمَنِ (□) .

[أودعه أمة ، ثم
باعها منه]

(6) وقال أبو يوسفَ : إذا أودعَ رجلٌ رجلاً أمةً ، ثمَّ باعها منه بيعاً فاسداً ، فإن رجعَ فقبضها ، وأعتقها ، فعتقه جائزٌ (□) .

[ضمان قيمة البناء
عند الاستحقاق]

(7) وقال أبو يوسفَ : إذا كانَ في كتابِ الشُّرى : « فلانٌ ضامنٌ لقيمة ما أحدثَ فلانٌ فيها من بناءٍ ، وهو في ذلك أمينٌ مؤتمنٌ ، فالقولُ في ذلكَ قوله » فإنَّ هذا لا يُفسدُ البيعَ ، والبيعُ جائزٌ (□) .

(□) كذا في الأصل ، ولعلها زيادةٌ من النَّاسِخِ ؛ لأنَّ في المسألةِ بائعاً ، ومشترياً ومُستحقَّاً ، ولا يوجدُ مشترِ ثانٍ - والله أعلمُ - .

(□) لأنَّ البيعَ أضيفَ إلى نصفِ شائعٍ ، وتعدَّرَ تنفيذهُ في النَّصْفِ المُستحقِّ ؛ لانعدامِ الملكِ ، وأمكنَ تنفيذهُ في النَّصْفِ المملوكِ ، فيجبُ تنفيذهُ فيه .

انظر : بدائع الصَّنائع (5 / 336) .

(□) جاءَ في فتاوى قاضيخان (2 / 148) : إن كانَ المسجدُ مسجداً جماعياً فسَدَ البيعُ في الباقي ، وإن كانَ مسجداً خاصاً لا يفسدُ ، قالَ : ومسجدُ الجماعةِ : مساجدُ جماعاتِ المسلمين .

(□) لوجودِ شرطِهِ وهو الملكُ ؛ حيثُ إنَّ البيعَ الفاسدَ ينعقدُ موجباً للملكِ إذا اتَّصلَ به القبضُ . وإنما اشترطَ أن يقبضها مرةً أخرى بعدَ البيعِ ؛ لأنَّ قبضَ الوديعةِ لا ينوبُ عن قبضِ الشراءِ في البيعِ الجائزِ ، فلأنَّ لا ينوبُ عنه في البيعِ الفاسدِ من بابِ أولى .

انظر : الجامع الكبير (213) ؛ الفتاوى الوالوجية (3 / 206) .

(□) يصحُّ رجوعُ المشتري على البائع عند الاستحقاق بما أحدثه إذا كانَ الحدثُ زيادةً كالبناءِ ، فيضمنُ البائعُ للمشتري قيمةَ البناءِ ، ولو كانَ الحدثُ نقصاناً كالخفْرِ ، فلا يرجعُ به على البائع عند الاستحقاق .

انظر : الفتاوى الوالوجية (3 / 176 - 177) .

ولو كَتَبَ : « على أن القول في ذلك قوله » كان البيع فاسداً .

[17] [باب] (□) في النكاح

[تزوج امرأتين
إحدهما لا تجل
والمهر واحد]

(1) قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى قَالَ : وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ :
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ [إِحْدَاهُمَا] (□) لَهَا زَوْجٌ عَلَى
أَلْفٍ ، قَالَ : الْمَهْرُ كُلُّهُ لِلَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا .

[33 / ب]

قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : يُقَسَّمُ الْأَلْفُ عَلَى مَهْرٍ / مِثْلَهُمَا ،
فَمَا أَصَابَ مَهْرَ مِثْلِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَذَلِكَ مَهْرُهَا (□)

[اشترى عبداً
وحرراً صفقة في
أرض الحرب]

(2) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ فِي أَرْضِ
الْحَرْبِ عَبْدًا وَحُرًّا بِأَلْفٍ ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ الثَّمَنَ عَلَيْهِمَا ، فَمَا أَصَابَ
العَبْدَ أَخَذَهُ مَوْلَاهُ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ .

[و] (□) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْبَيْعُ بَاطِلٌ (□) .

[متى يلزم المهر
بلا نكاح ؟]

(3) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً ،

(□) زِيَادَةٌ اقْتَضَاهَا الْعِنَاؤُ .

(□) فِي الْأَصْلِ « أَحَدُهُمَا » وَلَا تُنَاسِبُ السِّيَاقُ .

(□) وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، وَجْهٌ ذَلِكَ : أَنَّ الْأَلْفَ مُسَمًّى بِمُقَابَلَةِ الْبُضْعَيْنِ ، وَإِنَّمَا التَّزَمُّهُمَا
الزَّوْجُ عِنْدَ سَلَامَةِ الْبُضْعَيْنِ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَسْلَمْ لَهُ إِلَّا إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا
حِصَّتُهَا مِنَ الْأَلْفِ .

وَاللَّامُ : أَنَّ ضَمَّ الَّتِي لَا تَجُلُّ لَهُ إِلَى الَّتِي تَجُلُّ لَهُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لِعَوٍّ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
ضَمِّ جَدَارٍ أَوْ اسْطَوَانَةٍ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ ، وَهَنَّاكَ الْبَدَلُ الْمُسَمًّى كُلُّهُ بِمُقَابَلَتِهَا دُونَ مَا
ضُمَّ إِلَيْهَا ، فَكَذَلِكَ هُنَا . انْظُرْ : الْمَبْسُوطُ السَّرْحَسِيُّ (5 / 84 - 85) ؛ الْهَدَايَةُ
(1 / 230) ؛ فَتْحُ الْقَدِيرِ (3 / 153 - 154) .

(□) زِيَادَةٌ اقْتَضَاهَا السِّيَاقُ ؛ لَوْصَلِ الْكَلَامُ .

(□) وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ . انْظُرْ : الْفَتْاوى الْوَلَوَالِجِيَّةَ (3 / 144 - 145)

فَوَطَّئَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، فَجَاءَتْ بَوْلِدٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ بِيَكْرًا (□) ،
فَعَلِيهِ الْمَهْرُ إِذَا وَلَدَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا (□) ، فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ (□) .

(4) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا خَلَا الْمَجْنُونُ (□) ،
بِامْرَأَتِهِ ، فَعَلِيهِ الْمَهْرُ كَامِلًا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَمَّا أَنَا فَأَرَى عَلَيْهِ نِصْفَ الْمَهْرِ (□) .

(5) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ، وَهِيَ
رَثَقَاءُ (□) ، فَعَلِيهِ نِصْفُ الْمَهْرِ (□) .

(6) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ اعْتَقَ أُمَّتَهُ ، وَلَهَا زَوْجٌ ،

(□) الْبَيْكُرُ : الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تُفْتَضَّ . وَالْجَمْعُ : أَبْكَارٌ . انظر : لسان العرب (90 / 4)
(بكر) .

(□) الثَّيِّبُ : هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا .
انظر : المصدر السابق (1 / 293) ، (ثيب) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (4 / 166) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 152) كلاهما
عَنْ نَوَادِرِ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

(□) الْمَجْنُونُ : هُوَ مَنْ لَمْ يَسْتَقِمْ كَلَامُهُ وَأَفْعَالُهُ . وَالْمُطْبِقُ مِنَ الْجُنُونِ عِنْدَ الْإِمَامِ : شَهْرٌ ؛
لَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ الصَّوْمُ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : أَكْثَرُهُ يَوْمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ الصَّلَاةُ
الْخَمْسُ . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : حَوْلٌ كَامِلٌ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ
كَالصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ . انظر : التَّعْرِيفَاتُ (261) .

(□) الْأَصْلُ : أَنَّ الْمَهْرَ كَمَا يَتَأَكَّدُ بِالذُّخُولِ ، فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ بِالْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ اتِّفَاقًا .
وَتَفْسِيرُ الْخُلُوةِ الصَّحِيحَةِ : أَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّةَ مَانِعٍ يَمْنَعُ عَنِ الْجَمَاعِ لَا حَقِيقَةً وَلَا
شَرْعًا . انظر : الفتاوى التاتارخانية (3 / 131) .

(□) الرَّثَقُ : ضِدُّ الْفَتْقِ ، وَفَرْجٌ أَرْتَقُ مُلْتَزِقٌ . وَالرَّثَقُ : انْسِدَادُ الرَّجْمِ بِعَظْمٍ وَنَحْوِهِ .
انظر : لسان العرب (10 / 136 - 137) ، (رتق) .

(□) لِعَدَمِ صِحَّةِ الْخُلُوةِ ؛ حَيْثُ وَجِدَ مَانِعٌ حِسًّا . وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ .
انظر : الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (5 / 134) ؛ الْفَتَاوَى التَّاتَارْخَانِيَّةُ (3 / 135) ؛
الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (1 / 305) .

[خلوۃ المجنون بامرأته]

[الخلوۃ بالرتقاء]

[أمة ذات زوج أختت]

فاختارت نفسها ولم يكن دخل بها ، فليس لها مهر* (□) .

وإن كان الزوج خيرها واختارت نفسها ، فلها نصف
الصدّاق (□)(□) .

[الرّدة قبل الدخول]

(7) قال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا ارتدت امرأة الرجل من
قبل أن يدخل بها ، فلا شيء لها من المهر (□) .

(□) لأنّها باتت بغير طلاق ؛ حيث إنّ من اختارت نفسها في خيار العتق ، فقد باتت
من زوجها ، ولا يُعتبر طلاقاً .

= والأصل في تخيير الأمة بعد العتق : ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) أنّها
قالت : « اشتريت بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أعتقها ،
فإنّ الولاء لمن أعطى الورق ، فأعتقها ، فدعاها النبي ﷺ ، فخيرها من زوجها ، فقالت : لو
أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده ، فاختارت نفسها » [أخرجه البخاري في كتاب : العتق ،
باب : بيع الولاء وهبته ، ح (2399) ، (2 / 896) ، وفي كتاب : الهبة ، باب : قبول
الهدية : ، ح (2439) ، (2 / 910) ، وفي كتاب : النكاح ، باب : الحرّة تحت العبد ،
ح (4809) ، (5 / 1959)] . انظر : الجامع الكبير (103) ؛ الشّرف في الفتاوى
(1 / 307) ؛ جامع الفصولين (1 / 237-238) .

(□) الصدّاق : مهر المرأة ، ويُجمَعُ على : أصدِقةٍ ، وصدُقِ .
انظر : لسان العرب (10 / 236) ، (صدق) .

(□) لوقوع الطّلاق قبل الدخول ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا
الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [سورة البقرة : 237] .

ووجه كونه طلاقاً : أنّ هذا من باب تفويض الطّلاق . والأصل : أنّ الزوج إذا
خير زوجته ، فاختارت نفسها ، وقع الطّلاق بائناً .
انظر : الهداية (1 / 276 - 277) ؛ البحر الرائق (3 / 335) .

(□) لأنّ الفرقة جاءت من قبلها .

انظر : مختصر القُدوري (151) ؛ المبسوط للسرخسي (5 / 44 - 45) ؛
الفتاوى الهندية (1 / 339) .

[مقدار المتعة]

(8) قَالَ مُعَلَّى : قِيلَ لِأَبِي يُوسُفَ : كَمْ الْمُتَعَةُ (□) فِي قَوْلِكَ ، وَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ (□) ، فَإِنْ كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، فَلَهَا نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلَهَا .

[1 / 34]

قِيلَ لَهُ : فَالَّذِي تَرَوِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ / فِي هَذَا بَعِينِهِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ مَهْرٌ مِثْلَهَا عَشْرَةً ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ (□) .

[لو جعل مهرها
طلاق الأولى]

(9) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ التَّتَى تَزَوَّجَ ، فَلَهَا الْمُتَعَةُ (□) .
وَلَوْ كَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَعَلَى مِئَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا

(□) الْمُتَعَةُ : مَا يَجِبُ لِلْمُنْكَوْحَةِ الَّتِي طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا زَوْجَهَا مَهْرًا . انظر : طَلْبَةُ الطَّلَبَةِ (134) .
(□) وَهِيَ : دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ وَخِمَارٌ . وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

انظر : الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (5 / 75) ؛ فَتْحُ الْقَدِيرِ (3 / 212) .

(□) قَالَ فِي التَّجْرِيدِ (9 / 4727) : « قَالَ أَصْحَابُنَا : الْمُتَعَةُ لَا تُزَادُ عَلَى نِصْفِ مَهْرٍ الْمَثَلِ » .

(□) لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّسْمِيَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرًا ، وَالْأَصْلُ : أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ تَجِبُ لَهَا الْمُتَعَةُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : 236] حَيْثُ أَمَرَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْمَتْعَةِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَقِيبَ قَوْلِهِ ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أَي : وَلَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، فَانصَرَفَ الْأَمْرُ إِلَى الْمَطْلُوقَاتِ قَبْلَ الْفُرْضِ ، وَالْمَسِيْسِ بِخِلَافِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، فَإِنَّ الْمُتَعَةَ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا فُرْضٌ لَهَا مَهْرٌ أَوْ لَمْ يُفْرَضْ : انظر : فَتْحُ الْقَدِيرِ (3 / 212) ؛ الْبَحْرُ الرَّائِقُ (3 / 157) .

قبل أن يدخلَ بها ، فليسَ لها إلا نصفُ المئة ^(□) .

ولو تزوجَها على طلاقِ امرأتِهِ على أن زادتهُ مئةَ درهمٍ كانتِ الزيادةُ [باطلةً] ^(□) في قولِ أبي حنيفةَ ، وقولِ أبي يوسفَ .

[انقطاع الرجعة عن
النصرانية المطلقة]

10) قال مُعلَى : وقالَ أبو يوسفَ في نصرانيةٍ تحتَ مسلمٍ ، أو تحتَ نصرانيٍّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، قالَ : إذا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضَةِ ^(□) الثالثةُ ، فليسَ لزوجِها عليها رجعةٌ ؛ لأنَّ هذه ليسَ عليها غُسلٌ ^(□) .

[لو قَبِلَ امرأةً ،
وبينهما ثوب]

11) قالَ المُعلَى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قَبِلَ الرَّجُلُ المرأةَ ، وبينهما ثوبٌ ، فإنَّ كانَ يَجِدُ بَرْدَ الثَّنَايَا ^(□) ، ومَسَّ الشَّفَةَ ^(□) ، فهو

(□) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدٌ أَلَنِّكَاحِ ﴾

[البقرة: 237] . انظر : البحر الرائق (3 / 157) .

(□) في الأصل « باطلاً » والمثبتُ يُناسِبُ السِّياقَ .

(□) الحيضُ في اللُّغةِ : السَّيْلانُ ، يُقالُ : حَاضَتِ المرأةُ حَيْضاً وَمَحَاضاً وَمَحِيضاً : إذا سالَ الدَّمُ منها في أوقاتٍ معلومةٍ ، والجمعُ : حوائِضٌ وحِيضٌ . انظر : لسان العرب (7 / 160) ، (حِيضٌ) .

وفي الشَّرْعِ : « اسمٌ لدمٍ مخصوصٍ ، وهو أن يكونَ مُمتدداً خارجاً من موضعٍ مخصوصٍ ، وهو القَبْلُ الذي هو موضعُ الولادةِ والمباضعةِ بصفةٍ مخصوصةٍ » .
المبسوط للسرخسي (3 / 136) .

(□) حيثُ إنَّها لا تُخاطَبُ قبلَ الإسلامِ بأحكامِ الشَّرْعِ ، فيُحكَمُ بخروجِها من العِدَّةِ بانقطاعِ الدَّمِ عنها . انظر : مختصر الطحاوي (217 - 218) ؛ المبسوط للسرخسي (3 / 193) .

(□) الثَّنَايَا : جمعٌ ، مفردةٌ : ثَنِيَّةٌ ، وثَنَايَا الإنسانِ في فيهِ : الأربعُ التي في مقدِّمةِ فيهِ : ثنتانٍ من أعلى وثنانٍ من أسفلٍ .

تقبيلٌ ، وهو لمسٌ .

[انقطاع الرجعة عن
المطلقة]

(12) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : إذا اغتسلتِ المطلقة من الحيضة الثالثة ، فَبَقِيَ في جسدها قدرُ الدرهم ، فلا رجعة للزوج عليها ^(□) ، فإن بقيَ عضوٌ ، فله الرجعة ^(□) .

[حائض اغتسلت ،
فبقي منها عضو]

(13) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : إذا اغتسلتِ الحائضُ إلا عضواً واحداً فليس لزوجها أن يطأها حتى تغسل ذلك العضو ، أو يمضي وقت صلاةٍ ، وله عليها الرجعة ما لم تغسل ذلك العضو ، أو يمض وقت صلاةٍ ^(□) .

انظر : لسان العرب (14 / 151) ، (ثني) .

(□) في المحيط البرهاني (4 / 88) و الفتاوى الهندية (1 / 275) عن مُعَلَّى عن أبي يوسف : « أو برد الشفة » .

والشفة : واحدة الشفتان ، وهما : طبقا الفم . والجمع : شفاه - بالهاء - .

انظر : لسان العرب (13 / 626) ، (شفه) .

(□) استحساناً ؛ لأن هذا القدر مما يتعافل عنه عادة ، ويحتمل - أيضاً - أنه أصابه الماء ، ثم جف ، فيحكم بانقطاع الرجعة . وفي القياس : يبقى حكم الرجعة ؛ لأن الحدوث باق حتى لا تحل لها الصلاة .

انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 24) ؛ بدائع الصنائع (3 / 269 - 270) .

(□) استحساناً ؛ لأن العضو الكامل ورد الخطاب بتطهيره شرعاً ، فبقاؤه كبقاء جميع البدن ؛ ولأن العضو الكامل لا يقع الانتقال عنه عادة ، فلا يسرع إليه الجفاف بخلاف ما دونه .

وفي القياس : لا رجعة له عليها ؛ لأنها مُغتسلةٌ ، وقد غسلت أكثر البدن ، وللاكثر حكم الكل .

انظر : المصدرين السابقين .

(□) لأنه إذا مضى عليها وقت صلاةٍ ، صارت الصلاة ديناً في ذمتها ، وهذا من أحكام الطاهرات ، فيحل له وطؤها ، وبه تنقطع الرجعة .

انظر : تحفة الفقهاء (304) ؛ بدائع الصنائع (3 / 268 - 270) .

[34 / ب]

[لو طلقها ثلاثاً للسنة
في طهر واحد]

14) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : / قال أبو حنيفةَ : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّةِ ، وهي طاهرٌ من غيرِ جماعٍ ، فأمسكَ يدها ساعةً ، فهي طالقٌ ثلاثاً ، تكونُ رجعةً بعدَ طلاقٍ ، ثمَّ طلاقاً ، ثمَّ رجعةً ، ثمَّ طلاقاً (□) .

[النكاح المؤقت ،
ونكاح المتعة]

15) قال مُعَلَّى : قال أبو يوسفَ : إذا قال الرَّجُلُ للمرأةِ : أتزوِّجُكِ عشرةَ أيامٍ بعشرةِ دراهمٍ كانَ النِّكاحُ باطلاً (□) .

وكذلك إن قال : أتزوِّجُكِ أتمتعُ منكِ عشرةَ أيامٍ بمئةِ درهمٍ كانَ النِّكاحُ باطلاً ، وهو قولُ أبي حنيفةَ (□) .

[لو قال : كل امرأةٍ
أتزوجها بالرَّيِّ ، فهي
طالق]

(□) أي : تقعُ التَّطليقةُ الأولى ، ثمَّ يصيرُ مراجعاً لها بالإمساكِ عنْ شهوةٍ ، ثمَّ تقعُ الأخرى ، ويصيرُ مراجعاً بالإمساكِ ، ثمَّ تقعُ الثالثةُ .
= وقال أبو يوسفَ : لا يقعُ عليها للسُّنَّةِ إلا واحدةً ، والطلاقان الباقيان يقعان في الطَّهرين الباقيين ؛ لأنَّ الشَّرْطَ للفصلِ بين طلاقَي السُّنَّةِ الحيضةُ الكاملةُ .
والإمامُ يقولُ : الفصلُ بالحيضةِ إثمًا يُعتَبَرُ إذا كانتِ الثانيةُ تقعُ في العِدَّةِ ، وبالمراجعةِ ارتفعتِ العِدَّةُ ، فكانتِ الثانيةُ بمنزلةِ ابتداءِ الإيقاعِ ، وقد حصلَ في طهرٍ لا جماعٍ فيه ، فيكونُ سُنِّيًّا . وعن محمدٍ : روايتان .

انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 15 - 16) ؛ بدائع الصنائع (3 / 132) .

(□) لأنه أتى بمعنى المتعة ، والعبرة في العقود للمعاني ، وهذا هو النِّكاحُ المؤقتُ .

انظر : الجامع الصَّغِير (177) ؛ الهداية (1 / 230) .

(□) ومحمدٍ . والفرق بين المؤقتِ والمتعةِ : أن يُذكَرَ المؤقتُ بلفظِ النِّكاحِ ، أو التَّزويجِ ، وفي المتعةِ : أتمتعُ ، وأستمعُ . قالَ الحَقُّقُ ابنُ الهمامِ : والحاصلُ أنَّ معنى المتعةِ : عقدٌ مؤقَّتٌ ينتهي بانتهاءِ الوقتِ ، فيدخلُ فيه ما كانَ بمادةِ المتعةِ ، والنِّكاحُ المؤقتُ - أيضاً - فيكونُ النِّكاحُ المؤقتُ من أفرادِ المتعةِ .

والدليلُ على تحريمِ المتعةِ : ما رَوَى الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ الجهنيُّ أنَّ أباهُ حدَّتهُ أنه كانَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « يا أيُّها النَّاسُ ، إنِّي قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاعِ مِنَ النَّساءِ ، وإنَّ اللهَ قد حَرَّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامةِ ، فمنَ كانَ عندهُ منهنَّ شيءٌ ، فليُحِلِّ سبيلَهُ ، ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً » . [أخرجه مسلم ، في كتاب : النِّكاحِ ،

16) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها بالرَّيِّ ، فهي طالقٌ ، فزوَّجتهُ امرأةٌ نفسَها ، وولِّيَ ذلكَ رجلٌ ، فبلَّغَهُ ، فأجازَ النِّكاحَ ، وهو في الرَّيِّ ، قالَ : لا يقعُ الطَّلَاقُ (□) .

ولو قالَ : إن تزوَّجتُ امرأةً إلا بالرَّيِّ ، فتزوَّجَ هو نفسَهُ بالرَّيِّ ، أو بالجوارِ (□) ، فإنها امرأتهُ ، ولا يحنثُ .
وإن هو تزوَّجَ امرأةً بموضعٍ كان يُنسَبُ إلى الرَّيِّ في الزَّمَنِ الأوَّلِ ، فهو حانثٌ .

وإن تزوَّجَ في موضعٍ كان لا يُنسَبُ إلى الرَّيِّ في الزَّمَنِ الأوَّلِ ، وهو اليومَ يُنسَبُ إليه ، فإنه لا يحنثُ ، ولا أنظرُ في هذا إلى ما كان يُنسَبُ إليها في الزَّمَنِ الأوَّلِ .

[لو قالَ : إن تزوجت
فلانة فهي طالق ثلاثاً]

[35 / 1]

17) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ : إن تزوَّجتُ فلانةً ، فهي طالقٌ ثلاثاً ، فتزوَّجها بغيرِ أمرها ، فإنه لا يقعُ الطَّلَاقُ / عليها حتَّى تُجيزَ النِّكاحَ ، فإذا أجازتهُ وقعَ الطَّلَاقُ (□) .

[المسن والنظر بشهوة
وبغيرها]

18) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : إذا مسَّ الرَّجُلُ [امرأةً]

باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ، ثم نسيخ ، ثم أبيض ، ثم نسيخ ، واستقرَّ تحرُّمُهُ إلى يوم القيامة ، ح (1406) ، (2 / 1025) .
انظر : الجامع الصَّغِير (177) ؛ المبسوط للسرخسي (5 / 136 - 137) ؛ فتح القدير (3 / 149 - 152) .

(□) لأنه عقدٌ يمينه على التَّزْوُجِ ، والإجازة ليست بتزوُّجٍ . انظر : المحيط البرهاني (6 / 140 - 141) .

(□) أي : ما قَرَّبَ وجاور الرَّيِّ . والجوارُ : المُجاوِزَةُ .

انظر : لسان العرب (4 / 179 - 180) ، (جور) .

(□) لأنه بالإجازة ينعقدُ العقدُ بصفة التَّمَامِ ، فيحنثُ في يمينه . انظر : المحيط البرهاني (6 / 140 - 141) .

(□) أبيه ، وعليها (ثيابٌ) (□) ، فإنَّ وجدَ مَسَّ الجسدِ حُرِّمَتْ على أبيه ، وهذا إذا كانَ اللَّمسُ مِنْ شهوةٍ (□) .
وإذا نظرتِ المرأةُ إلى فرجِ الرَّجُلِ مِنْ شهوةٍ ، فإنَّها تحرُّمُ على أبيه (□) .

[لو وطئ الرجل
امرأة أبيه]

19) قالُ مُعَلَّى: وقالَ أبو يوسفَ: إذا وطئَ الرَّجُلُ امرأةَ أبيه بشبهةٍ (□) مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الأبُ ، فإنَّ كانَ عَلِمَ أَنَّها امرأةُ أبيه ، فعليه مهرٌ لها بالدُّخُولِ ، ونصفُ مهرٍ لأبيه ؛ بما أفسدَ .
فإنَّ كانَ لا يَعْلَمُ أَنَّها امرأتهُ ، فعليه مهرٌ لها بالدُّخُولِ ، وعلى الأبِ لها نصفُ المهرِ في قولِي ، وقولِ أبي حنيفةَ .

(□) في الأصلِ « امرأته » والمُثَبَّتُ يُناسِبُ السِّياقَ .
(□) ما بينَ القوسينِ مُلَحَقٌ بالهامشِ .
(□) الشَّهْوَةُ في اللُّغَةِ: مِنْ شَهِيَ الشَّيْءَ وشَهَاهُ يَشْهَاهُ شهوةً ، واشتَهَاهُ: أَحْبَبَهُ ورَغِبَ فيه . انظر: لسان العرب (14 / 546) ، (شها) .
= ومعنى الشَّهْوَةُ المُعْتَبَرُ في المَسِّ والنَّظَرِ: أَنْ تَتَشَرَّبَ بِهِ الآلَةُ ، أو يزدادَ انتشارُها ، وهو المذهبُ . وقيلَ: المُعْتَبَرُ: مجرَّدُ الاشتهاءِ بالقلبِ إنَّ لم يكنِ مُشْتَهِيًا ، أو زيادته إنَّ كانَ مُشْتَهِيًا ، ولا يُشْتَرَطُ تحرُّكُ الآلَةِ .
وهذا بالنِّسبةِ للرَّجُلِ ، أمَّا حدُّ الشَّهْوَةِ بالنِّسبةِ للمرأةِ: فأقلُّهُ تحرُّكُ القلبِ على وجهِ يُشَوِّشُ الخاطرَ .

انظر: المبسوط للسرخسي (4 / 191) ؛ فتح القدير (3 / 129 - 130) ؛ ردِّ المختار على الدر المختار (3 / 36) .

(□) الأَصْلُ: أَنَّ المَسَّ ، والنَّظَرَ إلى الفرجِ بشهوةٍ تثبتُ بهما الحرمةُ ؛ لأنَّهما سببانِ يُتَوَصَّلُ بهما إلى الوطءِ ، فيُقامُ السَّبَبُ الدَّاعي إلى الوطءِ مقامَ الوطءِ ؛ احتياطاً .
انظر: المبسوط للسرخسي (4 / 191) ؛ فتح القدير (3 / 129 - 130) .
(□) الشُّبُهَةُ: ما لم يُتَيَقَّنْ كونهُ حراماً ، أو حلالاً . وشبهةُ الملكِ: أنَّ يُظَنَّ أنَّ الموطوءةَ امرأتهُ ، أو جاريتهُ . انظر: التَّعريفات (165) .

فإن لم يكن الوطأ بشبهة ، وقد عَلِمَ ، فعليه نصف المهر للأب ،
وعليه الحدُّ (□) (□) .

[مجوسيان تزوجا بلا
مهر ، فأسلما]

(20) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف في مجوسي (□) تزوج مجوسيةً
على غير مهر ، ثمَّ أسلماً ، قال : قال أبو حنيفة : ليس لها مهرٌ ، ولا
غيره إن كان ذلك في دينهم جائزاً .
وقال أبو يوسف : لها مهرٌ مثلها (□) .

[نكاح المسلم النصرانية
بشهادة نصرانيين]

(21) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : [قال أبو حنيفة :] (□) إذا
تزوج الرجلُ نصرانيةً بشهادة نصرانيين ، فإن جحدت المرأة ، أو
أقرت ، فالنكاح جائزٌ ، وإن أنكر الزوج لم تجز شهادتهما ، وهو قول

(□) الحدُّ في اللُّغة : المنعُ ، وجمعه : حدودٌ . انظر : لسان العرب (3 / 172 - 173)
(حدد) .

وفي الشَّرْع : « عقوبةٌ مُقدَّرةٌ وجبتُ حقاً لله تعالى » . الاختيار لتعليل المختار (4 / 83) .

(□) انظر : الفتاوى التاتارخانية (3 / 152) .

(□) المجوسيُّ : منسوبٌ إلى المجوسية ، وهي نخلةٌ ، وقد تمجَّسَ الرجلُ صارَ مجوسياً ،
وتمجَّسوا ، صاروا مجوسياً . والجمع : مجوسٌ ، وهم عبدة النار . انظر : الملل
والنحل (1 / 278) وما بعدها ؛ لسان العرب (6 / 257 - 259) ، (مجس) .

(□) وهو قولُ محمدٍ . والخلافُ يشملُ أهلَ الدِّمةِ سواء كانوا كتابيين أم مجوساً - كما
حقَّقه ابنُ الهمام - وجهُ قولِ الصَّاحِبِينَ : أنَّ النِّكاحَ لا يجوزُ شرعاً من غيرِ مالٍ ؛
لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسْلِفِينَ ﴾ [النساء : من الآية 24] .

وجهُ قولِ الإمام : أنَّه يجوزُ في ديانتهم النِّكاحُ بلا مهرٍ ، ونحنُ أمرنا بأن نتركهم وما
يدينون إلا فيما وقع فيه الاستثناء في عقودهم كالربا ، وهذا لم يقع الاستثناء عنه ،
وبعد الإسلام الحالُ حالُ بقاء النِّكاحِ ، والمهرُ ليسَ بشرطٍ لبقاء النِّكاحِ .

انظر : المبسوط للسرَّخسي (5 / 37 - 38) ؛ بدائع الصَّنائع (2 / 462) ؛

فتح القدير (3 / 259 - 260) .

(□) زيادةٌ مهمَّةٌ بدلالةِ قوله : « وهو قولُ أبي يوسف » في آخرِ المسألة .

أبي يوسف^(□) .

[ذمي تزوجها على
خمر ، فأسلمت]
[35 / ب]

(22) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : إذا تزوجَ الذَّمِّيُّ^(□) على خمرٍ بعينها ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ المرأةُ ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ الخمرَ ، فَإِنْ / تَلِفَتِ الخمرُ بعدمَا أَسْلَمَتْ ، فليسَ لها شيءٌ^(□) .

(□) وقال محمدٌ : لا يجوزُ النِّكاحُ ؛ لأنَّ النِّكاحَ لا يصحُّ إلا بشهودٍ ، ولا شهادةً للكافرِ على المسلم .

وجهُ قولِ الشَّيْخَيْنِ : أنَّ المُخَاطَبَ بالإشهادِ هو الرَّجُلُ ؛ لأنَّهُ يَتَمَلَّكُ البُضْعَ ، ولا يَتَمَلَّكُ إلا بِشهادةِ الشَّهَوْدِ . وأمَّا المرأةُ ، فَإِنَّهَا تَمَلِّكُ المَالَ ، والشَّهادةُ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ لَتَمَلِّكُ المَالَ ، إذا ثَبَتَ هذا ، فنقولُ : إنَّ الرَّجُلَ قَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا عَلَيْهَا ، فَجَازَ النِّكاحُ ، بِخِلَافِ ما إذا كانتِ مسلمةً .

والفتوى على قولهما . انظر : المبسوط للسرخسي (5 / 30 - 31) ؛ فتاوى قاضِيخان (1 / 331) .

(□) الدِّمَّةُ : العَهْدُ ؛ لأنَّ نَقْضَهُ يُوجِبُ الدَّمَ . وتُفَسَّرُ بالأمانِ والضَّمَانِ .
والذَّمِّيُّ : هو الذي يلتزمُ بسببِ العَهْدِ أحكامَ الإسلامِ مطلقًا إلا في قدرٍ ما وقع الاستثناءُ فيه .

انظر : بدائع الصَّنَائِعِ (7 / 51) ؛ أنيس الفقهاء (182) .

(□) وهو قولُ الإمامِ في ظاهرِ الروايةِ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ الإسلامَ وَرَدَ وَعَيْنُ المَسْمِيِّ مملوكٌ لها ، فلا يَمْنَعُ الإسلامُ قبضَهُ كالخمرِ المغصوبةِ لا يَمْنَعُ الإسلامُ استردادَهَا وهذا ؛ لأنَّ المرأةَ تَمَلِّكُ المَهْرَ قَبْلَ القَبْضِ ملكًا تامًّا ، حيثُ إنَّ ملكَهَا لَهُ يَتِمُّ بِنَفْسِ العَقْدِ .
وقال أبو يوسف - في ظاهرِ الروايةِ - : لها مَهْرُ المِثْلِ ؛ لأنَّ الإسلامَ الطارِئُ بعدَ العَقْدِ وقَبْلَ القَبْضِ يُجْعَلُ في الحُكْمِ كالمقارنِ للعَقْدِ كما في البِيعِ ، ولو اقترنَ الإسلامُ بالعَقْدِ وجبَ لها مَهْرُ المِثْلِ ؛ لفسادِ التَّسْمِيَةِ .

وقال محمدٌ : لها القيمةُ ؛ لأنَّ العَقْدَ وَقَعَ صحيحًا ، والتَّسْمِيَةُ في العَقْدِ قَدْ صَحَّتْ إلا أَنَّهُ تَعَدَّرَ التَّسْلِيمُ بسببِ الإسلامِ ؛ لما في التَّسْلِيمِ مِنَ التَّمْلِيكِ ، والمسلمُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذلكَ ، فَتَجِبُ القيمةُ كما لو هَلَكَ المَسْمِيُّ قَبْلَ القَبْضِ . ما سبقَ فيما إذا كانتِ الخمرُ بعينها ، فَإِنْ كانتِ الخمرُ بغيرِ عينها ، ففي قولِ الطَّرْفَيْنِ : لها القيمةُ .

وفي قولِ أبي يوسفَ : لها مَهْرُ المِثْلِ . انظر : الجامع الصَّغِيرُ (186) ؛ المبسوط للسرخسي (5 / 38 - 39) ؛ بدائع الصَّنَائِعِ (2 / 463 - 464) .

[مبيت الزوجين في بيت
ومعهما خادم]

(23) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : لا بأسَ أن يبيتَ الرَّجُلُ مَعَ امرأتهِ في بيتٍ ، ومعهما في البيتِ خادمٌ .

فإن أرادَ أن يجامِعَهَا : فإن كانَ بينهما وبين الخادمِ سُتْرَةٌ ، أو كانَ الموضوعُ الذي هما فيه مُظْلَمًا ، فلا بأسَ به .

[أقرَّ بوطئها ، فهل تحرم
على ابنه ؟]

(24) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ في رجلٍ كانتَ له امرأةٌ ، فقالَ : قد وطئتها ، فلا تحِلُّ لابنِهِ .

وإن قالَ ذلكَ في امرأةٍ لا يعلمُ أنَّها كانتَ في ملكِهِ ، فالابنُ مُحَيَّرٌ : إن كانَ يُصدِّقُ أباهُ لم يقربها ، وإن كانَ يكذِّبُهُ ، فله أن يتزوَّجها (□) .

[مدة الرضاع]

(25) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : قال أبو حنيفةٌ : لا يكونُ الرِّضَاعُ (□) أكثرَ من سنتينِ وستَّةِ أشهرٍ .

قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : أمَّا أنا فأرى أن الرِّضَاعَ لا يكونُ أكثرَ من سنتينِ (□) .

(□) لأنَّ الظَّاهِرَ يشهدُ له . انظر : فتح القدير (3 / 130) ؛ البحر الرائق (3 / 101) .

(□) الرِّضَاعُ في اللُّغَةِ : بفتحِ الرَّاءِ ، وبالكسرِ في لغةٍ ، وهو مَصُّ الثَّديِ مُطلقًا . انظر : لسان العرب (8 / 149 - 150) ، (رضع) . وفي الشَّرْعِ : « هو مَصُّ الرِّضِيعِ من ثديِ الأدميَّةِ في وقتِ مخصوصٍ » . تبيين الحقائق (2 / 630) .

(□) وهو قولُ محمدٍ ، والدليلُ على ذلكَ : قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : من الآية : 233] حيثُ جعلَ اللهُ سبحانه وتعالى تمامَ الرِّضَاعَةِ في الحولينِ ، فدلَّ على أنَّه لا حُكْمَ للرِّضَاعِ بعدهما .

26) قَالَ الْمُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ مَحْرَمًا لِلْمَرْأَةِ مِنْ نَسَبٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ^(□) ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ ، وَلَا يَكُونُ وَلِيًّا لَهَا فِي النِّكَاحِ ^(□) .

27) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّةً لَهُ كَانَ يَطْوُهَا ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ كَانَ وَطِئَهَا ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، فَاسْتَحْسِنُ لِلزَّوْجِ أَنْ لَا [يَطَّأُهَا] ^(□) حَتَّى يَسْتَبْرَأَ لَهَا بِحَيْضَةٍ ^(□) .

وللإمام قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [سورة البقرة : من الآية : 233] ، حيثُ اعتَبَرَ التَّرَاضِيَّ ، وَالتَّشَاوُرِيَّ فِي الْفِصَالِ بَعْدَ الْحَوْلِينَ ، فَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْإِرْضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلِينَ ؛ وَلِأَنَّ حَكْمَ الرِّضَاعِ يَتَعَلَّقُ بِاللَّبَنِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلنُّشُوءِ ، وَالزِّيَادَةِ ، وَهُوَ الْغِذَاءُ الْأَصْلِيُّ فِي حَقِّهِ ، وَالغِذَاءُ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا بَعْدَ زَمَانٍ ، فَلابدُّ مِنْ اعْتِبَارِ مُدَّةٍ بَعْدَ الْحَوْلِينَ حَتَّى يَتَغَيَّرَ بِهَا الْغِذَاءُ ، فَقَدَّرَ الْإِمَامُ تِلْكَ الْمُدَّةَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةُ تَغْيِيرِ الْغِذَاءِ . وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا .

انظر : المبسوط للسرْحَسِي (5 / 122 - 123) ؛ المحيط البرهاني (4 / 96) ؛ مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ (1 / 375) .

(□) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ : النِّكَاحِ ، بَابِ : « وَأَمَهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، ح (4812) ، (5 / 1960)] .

(□) لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَلِأَنَّ لَا تَثْبِتَ لَهُ وِلَايَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أُولَى . انظر : الهداية (1 / 234) ؛ بدائع الصنائع (2 / 188) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 19) .

(□) فِي الْأَصْلِ : « يَطَّأُهَا » وَالمُثَبَّتُ يُنَاسِبُ السِّيَاقَ ؛ حَيْثُ إِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْأُمَّةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ .

(□) جَاءَ فِي الْهُدَايَةِ (1 / 229 - 230) : وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا جَازَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ لِمَوْلَاهَا ، وَإِذَا جَازَ النِّكَاحُ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ عِنْدَ الشَّيْخِينَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا .

فإن كان السيد قد استبرأهما بحيضة من قبل أن يُزوجهما فليس
على الزوج استبراء^(□)(□) .

[1 / 36] وإذا مات الرجل عن مدبرته ، فإنني / أستحسن أن لا تتزوج
حتى تحيض حيضة إن كان سيدها مات ، وهو يطؤها .

فإن تزوجت ، فالنكاح جائز ، وأستحسن لزوجهما أن يسألها ،
فإن قالت : لم يكن يطؤوني سيدي وطئها ، وإن قالت : كان يطؤوني
استحسننت أن لا يقربها حتى تحيض حيضة .

[تزوجها ففسخ النكاح
بدعوى أنها زوجت بغير
امرأها]

(28) قال معلّى : وقال أبو يوسف في رجل تزوج امرأة زوجها
وليها ، فقال الرجل : قد فسخ النكاح ؛ لأنك زوجتنيها بغير
امرأها ، فإن قالت المرأة : زوجني بأمرى كان القول قولها ، وإن
قالت : زوجني بغير أمري ، فبلغني ، فأجزت قبل أن تفسخ النكاح ،
فالقول قول الزوج .

وكذلك لومات الرجل قبل أن يفسخ النكاح ، وقبل أن تعلم
منها إجابة ، فقالت الورثة : قد انتقض النكاح بموت الزوج ، فإن
قالت المرأة : كان زوجني بأمرى كان القول قولها^(□) ، وإن قالت :

وانظر : الفتاوى التاتارخانية (7 / 3) .

(□) الاستبراء في اللغة : طلب البراءة مطلقاً سواءً في الفروج أم في غيرها .

انظر : لسان العرب (1 / 39 - 40) ، (برأ) .

وفي الشرح : « طلب براءة رجم المرأة المملوكة » . تكملة البحر الرائق
(8 / 224) .

(□) اتفاقاً . انظر : فتح القدير (3 / 148 - 149) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 280 -
281) .

(□) ولها الميراث ، وعليها العدة . انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 339) .

زَوْجِي بِغَيْرِ أَمْرِي ، فَبَلَّغْنِي ، فَأَجَزْتُ قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْوَرِثَةِ (□) .

ولو كانت المرأة بدأت ، فقالت للزوج : زَوْجِي فَلَانٌ مِنْكَ بِغَيْرِ
أَمْرِي ، فَبَلَّغْنِي ، فَأَجَزْتُ ، وَقَالَ الزَّوْجُ : قَدْ رَدَدْتُ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ
تُجِيزِيهِ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ .

[الجمع بين الأختين
في النكاح]

(29) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتِيهِ مِنْ رَجُلٍ ، فَأَجَازَ
نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا ، قَالَ : نِكَاحُهُمَا جَمِيعًا بَاطِلٌ (□) .

وَإِنْ زَوَّجْتَهُ الْأُخْتَانَ أَنْفُسَهُمَا ، وَأَجَازَ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا كَانَ
(نِكَاحٌ) (□) الَّتِي اخْتَارَ نِكَاحَهَا جَائِزًا (□) .

[36 / ب]
[تزوج أمة وحره
في عقدتين ولا يدري
الأول]

(30) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : / إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّةً

(□) وَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثًا ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبَتْ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ غَيْرَ نَافِذٍ ، فَإِذَا ادَّعَتْ التَّفَادَى بَعْدَ
ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا ؛ لِمَكَانِ التُّهْمَةِ .

انظر : المصدر السابق .

(□) لِأَنَّ نِكَاحَهُمَا حَصَلَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ ، وَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِفَسَادِ النِّكَاحِ بِأُولَى
مِنَ الْأُخْرَى . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا
مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء : من الآية 23] أَي : حُرِّمَ
عَلَيْكُمْ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ . انظر : تحفة الفقهاء (278) ؛ بدائع الصنائع
(2 / 391) .

(□) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مُلْحَقٌ بِالْهَامِشِ .

(□) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَلَى حِدَةٍ ، فَكَلَامُهُمَا مُتَّفَعٌ ، وَلَا وِلَايَةَ
لِأَحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْجَمْعُ ، فَمَنْ أَجَازَ نِكَاحَهَا فَهُوَ صَحِيحٌ .

انظر : الجامع الكبير (101) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 3) ؛ البحر الرائق

(3 / 103 - 104) .

وحرّة في عقدتين لا يدرى أيّهما أولٌ ، فإنّ نكاحهما جميعاً جائزٌ^(□) .
 فإن كان قال : أولُ امرأةٍ أتزوجُها ، فهي طالقٌ ، فتزوّجَ أمةً
 وحرّةً في عقدتين لا يدرى أيّهما أولٌ ، فالقولُ قوله في ذلك ، ويوقّع
 الطلاقَ على أيّتهما أحبّ .

فإن أوقع على الحرّة فالحرّة طالقٌ ، وقد ثبت نكاحُ الأمةِ ، وإن
 أوقع على الأمةِ ، فنكاحُ الحرّةِ ثابتٌ .

31) قال معلّى : وقال أبو يوسف في رجل قال : إن تزوّجتُ
 امرأةً ، فهي طالقٌ ، فتزوّجَ امرأةً في عقدةٍ ، وامرأتين في عقدةٍ ، وثلاثاً
 في عقدةٍ ، ومات ولم يدرى أيّتهنّ تزوّجَ قبلُ ، قال : فأحسنُ حالاتهنّ
 أن يكونَ تزوّجَ المرأتينِ قبلُ ، فبانت إحداهما ، ووجبَ لها نصفُ
 المهرِ ، ثمّ تزوّجَ الثلاثَ ، فثبت نكاحهنّ ، ثمّ تزوّجَ الواحدةَ ، فلم
 يثبت نكاحها ، فإذا كانت هذه حالهنّ كانَ لهنّ أربعةٌ مهورٍ ونصفٌ .

وأسوأ حالاتهنّ أن يكونَ تزوّجَ الواحدةَ قبلُ ، فبانت ، ووجبَ
 لها نصفُ المهرِ ، ثمّ تزوّجَ الثنتينِ ، فثبت [نكاحهما]^(□) ، ثمّ

(□) الأصل : أنّه لا يجوزُ نكاحُ الأمةِ على الحرّةِ ؛ لما جاء في الأثرِ عن جابرٍ (رضي الله
 عنه) أنّه قال : « لا تُنكحُ الأمةُ على الحرّةِ ، وتُنكحُ الحرّةُ على الأمةِ ، ومن وجدَ
 صداقَ حرّةٍ ، فلا يَنكحَنَّ أمةً أبداً » [أخرجهُ عبدُ الرزّاقِ في مُصنّفه ، في
 كتاب : الطلاق ، باب : نكاح الأمةِ على الحرّةِ ، ح (13089) ، (7 / 265) ؛
 والبيهقيُّ في السننِ الكبرى ، في كتاب : النكاح ، باب : لا تُنكحُ أمةً على حرّةٍ ،
 وتُنكحُ الحرّةُ على الأمةِ ، ح (1378) ، (7 / 175) وصحّح إسنادهُ ، واللفظُ له] .

وإنما جازَ نكاحهما جميعاً ؛ لإمكانِ تصحيحِ العقدتينِ معاً بأن يُجعلَ نكاحُ الأمةِ
 أولاً . انظر : المبسوط للسرخسي (5 / 98 - 99) .

(□) في الأصل « نكاحهن » والمُثبتُ يُناسِبُ السياقَ ؛ حيثُ إنَّ الضميرَ عائِدٌ على
 الثنتينِ .

[لو قال : إن تزوّجت
 امرأةً فهي طالقٌ ،
 فتزوّجَ واحدةً في عقدةٍ ،
 وامرأتين في عقدةٍ ،
 وثلاثاً في عقدةٍ]

تَزَوَّجَ الثَّلَاثَ ، فلم يثبت نكاحهنَّ ، فإذا كانت حَالهنَّ هكذا ، فلهنَّ مهران ونصفٌ ، فاجمَع ذلكَ كُلَّهُ ثُمَّ اعْطِهِنَّ نِصْفَهُ وهو ثلاثةُ مهورٍ ونصفٌ ، فيكونُ ذلكَ بينهنَّ على سِتَّةِ أسهمٍ : للثلاثِ من ذلكَ ثلاثةُ أسهمٍ ، و [للثنتين] ^(□) سهمانِ ، وللواحدةِ سهمٌ ؛ لأنَّ أكثرَ ما يكونُ للثلاثِ ثلاثةُ مهورٍ / وأقلُّ ما يكونُ لهنَّ لا شيءٌ ، فألْقِ نِصْفَهُ ، فيبقى مهرٌ ونصفٌ ، وذلكَ ثلاثةُ أسهمٍ ، فلا يَضْرِبَنَّ بِأَكْثَرِ من ذلكَ .

وأكثرُ ما يكونُ [للثنتين] ^(□) مهرانِ ، وأقلُّ ما يكونُ لهما لا شيءٌ ، فألْقِ نِصْفَ ذلكَ ، فيبقى مهرٌ ، وهو سهمانِ ، فلا تَضْرِبَنَّ بِأَكْثَرِ من ذلكَ .

وأكثرُ ما يكونُ للواحدةِ مهرٌ ، وأقلُّ ما يكونُ لها لا شيءٌ ، فألْقِ نِصْفَ (ذلكَ) ^(□) ، فيبقى نصفُ مهرٍ ، وهو سهمٌ ، فلا تَضْرِبَنَّ بِأَكْثَرِ مِنْهُ .

وأما الميراثُ ، فهو بينهنَّ على خمسةِ أسهمٍ : للثلاثِ سهمانِ و [للثنتين] ^(□) سهمانِ ، وللواحدةِ سهمٌ ؛ لأنَّ أكثرَ ما يكونُ للثلاثِ الميراثُ كُلُّهُ ، وأقلُّ ما يكونُ لهنَّ لا شيءٌ ، فاطْرَحْ نِصْفَهُ ، فيبقى النِّصْفُ ، وهو سهمانِ .

وأكثرُ ما يكونُ [للثنتين] ^(□) الميراثُ كُلُّهُ ، وأقلُّ ما يكونُ

(□) في الأصلِ « للثنتين » . وهو تحريفٌ .

(□) في الأصلِ « للثنتين » . وهو تحريفٌ .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلْحَقٌ فوقَ السَّطْرِ .

(□) في الأصلِ « للثنتين » . وهو تحريفٌ .

(□) في الأصلِ « للثنتين » . وهو تحريفٌ .

[لَهُمَا] (□) لا شيء ، فاطرَحُ نصفه ، فيبقى النصف ، وهو سهمان

وأكثرُ ما يكونُ للواحدةِ نصفُ الميراثِ ، وأقلُّ ما يكونُ لها لا شيء ، فاطرَحُ نصفه ، فيبقى الربعُ ، وهو سهمٌ ، فيكونُ الميراثُ بينهما على ذلك .

[أقل الحيض ،
وأقل الطهر]

(32) قال معلّى: وقال أبو يوسف: وقال أبو حنيفة: لا تحيضُ المرأةُ ثلاثَ حيضٍ في أقلِّ من شهرين .

فقلتُ له: كم أدنى الحيضِ؟ قال: ثلاثة أيام .

قلتُ: كم أدنى ما يكونُ من الطهرِ بينَ الحيضتين؟ قال: خمسة عشرَ يوماً .

قلتُ: فإن طلقها زوجها قبل أن تحيضَ ساعةً ، فحاضتْ ثلاثة أيام ، ثم طهرتْ خمسة عشرَ يوماً ، ثم حاضتْ ثلاثة [أيام ، ثم] (□) طهرتْ ، أترى ذلكَ حيضاً تاماً ، وطهراً تاماً؟ / قال: نعم .

[37 / ب]

قلتُ: أفتنقضي العِدَّةُ (□) في تسعةٍ وثلاثينَ يوماً؟ قال: لا .

قلتُ: فكيف جعلتها ثلاثَ حيضٍ ، ولا تنقضي بها العِدَّةُ؟

وكيف يكونُ عليها بعدَ الثلاثِ حيضٍ أيامٌ تعتدُّها؟

وقال أبو يوسف: أمّا أنا ، فأقبلُ قولها ، وأصدقها إذا ادّعتْ

(□) في الأصل « لهن » والمُثَبَّتُ يناسبُ السِّياقَ ؛ لأنَّ الضميرَ عائدٌ على الثنتين .

(□) زيادةٌ مهمّةٌ اقتضاها السِّياقُ .

(□) العِدَّةُ: « هي تُرْبِصُ يلزمُ المرأةَ عندَ زوالِ النَّكاحِ المتأكّدِ ، أو شُبّهته » . التعريفات

بعدَ تسعةٍ وثلاثينَ يوماً أنّها قد حاضت ثلاثَ حيضٍ ، وانقضت عدتها ، ولا أسألهما على ذلك بينة^(□) .

(33) قال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا كانت امرأةٌ يَحِيضُ مثلها ، ولم تحض قطُّ ، فطلّقها زوجها ، فاعتدت ثلاثة أشهر^(□) ،

(□) اختلف الثلاثة في أقل المدّة التي تُصدّق فيها الحرّة المعتدة بالأقراء في إقرارها بانقضاء عدتها على قولين :

القول الأول : ستون يوماً ، وهو قول الإمام ، وقد اختلفت الروايات عنه في تخريج قوله ، فعلى ما ذكر محمدٌ : يُجعلُ كأنَّ الطلاق كان في أوّل الطهر ؛ تحرّزاً عن إيقاع الطلاق بعد الجماع ، ويُجعلُ طهرها خمسة عشر يوماً ، ويُجعلُ حيضها خمسة أيام ؛ إذ هي الوسط ، فتنقضي عدتها بثلاثة أطهار ، كلُّ طهر خمسة عشر يوماً ، وبثلاث حيض ، كلُّ حيضة خمسة أيام ، فجملة ذلك ستون يوماً .

وعلى رواية الحسن : يُجعلُ كأنَّ الطلاق كان في آخر الطهر ؛ تحرّزاً عن تطويل العدة عليها ، وطهرها خمسة عشر يوماً ، وحيضها عشرة أيام ، لأنه وجب تقدير

= الطهر بأقل الطهر ؛ نظراً للمرأة ؛ ووجب تقدير الحيض بأكثر الحيض ؛ نظراً للزوج ، فتنقضي عدتها بطهرين ، كلُّ طهر خمسة عشر يوماً ، وبثلاث حيض ، كلُّ حيضة عشرة أيام ، فجملة ذلك ستون يوماً .

القول الثاني : تسعة وثلاثون يوماً ، وهو قول الصّاحبين ، وحجتهما في ذلك : أنّ المرأة في الإخبار عمّا في رجمها أمينة ، فيجب أن يُقبل قولها إذا أخبرت بما هو محتمل بأن يكون طلاقها في آخر الطهر ، وطهرها أقلّ الأطهار (خمسة عشر يوماً) ، وحيضها أقلّ الحيض (ثلاثة أيام) ، فيكون انقضاء عدتها بطهرين ، وذلك ثلاثون يوماً ، وبثلاث حيض ، وذلك تسعة أيام ، فجملة ذلك تسعة وثلاثون يوماً .

انظر : الأصل (1 / 310) ؛ مختصر الطحاوي (22 - 23) ؛ المبسوط للسرخسي (3 / 200 - 201) .

(□) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضَنَّ ﴾ [الطلاق : من الآية : 4] ، فقوله : ﴿ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضَنَّ ﴾ يدخل فيه من بلغت بالسن ولم ترَ دماً أصلاً . انظر : البحر الرائق

ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدُ ، فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حِينَ طُلِّقَتْ
مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ .

وَلَوْ كَانَتْ حَاضَتْ مَرَّةً ، ثُمَّ أَيَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ ، فَطَلَّقَهَا
زَوْجُهَا ، فَاعْتَدَتْ بِالشَّهْرِ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ ؛
لِأَنَّهَا مِنْ أَوْلَاتِ الْحَيْضِ .

(34) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ
أُخْتَ أُمِّ وَلَدِهِ ، وَأُمُّ وَلَدِهِ حُبْلَى مِنْهُ (□) .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ ، وَهِيَ حُبْلَى (□) .

(35) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
طَلَاقًا بَائِنًا (□) ، ثُمَّ ارْتَدَّتْ ، وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ رَجَعَتْ

(□) لِأَنَّ فِرَاشَ أُمِّ الْوَلَدِ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَا يَطَأُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ حَتَّى تُحْرَمَ أُمُّ الْوَلَدِ عَلَى
نَفْسِهِ ؛ لَكِي لَا يَكُونُ جَامِعًا مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ .

انظر : المبسوط للسرخسي (5 / 154) ؛ المحيط البرهاني (4 / 108) ؛
الفتاوى التاتارخانية (3 / 4) .

(□) لِأَنَّهَا فِرَاشٌ لِمَوْلَاهَا ، فَلَوْ صَحَّ النِّكَاحُ لِحَصَلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفِرَاشَيْنِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ
إِلَّا أَنْ فِرَاشَهَا لَيْسَ بِمُتَأَكِّدٍ ، وَهَذَا يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِمَجْرَدِ النَّفْيِ مِنْ غَيْرِ لِعَانٍ ، فَلَا يُعْتَبَرُ
هَذَا الْفِرَاشُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْحَمْلُ .

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ ، فَلَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ ، وَزَوْجُهَا
وَهِيَ حَامِلٌ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ النِّكَاحُ ، وَيَكُونُ نَفْيًا دَلَالَةً ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ كَمَا يَنْتَفِي
بِالصَّرِيحِ يَنْتَفِي بِالدَّلَالَةِ .

انظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (176) ؛ الهداية (1 / 229) ؛
البحر الرائق (3 / 114) .

(□) الطَّلَاقُ الْبَائِنُ : هُوَ الَّذِي لَا رَجْعَةَ فِيهِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا ، أَوْ
دَوْنَهَا بَعْوَضَ أَوْ بغيرِهِ وَيَتْرَكُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا . انظر : تحفة الفقهاء (304 -
307) ؛ الْمُطَّلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنَعِ (322) .

[نكاح أخت أم الولد]

[مطلقة ارتدت ،
فلحقت بدار الحرب]

[38 / 1]

مسلمة قبل أن تنقضي عِدَّتُهَا ، فهذا في قول أبي حنيفة : لِحَوْقِهَا يُبْطَلُ عَنْهَا الْعِدَّةُ ، وله أن يتزوج أختها ، أو أربعاً سواها قبل أن تنقضي عِدَّتُهَا ولا عِدَّةَ عليها ؛ لأنه يجعل لِحَوْقِهَا بمنزلة موتها . وأمَّا في قولي : إذا رجعت مسلمة ، فعليها / تمام عِدَّتِهَا ، ولها النِّفْقَةُ ، وليس له أن يتزوج أختها في عِدَّتِهَا (□) .

وإن تزوج أختها قبل أن ترجع مسلمة ، ثم رجعت مسلمة ، ولم تقض العِدَّةَ لم أفرق بينه وبين الأخت التي تزوجها ، وهي لاحقة بدار الحرب (□) ، إنما أفرق بينه وبينها إن تزوجها بعدما رجعت .

[رضيع مات فانت
امرأته بولد]

(36) قال معلّى : وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا مات الرضيع عن امرأته ، فجاءت بولد بعد سنة ، فإن العِدَّةَ لا تنقضي إلا بالولد ، وهو قول أبي يوسف (□) .

[ثبوت نسب ولد
المبتوتة]

(37) قال أبو حنيفة : رجل طلق امرأته تطلقاً بائنة ، فجاءت

(□) وهو قول محمد ؛ لأنها لما عادت مسلمة كان لِحَوْقِهَا بمنزلة العيبة شرعاً ، ألا ترى أنه يُعاد إليها مألهاً ؟ فتعود كحالها كما كانت .

انظر : المبسوط للسرخسي (4 / 193) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 180) ؛ فتح القدير (3 / 133 - 134) .

(□) وفي رواية عنه : يبطل نكاح الأخت . وعند الإمام : لا يفسد نكاح الأخت في الوجهين ؛ لأن العِدَّةَ بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد . انظر : المصادر السابقة .

(□) جاء في المبسوط للسرخسي (6 / 43 - 44) : إذا مات الصبي عن امرأته وهي حامل ، فعِدَّتُهَا أن تضع حملها ، وهذا عند أبي حنيفة ، ومحمد . وقال أبو يوسف : عِدَّتُهَا أربعة أشهر وعشرة أيام .

وإذا مات عن امرأته ، فظهر بها حمل بعد موته ، فعِدَّتُهَا أربعة أشهر وعشرة أيام بلا خلاف ، ولا يُنظر إلى هذا الحمل ؛ لأنه من زنا حادث بعد موته ، فلا يغير حكم العِدَّةَ الواجبة .

بولدٍ [لستين أو] ^(□) أكثر من سنتين ، فإنَّ العِدَّةَ لا تنقضي إلا بالولد ، ولا يلزمُ الولدُ الزَّوجَ في الوجهين جميعاً ^(□) ، وليس لها أن تتزوج حتى تضع حملها ، وهو قولُ أبي يوسف .
وقالا : لا يشبهه هذا الحبل من الزنا ^(□) .

(38) قال مُعلًى : وقال أبو يوسف في رجلٍ تحته أربع نسوة ، فتزوج خامسةً ، فدخل بها ، قال : عليها العِدَّةُ ، ولا يقرب شيئاً من نسائه حتى تنقضي عِدَّةُ هذه ^(□) .

[تزوج خامسة ونحوه
أربع نسوة]

^(□) زيادة مُهمَّة اقتضاها السَّيَاقُ بدلالة قولهِ « في الوجهين » . وكذلك أنَّ الحكمَ فيما لو جاءت به لتمام سنتين كما لو جاءت به لأكثر من سنتين في عدم ثبوت نسبه من الزَّوج .

انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 38) ؛ الهداية (2 / 322) .

^(□) لأنَّ الحملَ حادثٌ بعد الطلاق ، فلا يكونُ منه إلا أن يدعيه ، فيثبتُ نسبه منه ، وله وجهٌ بأن يكونَ قد وطئها بشبهة في العِدَّة . انظر : المصدرين السابقين .

^(□) اختلف الثلاثة في جواز نكاح الحُبلى من الزنا على قولين :

القولُ الأولُ : يجوزُ ذلك ، ولكن لا يقربها حتى تلد ، وهو قولُ الطَّرفين ، وعليه الفتوى ، وجهُ ذلك : أنَّ المنعَ من النكاح إذا كان الحملُ من نكاحٍ صحيحٍ ؛ لأجلِ الحقِّ المحترَمِ للزَّوج ، ولا حُرمةٌ للزَّاني .

القولُ الثاني : لا يجوزُ نكاحها ، وهو قولُ أبي يوسف ؛ قياساً على عدم جواز نكاح الحُبلى من غيرِ الزنا لحرمة الحمل ، وهذا الحملُ محترَمٌ ؛ لأنه لا جنابةٌ منه ، حتى إنَّه لا يجوزُ إسقاطه .

انظر : الجامع الصَّغير (175 - 176) ؛ المحيط البرهاني (4 / 108) ؛ البحر الرائق (3 / 113 - 114) .

^(□) لأنه لو قربهنَّ كان جامعاً مائة في رجم خمسِ نسوة بالنكاح ، وهذا لا يجوزُ . انظر : المبسوط للسرخسي (5 / 154) .

[نبوت النسب في
النكاح الفاسد]

(39) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : إذا تزوجَ الرَّجُلُ امرأةً نكاحاً فاسداً^(□) ، فجاءت بولدٍ لأقلِّ من سِتَّةِ أشهرٍ من يومِ فُرُقٍ بينهما ، فالولدُ ولدهُ ، وليسَ له أن ينفية^(□) .

[الإحداد يلزم المطلقة]

(40) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امرأتهُ ، وهي أمةٌ ، فإنها تَتَّقِي الحُلِيَّ ، والطَّيِّبَ في عِدَّتِهَا^(□) .

[38 / ب]

[من تجب نفقته]

(41) قال مُعَلَّى : / وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : مَنْ كَانَ لَهُ مالٌ جبرئله على نفقةِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ مِنَ النِّسَاءِ ، والصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مالٌ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةٍ صَحِيحٍ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ مالٌ مِنَ النِّسَاءِ ، والصِّبْيَانِ ، والرِّجَالِ . فَأَمَّا الأبُ ، فَإِنَّ وَلَدَهُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُعْسِراً^(□) .

وكذلك الصَّبِيُّ الَّذِي لَهُ مالٌ ، أَوْ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا مالٌ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ مِنَ النِّسَاءِ ، والصِّبْيَانِ ، وَالزَّمَنِيُّ^(□) مِنَ الرِّجَالِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ مالٌ ، وَهُوَ

(□) وذلك كتزوج الأخت في عدة الأخت . انظر : فتح القدير (3 / 243) .

(□) الأصل : أن النكاح الفاسد بمنزلة النكاح الصحيح في حق النسب . انظر : المحيط البرهاني (4 / 171) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 12) .

(□) انظر : مختصر الطحاوي (219) ؛ المبسوط للسرخسي (6 / 48 - 49) .

(□) انظر : المبسوط للسرخسي (5 / 194 - 195) ؛ تحفة الفقهاء (295) .

(□) الزمئي : على وزن فعلى ، والمفرد : الزمن ، وهو المبتلى ، وقد زمن زمانة من د

قول أبي يوسف (□) .

[رجل احتاج إلى مال
ولده]

(42) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا احتاج الرجل إلى مال ولده ، فإنه يبيع الرقيق ، وإن كان له مالٌ أخذ منه ، ولا يُباع عقارُهُ ، وهذا قول أبي يوسف (□) .

[المُعتبر في فرض
الخدم للزوجة]

(43) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : أقضي لامرأة الرجل من الخدم على قدر يسار الرجل .

[أنفق على زوجته، ثم
تبين أنها محرم عليه]

(44) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : إذا انفق الرجل على امرأته شهراً كثيراً ، ثم أقامت البيئة أنها أخته من الرضاة ، أو أن لها زوجاً غيره تزوجها قبل هذا ، فإن كان القاضي كان قضى عليه بالنفقة رجوع عليها بما أنفق (□) .

[إجازة النكاح بعد الإفاة
أو الإسلام]

[1 / 39]

(45) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : إذا زوج الرجل ابنة المعتوه (□) ، أو زوجها صبي ، أو زوجها / المعتوه نفسه ، ثم أفاق ،

(□) ومحمد . انظر : الآثار لأبي يوسف (159) ؛ المبسوط للسرخسي (5 / 194 - 196) ؛ تحفة الفقهاء (295) .

(□) استحساناً . وفي القياس : لا يجوز له بيع شيء ، وهو قول الصاحبين ، وجه ذلك : أنه لا ولاية للأب في مال ولده الكبير ، ونفوذ البيع يعتمد على الولاية . وجه الاستحسان : أن ولاية الأب وإن زالت بالبلوغ ، فقد بقي أثرها حتى أنه يصح منه استيلاء جارية الابن ؛ لحاجته إلى ذلك ، وحاجته إلى النفقة ؛ لبقاء نفسه أشد من حاجته إلى الاستيلاء ؛ لبقاء نسبه .

انظر : المبسوط للسرخسي (11 / 34 - 35) .

(□) لأنه تبين أن ما أخذته كان بغير حق . انظر : الجامع الكبير (195) ؛ جامع الفصولين (1 / 191) .

(□) المعتوه : « هو من كان قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير » . التعريفات (282) .

فأجاز ذلك ، وابنته صغيرة ، فالنكاح جائز ، وإن ماتا من قبل أن يُجيزَ لم يتوارثا .

وكذلك الرجلُ المجوسيُّ له ابنةٌ مسلمةٌ صغيرةٌ زوجها رجلٌ ، ثمَّ أسلمَ الأبُّ ، فأجاز النكاحَ ، وهي صغيرةٌ ، فذلك جائزٌ .

[18] بَابُ مِنَ الْاِسْتِبْرَاءِ (□)

[استبراء الأمة بعد
الشراء]

1) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أُمَّةً ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهَا لَمْ (تَكُنْ تُوْطَأُ) (□) ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا (□) .

أَرَأَيْتَ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ أُمَّةً وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ أَقَالَ الْبَائِعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُ ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا ؟ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا (□) .

أَرَأَيْتَ أُمَّةً لِعِلَامٍ رَضِيَ وَوَلَدَتْ فِي مَلِكِهِ جَارِيَةً مِنْ زَوْجِهَا ، فَاشْتَرَى وَلَدَهَا رَجُلًا ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرئَهَا ؟

(□) اسْتَدْرَكَ الْمُؤَلَّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) بَعْضَ الْمَسَائِلِ فِي الْاِسْتِبْرَاءِ ، وَجَعَلَ لَهَا بَابًا آخَرَ ، وَضَمَّ إِلَيْهِ مَسَائِلَ فِي الْبَيْعِ . انْظُرْ ص (323) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(□) فِي الْأَصْلِ كُتِبَتِ الْكَلِمَتَانِ فَوْقَ بَعْضِهِمَا .

(□) فِي قَوْلِ . وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ : يَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ اتِّفَاقًا . انْظُرْ : الْأَصْلُ (5 / 230) ؛ الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (13 / 122 - 124) .

(□) لِأَنَّهُ يُتَقَنَّ فِرَاعٌ رَحِمَهَا مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ . وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ : يَجِبُ الْاِسْتِبْرَاءُ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ مَلِكِهِ وَيَدِهِ ، وَثَبَتَ مَلِكُ الْحِلِّ فِيهَا لغيرِهِ ، وَهُوَ الْمُشْتَرِي ، فَإِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ لَزِمَهُ اسْتِبْرَاءٌ جَدِيدٌ .

انْظُرْ : الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (13 / 124 - 125) ؛ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (5 / 376) ؛ فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (2 / 295) .

[19] بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ (□)

(1) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ : إِذَا حَضَتْ وَطَهَّرَتْ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَهَذَا طَلَاقُ السُّنَّةِ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَيْضِهَا تَطْلِيقَةٌ (□) وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْأُخْرَى إِذَا طَهَّرَتْ .

وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَلسُّنَّةِ (ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي حَيْضِهَا تَطْلِيقَةٌ تَأَخَّرَتْ الَّتِي لَلسُّنَّةِ) (□) ؛ [لِأَنَّهُ] (□) أَفْصَحَ هُنَا بِالسُّنَّةِ ، وَلَمْ يُفْصِحْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى .

(2) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَلسُّنَّةِ ،

[طَلَّقَهَا لَلسُّنَّةِ فَوَطَّئَهَا
رَجُلٌ فِي طَهْرِهَا]

(□) طَلَاقُ السُّنَّةِ نَوْعَانِ : أَحْسَنُ وَحَسَنٌ ، فَالْأَحْسَنُ : أَنْ يُطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَا جَمَاعَ فِيهِ ، وَيَتْرَكُهَا حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا . وَالْحَسَنُ : أَنْ يُطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ لَا جَمَاعَ فِيهَا . انْظُرْ : الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (6 / 4 - 7) ؛ الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (3 / 136 - 137) .

(□) هَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الْبَدْعِيُّ ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَقَعُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَرَّةٌ ، فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا طَهَّرَتْ ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا أَوْ يُمَسِكَهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . قَالَ عَيْبُدُ اللَّهِ : قَلْتُ لِنَافِعٍ : مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً اعْتَدَبْتُهَا » [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ : الطَّلَاقِ ، بَابِ : تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا ، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ ، وَقَعِ الطَّلَاقُ ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ، ح (1471) ، (2 / 1093 - 1098)] . وَجَهُ الْاِسْتِشْهَادِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ بِمِرَاجَعَتِهَا ، وَلَوْلَا الْوُقُوعُ لَمَا رَاجَعَهَا . انْظُرْ : مُخْتَصِرُ الْقُدُورِيِّ (154 - 155) ؛ الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (3 / 138) .

(□) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مُلْحَقٌ بِالْهَامِشِ .

(□) فِي الْأَصْلِ « لِأَنَّهَا » وَلَا تُنَاسِبُ السِّيَاقَ

وهي طاهرٌ من غيرِ جماعٍ مِنَ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ رَجُلًا قَدْ (كَانَ) (□)
 وَطَّهَّرَهَا فِي طَهْرِهَا هَذَا ، قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَطَّهَّرَهَا / بَزَنًا ، فَإِنَّ
 الطَّلَاقَ ، وَقَعَّ عَلَيْهَا فِي طَهْرِهَا هَذَا .

[39 / ب]

وَإِنْ كَانَ وَطَّهَّرَهَا بِشُبُهَةٍ ، لَمْ يَقَعَّ عَلَيْهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ طَلَاقٌ ،
 وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنَ الَّذِي وَطَّهَّرَهَا (□) .

[إيقاع الثلاث للسنة
 في طهر واحد]

(3) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ :
 أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ ، وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَقَعَّتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةً
 مِنْ سَاعَتِهِ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا مِنْ سَاعَتِهِ وَقَعَّتْ عَلَيْهَا أُخْرَى ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا
 مِنْ سَاعَتِهِ وَقَعَّتْ عَلَيْهَا أُخْرَى ، فَيَقَعُّ عَلَيْهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ .
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَقَعُّ عَلَيْهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ تَطْلِيقَةٍ (□) .

(□) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مُلْحَقٌ بِالْهَامِشِ .

(□) الْفَرْقُ : أَنَّ وَطْءَ الزَّوْنَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ ، فَكَانَ هَدْرًا ، بِخِلَافِ الْوَطْءِ
 بِشُبُهَةٍ . انْظُرْ : الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةَ (1 / 351) ؛ رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ
 (3 / 254) .

(□) وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَوَيْتَانِ . وَهَذَا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الرَّجْعَةُ بِالْقَوْلِ ، أَوْ بِفِعْلِ الْمَسِّ
 عَنْ شَهْوَةٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ ذِكْرِ وَجْهِ كُلِّ قَوْلٍ فِي بَابِ النِّكَاحِ
 مَسْأَلَةٌ رَقْمَ (14) ، ص (243 - 244) .

أَمَّا إِذَا رَاجَعَهَا بِالْجَمَاعِ : فَإِنْ لَمْ تَحْبِلْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أُخْرَى فِي هَذَا الطَّهْرِ
 بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ طَهَّرَ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ .

وَإِنْ رَاجَعَهَا بِالْجَمَاعِ فَحَبِلَتْ : فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ
 قَدْ طَلَّقَهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ وَاحِدَةً ، وَالطَّهْرُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِأَكْثَرَ مِنْ تَطْلِيقَةٍ
 وَاحِدَةٍ عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ .

وَعِنْدَ الطَّرْفَيْنِ : لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أُخْرَى ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ الْأُولَى سَقَطَتْ ، وَالطَّلَاقُ عَقِيبَ
 الْجَمَاعِ فِي الطَّهْرِ إِنَّمَا لَا يَحِلُّ ؛ لِاشْتِبَاهِ أَمْرِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ لَا يُوْجَدُ إِذَا حَبِلَتْ
 وَظَهَرَ الْحَبْلُ بِهَا .

انْظُرْ : الْمَبْسُوطَ لِلسَّرْحَسِيِّ (6 / 15 - 16) ؛ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (3 / 132) .

[طلقها ثلاثاً في طهر
واحد]

(4) وقال أبو حنيفة: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي طاهرٌ من غيرِ جماعٍ، فأمسك يدها ساعةً، فهي طالق ثلاثاً تكون رجعةً بعد طلاقٍ، ثم طلاقاً، ثم رجعةً، ثم طلاقاً (□).

[لو قال: أنت طالق
للسنة نأوياً ثلاثاً]

(5) قال معلّى: وسألت أبا يوسف عن رجلٍ قال لامرأته، وهي طاهرٌ من غيرِ جماعٍ: أنت طالق للسنة ينوي أن يقع عليها ثلاث في مكانٍ واحدٍ، قال: تبيين من ساعتها بثلاث (□).

[لو قال: أنت طالق
سنيّةً ونحو ذلك]

(6) وقال أبو يوسف: إذا قال الرجلُ لامرأته: أنت طالقُ سنيّةً، أو قال: أنت طالقُ لسنة رسول الله ﷺ، فهي طالقٌ لغير السنة ساعة تكلم (□).

ولا يشبه هذا قوله: للسنة وبالسنة (□)، إنما قوله: سنيّة كقوله: دُخوليّة (وقوله: سنّة، كقوله: دخولاً، وقوله: للسنة) (□) كقوله: لدخول هذه الدار، وقوله: بالسنة كقوله: بدخول هذه الدار.

(□) انظر: المسألة رقم (14) من باب النكاح ص (243 - 244).
(□) والمُعتمد من المذهب - وهو ما رجّحه المحقّق ابنُ الهمام - أنها لا تقع جملةً واحدةً، وإنما يقع عند كلِّ طهرٍ واحدةً. قال: المرغيناني: إذا قال: أنت طالق للسنة، ولم يُنصَّ على الثلاث، فلا تصحُّ نيةُ الجمع فيه؛ لأنَّ نيةَ الثلاث إنما صحّت فيه من حيث إنَّ اللّامَ فيه للوقت، فيفيدُ تعميمَ الوقت، ومن ضرورته تعميمُ الواقع فيه، فإذا نوى الجمع بطلَ تعميمُ الوقت، فلا تصحُّ نيةُ الثلاث. انظر: المبسوط للسرخسي (6 / 84)؛ الهداية (1 / 263 - 264)؛ فتح القدير (3 / 341 - 342).

(□) وفي رواية عن أبي يوسف، لو قال: أنت طالق سنيّةً، وقع للسنة.

انظر: الفتاوى الولوالجية (2 / 53)؛ الفتاوى الهندية (1 / 352).

(□) حيث يختصُّ بوقت السنة. انظر: الفتاوى الهندية (1 / 352).

(□) ما بين القوسين ملحقٌ بالهامش.

[طلاق السنة في حق
مَنْ تَحِيضُ وَمَنْ لَا
تَحِيضُ وَالْحُبْلَى]
[40 / 1]

(7) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا تَزَوَّجْتُكَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ / فَتَزَوَّجَهَا ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا - أَيْضًا - ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ .

وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ ، أَوْ كَبِيرٍ ، أَوْ كَانَتْ حُبْلَى ، وَقَعَتْ عَلَيْهَا الثَّانِيَةَ سَاعَةَ تَزَوَّجَهَا (□) .

وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى ، أَوْ عَدَّتْهَا غَيْرَ الْحَيْضِ وَقَعَ عَلَيْهَا سَاعَةَ طَلَّقَ .
وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ (لَا تَحِيضُ) (□) لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ .

[قَالَتْ : طَلَّقَنِي ثَلَاثًا
لِلسُّنَّةِ ، فَاجَابَهَا]

(8) وَقَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا : طَلَّقَنِي ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ ، فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَسَكَتَ ، قَالَ : هِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً لِلسُّنَّةِ .

فَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ .

(□) الْأَصْلُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ لِكَبِيرٍ ، أَوْ صِغَرٍ ، أَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً مَتَى شَاءَ وَإِنْ كَانَ عَقِبَ الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي حَقِّ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ فِي الطَّهْرِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ إِتْمَا كَانَ حَرَامًا ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلنَّدَمِ بِأَنْ يَظْهَرَ بِهَا حَبْلٌ ، فَيَنْدَمُ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَأْتَى فِي حَقِّ الْآيِسَةِ ، وَالصَّغِيرَةِ ، وَالْحَامِلِ .

انظر : المبسوط للسرْحَسِيِّ (6 / 11) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 245) .

(□) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ « تَحِيضٌ » ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ سَاعَةَ طَلَّقَ . وَكَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ .

قال مُعَلَّى : قيلَ لأبي يوسفَ : فإنْ كانَ قالَ لها : قد طَلَّقْتُكَ ،
فأشارَ بيدهِ أنَّها ثلاثٌ ، فقالَ : لا يُشبهُ قولُهُ « أنتِ طالقٌ » « قد
طَلَّقْتُكَ » (□) .

(□) « رُوِيَ عنُ محمدٍ في امرأةٍ قالتُ لزوجِها : طَلَّقني ثلاثاً ، فقالَ لها : أنتِ طالقٌ ، أو
قالَ : فأنتِ طالقٌ ، فهي واحدةٌ ؛ لأنَّهُ ليسَ بجوابٍ . وإنْ قالَ : قد طَلَّقْتُكَ ، فهي
ثلاثٌ . وإنْ أرادَ في المسألةِ الأولى ثلاثاً ، قالَ : أسْتَحْسِنُ وأَجْعَلُهُ ثلاثاً » .
عيون المسائل في فروع الحنفية (58) .

[20] **بابُ المسألة** (□) ، **والخيار** (□) ، و « **أمرِك بيدك** » (□)

(1) وقال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتهِ : طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا ، فقالتُ : أنا طالقٌ ، قالَ : هيَ طالقٌ واحدةٌ (□) .

(2) قالَ مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتهِ : طَلَّقِي نَفْسَكَ تطليقةً أملكُ الرجعةَ ، طَلَّقِي نَفْسَكَ واحدةً بائنةً ، فسكتَ ، ثُمَّ قَالَتْ : أنا طالقٌ ، قالَ : فهيَ طالقٌ واحدةً بائناً ، وإِنَّمَا جَوَابُهَا على آخِرِ الكَلَامَيْنِ .

ولو كانتُ قالتُ : قد طَلَّقْتُ نَفْسِي ، كانتُ طالقاً ثنتين . ولو قالَ لها : أمرِك بيدك ، ثُمَّ قالَ لها : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، فقالتُ : / أنا طالقٌ ، فهيَ طالقٌ واحدةً ، وجوابُها على (آخِرِ) (□) الكَلَامَيْنِ .

ولو قالَ لها : طَلَّقِي نَفْسَكَ واحدةً بائنةً متى ما شئتُ ، ثُمَّ قالَ لها : طَلَّقِي نَفْسَكَ واحدةً أملكُ الرجعةَ متى ما شئتُ ، فقالتُ - بعدَ أيامٍ - : أنا طالقٌ ، فهيَ طالقٌ واحدةً يَمْلِكُ الرجعةَ (□) .

(□) المسألة : هي أن تسألَ المرأةَ طلاقَها ، أو يسألَ غيرها طلاقَها . وتُسَمَّى - أيضاً - حالةَ مذاكرةِ الطلاقِ . انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 467) ؛ رد المحتار على الدر المختار (3 / 327) .

(□) الخيارُ في الطلاقِ ، هو : تملكُ الطلاقِ مِنَ المرأةِ ، وتخييرُها بينَ أن تختارَ نَفْسَها ، أو زوجَها . انظر : بدائع الصنائع (3 / 172) .

(□) الأمرُ بمعنى : الحال - هنا - ، واليدُ بمعنى : التصرفِ . والمعنى : بابُ بيانِ حالِ طلاقِ المرأةِ الذي جعلَهُ زوجها في تصرفِها . انظر : رد المحتار على الدر المختار (3 / 356) .

(□) رجعيةٌ ؛ لأنها لما مَلَكَتْ إيقاعَ الثلاثِ كانَ لها أن تُوقِعَ مِنْها ما شاءتُ . انظر : الجامع الصغير (210) ؛ رد المحتار على الدر المختار (3 / 366) .

(□) ما بينَ القوسينِ مُلَحَقٌ فوقَ السطرِ .

(□) انظر : المحيط البرهاني (4 / 475) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 403) كلاهما عن أبي يوسفَ .

[لو قال : طلقي نفسك
ثلاثاً ، فطلقت واحدة]

[الجواب على آخر
الكلامين في الطلاق]

[40 / ب]

[لو خَيْرَهَا ، فقالت :
أنا أختار نفسي]

(3) وقال أبو يوسفَ : قال أبو حنيفةَ في رجل قال لامرأته :
اِخْتَارِي ، فقالتُ : أنا أختارُ نفسي ، قال : هي طالقٌ (□) .

[لو خَيْرَهَا ، فلا بد
من ذكر النفس]

(4) وقال أبو يوسفَ : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : اِخْتَارِي ، فقالتُ :
قد اخترتُ ، فإنه لا يقعُ بذلكُ فُرْقَةٌ (□) .

ولو قال لها : اِخْتَارِي نَفْسَكَ ، فقالتُ : قد اخترتُ كائتُ
طالقاً (□) .

[لو طَلَّقَتْ نَفْسَهَا
خلاف ما جعل لها]

(5) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : أنتِ
طالقٌ ثلاثاً إن شئتِ ، فقالتُ : أنا طالقٌ ، فذلك باطلٌ (□) .
وإن قالتُ : أنا طالقٌ ثلاثاً ، فهي طالقٌ ثلاثاً .

[الفرق بين لفظ
الإبانة ، والاختيار]

(6) وقال أبو يوسفَ في رجل قال لامرأته : طَلَّقِي نَفْسَكَ ، قال :
إن قالتُ : قد أبنتُ نفسي ، فهي طالقٌ ، وإن قالتُ : قد اخترتُ

(□) واحدةً بائنةً ، وهو قولُ الصَّاحِبِينَ ، وهذا في الاستحسان . أمَّا في القياس : فإنه لا
يقعُ عليها شيءٌ وإن نوى الطَّلَاقَ ؛ لأنَّ التَّفْوِضَ إليها إنما يَصِحُّ فيما يملكُ الزَّوْجُ
مباشرةً بنفسه ، وهو لا يملكُ إيقاعَ الطَّلَاقِ عليها بهذا اللَّفْظِ .

انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 174 - 175) ؛ الهداية (1 / 276 - 277) .
(□) لأنه ليس في كلامه ، ولا كلامها ما يوجبُ التَّخْصِصَ ، وإزالةَ الإبهام ؛ لأنَّ
اختيارها يُحْتَمَلُ أن يكونَ لنفسها ، فيقعُ الطَّلَاقُ ، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ لزوجها ، فلا
يقعُ ؛ كما أن الطَّلَاقَ لا يقعُ بمجردِ القصدِ من غيرِ لفظٍ يدلُّ عليه .

انظر : الجامع الصغير (209) ؛ المبسوط للسرخسي (6 / 175) .
(□) لأنَّ كلامَ الزَّوْجِ مُفَسَّرٌ ، وكلامها خَرَجَ جواباً ، فصارَ مُفَسَّراً به ، فتقعُ واحدةً بائنةً
انظر : المصدرين السابقين ؛ الفتاوى الوكوالجية (2 / 22) .

(□) لأنَّ قولَهُ : « إن شئتِ » أي : إن شئتِ الثلاثُ ، حيثُ جَعَلَ الشرطُ مَشِيئَتِهَا
الثلاثُ ، فلا يتمُّ الشرطُ بمشيئتها الواحدة . انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 165)
؛ الفتاوى الهندية (1 / 404) .

نَفْسِي ، فَذَلِكَ بَاطِلٌ* (□) .

[لو قالت : طَلَّقني ،
فقال : قد فعلت]

(7) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِجْلِهَا : طَلَّقني ،
فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَالَتْ : زِدْني ، فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : هِيَ
طَالِقٌ ثَنِينٌ (□) .

[لو قالت : طَلَّقني ،
فقال : لك ذلك]

(8) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِجْلِهَا :
طَلَّقني ، فَقَالَ : لَكَ ذَلِكَ ، قَالَ : هِيَ طَالِقٌ .

[لو قال : اختاري
ثلاثاً ، فاختارت
واحدة]

(9) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ
قَالَ لَامْرَأَتِهِ : اخْتَارِي ثَلَاثاً ، فَقَالَتْ : قَدْ اخْتَرْتُ وَاحِدَةً مِنْ
ثَلَاثٍ ، / قَالَ : هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً .

[41 / 1]

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً* (□) .

(□) الفرقُ : أَنَّ الإِبَانَةَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَتْ : طَلَّقْتُ نَفْسِي تَطْلِيقَةً
بَائِنَةً ، فَيَصِحُّ الْأَصْلُ ، وَيَلْغُو الْوَصْفُ ، فَتَقَعُ تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً .
وَوَجْهُ كَوْنِ الإِبَانَةِ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَبْتَنِّكَ يَنْوِي الطَّلَاقَ
بَائِنًا ، فَكَانَتْ الإِبَانَةُ مُوَافِقَةً لِلتَّفْوِيضِ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهُ زَادَتْ فِيهِ وَصْفًا ، وَهُوَ
تَعْجِيلُ الإِبَانَةِ ، فَيَلْغُو الْوَصْفُ الزَّائِدُ ، وَيَثْبُتُ الْأَصْلُ .
أَمَّا الْاِخْتِيَارُ ، فَلَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّهُ عُرِفَ طَلَاقًا بِالِاجْمَاعِ إِذَا وَقَعَ جَوَابًا
لِلتَّخْيِيرِ ، وَقَوْلُهُ : « طَلَّقني نَفْسَكَ » لَيْسَ بِتَّخْيِيرٍ ، فَيَلْغُو .
وَعَنِ الْإِمَامِ - فِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ - : أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ بِقَوْلِهَا : « أَبْتَنِّ نَفْسِي » ؛
لَأَنَّهَا أَتَتْ بِغَيْرِ مَا فُوضَ إِلَيْهَا ؛ إِذِ الإِبَانَةُ تُعَابِرُ الطَّلَاقَ .
انظر : الجامع الصغير (210) ؛ مختصر الطحاوي (197) ؛ الهداية (1 / 280) .

(□) انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 453) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 356) .

(□) وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، وَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّهَا مَا أَوْقَعَتْ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ
الْوُقُوعَ بِاخْتِيَارِهَا ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهَا إِلَّا اخْتِيَارَ وَاحِدَةٍ ، فَلَا تَقَعُ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى
الْوَاحِدَةِ . وَلِلْإِمَامِ : أَنَّ الزَّوْجَ مَلِكُهَا الثَّلَاثَ جَمْلَةً ، فَيَبْطُلُ اخْتِيَارُهَا لِلْوَاحِدَةِ ،
وَيَكُونُ لِعَوَا ، وَيَبْقَى قَوْلُهَا : « اخْتَرْتُ » وَهُوَ يَصْلِحُ جَوَابًا لِلْكَلِّ ، فَتَقَعُ الثَّلَاثُ .
انظر : بدائع الصنائع (3 / 175) .

10) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته : إن شئتُ ، فأنت طالقٌ ، قال : إن شاء بقلبه لم تطلق حتى يشاء بلسانه .

ولو قال لها : إن أردتُ ، فأنت طالقٌ ، قال : إن أراد بقلبه ولم يتكلم بلسانه ، فهي طالقٌ .

وكذلك إن قال : إن أحببتُ ، أو هويتُ ، أو رضيتُ ، فهذا كله على القلب دون اللسان إلا في المشيئة وحدها ، ولا يشبه ما جعل إلى نفسه من ذلك ما جعل إليها (□) .

11) وقال معلى : وقال أبو يوسف : إذا قال الرجل لامرأته : إن كنت تحبيني ، فأنت طالقٌ ، فهذا على مجلسها الذي فيه ما لم تأخذ في عملٍ آخر (□) .

ولو قال لها : إن كنت حائضاً ، فأنت طالقٌ ، فليس هذا على المجلس إنما هذا على (أن) (□) تحييه من ساعتها في وقت لا يحدث في مثله حيضٌ .

(□) أي لو قال : إن شئتُ ، أو أردتُ ، أو هويتُ ، أو رضيتُ ، أو أحببتُ ، فأنت طالقٌ ، فلا بد من أن تُخبر بلسانها ، يستوي في ذلك المشيئة ، وغيرها ؛ لأن الأصل : أنه متى علّق الطلاق بشيء لا يُوقف عليه إلا من جهتها ، فإنه يتعلّق باخبارها عنه .
انظر : المصدر السابق (3 / 188) .

(□) والقول قولها استحساناً ؛ لأنه لا طريق إلى معرفة هذا الشرط إلا من جهتها ، فلا بد من قبول قولها .

وفي القياس : لا يُقبل قولها إذا أنكره الزوج ، فلا يقع ؛ لأنها تدعي شرط الطلاق ، وذلك منها كدعوى نفس الطلاق .

انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 163) ؛ بدائع الصنائع (3 / 188) .

(□) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

12) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : إذا قالتِ المرأةُ لزوجها : طَلَّقْنِي ، فقال لها مُجيباً : أَمْرُكَ فِي يَدِكَ ، أَوْ كَفَيْكَ ، أَوْ يَمِينِكَ ، أَوْ شَمَالِكَ ، أَوْ شَيْءٍ أَشْبَهَ هَذَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَقَالَ الزَّوْجُ : لَمْ أَعْنِ الطَّلَاقَ ، فَهِيَ طَالِقٌ ، وَلَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ .

ولو كانَ قالَ لها مُجيباً : أَمْرُكَ فِي عَيْنِكَ ، أَوْ فِي أُذُنِكَ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا ، فَاخْتَارَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يُدَيِّنُ ، فَإِنَّ عَنِي الطَّلَاقَ بَأْتٍ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْنِ الطَّلَاقَ ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ ^(□) .

13) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأته : أنتِ طالقٌ كيفَ / شئتِ ، أَوْ قالَ : كَمْ شئتِ ، ففي قول أبي حنيفةَ : إذا قالَ : كَيْفَ شئتِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا السَّاعَةَ ، وَكَمْ شئتِ : لا يَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى تَشَاءَ .

وقال أبو يوسفَ : هما سواءٌ لا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَشَاءَ ^(□) .

(□) انظر : الفتاوى البزازیة (4 / 227 - 228) .

(□) اتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كَمْ شئتِ ، أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَشَاءَ ؛ لِأَنَّ « كَمْ » لِلْعَدَدِ ، فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْهَا أَيَّ عَدَدٍ شَاءَتْ .

ولكنهم اختلفوا فيما لو قالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شئتِ ، ففي قول الإمام : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ، وَجَهٌ ذَلِكَ : أَنَّ الزَّوْجَ يَقُولُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شئتِ ، قَدْ أَوْقَعَ أَصْلَ الطَّلَاقِ لِلْحَالِ ، وَفَوَّضَ تَكْيِيفَ الْوَأَقِعِ إِلَى مَشِيئَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ لِلْمَوْجُودِ لَا لِلْمَعْدُومِ ، فَلابدٌ مَنْ وَجُودِ أَصْلِ الطَّلَاقِ ؛ لِتَتَخَيَّرَ هِيَ فِي الْكَيْفِيَّةِ .

وقال الصَّاحِبَانِ : لَا يَقَعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مَا لَمْ تَشَأْ ، وَجَهٌ ذَلِكَ : أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ مِنْ بَابِ الصَّفَةِ ، وَقَدْ عُلِّقَ الْوَصْفُ بِالْمَشِيئَةِ ؛ وَتَعْلِيقُ الْوَصْفِ بِالْمَشِيئَةِ تَعْلِيقٌ لِلْأَصْلِ بِالْمَشِيئَةِ ؛ لِاسْتِحَالَةِ وَجُودِ الصَّفَةِ بَدُونِ الْمَوْصُوفِ ، وَإِذَا تَعَلَّقَ أَصْلُ الطَّلَاقِ بِالْمَشِيئَةِ لَا يَنْزِلُ مَا لَمْ تَوْجِدِ الْمَشِيئَةَ .

انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 171 - 172) ؛ بدائع الصنائع (3 / 177) ؛

الهداية (1 / 282) .

[لو قالت : طلقني ،
فقال : أمرك في يدك أو
كفك وما أشبه ذلك]

[لو قال : أنت طالق
كم شئت ، أو كيف
شئت]
[41 / ب]

[لو قال : « أمركما
بأيديكما » فطلقتنا
انفسهما]

14) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : إذا قال الرَّجُلُ لامرأتين لهُ :
« أمرُكُما بأيديكما » ، فطلَّقَتَا أنفسَهُمَا ، فقالَ : الزَّوْجُ لِإِحْدَاهُمَا :
نويتُ عليكِ ثلاثاً ، وعلى الأخرى واحدةً ، فهما طالقان ثلاثاً
ثلاثاً^(□) ، ولا يُدَيِّنُ في القضاءِ ، ويُدَيِّنُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ .

[الفرق بين قوله :
« طلقي نفسك » ،
و « أمرك بيدك »]

15) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ في رجل قال لامرأته : طَلَّقِي
نفسك متى ما شئتِ ، فطلَّقَهَا واحدةً بائنةً ، وانقضتِ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ
تَزَوَّجَهَا ، فلها أن تُطَلِّقَ نَفْسَهَا بما كانَ جَعَلَ إليها ، يكونُ ذلكَ لها ما
بَقِيَ من طلاقِ ذلكِ الملكِ شيءٌ .

ولو قال لها : أمرُكِ بيدكِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بائنةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ،
فقدَ خَرَجَ الأمرُ من يدها ، ولا يُشْبِهُ « أمرُكِ بيدكِ » ، « طَلَّقِي نَفْسَكَ »
(□)

(□) لأنَّ البينونةَ نوعان : صُغْرَى وكُبْرَى ، واللفظُ الواحدُ (أمركما بأيديكما) لا
ينتظمُ النوعين ، فَيَحْمَلُ على الأغلظِ . كما لو قالَ : أنتما عليَّ حرامٌ ، ونوى في
إحداهما ثلاثاً ، وفي الأخرى واحدةً ، فهما طالقان ثلاثاً .
وقال الإمامُ : لو نوى الثلاثَ في إحداهما ، والواحدةَ في الأخرى صحَّتْ نِيَّتُهُ .
وعليه الفتوى . انظر : البحر الرائق (3 / 329) ؛ رد المحتار على الدر المختار
(3 / 328) .

(□) الأصلُ : أنَّ الطَّلَاقَ الصَّرِيحَ (الرَّجْعِيَّ) يلحقُ البائنَ ، فيكونُ بائناً ؛ لأنَّ البينونةَ
السَّابِقَةَ عليه تمنعُ الرَّجْعَةَ ، والطَّلَاقُ البائنُ لا يلحقُ البائنَ إلا إذا كانَ الأوَّلُ مُعَلَّقاً .
علماً بأنَّ البائنَ الذي لا يلحقُ ما كانَ بلفظِ الكنايةِ ؛ لأنَّهُ هو الذي ليسَ ظاهراً في
إنشاءِ الطَّلَاقِ .

والطَّلَاقُ الواقعُ بقوله « أمرُكِ بيدكِ » بائنٌ ، والواقعُ بقوله : « طَلَّقِي نَفْسَكَ »
رجعيٌّ ؛ لأنَّهُ صريحٌ .

وعلى هذا ، وبناءً على الأصل ، فإنَّهُ إذا قالَ : « طَلَّقِي نَفْسَكَ » ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً
بائنةً ، فهي على ما جعلَ لها ؛ لأنَّ الرَّجْعِيَّ يلحقُ البائنَ .
وإذا قالَ : « أمرُكِ بيدكِ » ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بائنةً ، فقدَ خَرَجَ أمرُها من يدها ؛
لأنَّ البائنَ لا يلحقُ البائنَ إلا إذا كانَ مُعَلَّقاً ، والأوَّلُ هنا غيرُ مُعَلَّقٍ .

16) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ :
أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتِ ، فَقَالَتْ : لَا أَشَاءُ ، ثُمَّ شَاءَتْ خَرَجَتْ
الْمَشِيئَةُ مِنْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَشِيئَةٌ ^(□) .

17) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : « أَمْرُكَ
بِيَدِكَ » الْيَوْمَ ، فَاخْتَارِي مَتَى مَا شِئْتِ ، قَالَ : عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ .
وَإِذَا قَالَ : « أَمْرُكَ بِيَدِكَ » السَّاعَةَ ، فَاخْتَارِي مَتَى مَا شِئْتِ ،
فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا تِلْكَ السَّاعَةَ .

وَإِنْ قَالَ لَهَا : « أَمْرُكَ بِيَدِكَ » فَاخْتَارِي نَفْسَكَ مَتَى مَا شِئْتِ ،
فَهَذَا عَلَى مَجْلِسِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ ^(□) .

انظر : الفتاوى البزازیة (4 / 239 - 240) ؛ فتح القدير (3 / 408) ؛ ردّ
المحتار على الدر المختار (3 / 336 - 346 ، 361) .
(□) لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ .

انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 163) ؛ جامع الفصولين (1 / 213) .
(□) جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْيَدِ إِذَا وَقَّتْ بوقتٍ خاصٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ ، وَلَهَا الْأَمْرُ فِي الْمَدَّةِ
الَّتِي جَعَلَهَا لَهَا .

أَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقًا ، فَشَرَطُ بقاءِ حُكْمِهِ بقاءَ المجلسِ ، فَإِذَا قَامَتْ عَنْ مَجْلِسِهَا بَطَلَ ؛
لِأَنَّ الزَّوْجَ يَطْلُبُ جَوَابَ التَّمْلِيكِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَالْقِيَامُ عَنِ الْمَجْلِسِ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ عَنِ
جَوَابِ التَّمْلِيكِ ، فَكَانَ رَدًّا لِلتَّمْلِيكِ دَلَالَةً .
انظر : بدائع الصنائع (3 / 166 - 168) .

[21] / باب الاستثناء (□) من الطلاق

1) قال معلى : وقال أبو يوسف : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة للسنة ، فهي طالق ثنتين للسنة (□) .

ولو قال لها : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة بائنة كانت طالقاً ثنتين يملك الرجعة (□) .

ولو قال لها : أنت طالق ثلاثاً بوائن إلا واحدة كانت طالقاً ثنتين بائنتين (□) .

(□) الاستثناء في اللغة : من الشيء ، وهو الكف والرّد ؛ لأنّ الحالف إذا قال : والله لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله غيره ، فقد ردّ ما قاله بمشيئة الله غيره .

انظر : لسان العرب (14 / 153 - 154) ، (ثني) .

وفي الشّرع : « هو بيان بالأوّل أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يردّ بحكم الصّدْر » . فتح القدير (3 / 459) .

(□) الأصل : أنّه إذا ذكّر وصف يليق بالمستثنى منه ، ولا يليق بالمستثنى ، قيل : يُجعلُ وصفاً للمستثنى منه حتى يثبت بثبوته ؛ تصحيحاً له بقدر الإمكان . وقيل : يُجعلُ وصفاً للكل ؛ تحقيقاً للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه ؛ حيث إنّ المستثنى من جنس المستثنى منه في الظاهر .

فالتخريج على القول الأوّل : أنّ وصف السنة يليق بالمستثنى منه دون المستثنى ؛ لأنّه صفة للواقع ، والمستثنى منه واقع ، أمّا المستثنى ، فغير واقع ، فيجعلُ صفةً للمستثنى منه ، فصار كأنه قال : أنت طالق ثنتين للسنة .

وعلى القول الثاني : يُجعلُ وصفاً للكل ، ويصير كأنه قال : أنت طالق ثلاثاً للسنة إلا واحدة . انظر : المحيط البرهاني (4 / 507 - 509) نقلاً عن الزيادات ؛ الفتاوى البرزانية (4 / 246) .

(□) بناءً على أصل ، وهو : أنّ المُستثنى إذا وُصفَ بما يليقُ به ، فإنّه يُجعلُ وصفاً له ، ويبطلُ بطلانه ؛ لعدم وقوعه ، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، فتقعُ تطبيقتان رجعتان . انظر : المصدرين السابقين ؛ الفتاوى الهندية (1 / 458) .

(□) انظر : الفتاوى التاتارخانية (3 / 404) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 458) .

ولو قال لها : أنت طالق ثلاثاً البتة^(□) إلا واحدة كانت طالقاً
ثنتين يملك الرجعة^(□) .

ولو قال لها : أنت طالق ثنتين بائنتين إلا واحدة يملك الرجعة
كانت طالقاً واحدة بائنة^(□) .

ولو قال لها : أنت طالق ثنتين إلا واحدة بائناً^(□) كانت طالقاً
واحدة يملك الرجعة .

ولو قال لها : أنت طالق البتة إلا واحدة ينوي بالبتة ثلاثاً ، أو
قال لها : أنت طالق بتة إلا واحدة ينوي بالبتة ثلاثاً ، أو قال لها : أنت
طالق [بائن]^(□) إلا واحدة ينوي بالبائن ثلاثاً ، فهي طالق في هذه
الوجوه كلها (ثنتين)^(□) [بائنتين]^(□) .

(□) البتة : من البت ، وهو القطع . يقال طلقها ثلاثاً بتة ، أي : قاطعة لا عود فيها .
انظر : لسان العرب (2 / 6 - 7) ، (بتت) ، رد المحتار على الدر المختار
(3 / 329) .

(□) لأن قوله : « البتة » أي : قاطعة ، ، والثلاث قاطعة للنكاح سواء صرح بهذا
اللفظ أم لم يصرح ، فإن ذكره ، والسكوت عنه سواء ، فصار كأنه قال : ثلاثاً إلا
واحدة ، فتقع ثنتان رجعتان .

انظر : الفتاوى الولوالجية (2 / 57) ؛ الفتاوى البزازية (4 / 246 - 247) .
(□) جاء في الفتاوى الهندية (1 / 458) : لو قال : أنت طالق ثنتين بائنتين إلا واحدة
، فالواقع بائن .

(□) كذا في الأصل ، وكذا في المحيط البرهاني (4 / 509) نقلاً عن الزيادات .
وجاء في الفتاوى البزازية (4 / 246) : لو قال : أنت طالق ثنتين إلا واحدة
بائنة ، أو إلا واحداً بائناً ، فإنها تطلق واحدة رجعية .

(□) في الأصل علامة إلحاق ، ولم يكتب السقط ، والمثبت من الفتاوى الهندية
(1 / 458) .

(□) في الأصل مكررة .

(□) زيادة من الفتاوى الهندية (1 / 458) .

[لو قال : أنت
طالق ثلاثاً إلا
واحدة ، وثنيتين]

(2) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة في رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وثنيتين ، قال : هي طالق ثلاثاً .
وقال أبو يوسف : هي طالق ثنتين (□) .

[لو قال : أنت طالق
ثنيتين وثنيتين إلا ثنتين]

(3) وقال أبو يوسف : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثنتين وثنيتين إلا ثنتين ، فهي طالق ثنتين (□) .

ولو قال : أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة كانت طالقاً ثلاثاً (□) .

[42 / ب]

ولو قال لها : أنت طالق / واحدة غير واحدة كانت طالقاً واحدة .

(□) حيث يصح استثناء الواحدة ، ويبطل الثاني . وللإمام : أنه استثنى الكل من الكل ، فلا يصح ، كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً . انظر : الفتاوى التاتارخانية (3 / 402) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 457 - 458) .

(□) وذلك بأن يستثنى من كل « ثنتين » واحدة ؛ تصحيحاً لكلام العاقل ، فيبقى من كل « ثنتين » واحدة ، فتقع ثنتان . وإن نوى استثناء إحدى الثنتين ، إما الأولى ، أو الأخرى ، فالاستثناء باطل ؛ لأن استثناء الكل من الكل لا يصح . وقد اختلف : هل هذا قولهم جميعاً ، أو قول الصّاحبين فقط ؟ فقال السرخسي : هو قولهم جميعاً ، وقال الكاساني : هذا قول الصّاحبين ، ولم يذكر قول أبي حنيفة في المسألة . انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 76) ؛ بدائع الصنائع (3 / 227) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 457) .

(□) لأن استثناء الواحدة من الواحدة لا يصح ، فيبطل الاستثناء ، وتقع الثلاث . وفي رواية عن أبي يوسف : تقع ثنتان ؛ لأنه جمع « ثنتين » و « واحدة » بحرف الجمع ، فصار كأنه قال : ثلاثاً إلا واحدة .
انظر : الفتاوى الولوجية (2 / 56) ؛ فتح القدير (3 / 466) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 457) .

[الفرق بين قوله :
« غير واحدة »
و « إلا واحدة »]

(4) وقال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : أنتِ طالقٌ غيرَ واحدةٍ ، فهيَ طالقٌ ثنتينِ ، إلا أنْ ينويَ ثلاثاً ، فتكونُ طالقاً ثلاثاً .

وإذا قال لها : أنتِ طالقٌ غيرَ ثنتينِ كانتِ طالقاً ثلاثاً . ولو قال لها : أنتِ طالقٌ إلا واحدةً كانتِ طالقاً واحدةً ، ولا يُشبهه « إلا واحدةً » ، « غيرَ واحدةٍ » (□) .

[تجزيء الطلاق]

(5) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف في رجلٍ قال لامرأته : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا أنصافهنَّ ، فهيَ طالقٌ (ثلاثاً إذا استثنى من كلِّ واحدةٍ النِّصفَ ، ولو قال لها أنتِ طالقٌ) (□) ثلاثاً إلا نصفهنَّ ، فهيَ طالقٌ ثنتينِ (□) .

[أوقع أكثر من ثلاث ،
ثم استثنى]

(6) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف في رجلٍ قال لامرأته : أنتِ طالقٌ أربعاً إلا واحدةً ، قال : هيَ طالقٌ ثلاثاً (□) .

(□) « غير » تأتي بمعنى : « أكثر » ، يقولُ القائلُ : رأيتُ غيرَ رجلٍ ، أي : أكثرَ من رجلٍ ، وعلى هذا ، إذا قال : « غيرَ واحدةٍ » ، أي : أكثرَ من واحدةٍ ، فتقعُ ثنتانِ ، وكذلك « غيرَ ثنتينِ » أي : أكثرَ من ثنتينِ ، فتقعُ ثلاثٌ .

انظر : الفتاوى البزازیة (4 / 249) ؛ الفتاوى الهندیة (1 / 372) .

(□) ما بين القوسين مُلحَقٌ بالهامش .

(□) لأنَّ المرادَ نصفَ الثلاثِ ، وهوَ واحدٌ ونصفٌ ، ونصفُ تطليقةٍ تطليقةٌ كاملةٌ ، لأنَّ الطَّلَاقَ لا يتبعُضُ ، فتقعُ ثنتانِ . انظر : بدائع الصِّنائع (3 / 227) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 405) ؛ الفتاوى الهندیة (1 / 458) .

(□) وهو قولُ الإمامِ ، وروايةٌ عن محمدٍ ، وعليه الفتوى . وفي روايةٍ عن محمدٍ : أنَّها تُطلِّقُ ثنتينِ .

انظر : الثَّنْفُ في الفتاوى (1 / 340) ؛ الفتاوى الهندیة (1 / 459) .

[الاستثناء من الاستثناء
في الطلاق]

(7) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتهِ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدةً ، فألقِ الواحدةً ، وهي الاستثناءُ الأخيرُ من الاستثناءِ الأوَّلِ ، فانظرُ إلى الذي يحصلُ من الاستثناءِ الأوَّلِ كمَ هو ؟ فتجدُهُ اثنتينِ ، فألقيهما من قبلِ الطَّلاقِ الذي يتكلمُ بهِ ، فتبقى تطلقُهُ ، فهي التي تقعُ عليها ^(□) .

وهذا كقولِ الرَّجُلِ : لفلانِ عليٍّ مئةٌ درهمٍ إلا خمسينَ إلا درهماً ، فعليه واحدٌ وخمسونَ ، وصارَ الاستثناءُ تسعةً وأربعينَ .

ولو قالَ : له عليٍّ مئةٌ درهمٍ إلا [ألفاً] ^(□) إلا خمسينَ ، كانتْ عليه مئةٌ تامَّةٌ ؛ لأنَّ الاستثناءَ أكثرُ منها ، فلا يجوزُ استثناءؤه .

[لو كان المستثنى أكثر
من المستثنى منه]

(8) وقال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : إذا قالَ لامرأتهِ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً إلا اثنتينِ ، فهي طالقٌ ثنتينِ ^(□) .

[1 / 43]

(□) انظر : الاختيار لتعليل المختار (3 / 158) .

(□) في الأصل « لفا » .

(□) وذلك بالاعتصارِ على الاستثناءِ الأوَّلِ ؛ لعدمِ صلاحيةِ الاستثناءِ الثاني ؛ حيثُ إنَّ

المستثنى أكثرُ من المستثنى منه . والأصلُ : أنَّ المستثنى إذا كانَ أكثرَ من المستثنى منه

بطلَ الاستثناءُ ، فكأنَّهُ قالَ : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً ، فتقعُ ثنتانِ .

انظر : الفتاوى البزازية (4 / 243) .

[22] باب جامع^(□)

(1) وقال معلّى : وقال أبو يوسفَ : إذا قال الرَّجُلُ لامرأتهِ : « استبرئِي رَحِمَكَ »^(□) ، ونوى ثلاثاً ، فإنها واحدةٌ يملكُ الرجعةَ^(□)

[لو قال : استبرئِي رَحِمَكَ]

(2) وقال أبو يوسفَ : إذا قال الرَّجُلُ لامرأتهِ : أنتِ طالقٌ قبيحةٌ ، فإن نوى بائناً ، فهي بائنٌ .

[لو قال : أنتِ طالقٌ قبيحةٌ]

(3) قال معلّى : وسألتُ أبا يوسفَ عن رجلٍ قال لامرأتهِ : أنتِ واحدةٌ^(□) ينوي الطلاقَ ؟ قال : هي طالقٌ .

[لو قال : أنتِ واحدةٌ]

قلتُ : وكذلك إن قال : أنتِ اثنتينِ ، أو ثلاثاً ؟ قال : نعم .

(□) مسائلُ البابِ عن كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ والتَّعْلِيْقِ بِالمَشِيئَةِ .

(□) أمرٌ بما هو المقصودُ مِنَ العِدَّةِ غيرَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ « استبرئِيهِ » ؛ لأنِّي طَلَّقْتُكَ ، أو لأُطَلِّقَكَ بعدَ العِلْمِ بِجُلُوهِ عَنِ الوَلَدِ ، فلا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ .

انظر : فتح القدير (3 / 399) ؛ ردَّ المحتار على الدرِّ المختار (3 / 329 - 330) .

(□) قال في التَّجْرِيدِ (10 / 4843) : قال أصحابنا : كُنَايَاتُ الطَّلَاقِ إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ كَانَتْ بِوَأَنَّ إِلا قَوْلَهُ : اعْتَدِي ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكَ . وانظر : مختصر الطحاوي (195) .

(□) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ « وَاحِدَةٌ » نَعْتًا لمصدرٍ مَحذُوفٍ ، أَي : أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نَعْتًا لِلْمَرْأَةِ ، أَي : وَاحِدَةٌ عِنْدَ قَوْمِكَ ، أو منفردةٌ عِنْدِي لَيْسَ مَعَكَ غَيْرُكَ ، أو وَاحِدَةٌ نِسَاءِ العَالَمِ فِي الجَمَالِ ، فلا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ .

قال الزَّيْلَعِيُّ : « وَلا مُعْتَبَرٌ بِاعْرَابِ الوَاحِدَةِ عِنْدَ عَامَّةِ المَشَايخِ . وقال بعضهم : إن نَصَبَ الوَاحِدَةَ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ؛ لِأَنَّهُ نَعْتٌ لمصدرٍ مَحذُوفٍ ، وَإِنْ رَفَعَ لا يَقَعُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى ؛ لِأَنَّهُ نَعْتٌ لِلْمَرْأَةِ . وَإِنْ سَكَّنَهَا يُحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ ؛ لِاحْتِمَالِ الأَمْرَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ الأوَّلُ » . انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 62) ؛ تبين الحقائق (3 / 76 - 77) ؛ ردَّ المحتار على الدرِّ المختار (3 / 329 - 330) .

(4) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ حُرَّةٌ ، يَنْوِي الطَّلَاقَ ، قَالَ : هِيَ طَالِقٌ ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ، فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا ، فَثَلَاثٌ^(□) .

(5) وَقَالَ مُعَلَّى : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ أَلْوَانًا مِنْ الطَّلَاقِ ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا أُدِيئُهُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا فِي خَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ بِقَوْلِي : « أَلْوَانًا » ، أَلْوَانًا فِي حَالَتِكَ ، فَلَهُ نَيْتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَا أُدِيئُهُ فِي الْقَضَاءِ وَأَجْعَلُهَا ثَلَاثًا .

وَكذَلِكَ إِنْ قَالَ : ضُرُوبًا مِنْ الطَّلَاقِ ، وَأَنْوَاعًا مِنْ الطَّلَاقِ ، وَوَجُوهًا مِنْ الطَّلَاقِ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَشْبَاهًا ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ الطَّلَاقِ ، أَوْ قَالَ : أَمْثَالًا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَشْبَاهًا مِنْ الطَّلَاقِ كَأَنْتِ طَالِقًا ثَلَاثًا لَا يُدِيئُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : أَمْثَالًا مِنْ الطَّلَاقِ .

[43 / ب] / وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْوَانًا ، وَقَالَ : نَوَيْتُ أَلْوَانًا مِنَ الْحُمْرَةِ ، وَالصُّفْرَةِ ، فَلَهُ نَيْتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ^(□) .

وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : نَوَيْتُ بِالطَّلَاقِ طَالِقًا ،

(□) انظر : الجامع الصغير (206) ؛ مختصر القدوري (156) ؛ الاختيار لتعليل المختار (3 / 148) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (4 / 415) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 298) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 372 - 373) .

وبالثلاثِ ثلاثِ ليالٍ، دَيَّتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ ، ولم أَدِيئُهُ في القضاءِ .

(6) وقالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتهِ : قد وهبتُكَ لأهلكِ ، أو لأبيكِ ، أو لأُمَّكِ ، أو للأزواجِ ، أو لنفسِكِ ، فهيَ طالقٌ إن أرادَ الطَّلاقَ (□) .

(7) وقالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتهِ : قد أَحَبَبْتُ طلاقَكَ ، أو قد رَضِيتُ طلاقَكَ ، فليسَ هذا بطلاقٍ وإن نوى الطَّلاقَ .

وإن قالَ لها : قد شِئتُ طلاقَكَ ، فإن نوى الطَّلاقَ ، فهيَ طالقٌ ، وإن لم ينوِ الطَّلاقَ ، فليسَ بشيءٍ ، ويُدَيِّنُ في القضاءِ (□) .

وإن قالَ لها : قد شاءَ اللهُ طلاقَكَ ، أو قد قضَى اللهُ طلاقَكَ ،

(□) وهو قولُ الإمام . ولم أقفَ على قولِ محمدٍ في المسألةِ .

انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 468) ؛ الفتاوى البزازية (4 / 198) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 376) .

(□) فرَّقَ الفقهاءُ (رحمهمُ اللهُ) بينَ المشيئةِ ، وبينَ الإرادةِ وما في معناها كالمحبةِ ، والرِّضَا في صفاتِ العبدِ ، فلو قالَ : شِئتُ طلاقَكَ وقَعَ بالنيةِ ؛ لأنَّ المشيئةَ في الأصلِ مأخوذةٌ من الشيءِ ، وهو اسمٌ للموجودِ ، فكانَ قولُهُ : « شِئتُ » ، بمنزلةِ « أوجدتُ » ، وإيجادُ الطَّلاقِ بإيقاعِهِ . وهذا بخلافِ الإرادةِ ، فإنَّها في اللغةِ عبارةٌ عنِ الطلبِ . قالَ ابنُ الهمامِ : إذا قالَ : شِئتُ كذا في التَّخاطبِ العُرفيِّ ، فمعناهُ : أوجدتُهُ عنِ اختيارٍ ، بخلافِ أردتُ كذا ، فإنه يُفيدُ عرفاً عدمَ الوجودِ ، و « أَحَبَبْتُ طلاقَكَ ، ورضيتُهُ » مثلُ « أردتُهُ » .

قالَ البَابِرِيُّ : إذا قالَ : شِئتُ طلاقَكَ ، فإنه ينبغي ألا يُحتَاجَ إلى نيةٍ ، لأنَّهُ جاءَ بلفظِ صريحِ الطَّلاقِ ، وأُحِبِّبَ عنِ هذا بأنَّ قولَهُ : « شِئتُ طلاقَكَ » قد يُقصدُ بهِ وجودُهُ ملكاً ، وقد يُقصدُ وجودُهُ وقوعاً ، فلا بُدَّ من النيةِ .

انظر : العناية شرح الهداية (3 / 433) ؛ فتح القدير (3 / 433 - 434) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 359) .

[لو قال : وهبتك
لأهلك ، أو لأبيك]

[لو قال : أحببت أو
رضيت ، أو شئت
طلاقك]

فإن نوى أن الله قد شاء طلاقها الساعة ، وقضاه الساعة ، فهي طالق ، وإن نوى أن الله شاء وقضى أن تطلق فيما بعد ، فليست بطالق ، ويُدين في القضاء (□) .

وإذا قال : قد شئت أن يقع عليك طلاقي الساعة ، وأن يلزمك طلاقي الساعة ، فهي طالق ، ولا يُدين .

وإن قال : قد شئت أن ألزمك طلاقي الساعة ، أو أن أوقع عليك طلاقي الساعة ، فإن لم ينو الطلاق ، فليس بشيء .
وإن قال : قد شئت طلاقك الساعة ، فإنه يُدين .

(8) قال معلّى : وسألت أبا يوسف / عن رجل قال : نساء أهل الرّي طواقتُ ، وله امرأة ، قال : إن لم ينو إمرأته ، فليس بطلاق .
وكذلك لو قال : نساء أهل الدنيا ، ونوى إمرأته ، فهي طالق في جميع ذلك (□) .

(9) قال معلّى : وسألته عن رجل قال : كلُّ سببي سببي من طبرستان ، فهو حرٌّ ، وله عبيدٌ منهم ، قال : لا يعتقون إلا أن ينوي ذلك .

(10) قال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا قال الرجل لامرأته : أنتِ الطلاق ، فإن نوى واحدةً ، فواحدةٌ يملك الرجعة ، وإن نوى ثلاثاً ، فثلاثٌ (□) .

(□) انظر : الفتاوى البزازیة (4 / 176) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 359) .

(□) وعن محمد روايتان : روى عنه ابن سَماعة : أنها تطلق من غير نية . وروى هشام عنه : أنها لا تطلق إلا أن ينوي . والفتوى على قول أبي يوسف ، ولم أقف على قول الإمام في المسألة . انظر : الفتاوى الولوالجية (2 / 7) ؛ المحيط البرهاني (4 / 402 - 403) ؛ فتح القدير (3 / 354) .

(□) أمّا وقوع الطلاق بهذه اللفظة ؛ فلأن المصدر قد يُذكر ويراد به اسمُ الفاعل ، يُقال

[لو قال : أنتِ طالق ،
واعتدي ، أو قال :
فاعتدي]

11) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : إذا ابتدأَ الكلامَ ، فقالَ :
أنتِ طالقٌ واعتدي (□) ، أو قالَ : أنتِ طالقٌ ، فاعتدي ، فإنَّ أبا
حنيفةَ قالَ : أمَّا قولُهُ : طالقٌ ، فهيَ طالقٌ ، واعتدي ما نوى (□) .

[لو قال : اعتدي
في غضب ، أو
جواب كلام]

12) قال أبو حنيفةَ في « اعتدي » في غضبٍ ، أو جوابِ كلامٍ :
طلاقٌ لا أدِينُهُ في القضاءِ ، وهيَ واحدةٌ يملكُ الرجعةَ (□) .

[لو قال : اعتدي ، أو
اختاري ثلاثاً في غضب
أو جواب كلام]

13) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ : إذا قالَ : اعتدي ثلاثاً في
غضبٍ ، أو جوابِ كلامٍ ، فهيَ ثلاثٌ لا أدِينُهُ .

وإذا قالتِ المرأةُ : طلقني ثلاثاً ، فقالَ لها : اعتدي فأنتِ طالقٌ ،

: رجلٌ عدلٌ ، أي : عادلٌ ، فصارَ بمنزلةِ قولِهِ : أنتِ طالقٌ .

= وكونُهُ رجعيًّا ؛ لأنَّ اللَّفْظَ صريحٌ . وأمَّا صحَّةُ نيةِ الثلاثِ ؛ فلأنَّ المصدرَ يَحْتَمِلُ
العمومَ والكثرةَ ؛ لأنَّهُ اسمُ جنسٍ ، فيتناولُ الأدنى مع احتمالِ الكلِّ . انظر : الجامع
الصَّغِير (194) ؛ الهداية (1 / 265 - 266) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 355) .
(□) أمرٌ بالاعتدادِ يَحْتَمِلُ : اعتدي نِعَمَ اللَّهِ تعالى عليكِ ، ويَحْتَمِلُ : اعتدي عدَّةَ طلاقٍ
، فلا بُدَّ من النيةِ ، فإذا نوى ، وقعَ الطلاقُ رجعيًّا . انظر : الاختيار لتعليلِ المختار
(3 / 148) .

(□) وإن لم ينو شيئاً تقعُ أُخرى عندَ الثلاثةِ في ظاهرِ الروايةِ ، فتطلقُ ثنتين . وفي روايةٍ
عن أبي يوسفَ : أنَّه إذا قالَ : أنتِ طالقٌ فاعتدي تقعُ واحدةٌ ؛ لأنَّ الفاءَ للوصلِ ،
فيكونُ معناهُ : فاعتدي بذلكَ الإيقاعِ لا إيقاعاً آخرَ ، قال ابنُ مازة : « وهوَ
الصَّحِيحُ » وقد رجَّحَهُ ابنُ عابدينَ . وإذا قالَ : أنتِ طالقٌ واعتدي تقعُ ثنتانِ ؛ لأنَّهُ
لم يذكرهُ موصولاً بالأوَّلِ ، فيكونُ أمراً مُستأنفاً ، فيُحْمَلُ على الطلاقِ . انظر : المحيط
البرهاني (4 / 437 - 438) نقلاً عن الأصلِ ؛ البحر الرائق (3 / 329) ؛ ردِّ
المحتار على الدرِّ المختار (3 / 335) .

(□) وهو قولُ الصَّاحِبِينَ . انظر : تحفة الفقهاء (305) ؛ فتاوى قاضيخان
(1 / 467) .

فهي ثنتان .

وإذا قالت له : طَلَّقني ثلاثاً ، فقال لها : اعتدي ثلاثاً ، أو :
اختاري اختاري اختاري ، فهي ثلاث لا أدبته .

وإذا قال لها في غضبٍ : (اعتدي) (□) اعتدي اعتدي ، فإنه
لا بد أن يوقع عليها الطلاق ، ولا أدبته في القضاء .

[44 / ب]

وإن قال : لم يكن لي نية ، أو قال : نويت بالأولى / طلاقاً
وبالثنتين العدة ، فله نية (□) .

وإذا قال في غضبٍ : اختاري اختاري اختاري ، فهي ثلاث لا
أدبته في القضاء ، وهذا مخالف لقوله : اعتدي في هذا الموضع .

[لو قال : أنت طالق
طلاقاً يقع عليك
موضع ثلاث]

14) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته : أنت طالق طلاقاً
يقع عليك موقع ثلاث ، قال : هي طالق ثلاثاً (□) .

[لو قال : أنت طالق
ناوياً من الوثاق]

15) قال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا قال الرجل لامرأته : أنت
طالق ، وقال : نويت من الوثاق (□) ، فله نية فيما بينه وبين الله (□) .

(□) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

(□) لأن ظاهر كلامه أمر بالاعتداد ، والأمر بالاعتداد يستقيم بعد وقوع التطبيقية .
انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 66) .

(□) وكذلك لو قال : يكون ثلاثاً ، أو يصير ثلاثاً ، أو يعود ثلاثاً .

انظر : المحيط البرهاني (4 / 415) عن أبي يوسف .

(□) الوثاق : بفتح الواو ، وكسرها : الحبل ، أو الشيء الذي يوثق به .

انظر : لسان العرب (10 / 446 - 447) ، (وثق) .

(□) ولا يصدق في القضاء ؛ لأنه خلاف الظاهر ، حيث إن هذا اللفظ متى أضيف إلى
المرأة يراد به الطلاق عن النكاح .

انظر : المبسوط للسرخسي (6 / 67 - 68) ؛ الفتاوى الولوالجية (2 / 10) ؛

[لو قال : أنت
طالق بائن]

16) قال مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عن رجلٍ قالَ لامرأتهِ :
أنتِ طالقٌ بائنٌ لا ينوي بالباينِ شيئاً ؛ قالَ : هيَ واحدةٌ بائنةٌ (□) .
قلتُ : فإن نوى بالباينِ تطليقةً ؛ قالَ : فهيَ طالقٌ ثنتينِ (□) .

[لو قال : أنت طالق
واحدة ، أو ثنتين]

17) قال مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لامرأتهِ ، ولم
يدخلُ بها: أنتِ طالقٌ واحدةً، أو ثنتينِ ، قالَ: هيَ طالقٌ واحدةٌ (□) .

[لو قال : أنت طالق ،
أو شبهه ، أو نحوه]

18) قال مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ : أنتِ طالقٌ ، أو
شبههُ ، أو نحوهً ، أو مثلهُ ، فإن نوى بالنحوِ ، والشبهِ ، والمثلِ الطلاقَ ،
فهيَ طالقٌ ، وإن لم ينو ، فليست بطالقٍ ، وهو بمنزلة رجلٍ قالَ
لامرأتهِ : أنتِ شبهُ المطلقةِ ، أو مثلُ المطلقةِ ، فليسَ هذا بشيءٍ .

[تعليق الطلاق
بالمشيئة]

19) قال مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتهِ :
أنتِ طالقٌ إلا ما شاءَ اللهُ ، فلا تطلقُ شيئاً ، وهذا استثناءٌ (□) .
ولو قالَ لعبيدٍ له ثلاثةٌ : أنتم أحرارٌ إلا ما شاءَ اللهُ لم يعتقوا واحداً
منهم .

فتاوى قاضيخان (1 / 461) .

(□) لأنه وصَفَ الطلاقَ بما يَحْتَمِلُهُ لفظُهُ ، وهو البيونةُ .

انظر : الجامع الصغير (197 - 198) ؛ تبين الحقائق (3 / 68 - 69) .

(□) بائنتين . انظر : المصدرين السابقين .

(□) ولا يُخَيِّرُ الزَّوْجُ ؛ لأنها صارت أجنبيةً ، فلا يبقى للزوج ولايةُ التعيينِ .

انظر : الفتاوى الولوالجية (2 / 11) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 363) .

(□) عُرْفِيٌّ ، وهو التعلُّقُ بالمشيئةِ . والمذهبُ : عدمُ وقوعِ الطلاقِ المُعلَّقِ بالمشيئةِ نواهٍ

وعلمَ معناه أولاً . فلو قالَ : أنتِ طالقٌ ، فجرى على لسانه إن شاء اللهُ من غيرِ

قصدٍ ، وكانَ قصدهُ إيقاعُ الطلاقِ ، فإنه لا يقعُ ؛ لأنَّ الاستثناءَ موجوداً حقيقةً .

انظر : الفتاوى الولوالجية (2 / 54 - 55) ؛ المحيط البرهاني (4 / 494 -

(495) .

ولو قال : أنتم أحرارٌ إلا أن يشاء الله واحداً منكم أن يكون رقيقاً ، فإنه لا يعتق / واحدٌ منهم .

[45 / 1]

[الاستثناء المؤقت
والمطلق في الطلاق]

(20) وقال أبو يوسف : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم يشأ الله طلاقك اليوم ، فإنها لا تطلق حتى تغيب الشمس ، فإذا غابت الشمس وقع عليها الطلاق بلا فصل .

ولو قال لها : أنت طالق إن لم يشأ الله طلاقك ، فهذه لا يقع عليها الطلاق أبداً (□) .

ولو قال لها : إن لم يشأ الله طلاقك ، فعبدني حراً ، فإذا ماتت المرأة عتق العبد .

ولو قال لها : أنت طالق إن لم تشئي الطلاق ، فهذا على مجلسها ما دامت فيه .

[لو فصل بين الإيجاب
والاستثناء بوصف]

(21) وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً يازانية إن شاء الله ، فالاستثناء على الطلاق والقذف جميعاً .

وقال أبو يوسف : الطلاق واقع ، والاستثناء على القذف ، وإن نوى أن يكون الاستثناء على الكلامين جميعاً ، فله نيته فيما بينه وبين الله (□) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (4 / 496 - 497) .

(□) الأصل عند أبي يوسف : أن المذكور في آخر الكلام إذا كان يقع به طلاق ، أو يجب به حد ، فالاستثناء عليه ، نحو قوله : أنت طالق يا طالق إن شاء الله ، وأنت طالق يا زانية إن شاء الله . وإن كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق ، فالاستثناء على الكل ، نحو قوله : أنت طالق يا خبيثة إن شاء الله . وقد روي عنه هذا الأصل في النوادر . وفي ظاهر الرواية ينصرف الاستثناء إلى الكل قولاً واحداً ، وهو الصحيح .

انظر : الجامع الكبير (70) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 393) ؛ رد المحتار على

[23] باب جامع^(□)

[لو قال: فرجك طالق]

(1) وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل لامرأته: فرجك طالق، فهي طالق.

وإذا قال لها: استك^(□) طالق، فهي طالق، وهذا بمنزلة قوله: فرجك طالق^(□).

[جعل الطلاق الرجعي بائناً، أو ثلاثاً]

(2) وقال أبو يوسف في رجل طلق امرأته تطلقاً يملك الرجعة، ثم قال قبل أن يراجعها: قد جعلتها بائناً، فإن قال ذلك وهي في العدة صارت بائناً.

ولو قال ذلك بعد ما راجعها، كان قوله ذلك باطلاً^(□) إلا أن ينوي بذلك تطلقاً أخرى، فتقع عليها أخرى.

ولو لم يكن قال لها من ذلك شيئاً، ولكنه قال: قد جعلتها ثلاثاً

(□) احتوى هذا الباب على مسائل في الطلاق.

(□) الاست: العجز، وقد يراد بها حلقة الدبر. انظر: لسان العرب (13 / 612)، (سته).

(□) الأصل: أن كل جزء يُعبر به عن جميع البدن نحو الرأس، والرقبة، والفرج، وغيرها يصح إضافة الطلاق إليه. والمعتبر اشتهاؤ التعبير، لكن لا يلزم اشتهاؤ التعبير به عن الكل عند جميع الناس بل في عرف المتكلم في بلده. انظر: المحيط البرهاني (4 / 403)؛ الفتاوى الهندية (1 / 360)؛ رد المحتار على الدر المختار (3 / 282).

(□) لأنه بالرجعة أبطل عمل الطلاق، فأنعدم الطلاق، فتعدت جعله بائناً. انظر: الفتاوى الولوالجية (2 / 8)؛ دُرر الحُكَّام في شرح غرر الأحكام (1 / 370).

[45 / ب] تطليقاتٍ كانت طالقاً ثلاثاً / إن قال ذلك قبل أن يُراجِعَهَا ، أو بعدما رَاجِعَهَا ، فهو سَوَاءٌ (□) .

[لو قال : إن لم ، أو إذا لم ، أو متى لم أطلقك فانت طالق]

(3) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : إن لم أُطَلِّقْكَ ، فانت طالقٌ ، أو إذا لم أُطَلِّقْكَ ، فانت طالقٌ ، فهذا على الأبد (□) .

وقال أبو حنيفة : إن قال : متى لم أُطَلِّقْكَ ، أو متى ما لم أُطَلِّقْكَ ، فانت طالقٌ ، قال : إن لم يُطَلِّقْهَا مِنْ سَاعَتِهِ ، فهي طالقٌ .
وقال أبو يوسف : إذا قال : إذا (□) لم أُطَلِّقْكَ ، فانت طالقٌ ، فهذا على الأبد .

(□) اختلفت الروايات في هذه المسألة ، والصحيح ما جاء في ظاهر الرواية : فإذا جعل الطلاق قبل الرجعة بائناً صار بائناً عند الشيخين ؛ لأنه مالك للطلاق بوصف البيونة ابتداءً ، فيصح الحاق هذا الوصف به ؛ تصحيحاً لتصرفه ، وتحصيلاً لغرضه . وعند محمد : لا يصير بائناً ؛ لأنه قصد تغيير المشروع ، وهو إبطال ولاية الرجعة بعد ثبوتها ، فيلغو .

أما إذا جعل الرجعية ثلاثاً صارت ثلاثاً عند الإمام ؛ لأن الواحدة تكون ثلاثاً بانضمام الثنتين إليها ، فيحمل على هذا ؛ تصحيحاً لكلامه .

وعند الأصحابين : لا تكون ثلاثاً ؛ لأن الواحدة لا يتصور أن تكون ثلاثاً . انظر : المحيط البرهاني (5 / 302) نقلاً عن الأصل ؛ ذرر الحكماء في شرح غرر الأحكام (1 / 370) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 373) .

(□) أي : حتى يموت ؛ لأن الشرط أن لا يُطَلِّقَهَا ، وذلك لا يتحقق إلا باليأس ، واليأس يكون في آخر جزء من أجزاء حياته ، ولم يُقدِّره المتقدمون ، بل قالوا : تُطَلِّقُ قُبَيْلَ وَفَاتِهِ .

وموتها بمنزلة موته - على الصحيح - ؛ لأنه يتحقق اليأس عن الطلاق بموتها ؛ لعدم الحليّة .

انظر : الهداية (1 / 269) ؛ فتح القدير (3 / 372 - 373) .

(□) كذا في الأصل ، والصواب « إن » حيث ذكر حكم « إذا » بعد ذلك . قال ابن الهمام في فتح القدير (3 / 372) : « لو قال : أنت طالق إن لم أُطَلِّقْكَ لم تُطَلِّقْ حتى يموت باتفاق الفقهاء » .

وإذا قال : إذا ، أو متى ، أو متى ما ، فإن لم يُطَلِّقْهَا مِنْ سَاعَتِهِ ،
فهي طالق^(□) .

[لو قال : أنت
طالق لحي ، أو
لمضي ثلاثة أيام]

4) قال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا قال الرجل لامرأته : أنت
طالق لحيء ثلاثة أيام ، فهي طالق إذا مضى يومان من ساعة تكلم^(□) .

(□) اتفق الثلاثة على أنه إذا قال : إن لم أطلقك ، فأنت طالق ، أنها لا تطلق حتى
الموت ؛ لأن « إن » للشرط حقيقة ، فكان الطلاق معلقاً بعدم التطلق ، والعدم لا
يثبت إلا باليأس عن الحياة .

كما اتفقوا على أنه إذا قال : « متى لم » ، أو « متى ما لم » أطلقك ، فأنت طالق ،
وسكت ولم يطلق ، فهي طالق ؛ لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطلق ،
وقد وجد حين سكت ، وهذا ؛ لأن « متى » تستعمل للوقت ؛ لكونها من ظروف
الزمان .

أما إذا قال : إذا لم أطلقك ، فأنت طالق : فإن نوى الوقت يقع في الحال ، وإن نوى
الشرط وقع الطلاق في آخر العمر ؛ لأن اللفظ يحتملها ، وهذا بلا خلاف . وإن لم
يكن له نية ، فقد اختلفوا :

فقال الإمام : لا تطلق حتى يموت أحدهما ؛ لأن كلمة « إذا » كما تذكّر ويراد بها
الوقت تذكّر ويراد بها الشرط المجرد عن الظرفية على قول أهل الكوفة ، فإن أريد بها
الشرط لم تطلق في الحال ، وإن أريد بها الوقت تطلق مباشرة بعد سكوتها ، فلا تطلق
بالشك والاحتمال .

وقال الصحابيان : تطلق حين يسكت ؛ لأن كلمة « إذا » موضوعة للوقت ،
وتستعمل للشرط من غير سقوط الوقت كمتى ، ولو قال : متى لم أطلقك ، فإن
الطلاق يقع مباشرة إذا سكت ولم يطلق ، فكذا هذا .

قال ابن عابدين : وجهور النحاة على أنها متضمنة معنى الشرط ، ولا تخرج عن
الظرفية . وقد رجح ابن الهمام قولهما .

انظر : الجامع الصغير (196 - 197) ؛ فتح القدير (3 / 372 - 375) ؛ رد
المحتار على الدر المختار (3 / 297) .

(□) وطلع الفجر من اليوم الثالث . والقياس : أنها لا تطلق حتى يمضي ثلاثة أيام ؛
لأنه أضاف لحيء إلى اليوم مطلقاً ، ولا يوجد مجيء اليوم على الحقيقة إلا بمجيء كُله

وإذا قال : أنت طالق لمضي ثلاثة أيام ، فإذا مضى ثلاثة أيام من ساعة تكلم ، فهي طالق^(□) .

وإذا قال : لمضي ثلاثة أشهر ، أو لمضي ثلاث سنين ، فهو مثل مضي ثلاثة أيام .

وإذا قال : (لحي ثلاثة أشهر ، أو لحي سنتين ، فهو مثل)^(□) لحي ثلاثة أيام .

ولو قال : أنت طالق لحي يوم ، أو قال : لحي شهر ، أو قال : لحي سنة ، فهي طالق ساعة تكلم .

ولو قال : لمضي يوم ، أو لمضي شهر ، أو لمضي سنة لم تطلق حتى يمضي الوقت .

[تعليق الطلاق بفعلين]

(5) قال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق مع دخول هذه الدار وهذه ، لم تطلق حتى يدخلها جميعاً .

= ولكن ترك القياس لضرورة ؛ لأنه لو شرط في المجيء مجيء جميع اليوم ، وذلك بغروب الشمس ، فإنه يفوت اسم المجيء ، فلا يقال بعدما غربت الشمس : جاء اليوم ، وإنما يقال : مضى اليوم ، فترك القياس في المجيء ، واعتبر فيه مضي أول جزء من أجزاء اليوم .

انظر : المحيط البرهاني (5 / 25) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 368) .

(□) وذلك بغروب الشمس من اليوم الثالث ؛ إذ به يتم الشرط . انظر : المصدرين السابقين .

(□) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

[46 / 1]

ولو قال : مَعَ دُخُولِي هَذِهِ الدَّارَ / وَمَعَ دُخُولِي (هَذِهِ) (□)
طَلَّقْتُ إِذَا دَخَلَ إِحْدَاهُمَا (□) .

[إيقاع الطلاق لعل]

(6) وقال أبو يوسف : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ؛
لِحُسْنِ خُلُقِكَ ، أَوْ لِسُوءِ خُلُقِكَ ، فَهِيَ طَالِقٌ السَّاعَةَ ، وَلَا يُشْبَهُ هَذَا
قَوْلَهُ : لِدُخُولِكَ الدَّارَ (□) .

[لو قال : أنت طالق
ليلة القدر]

(7) وقال أبو يوسف : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ فَوْقَ السَّطْرِ .

(□) الأَصْلُ : أَنَّ المَعْلُوقَ بِالفعلين إِذَا كَانَ الجِزَاءُ مُقَدِّمًا عَلَيْهِمَا ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :
القِسْمُ الأَوَّلُ : أَنْ يَذْكَرَ لِلثَّانِي حَرْفَ شَرْطٍ - وَ « مَعَ » فِي المَسْأَلَةِ تُفِيدُ الشَّرْطَ - كَأَنْ
يَقُولُ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَإِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ الأُخْرَى ، فَفِي هَذَا
الوَجْهِ : إِذَا دَخَلَ إِحْدَاهُمَا وَقَعَ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ
يَمِينٌ تَامَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ شَرْطًا وَجِزَاءً ، فَإِذَا ذَكَرَ لِلثَّانِي حَرْفَ شَرْطٍ - وَالثَّانِي تَامٌّ فِي
مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ نَاقِصٌ فِي مَعْنَى الجِزَائِيَّةِ - صَارَ جِزَاءَ الشَّرْطِ الأَوَّلِ جِزَاءً لَهُ بِحُكْمِ
العَطْفِ ؛ إِذِ العَطْفُ يَقْتَضِي المِشَارَكَةَ بَيْنَ المَعْطُوفِ وَالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَيَصِيرُ تَقْدِيرُ
الكَلَامِ كَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَإِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ الأُخْرَى ، فَأَنْتِ
طَالِقٌ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ ، وَلَوْ نَصَّ عَلَى هَذَا كَانَ الجَوَابُ كَمَا قُلْنَا .

القِسْمُ الثَّانِي : أَنْ لَا يَذْكَرَ لِلثَّانِي حَرْفَ شَرْطٍ كَأَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلْتُ
هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ ، فَفِي هَذَا الوَجْهِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مَا لَمْ يَدْخُلْهُمَا ؛ لِأَنَّ الثَّانِي نَاقِصٌ
فِي مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ كَمَا هُوَ نَاقِصٌ فِي مَعْنَى الجِزَائِيَّةِ ، وَقَدْ عَطَفَهُ عَلَى الأَوَّلِ بِحَرْفِ
الْجَمْعِ ، وَالْجَمْعُ بِحَرْفِ الجَمْعِ كَالْجَمْعِ بِلَفْظِ الجَمْعِ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا
دَخَلْتَهُمَا .

انظر : المحيط البرهاني (5 / 20 - 21) .

(□) جَاءَ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (3 / 35) : لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ لِدُخُولِكَ الدَّارَ ، فَهِيَ
طَالِقٌ السَّاعَةَ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ ، ثُمَّ جَعَلَ الدُّخُولَ المَتَقَدِّمَ عَلَيْهِ عِلَّةً لِإيقاعِ
الطلاقِ ، وَمَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ لِعِلَّةٍ وَقَعَ وَجِدَتِ العِلَّةُ أَوْ لَمْ تَوْجَدْ ؛ حَيْثُ إِنَّ التَّعْلِيلَ
بِعِلَّةٍ لَمْ يَتَّجِدْ لِأَنَّ العِلَّةَ لَمْ تَصَحَّ ، وَبَقِيَ الإيقاعُ صَحِيحًا .

القدر ، فإن قال ذلك قبل رمضان لم تطلق حتى يمضي رمضان .
 وإن قال ذلك وقد مضى من رمضان يوم ، فإنها لا تطلق حتى
 يمضي رمضان العام المقبل كله^(□) .

(8) قال معلّى : وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته : أنت
 طالق واحدة إن دخلت الدار ثنتين ، قال : هي طالق الساعة ثنتين في
 القضاء ، وإذا دخلت الدار واحدة .

وأما فيما بينه وبين الله ، فهي ثلاث إذا دخلت الدار^(□) .

(9) قال معلّى : وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته : أنت

(□) لجواز كونها في رمضان الأول في الليلة الأولى منه ، وفي رمضان الآتي في الليلة
 الأخيرة منه ، فإذا انسلخ رمضان الأول لا يقع ؛ للاحتمال الأول ، وإذا لم ينسلخ
 الآتي لا يقع ؛ للاحتمال الثاني ، فإذا انسلخ الآتي تحققت وجودها في أحدهما ،
 فحينئذ يقع . وهذا قول الإمام ، وهو رواية عن أبي يوسف .
 والأصل عند الإمام : أن ليلة القدر تكون في رمضان ولا يدري أي ليلة هي ، وقد
 تتقدم ، وقد تتأخر . وفي رواية عن الإمام : أن ليلة القدر تدور في السنة كلها ، فقد
 تكون في رمضان وقد تكون في غيره ، وهو المشهور عنه .
 والمنقول عن الصحابين : أنها تطلق إذا مضى مثل تلك الليلة من رمضان الآتي ،
 يعني : إذا كانت هي الليلة الأولى ، فقد وقع بأول ليلة من قبايل ، وإن كانت
 الثانية ، أو الثالثة ، فقد وجدت في الماضي ، فتتحقق عندهما وجودها قطعاً بأول ليلة
 من قبايل . وهذا بناء على أصلهما ، وهو أن ليلة القدر تكون في رمضان ، ولا
 يدري أي ليلة هي إلا أنها معينة لا تتقدم ، ولا تتأخر .
 والفتوى على قول الإمام إذا كان الحالف عارفاً باختلاف العلماء فيها . وإن كان
 عامياً ، فإنها تطلق ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه ؛ لأن العوام
 يسمونها ليلة القدر .

انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 226) ؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق
 (2 / 223) ؛ رد المحتار على الدر المختار (2 / 498) .

(□) وهو قول محمد فيما رواه ابن سَمَاعَةَ عَنْهُ . انظر : المحيط البرهاني (5 / 263) .

[لو قال : أنت طالق
 واحدة إن دخلت الدار
 ثنتين]

[لو قال : أنت طالق
 ثنتين أولهما كذا]

طالقٍ ثنتينِ أوْلهُما غداً ، قالَ : تقعانِ عليها غداً ، تقعُ الأولى ،
ثُمَّ تَتَّبِعُهَا الأُخْرَى .

وكذلكَ لو قالَ لها : أنتِ طالقٍ ثنتينِ أوْلهُما اليومَ ، فإنَّهُما تقعانِ
عليها اليومَ ، الأولى منهما قبلَ الأُخْرَى .

وكذلكَ لو قالَ لامرأتهِ : أنتِ طالقٍ ثنتينِ أوْلهُما للسُّنَّةِ ، فإن
كانتَ طاهراً من غيرِ جماعٍ وَقَعَتْ عليها التي للسُّنَّةِ قَبْلُ ، ثُمَّ تَتَّبِعُهَا
الأُخْرَى .

وإنْ كانتَ حائِضاً تَأَخَّرَتْ التَّطْلِيقَتانِ جميعاً حتَّى تطهَّرَ من
حيضتِها / ثُمَّ تقعانِ جميعاً التي للسُّنَّةِ قبلَ الأُخْرَى .

[46 / ب]

فإنْ قالَ لها : أنتِ طالقٍ ثنتينِ إحداهُما للسُّنَّةِ ، وَقَعَتْ البدعيَّةُ
السَّاعَةَ ، وتأخَّرتِ التي للسُّنَّةِ ^(□) .

[إضافة الطلاق
إلى الفعل والوقت
والعكس]

10) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتهِ : أنتِ طالقٍ
واحدةً قبلَها رأسُ الشهرِ ، أو قبلَها دُخُولِي هذه الدَّارَ ، فهي طالقٍ
ساعةً تكلمَ .

وكذلكَ لو قالَ : مَعَهَا رأسُ الشهرِ ، أو مَعَهَا دُخُولِي هذه
الدَّارَ .

ولو قالَ : بعدَ رأسِ الشهرِ ، أو بعدَ دُخُولِي الدَّارَ لم يقعِ الطَّلَاقُ
حتَّى يمضيَ رأسُ الشهرِ ، وحتَّى يدخلَ الدَّارَ ؛ لأنَّهُ أضافَ الطَّلَاقَ
في هذه إلى الفعلِ والوقتِ ، فلا يقعُ إلا بعدَ ذلكَ ^(□) ، وفي البابِ

(□) انظر : المصدر السابق (4 / 388) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 350) كلاهما عن
مُعَلَّى عَن أَبِي يَوْسُفَ .

(□) الأَصْلُ : أَنَّ الظَّرْفَ إِذَا ذَكَرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ : إِنَّ أُضِيفَ إِلَى ظَاهِرِهِ كَانَ صِفَةً لِلأَوَّلِ
=

الأوّل أضافَ الفعلَ والوقتَ إلى الطَّلَاقِ ، فلا يَتَأَخَّرُ الطَّلَاقُ لذلكَ .
 ألا تَرَى أَنَّهُ لو قالَ لامرأةٍ أَجْنِيَّةٍ : أنتِ طالقٌ واحدةً قبلَهَا
 تزويجِي إِيَّايَ ، ثُمَّ تزَوَّجَهَا أَنَّ الطَّلَاقَ لا يقعُ عَلَيْهَا .

(11) قالَ مُعَلَّى : وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأَتِهِ :
 أنتِ طالقٌ شهراً لا أَطْلُقُكَ ، فهيَ طالقٌ إذا مَضَى شهرٌ منْ يمينِهِ .
 وكذلكَ سنةً لا أَطْلُقُكَ .

ولو قالَ : حيناً لا أَطْلُقُكَ وَقَعَ عَلَيْهَا تطليقةً إذا مَضَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ
 منْ يمينِهِ (□) .

ولو قالَ : أنتِ طالقٌ شهراً لمْ أَطْلُقُكَ ، فإنْ كانَ بينَ تزويجِهِ إِيَّاهَا
 وبينَ يمينِهِ شهراً ، أو أكثرُ ، فهيَ طالقٌ ساعةً حَلَفَ / وإنْ كانَ أقلَّ منْ
 شهرٍ لمْ يقعْ عَلَيْهَا طلاقٌ ، وكانَ هذا بمنزلةِ قولِهِ : أنتِ طالقٌ قبلَ أنْ
 أتزوَّجَكَ .

وكذلكَ سنةً لمْ أَطْلُقُكَ ، وحيناً لمْ أَطْلُقُكَ .

كجاءني زيدٌ قبلَ عمرو ، وإنْ أضيفَ إلى ضميرِ الأوّلِ كانَ صفةً للثاني كجاءني زيدٌ
 قبلَهُ عمرو ؛ لأنَّهُ - أي الظرفُ - حينئذٍ يكونُ خبراً عنِ الثاني ، والخبرُ وصفٌ
 للمبتدأ .

= علماً بأنَّ المرادَ بالصفةِ هنا الصِّفَةُ المعنويَّةُ ، والمحكومُ عليه بالوصفيَّةِ هو الظرفُ فقط .
 وأمّا جملةُ « قبلَهُ عمرو » فهيَ حالٌ منْ زيدٍ ؛ لوقوعِها بعدَ معرفةٍ .
 وعلى هذا ، فإنَّ البعديةَ هنا صفةٌ للطلاقِ ، فصارَ الطَّلَاقُ مُضَافاً إلى ما بعدَ رأسِ
 الشهرِ ، وإلى ما بعدَ الدُّخولِ ، فلا يقعُ قبلَ ذلكَ .
 انظر : ردّ المحتار على الدرّ المختار (3 / 316 - 317) .

(□) إنّما جُعِلَ المرادُ بالحينِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؛ لأنَّهُ أوسطُ استعمالِهِ ، فقد يُرادُ بهِ ساعةٌ ،
 وقد يُرادُ بهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وقد يُرادُ بهِ أربعونَ سنةً .
 انظر : فتح القدير (3 / 372) ؛ الفتاوى الهندية (1 / 370) .

[لو قال : أنت طالق
 شهراً أو سنةً أو حيناً
 لا اطلقك]

[24] بَابُ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الْخِيَارِ

(1) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَرَأَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: [خيار الرؤية في الثياب]
 حَدَّثَنَا مُعَلَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ عَنْ هَذِهِ الطَّيَالِسَةِ (□)
 الْمُدْرَجَةِ (□) فِي الْجُرْبِ (□) إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْهَا الشَّيْءَ، وَهُوَ فِي
 الْجِرَابِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى طَرَفٍ مِنْهُ مِنْ طَرَفِ الْجِرَابِ، فَفَرَضِيهِ، ثُمَّ نَشَرَ
 الْجِرَابَ، فَأَخْرَجَ الثُّوبَ مِنْهُ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ (□).

(2) قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى حَيْطَانِهَا مِنْ
 خَارِجٍ، فَيَرْضَاهَا [أَيْ كَوْنُ] (□) لَهُ بَعْدَ هَذَا خِيَارُ الرُّؤْيَةِ إِذَا دَخَلَهَا؟
 قَالَ: لَا خِيَارَ لَهُ بَعْدَ هَذَا (□).

(3) قُلْتُ: فَمَا خِيَارُ الرُّؤْيَةِ فِي الرَّقِيقِ؟ قَالَ: فَعَلَى الْوَجْهِ،

(□) الطَّيْنَسُ وَالطَّيْنَسَانُ: ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ يُلبَسُ عَلَى الْكَتْفِ، أَوْ يَحِيطُ بِالْبَدَنِ،
 خَالٍ عَنِ التَّفْصِيلِ وَالْحِيَاظَةِ. انظر: لسان العرب (6 / 151)؛ المعجم الوسيط
 (2 / 561)، كلاهما (طلس).

(□) الدَّرَجُ: لَفُّ الشَّيْءِ، يُقَالُ: دَرَجْتُهُ، وَأَدْرَجْتُهُ، وَدَرَجْتُهُ، وَالرُّبَاعِيُّ أَفْصَحُهَا.
 وَأَدْرَجَ الثُّوبَ: طَوَاهُ، وَأَدْخَلَهُ. انظر: المصدر السابق (2 / 309)، (درج).

(□) الْجُرْبُ: جَمْعٌ مَفْرُودٌ: جِرَابٌ، وَهُوَ: الْوَعَاءُ مِنَ الْجِلْدِ.
 وَيُجْمَعُ عَلَى: أَجْرِبَةٍ، وَجُرْبٍ، وَجُرْبٍ.
 انظر: المصدر السابق (1 / 308 - 309)؛ المُنْجِدُ (84) كلاهما (جرب).

(□) لِأَنَّهُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ يُسْتَدَلُّ بِرُؤْيَةِ طَرَفٍ مِنْهُ عَلَى مَا بَقِيَ، فَلَا تَتَفَاوَتُ أَطْرَافُ
 الثُّوبِ الْوَاحِدِ إِلَّا يَسِيرًا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ وَلِأَنَّ رُؤْيَةَ كُلِّ جِزْءٍ مِنْهُ يَتَعَدَّرُ.
 انظر: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (13 / 62)؛ فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (2 / 189).

(□) فِي الْأَصْلِ «أَنْ يَكُونَ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَالْمُثَبَّتُ يُنَاسِبُ السِّيَاقَ.
 (□) وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدَّاخِلِ بِنَاءً، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بِنَاءً، فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ الدَّاخِلِ، أَوْ
 مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. انظر: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (368)؛ الْمَبْسُوطُ
 لِلسَّرْحَسِيِّ (13 / 66)؛ فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (2 / 189).

إذا نظر إلى الوجه لم يكن له أن يرده بخيار الرؤية^(□) .

[خيار الرؤية في
الدواب]

(4) قلتُ : فالدَّوَابُّ ؟ قال : يُسألُ النَّحَّاسُونَ^(□) ، فإن قالوا :
يحتاجُ مع النَّظَرِ إلى الوجهِ ، والكفَلِ^(□) إلى النَّظَرِ إلى مؤخَّرِها لنقصانِ
يكونُ في مؤخَّرِها من غيرِ عيبٍ ، فله الخيارُ ما لم ينظرَ إلى مُقدِّمِها ،
ومؤخَّرِها .

[47 / ب]

وإن كان مؤخَّرِها لا يكونُ فيه نقصانٌ من غيرِ عيبٍ ، فنظرَ إلى
المُقدِّمِ لم يكن له بعدَ ذلكَ خيارٌ . وإن كانَ إذا نظرَ إلى مؤخَّرِها ولم
ينظرَ إلى مُقدِّمِها [و]^(□) لم يكن في مُقدِّمِها / نقصانٌ من غيرِ عيبٍ
، لم يكن له خيارٌ إذا نظرَ إلى مؤخَّرِها .

وإن كانَ يكونُ في المُقدِّمِ نقصانٌ من غيرِ عيبٍ فله الخيارُ ما لم
ينظرَ إلى المُقدِّمِ ، والمؤخَّرِ^(□) .

[الرضا ببعض المبيع
بعد الرؤية]

(5) قال مُعلَى : وسألتُ أبا يوسفَ عن رجلٍ اشترى ثوبينِ ،

(□) ولو رأى سائرَ الأعضاء دونَ الوجهِ ، فهو على خيارِهِ ؛ لأنَّ قيمةَ الرِّيقِ تتفاوتُ
بتفاوتِ الوجهِ مع التَّساوي في سائرِ الأعضاء .

انظر : المبسوط للسرَّخسي (62 / 13) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 188) ؛ فتح
القدر (537 / 5) .

(□) هُم بائعو الدَّوَابِّ . انظر : لسان العرب (274 / 6) ، (نخس) .

(□) الكفَلُ : بفتح الكافِ ، والفاءِ ، وهو العَجْزُ ، والجمعُ : أكفَالٌ . انظر : المصدر
السَّابِقُ (701 / 11) ، (كفل) .

(□) زيادةً اقتضاها السِّياقُ .

(□) وهو قولُ الإمامِ ، فالمُعْتَبَرُ عُرْفُ الثُّجَّارِ عندهما على روايةِ المُعلَى . وفي روايةٍ
عن أبي يوسفَ : أنَّ المُعْتَبَرَ : هو الوجهُ والكفَلُ معاً ، وهو الصَّحِيحُ . وعندَ محمدٍ :
المُعْتَبَرُ : هو النَّظَرُ إلى الوجهِ فقط . انظر : فتح القدير (537 / 5) ؛ تبين الحقائق
(4 / 326) ؛ رد المحتار على الدر المختار (5 / 109) .

فنظرَ إليهما ، ثمَّ قالَ لأحدهما : قد رضيتُ هذا ، (و) (□) عَرَضَهُ على بيع ، قالَ : هُما سواءٌ ، وهو على خيارِهِ حتَّى يَرْضاهُما جميعاً ، أو يردَّهُما (□) جميعاً (□) .

[البيع قبل الرؤية]

(6) قالَ مُعلًى : وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ اشترى من رجلٍ شيئاً ، ثمَّ باعَهُ من قبل أن ينظرَ إليه ، فنظرَ إليه الذي اشتراه منه ، فلم يرضه ، فردّه ، أو قبضه ، ثمَّ ردهُ عليه بعيبٍ بقضاءٍ ، فنظرَ إليه المشتري الأولُ ، فلم يرضه ، قالَ : ليسَ للمشتري الأولُ أن يردّه على بيعِهِ بخيارِ الرُّؤية ؛ من قبلِ أنّه قد أُوجِبَ فيه بيعاً ، فذلك الذي أبطلَ خيارَ الرُّؤية فيه (□) .

(□) كذا في الأصل ، ولعلَّ الصوابَ « أو » ؛ لأنَّ المرادَ فعلُ أحدِ الشئيين : إمَّا الرضا بأحدهما ، أو عرضه على البيعِ بدليلِ قوله في المسألة : « هما سواءٌ » .

(□) في المحيط البرهاني (10 / 71) : « عن أبي يوسفَ (رحمه الله تعالى) : أنّه سوى بين الرضا بأحدهما وبين عرضِ أحدهما على البيع ، وقالَ : لا يُبطلُ خيارُهُ حتَّى يرضاهُما ، أو يعرضَهُما على البيعِ » .

(□) وعن الإمام : أنّه لو رآهما ورضيَ بأحدهما ، فإنّه يكونُ رضا بهما ، وإن رأى أحدهما ، فرضيَهُ اقتصرَ عليه الرضا .

وقالَ محمدٌ : إن رضيَ أحدهما ، فله ردُّهُما ؛ لأنَّ الرضا بأحدهما لا يُوجبُ الرضا بالآخر ، فيملكُ ردَّ الآخر ، ومن ضرورته ردُّ المرضيِّ ؛ لئلا يلزمَ تفريقُ الصَّفقة .

وإن عرضَ أحدهما على البيعِ بعدَ الرُّؤية لم يكنْ له ردُّهُما ؛ لأنّه بالعرضِ يثبتُ اللزومُ حكماً ، والثابتُ حكماً لا مردُّ له ، فيلزمُ العقدُ في الآخرِ ضرورةً . وقولُ محمدٍ هو الأشهرُ . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 188) ؛ الفتاوى البزازية (4 / 473) ؛ رد المحتار على الدر المختار (5 / 106 - 107) .

(□) الأصلُ : أن تُصرفَ المشتري في المبيعِ قبلَ الرُّؤية تُصرفاً لا يمكنُ فسحُهُ كالإعتاق والتدبيرِ يُبطلُ خيارَهُ ، وكذلك لو تعلقَ بالمبيعِ حقٌّ للغيرِ بأنْ آجر ، أو رهن ، أو باعَ من غيرِ شرطِ الخيارِ للبائع ؛ لأنَّ هذه الحقوقُ مانعةٌ من الفسخِ .

انظر : الهداية (3 / 34) ؛ المحيط البرهاني (10 / 68) ؛ الاختيار لتعليل المختار (2 / 17) .

[خيار الرؤية غير
مؤقت]

(7) وقال أبو يوسف : إذا اشترى الرجلُ بيعاً لم يكن رآه ،
فقبضه ، ثم رآه ، فهو بالخيار فيه أبداً وإن طال ما لم يظهر [منه]
[] فعلاً تبطل خياره [] .

[اشتراه على أنه ذكر
فإذا هي أنثى]

(8) قال معلّى : وقال أبو يوسف في رجل اشترى من رجل
جمالاً ، فإذا هي ناقة ، قال : هو بالخيار : إن شاء أخذه ، وإن شاء
ترك .

وقال : كلُّ ذكرٍ وأنثى من الحيوان ، فهو مثلُ هذا ما خلا
الرقيق [] .

[] في الأصل غير واضحة ، والمثبت يُناسبُ السياق .

[] وهو المختار . وذهب بعضُ المشائخ إلى أنه مؤقتٌ بعد الرؤية بقدر ما يتمكّن فيه
من الفسخ ، فإذا تمكّن من الفسخ بعد الرؤية ، فلم يفسخ بطل خياره وإن لم توجد
منه الإجازة والرّضا صراحةً ، أو دلالةً . انظر : تحفة الفقهاء (255) ؛ فتح القدير
(534 / 5) .

[] الفرق : أنه في الرقيق يختلف الغرضُ والقصدُ من شراء كلٍّ من العبدِ والجارية .
فالمقصودُ من الجارية الاستخدام ، والاستمتاع ، والاستفراش ، والمقصودُ من العبدِ
التصرفُ ، والاستخدام ، والتجارة ، فالأغراضُ متباعدة ، فصارَ اختلافُ الأغراضِ
كاختلافِ الأجناسِ ، ولو سمى جنساً ، وأشار إلى جنسٍ آخرٍ لم يجزُ كذلك هذا ،
فكانَ البيعُ فاسداً ، فلا خيار .

وليس كذلكَ الجملُ والناقةُ ، وغيرها من الحيوانات ؛ لأنَّ المقصودَ منهما يتقاربُ ،
وهو اللحمُ ، فلم يكونا كالجنسين المختلفين ، فقد سمى جنساً ، وأشار إلى ذلك
الجنسِ ، فلم يمنع صحّةَ العقدِ ، فهو بالخيار .

فإن قيل : المقصودُ من الأنثى اللبنُ ، فالجوابُ : أنَّ اللبنَ ربّما يوجدُ ، وربّما لا
يوجدُ ، ولا تختلفُ القيمةُ باختلافه ، وتختلفُ باختلافِ اللحمِ ، فدلَّ على أنه هو
المقصودُ غالباً لا اللبنُ .

انظر : الجامع الصّغير (329) ؛ الفروق للكرائسي (88 - 89) .

(9) وقال أبو يوسف في رجل اشترى طعاماً من رجلٍ على أنه كُرٌّ ، فمات المشتري قبل أن يكتاله ، فإكتاله الورثة ، فنقص ، قال : فالورثة بالخيار / : إن شاءوا أخذوه بحصته من الثمن ، وإن شاءوا تركوا^(□) .

[48 / 1]

[اشتراها بشربها فإذا لا شرب لها]

(10) وقال أبو يوسف في رجل باع أرضاً بشربها^(□) ، فإذا لا شرب لها ، فأراد المشتري أن يأخذ الأرض بحصتها (و)^(□) يرجع على البائع بحصة الشرب^(□) من الثمن إن كان دفعه إليه ، قال : له ذلك .

[جواز خيار النقد إلى ثلاثة أيام]

(11) وقال أبو يوسف في رجل اشترى عبداً بألف درهم على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاث ، فلا بيع بينهما^(□) ، فقتل العبد في يدي المشتري قتيلاً في الثلاث ، فمضت الثلاث ولم ينقد الثمن ، قال : ينتقض البيع ، ويرد العبد على البائع ، ويكون على المشتري قيمة العبد لصاحب الجناية .

(□) ورؤي عن محمد أنه قال : الوارث بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن ، وإن شاء ترك . انظر : المحيط البرهاني (9 / 429) .

(□) الشرب : التصيب من الماء . انظر : لسان العرب (1 / 567) ، (شرب) .

(□) كذا في الأصل . وفي المحيط البرهاني (9 / 429) : « أو » .

(□) في المصدر السابق « الشرف » .

(□) هذا خيار التقيد ، وهو : أن يشتري على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام ، فلا بيع بينهما . وحكمه : الجواز في الاستحسان اتفاقاً إذا كان مقدراً بثلاثة أيام أو دون ذلك . وإن كانت المدة أكثر من ثلاثة أيام لم يجز عند الشيخين ، وجاز عند محمد .

[انظر : المسألة رقم (26) من هذا الباب ص (308)] .

انظر : الأصل (5 / 125) ؛ المبسوط للسرخسي (13 / 43 - 44) ؛ المحيط البرهاني (10 / 5 - 8) .

وإن كان المشتري عَلمَ في الثلاثِ بالجنائيةِ ، أو لم يَعْلَمْ ، فذلكَ سواءٌ ، وإنما ضَمِنَ المشتري القيمةَ ؛ لأنَّ عِتْقَهُ كانَ فيه جائزاً^(□) .

[جواز شرط الخيار
للبيع]

12) ولو أن رجلاً باعَ عبداً على أنه فيه بالخيار ثلاثاً ، فقتلَ العبدُ في يدي البائعِ قتيلاً ، فاخترَ البائعُ ، أو سكتَ حتَّى مَضَتِ الثلاثُ ، وهو يَعْلَمُ بالجنائيةِ ، فإنَّ البيعَ يلزمُ المشتري ، وعلى البائعِ قيمةَ العبدِ لربِّ الجنائيةِ ، وليسَ عليه الدِّيَّةُ ؛ لأنَّ البيعَ إنما تمَّ بشيءٍ كانَ قبلَ الجنائيةِ .

ولو كانَ البائعُ أعتقَهُ في الثلاثِ جازَ عِتْقُهُ^(□) ، وكانتَ عليه الدِّيَّةُ .

[لو شرطَ الخيار
ولم يوقَّت]

13) وقالَ معلَى : وسألتُ أبا يوسفَ عن رجلٍ باعَ من رجلٍ بيعاً ، وهو بالخيارِ ، ولم يجعلَ للخيارِ وقتاً ، قالَ : أمّا في قولِ أبي حنيفةَ : فالبيعُ فاسدٌ ، فإنَّ اختارَ إمضاءَ البيعِ قبلَ مضيِّ الثلاثِ ، فالبيعُ جائزٌ .

(□) اتفاقاً ؛ لأنَّ الأصلَ عندَ الصّاحِبينَ : أنَّ خيارَ المشتري يُدخِلُ المبيعَ في ملكِهِ ، فجازَ عِتْقَهُ . وأمّا على أصلِ الإمامِ ، فإنَّهُ وإنَّ كانَ خيارُ المشتري يمنعُ دخولَ المبيعِ في ملكِهِ إلاَّ أنَّه لا يمنعُ نَفُودَ العتقِ ؛ لأنَّهُ مُتَمَكِّنٌ من إسقاطِ خيارِهِ بتصرُّفِهِ ، فإذا سقطَ خيارُهُ تقررَ عليه الثَّمَنُ المُسمَّى ، نقدُهُ في الأيامِ الثلاثةِ أو لم ينقدَهُ . انظر : المبسوطَ للسرخسي (13 / 43 - 44) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 164) .

(□) بناءً على أصلٍ ، وهو : أنَّ شرطَ الخيارِ للبايعِ لا يُخرِجُ المبيعَ عن ملكِهِ ، فصادفَ العتقُ ملكاً فجازَ .

انظر : الهداية (3 / 30) ؛ فتح القدير (5 / 503 - 504) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 40) .

وأما في قولي : فالبيع جائزٌ ، وإن اختصموا إليّ قلتُ له : تُجيزُ
البيعَ أو تفسخه ؟ فإن أجازَ البيعَ وإلا فسخته^(□) .

[48 / ب]

[تعيب المبيع حال الخيار]

(14) / وقال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا اشترى الرجلُ بئراً ،
وهو فيها بالخيارِ ثلاثةَ أيامٍ ، فوقعَ فيها فأرةً ميتةً ، أو غار^(□) ماؤها ،
فإن اختصموا على تلك الحالِ لم يجعلْ له في ردّها خياراً ، وإن لم
يختصموا حتى عادَ الماءُ إلى ما كانَ كأنَ كانَ على خيارِهِ .

وكذلك لو كانَ قطرَ فيها قطرةً من دمٍ ، أو بولٍ مكانَ الفأرةِ^(□) .

[لو اشترى امرأته ،

وهو فيها بالخيار]

(15) وقال معلّى : وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا اشترى
الرجلُ امرأته ، وهو فيها بالخيارِ ثلاثاً ، فله أن يطأها في الثلاثِ
بالنكاح ، ويردّها بخيارِهِ إن شاء^(□) .

(□) في روايةٍ عنه . وفي ظاهرِ الروايةِ : إذا لم يكنِ الخيارُ موقتاً بوقتٍ ، فلصاحبِ الخيارِ
أن يختارَ في الثلاثِ ، فإن مضتِ الثلاثُ قبلَ أن يختارَ البيعَ ، فالبيعُ فاسدٌ في قولِ
الإمامِ .

وقال الصّاحبانِ : يجوزُ اختيارُهُ بعدَ الثلاثِ ، وينقلبُ العقدُ جائزاً .

وهذا بناءً على اختلافِهِم في جوازِ خيارِ الشرطِ إذا كانَ فوقَ الثلاثِ ، حيثُ قالَ :
الإمامُ : لا يجوزُ .

وقال الصّاحبانِ : يجوزُ ذلكَ إذا سمى مُدَّةً معلومةً .

والصّحيحُ قولُ الإمامِ . معَ اتّفاقِهِم على جوازِ كونهِ ثلاثةَ أيامٍ ، فأقلُّ .

انظر : الأصل (5 / 117 - 118) ؛ المحيط البرهاني (10 / 3 - 4) ؛ الفتاوى
الهندية (3 / 38) .

(□) غار الماءِ غوراً : ذهبَ في الأرضِ وسفّلَ .

انظر : لسان العرب (5 / 40) ، (غور) .

(□) وعن الإمامِ في الفأرةِ : أنّه إذا نُزِحَ من البئرِ عشرونَ دلوّاً ، فهو على خيارِهِ .

انظر : المحيط البرهاني (10 / 22 - 23) ؛ الفتاوى البزازية (4 / 471) .

(□) وقال الصّاحبانِ : يفسدُ النكاحُ ؛ لأنّه ملكها ، فإن وطئها لا يرُدّها ؛ لأنّ الوطاءَ
بعدَ انفساخِ النكاحِ ليسَ إلا بملكِ اليمينِ ، فكانَ مُسقطاً للخيارِ ، ورضا بالبيعِ .

[باعا بشرط الخيار ،
فأجاز أحدهما]

16) وقال أبو يوسفَ في رجلين باعَا داراً على أَنَّهُمَا بالخيارِ ثلاثاً ، فأجازَ أحدهُما ، قالَ : لا يجوزُ في قولِ أبي حنيفةَ حتَّى يُجيزاً جميعاً (□) .

[ضياع بعض المبيع في
مدة الخيار]

17) قال مُعلًى : وقال أبو يوسفَ : إذا اشترى الرجلُ ثوبين ، وهو فيهما بالخيار ، فضاغَ أحدهُما فقدَ لزمَاهُ جميعاً في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ (□) .

[لو شرط الخيار يوماً
بعد سنة]

18) وقال أبو يوسفَ : إذا باعَ الرجلُ بيعاً ، وشرطَ الخيارَ لنفسه بعدَ سنةٍ يوماً ، فالبيعُ جائزٌ ، ولا خيارَ له في السنةِ ، فإذا مضتِ السنةُ ، فلهُ الخيارُ يوماً (□) .

ألا ترى أَنَّهُ لو باعَهُ بغيرِ خيارٍ ، ثُمَّ لقيَهُ المشتري بعدَ سنةٍ ، فجعلَ لهُ الخيارَ يوماً كانَ ذلكَ لهُ ، فكذلكَ هذا .

= وهذا بناءً على أصلٍ مُختلفٍ فيه بينَ الثلاثةِ ، وهو أَنَّ الخيارَ إذا كانَ للمشتري ، فهل يَدْخُلُ المبيعُ في ملكِهِ أو لا ؟ فقال الإمامُ : لا يَدْخُلُ . وقال الصَّاحبانِ : يَدْخُلُ - مَعَ اتِّفَاقِهِمْ على أَنَّ التَّمَنَ لا يزولُ عن ملكِ المشتري ، وَأَنَّ المبيعَ يَخْرُجُ عن ملكِ البائعِ : وَجْهٌ قولِ الإمامِ : أَنَّهُ لَمَّا لم يَخْرُجِ التَّمَنُ عن ملكِهِ ، فلو قُلْنَا بَأَنَّهُ يَدْخُلُ المبيعُ في ملكِهِ ، لاجتمعَ البدلانِ في ملكِ رجلٍ واحدٍ في عقدِ المبادلةِ ، وهذا لا يجوزُ . وَجْهٌ قولُهُمَا : أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ المبيعُ عن ملكِ البائعِ ، فلو لم يَدْخُلْ في ملكِ المشتري لكانَ زائلاً لا إلى مالكِ ، ولا عهدٌ لنا بهُ في الشرعِ ، فيكونُ كالسَّائِبَةِ . والصَّحِيحُ : قولُ الإمامِ . انظر : الجامع الصَّغِير (344) ؛ تحفة الفقهاء (253) ؛ فتح القدير (506 - 507) .

(□) وفي قولِ الصَّاحِبِينَ : يجوزُ لأحدهُما أنْ يُجيزَ دونَ الآخرِ .

انظر : الأصل (5 / 125 - 126) ؛ الهداية (3 / 33) .

(□) وهو قولُ محمدٍ : انظر : الأصل (5 / 128) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (10 / 5) عن أبي يوسفَ .

[إلحاق خيار الشرط
بالبيع]

[49 / 1]

19) وقال أبو يوسف: إذا باع الرَّجُلُ عبداً على (أن) (□) المشتري بالخيار ثلاثاً ، فلما مضى يومان جعل المشتري للبائع الخيار ثلاثاً ، فهذا جائز (□) ، وللبائع / الخيار ثلاثاً كما جعل له ، وللمشتري الخيار في اليوم الباقي ، ولا يكون ما جعل للبائع من الخيار إبطالاً لبيعه .

فإن أعتق المشتري العبد في اليوم الباقي لم يجز عتقه ، وإن أعتقه البائع في الثلاث [التي] (□) جعلت له جاز عتقه .

[شرط الخيار لكل
من المتبايعين]

20) وقال معلّى : قال أبو يوسف : إذا باع الرَّجُلُ من الرَّجُلِ عبداً بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار ثلاثاً فيما باع ، واختار بائع العبد البيع ، وقد تقابضا ، ثم مات العبد في يدي المشتري للعبد ، فقد لزمه ، وتم البيع فيه بالأمة (□) .

كرجل اشترى عبداً بألف على أن كل واحد منهما بالخيار ، وقد قبض العبد ، فأبطل البائع خياره ، ثم مات العبد في يدي المشتري ، فإن البيع فيه جائز ، وعلى المشتري الثمن .

(□) ما بين القوسين ملحق بالهامش .

(□) بناء على أصل ، وهو : أن إلحاق خيار الشرط بالبيع جائز .

انظر : المحيط البرهاني (6 / 10) ؛ جامع الفصولين (1 / 244) ؛ فتح القدير (5 / 499) .

(□) في الأصل « الذي » ولا يناسب السياق .

(□) لأن هلاك المبيع عند المشتري بعد القبض حال كون الخيار له يُبطل خياره ، ويلزمه البيع ، وعليه الثمن .

انظر : المحيط البرهاني (10 / 30) ؛ البحر الرائق (6 / 15) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 44) .

[بيع الشجرة بأصلها
ويدونه]

21) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ رجلاً شجرةً بدرهمٍ ، قال :
لَهُ ما فَوْقَ الأرضِ مِنْها .

فإن باعَهُ إياها بأصلِها ، وفي قَلْعِها ضرراً على البائعِ في بناءٍ لَهُ ،
فالمشترى بالخيار : إن شاء أخذَ ما فَوْقَ الأرضِ مِنْها بقسمِهِ من
الثَّمَنِ ، وإن شاء تَرَكَ (□) .

[جناية عبد البائع على
المبيع قبل القبض]

22) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ عبداً من رجلٍ ، فقتلَهُ عبداً
البائعِ قبلَ القبضِ ، قال : البيعُ مُنْتَقِضٌ ، ولا يُقالُ للبائعِ : ادفعهُ
ولا افده .

قال مُعلًى : وسألتُ محمداً عن ذلك ؟ فقال : إن اختارَ
المشترى أخذَ البيعِ ، قيلَ للبائعِ : تدفعُ ، أو تفدي ؟ فإن قال : أنا
أدفعُ دفعهُ ، فكانَ مكانَ العبدِ المقتولِ ، وإن قال : أفدي ، انتقضَ
البيعُ في العبدِ المقتولِ ؛ لأنَّ الفداءَ (□) ضمانٌ ، فهو بمنزلةِ البائعِ لو
قتلَ العبدَ .

[49 / ب]
[جناية الأجنبي والبائع
على المبيع قبل القبض]

23) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ من رجلٍ / عبداً ، فقطعَ
رجلٌ يدهُ ، ثمَّ فقأَ البائعُ عينَهُ ، وهذا قبلَ القبضِ ، فإنَّ المشتريَ
بالخيارِ : إن شاء أخذَهُ ، وإن شاء تَرَكَ .

(□) وعن محمدٍ أنه قال : للبائعِ أن لا يُسَلِّمَها ، فإن قَلَعَهَا المشتريَ ضَمِنَها لَهُ .

انظر : المحيط البرهاني (9 / 429) .

(□) الفداءُ : بالكسرِ والمدِّ . وأيضاً بالفتحِ مَعَ القَصْرِ : الفَدَى . يُقالُ : فداهُ يفديه فداءً
، وفدى ، وفاداهُ يفاديه مُفَاداةً : إذا أعطى فداءهُ ، وأنقذه . وفدى الغلامَ بالغلامِ ،
أي : بقيمةِ الغلامِ .

انظر : طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ (280) ؛ لسان العرب (15 / 172 - 173) ، (فدي) .

فإن اختار الأخذ أخذه راداً إلى البائع ثلاثة أرباع ثمنه ، واتبع الأجنبي بنصف قيمة الجناية (□) .

[جنابة البائعين على المبيع قبل القبض]

24) وقال معلّى : وسألت أبا يوسف عن عبدٍ بين رجلين باعاه من رجلٍ ، فوثبَ أحدُ البائعينِ على الغلامِ ، فقطعَ يدهُ ، ثمَّ وثبَ عليه الآخرُ ، فقطعَ رجلهُ ، وهذا من قبل القبضِ ، قال : المشتري بالخيارِ : إن شاء أن يأخذَ أخذَ ، وإن شاء أن يتركَ تركَ .

فإن اختار الأخذَ ، أعطى القاطعَ الأوّلَ رُبْعَ الثَّمَنِ ، ورجعَ عليه رُبْعَ قيمةِ العبدِ ، وأعطى القاطعَ الثّانيَ ثلاثةَ أثمانِ الثَّمَنِ ، ورجعَ عليه بثمُنِ قيمتهِ .

فإذا أردتَ أن تعرفَ تفسيرهُ ، فاجعلَ قيمةَ العبدِ ثمانيةً ، لكلِّ واحدٍ منَ البائعينِ أربعةً ، فجنى عليه الأوّلُ ، فأتلفَ نصفهُ ، وهو أربعةُ أسهمٍ سهمانٍ من حصّتهِ ، وسهمانٍ من حصّةِ صاحبهِ ، فما كانَ من حصّتهِ فأبطلَ البيعَ فيه ، وما كانَ من حصّةِ صاحبهِ ، فألزمهُ قيمتهُ .

وجنّى عليه الثّاني ، والذي بقيَ منه أربعةً ، فجنّى عليه على سهمٍ من حصّتهِ ، وسهمٍ من حصّةِ صاحبهِ ، فما كانَ من حصّتهِ ، فأبطلَ البيعَ فيه ، وما كانَ من حصّةِ صاحبهِ ، فألزمهُ قيمتهُ .

(□) بالغة ما بلغت في الصّحيح من الجوابِ في ظاهر الرواية . وعن محمدٍ : أنّه يجبُ في قطع يد العبدِ خمسةُ آلافٍ إلا خمسةَ دراهمٍ ، وجهُ ذلك : أنّ الواجبَ في يد العبدِ نصفُ القيمةِ ، والواجبُ في نفسه عشرةُ آلافٍ إلا عشرةَ دراهمٍ ، فيجبُ نصفُ ما في النفسِ .

وجهُ ظاهر الروايةِ : أنّ العبدَ في حكم الجنابةِ على أطرافه بمنزلةِ المالِ ، ولهذا لا يجبُ القصاصُ ، ولا تتحمّلها العاقلةُ . انظر : المبسوط للسرخسي (26 / 27) ؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق (7 / 335) .

قلتُ : فإن مات العبدُ من الجنائتينِ جميعاً ، فاخترَ المشتري الأخذَ ؟ قال : يُعطي المشتري القاطعَ الأولَ ثمنَ الثمنِ ونصفَ ثمنِ الثمنِ ، ويرجعُ عليه بثمنِي قيمةِ العبدِ ، ونصفِ ثمنِ قيمتهِ .

[50 / 1]

ويُعطي القاطعَ الثانيَ / ثمنِي الثمنِ ، ونصفَ ثمنِهِ ، ويرجعُ عليه بثمنِ قيمةِ العبدِ ، ونصفِ ثمنِ قيمتهِ .

[حكم شرط الخيار شهراً]

(25) قال معلّى : وقال أبو يوسف في رجل باع بيعاً على أنه بالخيار فيه شهراً ، قال : البيعُ فاسدٌ في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : هو جائزٌ (□) .

(□) وهو قول محمد ، وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في جواز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، فعلى قول الإمام : لا يجوز ، وعلى قول الصحابين : يجوز . وقد استدلل الإمام بما يلي :

أ - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الخيار ثلاثة أيام » [أخرجه الدارقطني ، في كتاب : البيوع ، ح (221) ، (3 / 56) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب : البيوع ، باب : الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام ، ح (10241) ، (5 / 274) .

قال الزبلي في نصب الرأية (4 / 8) : « أحمد بن عبد الله بن ميسرة إن كان هو الحراني العنوي ، فهو متروك » .

وقال في فتح القدير (5 / 500) : فيه أحمد بن ميسرة ، وهو متروك .

ب - أن الخيار ينافي مقتضى البيع ؛ لأنه يمنع الملك ، ولزوم العقد ، وإنما جوز للحاجة ، فيقتصر على ما تدعو إليه الحاجة غالباً ، وهو ثلاثة أيام .

واستدل الصحابان بما يلي :

أ - ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) : « أنه أجاز الخيار لرجل في ناقة شهرين » .

قال في نصب الرأية (4 / 8) : « غريب جداً » . وقال في فتح القدير (5 / 500) : وأما ما استدلوا به من حديث ابن عمر ، فلا يعرف في شيء من كتب الحديث والآثار .

[حكم شرط خيار
النقد إلى شهر]

(26) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ : لَوْ بَاعَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ
بِالثَّمَنِ إِلَى شَهْرٍ ، فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ، وَلَا أُجِيزُ الْبَيْعَ فِي
هَذَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ زَادَ ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ .
وَلَا يُشْبَهُ هَذَا عِنْدِي فِيمَا شَرَطَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَيْعَهُ
عَلَى أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ شَهْرًا (□) .

[التصرف في المبيع
حال الخيار قبل النقد]

(27) وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مِنْ
رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْطِهِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا ، فَبَاعَ
الْعَبْدَ فِي الثَّلَاثِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ ، فَبَيْعُهُ جَائِزٌ .
وَإِنْ مَضَتِ الثَّلَاثُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ الثَّمَنَ ، وَلَمْ يَكُنْ بَاعَ الْعَبْدَ ، وَهُوَ
قَائِمٌ بَعَيْنِهِ ، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَنْتَقِضُ .

= ب - أَنَّ الْخِيَارَ شَرْعٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّرْوِي ؛ لِيَنْدَفَعَ الْغَبْنُ ، وَقَدْ تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

قَالَ ابْنُ مَازَةَ : « وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ » .

انظر : الأصل (5 / 117 - 118) ؛ تحفة الفقهاء (247) ؛ المحيط البرهاني
(3 / 10) .

(□) اختلف الثلاثة في جواز شرط خيار التقد أكثر من ثلاثة أيام : فقال الشَّيْخَانِ : لَا
يَجُوزُ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجُوزُ .

أَمَّا الْإِمَامُ ، فَقَدْ سَوَّى بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ خِيَارِ الشَّرْطِ ، فَلَمْ يُجْزِئْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ .

وَأَمَّا أَبُو يَوْسَفَ ، فَقَدْ أَخَذَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ بِالْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : « أَنَّهُ أُجِيزَ
الْخِيَارَ لِرَجُلٍ فِي نَاقَةٍ شَهْرَيْنِ » [تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ فِي الْهَامِشِ السَّابِقِ ص (307)] ،
وَأَخَذَ فِي الرَّأْيِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي خِيَارِ التَّقْدِ بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ
مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ، وَإِنَّمَا تُرِكَ بِأَثَرِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَلَا أَثَرَ هُنَا ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ .

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ ، فَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا - أَيْضاً - فَأَجَازَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ
فِي خِيَارِ الشَّرْطِ .

انظر : الجامع الصغير (345 - 346) ؛ الهداية (3 / 29 - 30) ؛ فتح القدير
(5 / 502 - 503) .

25 [باب من النوادر في العيوب .

1) قال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا اشترى شيئاً من الحيوان ما خلا الرقيق ، فوجد به حبلاً لم يكن هذا عيباً ، ولم يكن له أن يرده به .
والحبل عيب في ولد آدم (□) .

فإن باع شيئاً من الحيوان ما خلا بني آدم على أن به حبلاً ، كان البيع باطلاً ؛ لأن هذا شرط الزيادة .

ولو باعه أمة وشرط أن بها حبلاً كان البيع جائزاً ؛ لأن هذا الشرط براءة من العيب (□) .

ولو أن المشتري اشترط أن بها حبلاً كان البيع باطلاً (□) .

(□) لأنه ينقص المايّة ، ويخل بالمقصود . ولم يكن عيباً في البهيمة ؛ لأنه يزيد في المايّة .
انظر : الأصل (5 / 176 ، 180) ؛ المبسوط للسرخسي (13 / 93) .

(□) الفرق : أن الحمل زيادة في الشاة بدليل أنها تشتري إذا كانت حاملاً بأكثر مما تشتري إذا كانت حائلاً ، وكذلك تشتري الشاة لكي تحبل ، ويستفاد منها الولد ، والغالب من الولادة السلامة ، فإذا اشترط في العقد صار مقصوداً بالعقد عليه ، فصار بائعاً الولد في البطن ، وهذا لا يجوز ، فصار شرطاً فاسداً ألحق بالعقد ، فبطل العقد .

أما الجارية ، فالحمل نقصان فيها بدليل أنها تشتري حاملاً بأقل مما تشتري حائلاً ، ولا تشتري الجارية لتملك نسلها وولدها غالباً ، فلم يكن ولدها مقصوداً بالعقد ، فيكون شرط الحمل للتبري من العيب ، والبيع ، والشراء بشرط البراءة من العيب جائز اتفاقاً ، كما لو باعها على أنها عمياء ، أو عرجاء جاز العقد فكذلك هذا .

انظر : الفروق للكرائسي (2 / 61) .

(□) لأن الشرط إذا كان من قبل المشتري كانت الزيادة مقصودة ، فلا يصح البيع ، كما لو شرط الحبل في البهائم . وروى هشام عن محمد : أن اشتراط الحمل إن كان لأجل الزيادة كان يتخذها ظنراً ، فالبيع لا يجوز ، وإن كان لا يريد اتخاذها ظنراً ، فالبيع جائز .

[50 / ب]

[اشترى شاة فولدت

قبل القبض]

(2) / وقال أبو يوسف في رجل اشترى شاةً ، فولدت من قبل أن يقبضها ، فليس له في ذلك خيارٌ ، ويُجبر على قبضها^(□) .

فإن أصاب بالأم عيباً ، والولد حيٌّ أو قد مات ، فإنه يردها بحصتها من الثمن^(□) .

[لو اشترى غلاماً ،

وجارية لم يخبثنا]

(3) وقال أبو يوسف : إذا اشترى جارية لم تُخفَض^(□) ، وغلاماً لم يُخبثن^(□) ، فإن كانا جليبين^(□) ، فليس هذا بعيب ، وليس له أن

= ورَوَى الحسنُ عن الإمام : أن من اشترى جاريةً على أنها حاملٌ ، فإذا هي ليست بجاملٍ كان البيعُ لازماً ، وليس للمشتري أن يردها ، ووجهه : أن الحملَ في الجوّاري عيبٌ عند الناس ، فكان شرطُ الحملِ بمنزلة البراءة عن العيب ، فيجوزُ البيعُ في الصحيح من الجواب .

ولو كان البيعُ في بلدٍ يرغبون في شراءِ الجوّاري لأجلِ الأولادِ كان فاسداً .
انظر : عيون المسائل في فروع الحنفية (77) ؛ فتاوي قاضيخان (2 / 155 - 156) .

(□) لأنّ الولادةَ زيادةً في البهائم ، فلما كان راضياً بلزومِ العقدِ قبلَ حدوثِ الزيادة ، فهو راضٍ بلزومه بعدَ حدوثِها . انظر : المبسوط للسرْحَسِي (13 / 157) ؛ المحيط البرهاني (10 / 110) .

(□) إنما ردها بحصتها من الثمن ، ولم يردها بكلِّ الثمن ؛ لأنه بالقبضِ صارَ للولدِ حصّةٌ من الثمن .

انظر : المصدرين السابقين

(□) الخَفْضُ : خِتَانُ الجارية . والعُرْفُ أن الخَفْضَ للجارية ، والخِتَانُ للدَّكْرِ . انظر : لسان العرب (7 / 163) ، (خفض) .

(□) أصلُ الخِتْنِ : القَطْعُ ، والخِتَانُ والخِتَانَةُ : هو موضعُ القطعِ من الدَّكْرِ والأنثى . انظر : المصدر السابق (13 / 166) ، (ختن) .

(□) الجَلْبُ : هو الذي يُجَلَّبُ من بلدٍ إلى غيره . والجمعُ : جَلْبَى ، وجَلْبَاءُ . والمرادُ : العبدُ والجاريةُ المجلوبان من دار الحرب . انظر : المصدر السابق (1 / 317) ، (جلب) ؛ ردّ المختار على الدرّ المختار (5 / 129) .

يَرُدَّهُمَا بهذا (□) .

وإن كانا مؤلّدين (□) ، فهذا عيبٌ ، وله أن يَرُدَّهُمَا به (□) .

[اشترى عبداً ، فإذا
لا تُشغره له]

(4) وقال أبو يوسف : إذا اشترى الرجلُ عبداً ، فوجدَهُ لا شَعْرَ على جسدهِ ، فليسَ هذا بعيبٍ فيه .

[السَّقَطُ في حروف
المصحف وتقطعه]

(5) وقال أبو يوسف : إذا اشترى الرجلُ مُصْحَفًا ، فوجدَ في حُرُوفِهِ سَقَطًا ، أو اشتراه على أَنَّهُ منقوطةٌ بالنَّحْوِ ، فوجدَ في نقطِهِ سَقَطًا ، قال : هذا عيبٌ يُرَدُّ مِنْهُ (□) .

[لو اشترى جارية
وشرطها صنّاعة]

(6) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : إذا باعَ الرجلُ جاريةً على أَنّها صنّاعةٌ (□) ، فالبيعُ جائزٌ ، فإن لم تكن كذلك لم يكن له أن يَرُدَّهَا مِنْ ذَلِكَ ؛ لأنَّ هذا ليسَ بعيبٍ (□) .

(□) سواءً كانا صغيرين أم كبيرين ؛ لأنَّ الكُفَّارَ لا يَحْتِنُونَ . انظر : المبسوط للسرخسي (91 / 13) ؛ بدائع الصنائع (408 / 5) ؛ المحيط البرهاني (81 / 10) .
(□) الجارية المولّدة : هي التي تُولَدُ بينَ العربِ ، وتنشأ مع أولادهم ، ويعلمونها من الأدبِ مثلَ ما يعلمون أولادهم ، وكذلك المولّدة من العبيدِ . ويُقالُ : رجلٌ مولّدٌ إذا كانَ عربياً غيرَ محضٍ ، وكذلك جاريةٌ مولّدةٌ . انظر : مختار الصحاح (306) ؛ لسان العرب (3 / 574 - 575) ، كلاهما (ولد) .

(□) إن كانا كبيرين ؛ لأنَّ المولّدَ في دار الإسلام لا يُتركُ كذلك حتّى يبلغَ ، كما أنَّ التُّجَّارَ يَعُدُّونَ ذلكَ عيباً في المولّدِ . وإن كانا صغيرين ، فليسَ بعيبٍ .
انظر : المبسوط للسرخسي (91 / 13) ؛ بدائع الصنائع (408 / 5) ؛ ردّ المحتار على الدر المختار (5 / 129) .

(□) انظر : الفتاوى البزازیة (4 / 448) .

(□) الصنّاجُ والصنّاعةُ : صاحبُ الصنّجِ . والصنّجُ : صفيحةٌ مُدَوَّرَةٌ مِنَ النُّحاسِ الأصفرِ تُضْرَبُ على أخرى مثلها للطَّربِ .

انظر : لسان العرب (2 / 360 - 361) ؛ المنجد (436) كلاهما (صنّج) .

(□) انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 204) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 75) .

[الزنا عيب في الجارية
لا في الغلام]

(7) قَالَ مُعَلَّى : وَسَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ، فَوَجَدَهَا زَانِيَةً ، أَوْ ابْنَةَ زَانِيَةٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ : هُمَا جَمِيعًا عَيْبٌ يَرُدُّ مِنْهُمَا ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا بَعِيبٌ فِي الْغُلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ (□) .

[استخدام الجارية بعد
العلم بالعيب]

(8) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً ، فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ لَهُ ثَوْبًا ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا مِنَ السُّوقِ شَيْئًا ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ رِضًا بِالْعَيْبِ (□) .

[شرب لبنها ،
فوجدتها معيبة]

(9) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَرَى شَاةً ، فَشَرِبَ

[51 / 1]

(□) ومحمد . والفرق : أَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْعَبْدِ الْإِسْتِخْدَامَ فِي أُمُورِ خَارِجِ الْبَيْتِ ، وَزِنَاهُ لَا يُخِلُّ بِمُقْصُودِ الْمَوْلَى . وَكَذَا لَوْ وَجَدَهُ وَلَدَ زِنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رُدُّهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُخِلُّ بِمُقْصُودِهِ مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ ؛ وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَمَالِكِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَا تُعْرَفُ أَنْسَابُهُمْ . وَقِيلَ : إِذَا صَارَ الزَّانَا عَادَةً لَهُ لِيُحِثُّ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ تَعْطِيلَ مَنَافِعِهِ عَلَى الْمَوْلَى .

وَأَمَّا الْجَارِيَةُ ، فَالْمُقْصُودُ مِنْهَا هُوَ الْإِسْتِفْرَاشُ ، وَزِنَاهَا يُخِلُّ بِهَذَا الْمُقْصُودِ ، فَإِنَّهَا تُلَوِّثُ عَلَيْهِ فِرَاشَهُ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ وَلَدَ زِنَا ، فَلَهُ رُدُّهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِمُقْصُودِهِ مِنْهَا ، وَهُوَ الْإِسْتِيلَادُ ، حَيْثُ إِنَّ الْوَلَدَ يُعَيَّرُ بِأُمِّهِ إِذَا كَانَتْ وَلَدَ زِنَا .

انظر : الأصل (5 / 174) ؛ الجامع الصغير (349) ؛ المبسوط للسرخسي (13 / 91) .

(□) استحساناً ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَوَسَّعُونَ فِي الْإِسْتِخْدَامِ ، فَقَدْ يَسْتَعْمِدُ الْإِنْسَانُ مَلِكًا غَيْرَهُ بِأَمْرِهِ ، وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ .

وَأَيْضًا قَدْ يَسْتَعْمِدُهَا لِلْإِخْتِبَارِ ، هَلْ تَصْلُحُ لخدمتهِ مَعَ هَذَا الْعَيْبِ أَوْ لَا ؟ فَكَانَ ذَلِكَ إِخْتِبَارًا لَا إِخْتِيَارًا .

وَفِي الْقِيَاسِ : يُعْتَبَرُ رِضًا بِالْعَيْبِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِدُهَا لِلْمَلِكَةِ فِيهَا ، فَلِإِقْدَامِ عَلَيْهِ دَلِيلُ الرِّضَا ، فَيَتَقَرَّرُ مَلِكُهُ . انظر : المبسوط للسرخسي (13 / 85) .

لِبَنِّهَا ، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ / يَرُدُّهَا .

وقال أبو يوسف : لَهُ أَنْ يَرُدُّهَا (□) .

[استخدام العبد بعد
العلم بالعيب]

10) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا اشترى الرَّجُلُ عَبْدًا ، فرأى به عيباً ، فاستخدمه بعدما رأى العيبَ ، فليسَ هذا برضا .

وقال أبو يوسف : مثلَ ذلك (□) .

[الركوب واللبس بعد
العلم بالعيب]

11) وقال أبو يوسف : رُكُوبُ الدَّابَّةِ ، وَلِبْسُ الثَّوْبِ بعدما يُرى العيبُ رضا (□) .

(□) في رواية . وفي ظاهر الرواية : ليسَ لَهُ أَنْ يَرُدُّهَا بالعيبِ ، ولكنَّهُ يرجعُ بنقصانِ العيبِ اتِّفَاقاً .

وكيفية الرجوع بنقصان العيب : أَنْ يُقَوِّمَ المبيعَ ولا عيبَ به ، ويُقَوِّمَ وبه ذلك العيبُ ، فإذا كانَ تفاوتُ ما بينَ القيمتين العُشْرَ ، فالمشترى يرجعُ على البائعِ بعُشْرِ الثَّمَنِ وإذا كانَ تفاوتُ ما بينَ القيمتين النِّصْفَ رجعَ المشتري بنصفِ الثَّمَنِ ، وهكذا .

انظر : الأصل (5 / 173) ؛ المبسوط للسرْحَسِي (13 / 88) ؛ المحيط البرهاني (10 / 93 ، 111) .

(□) استحساناً ، وهو قولُ محمدٍ . وفي القياسِ يُعْتَبَرُ رضا . انظر : المبسوط للسرْحَسِي (13 / 85) .

(□) في القياسِ . وأخذوا في الدَّابَّةِ بالاستحسان ، فقالوا : إذا ركبها ليرُدُّها ، أو ليسقيها لا يكونُ هذا رضا منه ؛ لأنَّهُ يحتاجُ في ردها إلى سَوِّقِهَا ، ورُبُّمَا لا تنقادُ لَهُ ما لم يركبها ، وكذلك السَّقْيُ فالركوبُ لأجلِهِ لا يكونُ دليلَ الرِّضَا ، إنما الرِّضَا ركوبُهُ في حاجتِهِ .

انظر : الأصل (5 / 170) ؛ الجامع الصَّغِير (351) ؛ المبسوط للسرْحَسِي (13 / 85) .

[ضرب العبد بعد العلم بعيبه]

12) وقال أبو يوسف: إذا رأى به عيباً، فضرِبَهُ^(□)، فإن أثرَ فيه الضربُ، فليس له أن يردّه، ولا يرجع بنقصان العيب. فإن لم يكن له أثرٌ، فله أن يردّه، وليس هذا برضا.

[ظهور العيب بعد استهلاك البعض]

13) وقال أبو يوسف في رجل باع قفيزين بقفيزين، وأكل بعضه، ثم أصاب بالباقي عيباً، قال: لا يردّه، ولا يرجع بشيء؛ لأنه إن رجع بشيء كان ذلك ربا.

[البراءة من عيوب بعينها في المبيع]

14) وقال أبو يوسف: إذا باع الرجل عبداً وبرئ من كل أمّة^(□) برأسه، فإذا برأسه موضحّة^(□)، وليس برأسه أمّة، فلا يبرأ من الموضحّة.

ولو برئ من كل سن له سوداء، فلم يكن له سن سوداء، فهو بريء من كل سن له سوداء، أو خضراء، أو حمراء. وكذلك لو برئ من ثنيتيه السوداوين، فكأنهما حمراوين، فهو بريء.

وسألتُ محمداً عن ذلك، فقال بقوله في الأمّة والثنية.

وقال: إذا قال: من كل سن له سوداء لم يبرأ من الخضراء، والحمراء، والصفراء؛ لأن هذا أعمُّ كما في الشجاج^(□)،

(□) أي: إذا اشترى عبداً، فرأى به عيباً، فضرِبَهُ. انظر: فتاوى قاضيخان (54/2)؛ الفتاوى الهندية (3/75).

(□) الأمّة: «هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ». تحفة الفقهاء (442).

(□) الموضحّة: «هي التي توضح العظم». المصدر السابق.

(□) الشجاج: جمع مفردة: شجة، وهي الجرح في الوجه، والرأس. انظر: لسان العرب (2/351)، (شجج).

وَأَمَّا التَّيْتَانِ ، فَهُمَا بِأَعْيَانِهِمَا (□) .

[البراءة من كل داء ،
أو من كل عيب]

15) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : بَرَأْتُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ (□) بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنَ الْعُيُوبِ [كَالْكَيِّ] (□) وَنَحْوِهِ .

[51 / ب]

وَإِذَا قَالَ : بَرَأْتُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بِهَا ، فَإِنَّهُ (لَا يَبْرَأُ) (□) / مِنْ الدَّاءِ ، وَالْعُيُوبِ كُلِّهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ .

[استهلك أحد الثوبين ،
فوجد الثاني معيباً]

16) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ ، وَاسْتَهْلَكَ أَحَدَهُمَا ، وَوَجَدَ بِالْآخِرِ عَيْبًا ، فَأَرَادَ رَدَّهُ ، فَاخْتَلَفَا فِي قِيَمَةِ الْمُسْتَهْلَكِ ، قَالَ : الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَالْبَيْتَةُ بَيْنَهُ (□) .

[اشتراه معيباً فقتل
عنده عمدًا]

17) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا وَبِهِ عَيْبٌ ، فَقُتِلَ فِي يَدِهِ عَمْدًا ، فَقُتِلَ قَاتِلُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ (□) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (10 / 158) ، عَنْ نَوَادِرِ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ ؛ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ (3 / 95) .

(□) الدَّاءُ : الْمَرَضُ ، وَالْجَمْعُ : أَدْوَاءٌ . انظر : لسان العرب (1 / 96) ، (دَوَاءٌ) .

(□) فِي الْأَصْلِ « الْكَيِّ » وَلَا تُنَاسِبُ السِّيَاقُ .

(□) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : « يَبْرَأُ » ، جَاءَ فِي الْأَصْلِ (5 / 166) :

« لَوْ قَالَ : هُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، فَقَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ عَيْبٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ دَاءٍ » .

وَالْفَرْقُ - كَمَا ذَكَرَهُ قَاضِيخَانَ - أَنَّ الدَّاءَ يَدْخُلُ فِي الْعُيُوبِ ، وَأَمَّا الْعَيْبُ فَلَا يَدْخُلُ

فِي الدَّاءِ ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْهُ . انظر : عيون المسائل في فروع الحنفية (83) ؛ فتاوى

قاضِيخَانَ (2 / 215) .

(□) إِنَّمَا كَانَ الْقَوْلُ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ التَّمَنَّ قَدْ وَجَبَ بِاتِّفَاقِهِمَا ، ثُمَّ الْمُشْتَرِي يَدَّعِي زِيَادَةَ

السُّقُوطِ بِنَقْصَانِ قِيَمَةِ الْهَالِكِ ، وَالْبَائِعُ مُنْكَرٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

أَمَّا اعْتِبَارُ بَيْتَةِ الْبَائِعِ ؛ فَلِأَنَّهَا أَكْثَرُ إِثْبَاتًا ظَاهِرًا ؛ لِإِثْبَاتِهَا الزِّيَادَةَ فِي قِيَمَةِ الْهَالِكِ ،

وَالْبَيِّنَاتُ شَرَعَتْ لِلْإِثْبَاتِ ، فَمَا كَانَ أَكْثَرَ إِثْبَاتًا كَانَ أَوْلَى . انظر : المبسوط للسرخسي

(30 / 123) ؛ فتح القدير (7 / 209) .

(□) لِأَنَّ قَتْلَ الْقَاتِلِ بِمَنْزِلَةِ عَوْضٍ سَلَّمَ لَهُ . وَالْأَصْلُ : أَنَّ وَصُولَ عَوْضِ الْمَبِيعِ إِلَى

[أمير مملوكه ، فعاد إليه معيياً]

18) وقال أبو يوسف في مملوكٍ لرجلٍ أسره حربيٌّ واشتراه منه رجلٌ ، فقضي به للمولى بالثمن ، فأصاب به عيباً ، قال : له أن يرده على الذي قضي له بالثمن .

[باع عبده فاشتراه فوجده معيياً]

19) وقال أبو يوسف في رجلٍ باع عبداً له من رجلٍ ، ثم اشتراه منه - أيضاً - ثم وجد به عيباً قد كان به قبل أن يشتريه المشتري الأول ، قال : يرده على الذي اشتراه منه ، ثم يرده المردود عليه على الذي رده عليه (□) .

[الفرق بين البيع والعتق في الرجوع بنقصان العيب]

20) وقال أبو يوسف في رجلٍ باع رجلاً جاريةً ، فدلس (□) عيباً ، ثم باعها المشتري من آخر ، فقبضها وماتت في يده ، ثم علم بالعيب ، فإنه يرجع على بيعه بنقصان العيب ، ولا يرجع بيعه على الذي ابتاعها منه بشيء (□) .

ولو لم يكن باعها المشتري الأول ، ولكنه أعتقها ، ثم ظهر على العيب ، فله أن يرجع على بيعه بنقصان العيب ، ولا يشبه العتق

المشتري مع تعذر الرد يمنع الرجوع بالنقصان .

انظر : الأصل (5 / 171 - 172) ؛ بدائع الصنائع (5 / 430 - 431) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 204) .

(□) وهو قول الإمام . انظر : الفتاوى الهندية (3 / 80) .

(□) دلّس في البيع ، وفي كل شيء : إذا لم يبين عيبه ، وهو من الظلمة .

انظر : لسان العرب (6 / 103) ، (دلس) .

(□) أمّا رجوع المشتري الثاني على بائعه ؛ فلأن امتناع الرد لا من قبله بل الامتناع حكمي ، فلا يمنع الرجوع بالنقصان .

وأما عدم رجوع المشتري الأول على بائعه ؛ فلأن امتناع الرد من قبله ، حيث خرج المبيع عن ملكه . والأصل : أن امتناع الرد بفعل من جهة المشتري - كالباع - يمنع الرجوع بالنقصان .

انظر : الأصل (5 / 170 - 171) ؛ بدائع الصنائع (5 / 428 - 429) .

البيع (□)

[لو باع كُدَسًا بما فيه
من تراب]

(21) وقال مُعَلَّى : وقال أبو يوسفَ في رجلٍ قالَ لرجلٍ : قد بعثك هذا الكُدَسَ (□) بما فيه من التُّرابِ ، وهو يراهُ قالَ : قد أخذتهُ ، وسميَ ثمنًا ، قالَ : إن كانَ التُّرابُ الغالبَ على الحنطةِ ، فالبيعُ له لازمٌ وإن كانَ نظرُ إليه ، وهذا مما لا / يُشكِلُ .

[52 / ب]

[ردُّ المبيعِ بعيبٍ بعد
موتِ البائعِ]

(22) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ من رجلٍ أُمَّةً ودفعَها وقبضَ الثَّمَنَ ، فردَّها المشتري بعيبٍ بعد موتِ البائعِ ، ولم يدعِ البائعُ مالاً ، وله ابنٌ ، فإنه يرُدُّها ، وتُبَاعُ له في الثَّمَنِ .
فإن بيعتْ بأكثرَ من الثَّمَنِ كانَ الفضلُ للابنِ ، وإن بيعتْ بأقلَّ من الثَّمَنِ كانَ التَّقْصَانُ ديناً على الميِّتِ .

وإن كانَ على الميِّتِ دينٌ كانَ المشتري أحقَّ بثَّمَنِ الأُمَّةِ حتى يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ .

(□) الأصلُ : أن امتناعَ الرَّدِّ بفعلٍ من جهةِ المشتري يَمْنَعُ الرُّجُوعَ بالتَّقْصَانِ ، ففي البيعِ يكونُ امتناعُ الرَّدِّ من جهتهِ ، فلا يرجعُ .
= أمَّا العِتْقُ ، فالقياسُ فيه - أيضاً - أنه لا يرجعُ ؛ لأنَّ الامتناعَ بفعله ، فصارَ كالبيعِ .
وفي الاستحسانِ : يرجعُ إذا كانَ العتقُ لا على مالٍ ؛ لأنَّ العتقَ إنهاءً للملكِ ، حيث إنَّ الأدميَّ ما خُلِقَ في الأصلِ محلاً للملكِ ، وإنَّما يثبتُ فيه الملكُ مؤقتاً إلى الإعتاقِ ، فكانَ إنهاءً ، فصارَ كالموتِ . والفتوى على هذا .
أمَّا إذا كانَ الإعتاقُ على مالٍ ، فالفتوى به : أنه لا يرجعُ ؛ لأنَّ الإعتاقَ على مالٍ في حقِّ المُعتقِ في معنى البيعِ ؛ لأنَّهُ أخذَ العوضَ بمقابلتهِ ، والبيعُ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ بالتَّقْصَانِ كذا هذا .

وقيلَ : يرجعُ ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ .

انظر : المصدرين السابقين ؛ الفتاوى الهندية (3 / 83) .

(□) الكُدَسُ : جماعةُ الطَّعامِ ، والجمعُ : أكُدَّاسٌ .

انظر : لسان العرب (6 / 232) ، (كدس) .

[باعا عبداً بعد إقرار
أحدهما بإيقاعه]

(23) وقال أبو يوسف في عبدٍ بين رجلين أقرَّ أحدهما أنه أبق^(□)

،
ثُمَّ بَاعَاهُ جَمِيعاً ، فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْإِقْرَارِ ،
قَالَ : فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ نِصْفَهُ عَلَى الَّذِي أَقْرَبَ بِإِقْرَارِهِ ، فَأَمَّا نِصْفُ الَّذِي لَمْ
يُقَرَّرْ ، فَإِنَّهُ لَازِمٌ لِلْمُشْتَرِي لَا يَرُدُّهُ .

(□) الإِبَاقُ : « هَرَبَ الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ » . الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (10 / 30) ، (أُبْقِ) .

26] بَابُ مِنَ النَّوَادِرِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الْبَيْعِ .

[حكم الزيادة في المبيع]

(1) قَالَ مُعَلَّى : وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مُسْتَهْلَكًا .

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا بَعِيْنِهِ ، فَالزِّيَادَةُ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنَاقِضَةِ ^(□) وَشَرَى جَدِيدًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مُسْتَهْلَكًا ، فَالزِّيَادَةُ بَاطِلَةٌ ، وَهِيَ هِبَةٌ ^(□) .

[حكم الزيادة الفاسدة
في الثمن]

(2) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ لَقِيَ الْبَائِعَ ، فزَادَهُ فِي الثَّمَنِ خَنْزِيرًا ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ مُنْتَقِضٌ .
وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ ^(□) ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ لَوْ كَانَتْ فِي صُلْبِ الْبَيْعِ فَسَدَ الْبَيْعُ ، فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ .

(□) النَّقْضُ وَالْمُنَاقِضَةُ : إِفْسَادُ مَا أُبْرِمَ مِنْ عَقْدٍ . انظر : المصدر السابق (7 / 273) ، (نقض) .

(□) وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ كَقَوْلِ الْإِمَامِ ، وَجْهٌ ذَلِكَ : أَنَّ زِيَادَةَ الْمَبِيعِ تَثْبُتُ بِمُقَابَلَةِ الثَّمَنِ ، وَالثَّمَنُ قَائِمٌ . وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلزِّيَادَةِ فِي الْمَبِيعِ ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ ، فَتَصِحُّ اتِّفَاقًا حَالَ قِيَامِ الْمَبِيعِ . وَأَمَّا بَعْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ ، فَلَا تَصِحُّ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ . وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ - فِي غَيْرِ رَوَايَةٍ الْأَصُولِ - : أَنَّهَا تَصِحُّ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ .

انظر : الجامع الكبير (215) ؛ بدائع الصنائع (5 / 384 - 385) ؛ رد المحتار على الدر المختار (5 / 278 - 281) .

(□) وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمَا ، وَهُوَ : أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُفْسِدَةَ لِلْعَقْدِ لَا تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ ، وَلَا تَصِحُّ . وَعَلَى أَصْلِ الْإِمَامِ : أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُفْسِدَةَ تَلْتَحِقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ ، وَيُفْسَدُ بِهَا الْعَقْدُ .

انظر : المحيط البرهاني (9 / 510) ؛ الفتاوى البزازیة (4 / 509) .

(3) وقال أبو يوسف: إذا باع الرجلُ جاريةً / بألفٍ ، فولدتُ ولدًا قبلَ القبضِ ، فحطَّ البائعُ عنِ المشتري منِ الولدِ مئةَ درهمٍ ، فالخطُّ باطلٌ .

قالَ : ولو كانَ قبضَها وولدها ، ثمَّ حطَّ عنه المئةَ كانَ الخطُّ جائزاً (□) .

(4) وقال أبو يوسف في رجلٍ اشترى عبداً ، فأعتقه ، ثمَّ زادَ البائعُ في الثمنِ دراهمَ ، وزادهُ البائعُ معَ العبدِ ثوباً ، فالزيادةُ باطلةٌ في الوجهينِ جميعاً (□) .

(5) وقال أبو يوسف في رجلٍ اشترى من رجلٍ قفيزَ (حنطةٍ بدرهمٍ بعينه) (□) ، فلم يقبضه حتى حطَّ عنِ البائعِ ربعَ ذلكَ القفيزِ ، قالَ : الخطُّ باطلٌ .

ولو كانَ اشترى منه قفيزَ حنطةٍ من طعامِ عندهُ ، ثمَّ حطَّ عنه ربعَ قفيزٍ كانَ (الخطُّ قبلَ القبضِ) (□) جائزاً .

(□) الفرقُ : أنه قبلَ القبضِ لم يكنْ للولدِ حصَّةٌ من الثمنِ ، فلم يصحَّ الخطُّ ، أمَّا بعدَ القبضِ ، فله حصَّةٌ من الثمنِ ، فجازَ الخطُّ .

قالَ الكاسانيُّ : إذا قبضَ المشتري الزوائدَ صارَ لها حصَّةٌ من الثمنِ بالقبضِ عندنا .
انظر : بدائع الصنائع (5 / 380) .

(□) أمَّا الزيادةُ في الثمنِ بعدَ هلاكِ المبيعِ ، فلا تصحُّ اتفاقاً في ظاهرِ الروايةِ سواءً أكانَ الهلاكُ حقيقةً كالموتِ ، أو حكماً كالعتقِ .

وأمَّا الزيادةُ في المبيعِ من قبْلِ المشتري ، فعلى قولِ الطرفينِ : تصحُّ بعدَ الهلاكِ ، ولا تصحُّ عندَ أبي يوسفٍ .

انظر : الجامع الكبير (215) ؛ بدائع الصنائع (5 / 384 - 385) .

(□) لعلَّ الصوابُ - والله أعلمُ - « حنطةٍ بعينه بدرهمٍ » ؛ لأنَّ الأصلَ : أنَّ الدرهمَ لا تتعيَّنُ في العقدِ . انظر : التجريد (5 / 2351) .

(□) في الأصلِ « القبض قبل الخطُّ » .

[52 / ب]

[الخطُّ من ثمنِ الزوائد]

[الزيادة من المتعاقدين]

[بعد هلاكِ المبيعِ]

[الخطُّ من المبيعِ]

ولو كان له منه قفيزٌ ، فقبضه ، ثم حطَّ عنه رُبْعَ القَفِيزِ كانَ الحَطُّ باطلاً (□) .

[الحطُّ لأحدِ المشتريين
من الثمن]

(6) وقال أبو يوسفَ في رجلين اشترى من رجلين عبيدين ، فحطَّ لأحدهما بعضُ الثمنِ ، أو حطَّ له شيءٌ من حصتهِ مُسمًى ، أو حطَّ له حصتهُ كُلِّها ، قال : فالحطُّ كُلُّهُ عنِ الذي حطَّ له ولا يشركهُ (□) صاحبهُ في شيءٍ من ذلك .

ألا ترى أنَّه لو أُجِّلَ أحدهما أُجلاً لم يشركهُ صاحبهُ في الأجلِ .
ألا ترى إن كان بالتَّوبِ عيبٌ ، فردَّ أحدهما حصتهُ لم يشركِ الآخرَ فيما بقي من التَّوبِ .

[زاده في البيعِ أمةً ، ثم
استحقت الأولى]

(7) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ باعَ من رجلٍ أمةً ، فلم يقبضها حتى زادهُ البائعُ في البيعِ أمةً أخرى ، ثم استحقتِ الأولى ، فإنَّ المشتريَ إن شاء أخذَ الباقيَةَ بحصتها من الثمنِ كأنَّ الشريَ كانَ وقعَ عليهما / جميعاً (□) .

[53 / 1]

[استحقاق المصالح عنه]

(8) ولو كان باعهُ أمةً ، فوجدَ بها المشتريَ عيباً قبلَ القبضِ ،

(□) الأصلُ في المسألة : أنَّ المبيعَ إن كانَ ديناً يصحُّ الحطُّ منه ، وإن كانَ عيناً لا يصحُّ الحطُّ منه ؛ لأنَّهُ إسقاطٌ ، وإسقاطُ العينِ لا يصحُّ .
انظر : ردِّ المحتار على الدرِّ المختار (5 / 281) .

(□) أي : لا يُشركهُ . جاء في لسانِ العرب (10 / 543 - 544) ، مادة (شرك) :
وقد شَرِكَةُ في الأمرِ يَشْرِكُهُ : إذا دخلَ مَعَهُ فيه ، وأشْرَكَهُ مَعَهُ فيه .

(□) بناءً على أصلٍ وهو : أنَّ الزيادةَ في المبيعِ تُلتحقُ بأصلِ العقدِ ، ويصيرُ لها حصَّةً من الثمنِ .

انظر : بدائع الصنائع (5 / 382) ؛ الفتاوى الهندية (3 / 173) .

أو بعد القبض ، فصالحه البائع من العيب على أمة أخرى ثم
استحققت الأولى ، فالصالح باطل في الوجهين جميعاً (□) .

(□) أي : قبل القبض ، وبعده . وروى ابن سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ - وقد جعل المسألة في
عبدٍ - : التفریق بين كون الصلح قبل القبض ، أو بعده ، حيث جعل الصلح قبل
القبض بمنزلة الزيادة في المبيع حتى لو استحق أحدهما رجع المشتري بحصة المستحق
من الثمن أيهما كان ، كأنه اشتراهما جميعاً .
ولو كان الصلح بعد القبض ، وقد استحق الأول (المشتري) ، فإن الصلح يبطل
في العبد الثاني .

انظر : الفتاوى الهندية (3 / 98) .

27] [باب] ^(□) في الاستبراء وغيره .

[استبراء المستحاضة]

1) قال معلّى : وقال أبو يوسف في رجل اشترى جاريةً مُسْتَحَاضَةً ^(□) لا نَعْلَمُ ما حيضتها ، قال : يدعها من أول الشهر عشرة أيام ^(□) .

[استبراء عمدة الطهر]

2) وقال أبو يوسف : إذا اشترى الرجل جاريةً تحيض في السنة مرةً ، فعليه أن يستبرئها بحيضة .

فقيل له يومئذٍ : قد كنت تقول قبل هذا يستبرئها بثلاثة أشهر ، فقال : أنا أقول بخلاف هذا . قال : كأنه لم يُقرّ به ^(□) .

[لو باع عبداً لرجلين ، فاجازا]

3) وقال أبو يوسف في رجل باع عبداً لرجلين ، فبلغ أحدهما ، فاجاز ، ثم بلغ الآخر ، فاجاز جاز البيع وما خرج من الثمن اشتركا فيه ، وليس هذا كالبيعين المتفرقين .

[ضمان الدرك]

4) وقال أبو يوسف : إذا ضمن رجل دركاً ^(□) في بيع ، فذلك

^(□) في الأصل قبل كلمة « في » علامة إحقاق ، ولم يكتب السقط ، والمثبت مناسب للعنوان .

^(□) المستحاضة : « هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يُعتبر من الحيض ، والنفاس مُستعرقاً وقت صلاة في الابتداء ، ولا يخلو عنه وقت صلاة في البقاء » . التعريفات (272) .

^(□) انظر : المحيط البرهاني (10 / 223) ؛ الفتاوى البزازية (4 / 527 - 529) كلاهما عن أبي يوسف .

^(□) انظر : المصدرين السابقين ، كلاهما عن أبي يوسف .

^(□) الدرك في اللغة : التبعة : يسكن ، ويحرك . يقال : ما لحقك من درك ، فعلي خلاصه . انظر : لسان العرب (10 / 506) ، (درك) .

وفي الشرع : ضمان الدرك : « هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع » . بدائع الصنائع (6 / 13) .

تسليمٌ منه للبيع ^(□) ، وله أن يدَّعي في الثَّمَنِ .

28 [باب في الأيمان والكفارات ^(□) والنذور ^(□)]

[الفَسَمُ يمين]

(1) حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى ، قَالَ : قَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ :
أَقْسِمُ ، فَهُوَ يَمِينٌ ^(□) .

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ : أَقْسِمُ عَلَيْكَ ، أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا
وَكَذَا ، فَإِنَّ أَبْرَّ قَسَمَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْتِ ، وَإِلَّا فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ^(□) .

(□) قوله « تسليمٌ منه للبيع » أي : تصديقٌ منه بأن المبيع ملكٌ للبائع ؛ لأنها - أي الكفالة - إن كانت مشروطةً في البيع ، فتمامه بقبول الكفيل ، فكأنه هو الموجبُ له ، وإن لم تكن مشروطةً ، فالمرادُ بها إحكامُ البيع ، وترغيبُ المشتري ، فيُنزَلُ ذلك منزلةَ الإقرارِ بالملك ، فكأنه قال : اشتريها ، فإنها ملكُ البائع ، فإن استُحِقَّتْ فأنا ضامنٌ ثمنها . انظر : الجامع الصغير (374) ؛ ردِّ المختار على الدر المختار (5 / 464) .

(□) الكفاراتُ : جمعُ كفارةٍ ، وهي ما يُكْفَرُ به من صدقةٍ ، أو صومٍ ، ونحو ذلك ، وسُمِّيَتِ الكفاراتُ بذلك ؛ لأنها تُكْفَرُ الذُّنُوبَ ، أي : تُسْتَرُّهَا .
انظر : لسان العرب (5 / 174) ، (كفر) ؛ فتح القدير (4 / 365) .

(□) التَّذَوُّرُ فِي اللَّعَةِ : جمعُ نَذْرٍ ، تقولُ : نَذَرْتُ أَنْذِرُ ، وَأَنْذَرْتُ نَذْرًا : إِذَا أَوْجَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَيْئًا تَبْرُعًا مِنْ عِبَادَةٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . انظر : لسان العرب (5 / 235) ، (نذر) .

وفي الشَّرْعِ : « إِجْبَابُ عَيْنِ الْفَعْلِ الْمُبَاحِ عَلَى نَفْسِهِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى » . التَّعْرِيفَاتُ (308) .

(□) انظر : مختصر الطحاوي (305) ؛ المبسوط للسرخسي (8 / 110) ؛ الفتاوى الولوالجية (2 / 155) .

(□) وهي إطعامُ عشرةِ مساكينَ ، أو كسوتهم ، أو عتقُ رقبةٍ ، وهذه الثلاثةُ على التَّخْيِيرِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : من الآية : (89)] وكلمةُ « أو » =

[مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بِمِثْلِ]

(2) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَقَلُّ مِنْ مِثْلِي دَرَاهِمٍ وَعَلَيْهِ
كَفَّارَةٌ بِمِثْلِ [أَجْزَاؤُهُ] (□) الصَّيَّامِ (□) .

[53 / ب]

[فِي الإِطْعَامِ هَلِ
يُشْتَرَطُ كَوْنُ الأَكْلَيْنِ
فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟]

(3) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا كَانَ / عَلَى الرَّجُلِ كَفَّارَةٌ بِمِثْلِ ، فَغَدَى
عَشْرَةً ، ثُمَّ عَشَّاهُمْ فِي الغَدِ (□) ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الغَدَاءُ والعِشَاءُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ (□) .

للتَّخْيِيرِ ، فَكَانَ الواجِبُ أَحَدَ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ . فَإِنَّ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ انْتَقَلَ إِلَى
الصَّيَّامِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : مِنْ الأيَةِ
(89)] . وَيُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الصَّيَّامِ ؛ لقراءةِ ابنِ سَعُودٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتتَابِعَاتٍ .

انظر : الأَصْلُ (3 / 162 - 163) ؛ فَتْحُ القَدِيرِ (4 / 365 - 366) .

(□) فِي الأَصْلِ « أَجْزَاؤُهُ » . وَفِي المَبْسُوطِ لِلسَّرْحَسِيِّ (8 / 127) : « إِذَا كَانَ الفَاضِلُ
مِنْ حَاجَتِهِ دُونَ مَا يَسَاوِي مِثْلَيْنِ يَجُوزُ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ » .

(□) لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَهُ ، فَلَا يَكُونُ مُوسِرًا وَلَا غَنِيًّا ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ فِي غَيْرِ
ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ . وَأَمَّا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ : فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَمْلِكُ فَضْلًا عَنْ حَاجَتِهِ مَقْدَارَ مَا
يُكْفَرُ بِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ المَنْصُوصَ عَلَيْهِ الوجودُ دُونَ الغَنَى
وَاليسَارِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : مِنْ الأيَةِ :
(89)] ، وَهُوَ وَاجِدٌ . انظر : المَبْسُوطِ لِلسَّرْحَسِيِّ (8 / 127) .

(□) الأَصْلُ : أَنَّ الحَانِثَ إِذَا اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِالطَّعَامِ ، فَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ : تَمْلِيكٍ ، وَإِبَاحَةٍ
، فَطَعَامُ التَّمْلِيكِ : أَنْ يُعْطِيَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حَنْطَةٍ ، أَوْ
سَوِيْقٍ ، أَوْ دَقِيقٍ .

وَطَعَامُ الإِبَاحَةِ : أَكْلَتَانِ مُشْبَعَتَانِ : غَدَاءٌ وَعِشَاءٌ ، أَوْ غَدَاآنِ ، أَوْ عِشَاءَانِ ، أَوْ عِشَاءٍ
وَسَحُورٍ .

انظر : الأَصْلُ (3 / 174) ؛ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (5 / 154) ؛ الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةُ
(2 / 63) .

(□) انظر : الفَتَاوَى البِرَّازِيَّةُ (4 / 266) .

وإنَّ غَدَى عَشْرَةَ ، وَعَشَى غَيْرَهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَمْ يُجِزْهُ ^(□) .
 قَالَ مُعَلَّى : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا غَدَّاهُمْ فِي يَوْمٍ
 [ثُمَّ] ^(□) عَشَّاهُمْ فِي يَوْمٍ آخَرَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ^(□) .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، فَغَدَّى عَشْرَةَ
 مَسَاكِينَ فِي يَوْمٍ وَغَدَّاهُمْ مِنَ الْغَدِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُجِزُّهُ حَتَّى يُعَشِّيَهُمْ
 أَوْ يُعَدِّيَهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ .

وإنَّ عَشَّاهُمْ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، ثُمَّ سَحَّرَهُمْ مِنْ لَيْلَتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ .
 وَإِنَّ غَدَى عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَأَعْطَاهُمْ مَدًّا مَدًّا مِنْ حَنْطَةٍ لَمْ يُجِزْهُ
 ذَلِكَ ^(□) .

قَالَ مُعَلَّى : فِي إِمْلَائِهِ عَلَيْنَا قَالَ : إِذَا غَدَّى عَشْرَةَ فِي يَوْمٍ ،
 وَغَدَّاهُمْ مِنَ الْغَدِ أَجْزَأَهُ . وَقَالَ : إِذَا غَدَّى عَشْرَةَ ، وَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ مَدًّا حَنْطَةٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ^(□) .

[تتداخل الكفارات]

(4) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ
 ظَهَارَانِ ^(□) ، فَأَعْطَى سِتِّينَ مَسْكِينًا سِتِّينَ صَاعًا ^(□) ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا

^(□) لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّ كُلِّ مَسْكِينٍ أَكْلَتَانِ . انظر : بدائع الصنائع (5 / 154) .

^(□) زِيَادَةً اقْتِضَاهَا السِّيَاقُ .

^(□) وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . انظر : مختصر

الطَّحَاوِيِّ (214) ؛ الْفَتَاوَى الْبِرَّازِيَّةَ (4 / 266) ؛ الْبَحْرُ الرَّائِقُ (4 / 118) .

^(□) وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُ : يُجِزُّهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ التَّمْلِيكِ وَالتَّمْكِينِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

جَائِزٌ حَالِ الْإِنْفِرَادِ ، فَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ . انظر : بدائع الصنائع (5 / 154) .

^(□) انظر : الْفَتَاوَى الْبِرَّازِيَّةَ (4 / 266) .

^(□) الظَّهَارُ فِي اللَّغَةِ : مَصْدَرٌ ظَاهِرٌ ، يُقَالُ : ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ مُظَاهَرَةً وَظَهَارًا :

إِذَا قَالَ : هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . وَإِنَّمَا خُصَّ الظَّهْرُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ،

وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَرَادَ : رُكُوبُكَ

لِلنِّكَاحِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ .

يُجزئُهُ إِلَّا عَنْ ظَهَارٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ اللَّذَيْنِ وَجَبَا عَلَيْهِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ .
 قَالَ : وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لظَهَارٍ ، وَسِتِّينَ
 مَسْكِينًا لكَفَّارَةٍ أُخْرَى ، فَأَعْطَى سِتِّينَ مَسْكِينًا سِتِّينَ صَاعًا لِلأَمْرَيْنِ
 جَمِيعًا أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : يُجْزئُهُ ذَلِكَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا مِنْ صِنْفٍ
 وَاحِدٍ كَانُ / أَوْ مِنْ صِنْفَيْنِ . وَهَكَذَا قَالَ - أَيْضًا - فِي إِمْلَائِهِ عَلَيْنَا (□) .

[54 / 1]

[الفرق بين قوله :
 « علي إطعام » وقوله :
 « علي طعام »]

(5) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلِيٌّ أَنْ
 أُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلِيٌّ طَعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، فَهُمَا
 سَوَاءٌ لَا يُجْزئُهُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ إِلَّا مَا يُطْعِمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ .

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِذَا قَالَ : « إِطْعَامٌ » ، فَهُوَ كَمَا قَالَ أَبُو
 حَنِيفَةَ ، وَإِذَا قَالَ : « طَعَامٌ » ، فَيُطْعِمُهُمْ مَا شَاءَ وَلَوْ لُقْمَةً (□) .

[لو نذر عتق عبداً ،
 فما الجزئ ؟]

(6) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : لِلَّهِ عَلِيٌّ عِتْقُ عَبْدٍ مِنْ
 عِبِيدِي ، أَوْ قَالَ : عِتْقُ عَبْدٍ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ عِبِيدِي ، فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَلَا

انظر : لسان العرب (4 / 607) ، (ظهر) .

وفي الشَّرْعِ : « هُوَ تَشْبِيهُ الْمُنْكَوْحَةِ بِحُرْمَةِ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ » . تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ
 (3 / 197) .

(□) الصَّاعُ : مَكْيَالٌ يَأْخُذُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ . وَالصَّاعُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ
 : يَسَاوِي ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ : يَسَاوِي خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثًا . وَيَعَادِلُ الصَّاعُ
 النَّبْوِيُّ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : (3296) جَرَامًا . وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ : (2175) جَرَامًا .
 انظُر : الْإِيضَاحُ وَالتَّبْيَانُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ (87) ؛ لِسَانَ الْعَرَبِ
 (8 / 256) ، (صَوْعٌ) .

(□) وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ . وَذَكَرَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ قَوْلَ أَبِي يَوْسُفَ مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ فِيمَا إِذَا
 كَانَتْ الْكُفَّارَتَانِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ . انظُر : الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (8 / 127) ؛
 الْفَتَاوَى التَّاتَارِخِيَّةِ (4 / 16) ؛ الْبَحْرُ الرَّائِقُ (4 / 119) .

(□) انظُر : الْإِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (4 / 81) .

يُجْزئُهُ أَنْ يُعْتَقَ إِلَّا مَا يُعْتَقُ فِي الرَّقَبَةِ .

وَإِذَا قَالَ : عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي هَؤُلَاءِ وَفِيهِمْ عَبِيدٌ ، وَمُدَبَّرُونَ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ ^(□) مَا أُعْتَقَ مِنْهُمْ إِنْ أُعْتَقَ مُدَبَّرًا ، أَوْ أَعْمَى أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ ^(□) .

[لو نذر أن
يلبس الصوف
حتى الموت]

(7) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا وَاجِبًا أَنْ يَلْبَسَ الصُّوفَ حَتَّى يَمُوتَ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعِبَادَةَ وَالْخَيْرَ ، قَالَ : إِنْ شَاءَ لَمْ يَلْبَسْهُ ، لَيْسَ هَذَا بِقُرْبَةٍ ^(□) ، قَدْ كَانَ يُكْرَهُ الشُّهْرَتَانِ ^(□) مِنَ ^(□) اللَّبَاسِ .
وَإِنْ كَانَ نَوَى مَعَ مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ يَمِينًا ، فَهُوَ يَمِينٌ .

[لو قال : مالي في
المساكين صدقة بلا نية]

(8) قَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ ، وَلَهُ أَرْضٌ خَرَجَ ^(□) ،

(□) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ « يَجْزئُهُ » بِدَلَالَةِ مَا بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
(□) جَاءَ فِي الْاِخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمَخْتَارِ (1 / 145) : « إِذَا قَالَ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أُعْتَقَ هَذِهِ الرَّقَبَةَ ، وَهِيَ عَمِيَاءٌ فَأَعْتَقَهَا خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ وَإِنْ كَانَ إِعْتَاقُهَا لَا يَجْزئُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ » .

(□) الْقُرْبَةُ : مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَالْقُرْبَانُ : بِالضَّمِّ : مَا قُرِبَ إِلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا .
وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ ، أَي : طَلَبَ بِهِ الْقُرْبَةَ عِنْدَهُ تَعَالَى .

انظر : لسان العرب (1 / 779) وما بعدها ، (قرب) .

(□) أَي : الشُّهْرَتَانِ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِيَةِ وَالْمُنْخَفِضِ .
وَالشُّهْرَةُ : ظَهْوَرُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ . انظر : لسان العرب (4 / 499) ، (شهر) ؛ نيل الأوطار (2 / 110) .

(□) كَذَا فِي الْأَصْلِ . وَفِي فَتَاوَى قَاضِيخَانَ (2 / 74) وَالْفَتَاوَى التَّاتَارِخَانِيَّةَ (4 / 571) : « فِي » .

(□) الْأَرْضِي الْخَارِجِيَّةُ هِيَ :

1 - سَوَادُ الْعِرَاقِ .

2 - كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ عَنَوَةً ، وَتُرِكَتْ عَلَى أَيْدِي أَرْبَابِهَا ، وَمَنْ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ .

وأرضُ عَشْرٍ^(□) ، قال : يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ أَرْضٍ لَهُ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ ،
ولا يَتَصَدَّقُ بِأَرْضِ الْخَرَجِ .

وقال : ألا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ الْعَشْرِ فَمَا
يُسَمِّيها إِلَّا مَالِي .

قال مُعَلَّى : / وسألتُ محمداً عن ذلك ، فقال : لا يَتَصَدَّقُ

[54 / ب]

3 - ما أحياه المسلم من أرض ميتة ، وهي تُسَقَى بماء الخراج . والمراد بماء الخراج :
ماء الأنهار الصغار التي حفرها الأعاجم .

4 - ما أحياه الدمي من أرض ميتة بإذن الإمام . وكذا لو اتخذ داره بستاناً .

والخراج نوعان :

الأول : خراج المقاطعة ، وهو : أن يُوظَّفَ الإمامُ في كُلِّ جَرِيبٍ على صاحبه
دراهم مُسَمَّاة في الدِّمَّة ، أو أَقْفِزَةٌ مُسَمَّاة في الدِّمَّة ، أو يجمع بينهما .

الثاني : خراج المقاسمة ، وهو : أن يُوظَّفَ الإمامُ على صاحبها بعض الخراج ،
ولا يزيد على النصف .

انظر : تحفة الفقهاء (153 - 154) ؛ الفتاوى الولوالجية (1 / 205 - 206 ،

208) .

(□) أرضُ العَشْرِ خمسة أنواع ، هي :

1 - أرضُ العرب .

2 - كلُّ أرضٍ أسلم أهلها طوعاً .

3 - الأراضي التي فُتِحَتْ عُنْوَةً ، وقُسمتْ بينَ العائمين .

4 - ما أحياه المسلم من الأراضي الميتة بإذن الإمام ، وهي من توابع الأراضي

العشرية ، أو تُسَقَى بماء العَشْرِ . والمراد بماء العَشْرِ : هو ماء السماء ، والآبار ،
والعيون ، والبحار التي لا تقع عليها الأيدي ، وليست تحت حماية أحد .

5 - إذا جعل المسلم داره بستاناً ، وسقاه بماءٍ عَشْرِيٍّ .

وزاد الولوالجي نوعاً سادساً ، وهو : الأرضُ الخراجية التي انقطع عنها ماء

الخراج ، وصارت تُسَقَى بماء العَشْرِ .

انظر : تحفة الفقهاء (150 - 152) ؛ الفتاوى الولوالجية (1 / 202 - 203) .

بأرضِ العُشرِ ولا أرضِ خراجٍ (□) .

[له عشرون نذر أن
يتصدق منها بعشرة]

(9) وقال أبو يوسف في رجلٍ قالَ : لله عليَّ أن أتصدقَ من [هذه] (□) العشرينَ بعشرةِ دراهمٍ ، فتصدقَ منها بعشرةٍ ولا نيَّةَ له ، فإنَّها لا تُجزئُه ممَّا جعلَ على نفسه .

ولو تصدَّقَ بالعشرينَ كُلِّها ، ولا نيَّةَ له أجزاءُ ذلكَ ممَّا جعلَ على نفسه .

وإذا كانَ للرجلِ مئتا درهمٍ ، وقد حَالَ عليها الحولُ ، فتصدقَ بها كُلِّها ، ولا نيَّةَ له ، قالَ : عليه أن يتصدقَ بخمسةِ دراهمٍ لزكاتها (□) ، وليسَ هذا كالأوَّلِ .

[النذر المعلق
بشرط]

(10) وقال أبو يوسف في رجلٍ قالَ : هَذَا القَفِيْزُ هَدِيٌّ إِلَى بيتِ اللَّهِ إِذَا أَتَزَيْتُهُ ، أَوْ إِذَا رَمَيْتُ بِهِ فِي البَحْرِ ، أَوْ قَالَ : هَذِهِ السَّمَكَةُ هَدِيٌّ إِذَا رَمَيْتُ بِهَا فِي البَحْرِ ، ففَعَلَ ، قَالَ : عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَهْدِيهِ .

(□) لا خِلافَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فِي أَنَّ أَرْضَ الخِراجِ لا تَدْخُلُ فِي هَذَا النَّذْرِ . أَمَّا أَرْضُ العُشرِ ، ففِي قولِ الطَّرْفِينِ : لا تَدْخُلُ - أَيْضاً - ، وَجَهُ ذَلِكَ : أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى لا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالخِراجِ مِنْهَا ، فلا تَدْخُلُ .
وَفِي قولِ أَبِي يوسُفَ : تَدْخُلُ ، وَجَهُ ذَلِكَ : أَنَّها مِنْ جَمَلَةِ الأموالِ النَّامِيَةِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ، فَتَدْخُلُ فِي النَّذْرِ .
انظر : عيون المسائل في فروع الحنفية (42) ؛ بدائع الصنائع (5 / 128 - 129) ؛ المحيط البرهاني (3 / 264) .

(□) فِي الأَصْلِ « هَذَا » ، وَأُمْتُبِتُ مِنَ المَحيطِ البرهاني (3 / 261) ؛ الفِتاوى التاتارخانيَّة (2 / 316) كِلاهُمَا عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يوسُفَ .
(□) وَروى ابنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يوسُفَ : أَنَّ ذَلِكَ يَجْزئُهُ عَنِ الزَّكَاةِ . انظر : المحيط البرهاني (3 / 206) .

وإذا قال : إذا أحرقتُ هذا الطَّعامَ ، فهو هَدْيٌ إلى بيتِ الله ، فأحرقتُه ، قال : ليسَ عليه شيءٌ^(□) ، ولا يُشْبِهُ هذا الأوَّلَ .

(11) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ قال : لله [عليٌّ]^(□)

اعتكف^(□) فـ

رمضانَ ، فصامَهُ ولم يعتكفَهُ ، فعليه الاعتكافُ شهراً بصيامِهِ^(□) .

وكذلك لو قال : اعتكافُ رَجَبٍ ، فصامَهُ ولم يعتكفَهُ ، فهو مثلُ ذلكَ .

(12) وقال أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ : لله عليٌّ صومُ يومِ

الاثنينِ ، ونوى كُلَّ اثنينٍ يدورُ ، فعليه ما نوى من ذلكَ .

وكذلكَ صومُ اليومِ الذي يقدمُ فيه فلانٌ ، ونوى أن يصومَ ذلكَ

[1 / 55]

(□) وكذا لو قالَ : إن أكلتُ هذا الطَّعامَ ، فعليٌّ أن أهدِيَهُ إلى بيتِ الله ، فأكلَهُ ، فلا شيءَ عليه . انظر : الفتاوى التاتارخانيَّة (2 / 314) .

(□) زيادة اقتضاها السِّياقُ .

(□) الاعتكافُ في اللُّغة : مِنْ عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكَفُ ، وَيَعْكَفُ عَكَفًا ، وَعُكُوفًا : أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَظِّبًا لَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ . وَالْعُكُوفُ : الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ . وَالاعْتِكَافُ : الْإِحْتِبَاسُ . انظر : لسان العرب (9 / 304 - 305) ، (عكف) .

وفي الشَّرْعِ « لبثُ صائمٍ في مسجدٍ جماعةٍ بنيةٍ ، وتفرغُ القلبِ عن شغلِ الدُّنيا ، وتسليمُ النَّفْسِ إلى المولى » . التَّعْرِيفَاتُ (47) .

(□) لأنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلا بصومٍ ، فلمَّا لم يعتكفُ في شهرِ رمضانَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ

قضاءُ الاعتكافِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ لَصَحَّةِ الْاعْتِكَافِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « لا اعتكافَ إلا بصيامٍ » . [أخرجه الحاكمُ في المُسْتَدْرَكِ ، في كتابِ

الصومِ ، ح (1605) ، (1 / 606) وقال : « لم يحتجَّ الشيخانُ بسفيانَ بنِ

حسينٍ » ؛ والبيهقيُّ في السُّنَنِ الْكُبْرَى ، في كتابِ الصِّيَامِ ، باب : المعتكفُ يصومُ ، ح (8363) ، (4 / 317) وقال : « سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ بَمَرَّةٍ لَا

يُقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ ، وَرُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

موقوفاً : مَنْ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ » [.

انظر : الأصل (2 / 255 - 256) ؛ بدائع الصَّنَائِعِ (2 / 169) .

اليوم كُلَّمَا دَارَ ، فعليه / ما نَوَى مِنْ ذَلِكَ .

وكذلك لو قال : صَوْمُ يَوْمِ رَأْسِ الشَّهْرِ ، وَنَوَى كُلَّمَا دَارَ ، فعليه ما نَوَى مِنْ ذَلِكَ .

ولو قال : لله عليَّ صَوْمُ غَدٍ ، أو صَوْمُ رَأْسِ الشَّهْرِ ، وَنَوَى كُلَّمَا دَارَ ذَلِكَ الْيَوْمُ ، فليست [نِيَّتُهُ] ^(□) بشيءٍ ، وليسَ عليه أكثرُ مِنْ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ .

[صيام المنذور
قبل وقته]

(13) وقال أبو يوسف في رجلٍ قال : لله عليَّ أَنْ أَصُومَ بَعْدَ غَدٍ ، فصامَ غداً ، قال : يُجْزئُهُ ^(□) .

(□) في الأصل « بينة » والمثبت يُناسِبُ السِّيَاقَ . وعبارة المحيط البرهاني (3 / 371)
(والفتاوى التاتارخانية (2 / 400) عَنْ نَوَادِرِ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ : « وَلَوْ قَالَ :
لله عليَّ صَوْمُ غَدٍ أَوْ رَأْسِ الشَّهْرِ ، وَنَوَى كُلَّمَا يَأْتِي عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَعَلَيْهِ أَنْ
يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ » .
(□) النَّذْرُ بِالْعِبَادَاتِ إِذَا كَانَ مُضَافاً إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ، وَأَدَّاهُ قَبْلَ وَجُودِ الْوَقْتِ : إِنْ
كَانَتِ الْعِبَادَةُ مَالِيَّةً جَازَ اتِّفَاقًا ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ بَعْدَ غَدٍ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ غَدًا
جَازٌ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ الْوَجُوبِ فِي الصَّدَقَةِ هُوَ وَقْتُ وَجُودِ النَّذْرِ .
أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ بَدَنِيَّةً كَالصَّوْمِ ، وَالصَّلَاةِ ، فَعَلَى قَوْلِ الشَّيْخِينَ : يَجُوزُ ، وَقَالَ
مُحَمَّدٌ : لَا يَجُوزُ .

وجه قولهما : أَنَّ النَّاذِرَ أَدَّى الْوَاجِبَ بَعْدَ وَجُودِ سَبَبِهِ ، وَهُوَ النَّذْرُ ، وَإِنَّمَا الْأَجَلُ
تَرْفِيهٌ يَتَرَفُّهُ بِهِ فِي التَّأخِيرِ ، فَإِذَا عَجَّلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ فِي إِسْقَاطِ الْأَجَلِ ، فَيَجُوزُ . قَالَ
الطَّحَاوِيُّ : « وَبِهِ نَأْخُذُ » .

وجه قول محمد : أَنَّ النَّاذِرَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّوْمَ فِي وَقْتٍ مُخْصِصٍ ، فَلَا يَجِبُ
عَلَيْهِ قَبْلَ مَجِيئِهِ ، وَكَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤَدَّى غَيْرُ الْوَاجِبِ ، فَلَا يَجُوزُ كَمَا لَوْ صَامَ رَمَضَانَ ، أَوْ
صَلَّى الظَّهَرَ قَبْلَ الْوَقْتِ .

انظر : الأصل (2 / 256 - 257) ؛ مختصر الطَّحَاوِيِّ (320 - 321) ؛ بدائع
الصَّنَائِعِ (5 / 139 - 140) .

[حلف بطلاقها إن
خرج ولم يكلم الذي
في الدار]

14) وقال أبو يوسف : إذا قال الرَّجُلُ إنَّ خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ حَتَّى أَكَلِمَ الَّذِي فِيهَا ، فامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا رَجُلٌ ، ففِي قَوْلِي : هُوَ حَانِثٌ ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَحْنُثُ (□) .

[حلف بطلاقها إن لم
يمس السماء غداً]

15) وقال أبو يوسف في رجلٍ قالَ : إنَّ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ غَدًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ففِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ : هِيَ طَالِقٌ غَدًا ، وَفِي قَوْلِي : هِيَ طَالِقٌ السَّاعَةَ (□) .

[لو حلف لا
يدخل الموصل ،
أو الكوفة ..]

16) وقال أبو يوسف : إذا حلف الرَّجُلُ لَا يَدْخُلُ المَوْصِلَ (□) ، فَدَخَلَ أَدَانِيهَا حَنْثٌ .

ولو حلف لَا يَدْخُلُ الكُوفَةَ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَدْخُلَ البَيْوتَ ، وَكَذَلِكَ وَاسِطٌ (□) .

[لو حلف لا يتزوج
من شاطيء دجلة]

17) وقال أبو يوسف : إذا حلف الرَّجُلُ لَا يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنْ

(□) وَعَلَيْهِ الْفَتَاوَى ، وَذَكَرَ فِي المَحِيطِ الْبَرْهَانِيِّ نَقْلًا عَنِ الْمُتَّقَى : أَنَّهُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ : يَحْنُثُ ، وَفِي قَوْلِ الصَّاحِبِينَ : لَا يَحْنُثُ .

انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 27) ؛ المَحيطُ البرهاني (6 / 88) ؛ الفتاوى الهندية (2 / 100) .

(□) والأشهرُ قولُ الإمام . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 33) .

(□) المَوْصِلُ : بفتح الميم ، وكسر الصاد ، مدينةٌ مشهورةٌ في العراق على طرفِ دِجْلَةَ ، سُمِّيَتْ المَوْصِلَ ؛ لِأَنَّهَا وَصَلَتْ بَيْنَ الْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهَا وَصَلَتْ بَيْنَ دِجْلَةَ وَالْفَرَاتِ .

وقيلَ : بلِ الْمَلِكِ الَّذِي أَحَدَثَهَا كَانَ يُسَمَّى المَوْصِلَ .

انظر : فتوح البلدان (784) ؛ معجم البلدان (5 / 223) .

(□) وَاسِطٌ : تُسَمَّى وَاسِطَ الحِجَّاجِ ، وَقَدْ شَرَعَ فِي بِنَائِهَا سَنَةَ (84 هـ) ، وَقِيلَ : سَنَةَ (83 هـ) ، وَفَرَّغَ مِنْهَا سَنَةَ (86 هـ) . وَسُمِّيَتْ وَاسِطًا ؛ لِأَنَّهَا مَتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ البَصْرَةِ وَالكُوفَةِ .

انظر : معجم البلدان (5 / 347 - 348) .

شاطيءِ دِجْلَةَ^(□) ، فَإِنَّ أَهْلَ شَاطِئِ دِجْلَةَ أَهْلُ الدُّورِ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ
مِنْ دِجْلَةَ [بِشْفَاهِهِمْ]^(□) وَإِنْ بَعُدُوا ، وَإِنْ كَانَتْ قَرْيَةٌ خَلْفَ قَرْيَةٍ ،
وَأَهْلُهَا جَمِيعاً يَشْرَبُونَ مِنْ دِجْلَةَ [بِشْفَاهِهِمْ]^(□) وَإِنْ بَعُدُوا ، فَهَمَّ
مِنْ أَهْلِ شَاطِئِ دِجْلَةَ .

وهذا على مَنْ شَرِبَ مِنْ دِجْلَةَ نَفْسِهَا ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ شَرِبَ
مِنْ أَنْهَارٍ شَقَّتْ دِجْلَةَ مِنْ أَهْلِ شَاطِئِ دِجْلَةَ ، إِنْما هذا / على
مَنْ شَرِبَ مِنْ دِجْلَةَ نَفْسِهَا .

كذلك لو حلف لا يتزوج امرأة من أهل شاطيء الفرات^(□) .
وقال أبو يوسف : دار الرقيق^(□) من شاطيء دجلة .

18) وقال أبو يوسف في رجل حلف ليجهدن^(□) في قضاء ما
عليه لفلان [فليبع]^(□) من متاعه ما كان القاضي يبيع عليه^(□) .

[حلف ليجهدن
في قضاء ما عليه]

(□) دِجْلَةُ : نَهْرٌ مَشْهُورٌ بِالْعِرَاقِ . انظر : المصدر السابق (2 / 440) ؛ مراد
الاطلاع (2 / 515) .

(□) في الأصل « لشفاههم » .

(□) في الأصل « لشفاههم » .

(□) الفرات : بالضم ، ثم التخفيف ، وآخره تاءٌ مثناةٌ من فوق ، وهو نهرٌ عظيمٌ بجانب
دِجْلَةَ بِالْعِرَاقِ . انظر : معجم البلدان (4 / 241) .

(□) دار الرقيق : مَحَلَّةٌ ببغداد ، وهي ناحيةٌ على دِجْلَةَ كَانَ يُبَاعُ فِيهَا الرَّقِيقُ قَدِيماً .
وُسَمِيَ - أيضاً - شارعَ دارِ الرَّقِيقِ .

انظر : المصدر السابق (2 / 420) ، (3 / 307) .

(□) جاء في لسان العرب (3 / 167) ، مادة (جهد) : « وَجَهَدَ يَجْهَدُ جَهْدًا ،
وَاجْتَهَدَ ، كَلَاهُمَا : جَدٌّ » .

(□) في الأصل « فاليبع » .

(□) انظر : الفتاوى البزازية (4 / 332) .

[حلف بطلاقها إن لم
يقدمه إلى السلطان]

19) وقال أبو يوسفَ : إذا قال الرَّجُلُ : امرأته طالقٌ إن لم يُقدِّمَ
فلاناً إلى السُّلطانِ حتَّى يحدَّهُ إلاَّ أن لا يُقضَى عليه بذلك ، فإنَّ قَدَمَهُ
إلى صاحبِ الشُّرطةِ ، ولم يذهبْ معه بالشهودِ ، فقد برَّ .

[لو قال : إذا حبَلتِ
فانت طالق]

20) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ قال لامرأته : إذا حبَلتِ ، فانتِ
طالقٌ ، فأسقطتْ سقطاً [□] لم يستبين خلقه لأكثر من ستين ، فإنها
لا تطلق [□] .

[حلف لا يدخل
داره وهما في سفر]

21) وقال أبو يوسفَ : إذا حلف الرَّجُلُ لا يدخلُ دارَ فلانٍ ،
وهما في سفرٍ ، فهذا على الفسْطاطِ [□] ، والخيمةِ [□] ، والقُبَّةِ [□] من
كلِّ منزلٍ ينزلانه إلاَّ أن يعنى واحداً من هذه الثلاثة بعينه ، فيُدَيِّنُ
فيما بينه وبين الله ، ولا يُدَيِّنُ في القضاءِ [□] .

[لو قال : إن مشطت
أحداً ، فانت طالق]

22) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ قال لامرأته : إن مشطت أحداً ،

[□] السَّقَطُ : الولدُ الذي يسقطُ من بطنِ أمِّه قبلَ تمامِهِ . انظر : لسان العرب
(7 / 356 - 357) ، (سقط) .

[□] جاء في حاشية الشُّلبي على تبين الحقائق (3 / 492) نقلاً عن الكافي للحاكم
الشهيد : « إذا قال لها : إذا ولدتِ ولداً ، فانتِ طالقٌ ، فأسقطتْ سقطاً قد استبانَ
بعضُ خلقه طلقتُ ألا ترى أنَّ العِدَّةَ تنقضي بمثله ، وتصيرُ الأمةُ بمثله أمٌ ولدٍ . فإنَّ
لم يستبين خلقه لم يقع به طلاقٌ ، ولم تنقضِ به عِدَّةٌ ، ولم تصرْ به أمٌ ولدٍ » .

[□] الفُسْطاطُ : بيتٌ من شعرٍ . انظر : لسان العرب (7 / 420) ، (فسط) .

[□] الخيمةُ : بيتٌ من بيوتِ الأعرابِ مُستديراً بينه الأعرابُ من عيدانِ الشجرِ .
وقيل : هي ثلاثة أعوادٍ ، أو أربعة يُلقى عليها الثَّمَامُ ، ويُستظلُّ بها في الحرِّ .

انظر : المصدر السابق (12 / 224) ، (خيم) .

[□] القُبَّةُ : من البناءِ معروفةٌ . وقيل : هي البناءُ من الأدمِ خاصَّةً . والقُبَّةُ من الخيامِ :
بيتٌ صغيرٌ مُستديراً ، وهو من بيوتِ العربِ . انظر : المصدر السابق (1 / 773) ،
(قب) .

[□] انظر : الفتاوى الهندية (2 / 72) .

فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَنْتِ امْرَأَةٌ قَدْ سُرِّحَ رَأْسُهَا بِالْغِسْلَةِ (□) ،
 وَهِيَءٌ ، فَعَقَدَتْ شَعْرَهَا ، أَوْ ضَفَرَتْهَا (□) ، قَالَ : هَذَا مَشْطٌ (□) ، وَهُوَ
 حَانِثٌ (□) .

[لو قال : إن لم تكوني
 أسفل مني ، فأنت طالق]

(23) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ تَكُونِي أَسْفَلَ
 مِنِّي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، قَالَ : هَذَا عَلَى الْحَسَبِ (□) ، فَإِنْ كَانَ أَحْسَبَ
 مِنْهَا لَمْ يَحْنِثْ / وَإِنْ كَانَتْ أَحْسَبَ مِنْهُ حَنْثٌ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُمَا
 مُشْكَلًا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ (□) .

[56 / 1]

[الحلف على لبس
 شيء بعينه]

(24) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الْقَمِيصَ ،
 فَاغْتَسَلَ فَلَفَّهُ فِي رَأْسِهِ ، قَالَ : يَحْنِثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبِسَهُ (□) .

(□) الْغِسْلَةُ : بِكسر الغين : هو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط . وَالْغِسْلَةُ
 - أَيْضًا - : مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ طِينٍ ، وَأَشْتَانٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . انظر : لسان العرب
 (11 / 590) ، (غسل) .

(□) ضَفَرَ الشَّعْرَ ، وَنَحْوَهُ يَضْفِرُهُ ضَفْرًا : نَسَجَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَكُلُّ خُصْلَةٍ مِنْ
 خُصَلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ تُضْفَرُ عَلَى حِدَةٍ تُسَمَّى : ضَفِيرَةً ، وَالْجَمْعُ : ضَفَائِرُ : انظر :
 المصدر السابق (4 / 565) ، (ضفر) .

(□) مَشَطٌ شَعْرَهُ يَمْشِطُهُ ، وَيَمْشِطُهُ مَشْطًا : رَجَلَةٌ . انظر : المصدر السابق (7 / 455)
 ، (مشط) .

(□) انظر : الفتاوى الولوالجية (2 / 234) ؛ الفتاوى البرازية (4 / 342) .

(□) الْحَسَبُ : هُوَ الشَّرْفُ الثَّابِتُ فِي الْأَبَاءِ . وَقِيلَ : الْكَرَمُ . وَقِيلَ : الْحَسَبُ : كُلُّ مَا
 يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ . انظر : لسان العرب (1 / 366) ، (حسب) .

(□) انظر : الفتاوى الهندية (1 / 444) عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

(□) الْأَصْلُ فِي هَذَا : أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى لُبْسِ ثَوْبٍ ، أَوْ قَمِيصٍ لَا بَعِيْنِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنِثُ
 فِي يَمِينِهِ مَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ اللَّبْسُ الْمَعْتَادُ فِيهِ ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى لُبْسِ ثَوْبٍ ، أَوْ قَمِيصٍ
 بَعِيْنِهِ ، فَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَبَسَهُ حَنْثٌ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْوَصْفَ فِي غَيْرِ الْمَعِيْنِ مُعْتَبَرٌ ، وَفِي
 الْمَعِيْنِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَلِبْسُ الْقَمِيصِ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَالْمَنْصُوصِ
 =

[لو حلف على شيء ،
فَقُضِيَ ثُمَّ عاد كما كان]

(25) وقال أبو يوسف : إذا حلف الرَّجُلُ لا يلبسُ هذه الجُبَّةَ (□) ،
فَفُتِّقَتْ دُرُوزُهَا (□) ، وَقَلِبَتْ ، وَخِيَطَتْ ، وَجُعِلَ فِيهَا حَشْوٌ (□) آخَرُ

، وَجُعِلَتْ جُبَّةً ، فَلَبَسَهَا ، فَهُوَ حَانِثٌ (□) .

وكذلك لو حلف لا يبيتُ على هذه الشَّادِ كُؤْنَةَ (□) ، فَفُتِّقَتْ ،
وَقَلِبَتْ ، وَحُشِيَتْ ، فَبَاتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ حَانِثٌ .

وكذلك لو حلف لا يركبُ هذه السَّفِينَةَ ، فَتُقَضَّتْ ، وَفُصِلَتْ
أَلْوَا حُهَا ، ثُمَّ أُعِيدَتْ حَتَّى صَارَتْ سَفِينَةً ، فَركَبَهَا ، فَهُوَ حَانِثٌ (□) .

ولو حلف أن لا يدخلَ هذا البيتَ ، فَتُقَضَّ ، ثُمَّ بُنِيَ بَيْتاً مِنْ

عليه ، فإذا لم يعيَّنَ قميصاً ، انصرفت يمينه إلى اللبسِ المعتادِ ؛ اعتباراً للصفة في غير
المعيَّن ، فما لم يوجد اللبسُ المعتادُ لا يحنثُ في يمينه .
أما إذا عيَّنَ القميصَ انصرفت يمينه إلى اللبسِ مُطلقاً ؛ الغناء للوصفِ في المعينِ ،
فعلى أيِّ حال لبسه حنثٌ .

انظر : الأصل (3 / 268 - 269) ؛ المحيط البرهاني (6 / 217) .

(□) الجُبَّةُ : ثوبٌ واسعٌ يُلبسُ فوقَ الثَّيابِ . والجمعُ : جُبَبٌ وَجِيَابٌ .

انظر : لسان العرب (1 / 295) ، المُنجِد (77) كلاهما (جيب) .

(□) الدُّرُوزُ : جمعُ دَرَزٍ : وهو موضعُ الخياطةِ . وبنو دَرَزٍ : الخيَّاطُونَ والحَّاكَةُ .

انظر : لسان العرب (5 / 407) ؛ المعجم الوسيط (1 / 279) كلاهما

(درز) .

(□) حَشَا الوِسَادَةِ ، والفِرَاشِ ، وغيرَهما يحشوها حَشْواً : ملاًها . والحَشْوُ : القطنُ .

انظر : لسان العرب (14 / 223) ، (حشا) .

(□) لَأَنَّهُا عَيْنُ الْأُولَى . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 75) .

(□) الشَّادِ كُؤْنَةُ : هي المِفْرَشُ .

انظر : لسان العرب (6 / 393) ، (فرش) .

(□) وفي ظاهرِ الروايةِ : لا يحنثُ اتِّفاقاً ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ عادَ الاسمُ إلا أَنَّهُ عادَ بصنعةٍ جديدةٍ

حادثةٍ . انظر : الجامع الكبير (55) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 75) .

الرَّأْسِ ، فَدْخَلَهُ لَمْ يَحْنُثْ^(□) .

وكذلك لو حلفَ لا يجلسُ إلى هذه السَّارِيَةِ^(□) ، فَتَقَضَّتْ ، ثُمَّ
بُنِيَتْ سَارِيَةً ، فَجَلَسَ إِلَيْهَا لَمْ يَحْنُثْ .

وقال مُعَلَّى : وسألتُ محمداً عن ذلك كُلِّهِ ، فقالَ : لا يَحْنُثُ فِي
شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا فِي الْجُبَّةِ إِذَا لَمْ يَفْتِقَ جَمِيعَ دُرُوزِهَا ، وَلَكِنْ فَتَقَ
الْجَانِبِينَ ، وَجَعَلَ فِيهَا قُطْنًا آخَرَ ، وَخِيَطَتْ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ فِي هَذَا وَحَدَّهُ ،
وَأَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهَا : جُبَّةٌ قَبْلَ أَنْ تُخَاطَ ثَانِيَةً .

[حلف لا يبيع متاعه
إلا ببيع كثير]

(26) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَبِيعُ مَتَاعَهُ هَذَا إِلَّا بِرِبْحٍ
كَثِيرٍ ، فَبَاعَهُ بِالْعَشْرَةِ اثْنِي عَشْرَةَ ، قَالَ : أَسْأَلُ التُّجَّارَ الَّذِينَ
يُعَالِجُونَ^(□) ذَلِكَ الْمَتَاعَ / فَإِنْ قَالُوا : هَذَا الرِّبْحُ فِي هَذَا الْمَتَاعِ كَثِيرٌ لَمْ
يَحْنُثْ ، وَإِنْ قَالُوا : هُوَ قَلِيلٌ ، فَهُوَ حَانُثٌ^(□) .

[56 / ب]

[حلف بطلاقها
إن بنى بها]

(27) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا
حَتَّى حَلَفَ بِطُلَاقِهَا إِنْ بَنَى بِهَا : فَإِنْ زَارَهَا فِي أَهْلِهَا ، وَاعْتَسَلَ مِنْهَا

(□) لِأَنَّ الْمُعَادَ غَيْرُ الْأَوَّلِ . انظر : الأصل (3 / 216) ؛ الجامع الصَّغِير (260) ؛
بدائع الصَّنَائِع (3 / 54) .

(□) السَّارِيَةُ : الاسطوانة . وقيل :

اسطوانة مِنْ حِجَارَةٍ ، أَوْ آجُرٌّ . والجمعُ : سَوَارِي .

انظر : لسان العرب (14 / 471) ، (سرا) .

(□) عَالِجُ الشَّيْءِ مُعَالِجَةٌ ، وَعِلَاجٌ : زَاوَلُهُ . انظر : المصدر السَّابِق (2 / 380) ،
(عالج) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (6 / 151) ؛ الفتاوى التاتارخانية (4 / 488 - 489)
كلاهُمَا عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

لم يحنث ما لم يتخذ ذلك المنزل منزلاً لها وله ويسكنه ، وإن بنى بها في منزله ، فهو حانث .

(28) وقال أبو يوسف في رجل قال : إن دخلت الدار إلا بإذني ، فعلي كذا ، فمتى ما دخلت بغير إذنه حنث ، وهو بمنزلة قوله : إن دخلت الدار إلا ركباً ، أو إلا راجلاً^(□) ، فانت حر .

وإذا قال : إن دخلت الدار إلا أن آذن لك ، فانت حر ، فدخل مرة واحدة بإذنه خرج من اليمين ، وهو بمنزلة قوله : إن دخلت الدار حتى أكلت معك ، أو حتى أدخل معك ، فانت حر^(□) .

(29) وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يشرب نبئداً^(□) إلا بإذن فلان [أو لا يأكل طعاماً إلا بإذن فلان]^(□) وأذن له في ذلك ،

(□) أي : ماشياً . انظر : لسان العرب (11 / 324) ، (رجل) .

(□) الفرق : أنه في قوله : « إلا بإذني » استثنى دخولا بصفة ، وهو أن يكون الدخول ملصقاً بالإذن ؛ لأن الباء للإلصاق ، فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان داخلاً في اليمين . وهو بمنزلة قوله « إلا ركباً » أو « إلا راجلاً » حيث يشترط وجود هذه الصفة في كل مرة ، وإلا حنث .

= وأما قوله : « إلا أن آذن » فهو بمعنى حتى ، فيفيد الغاية ، حيث جعل الإذن غاية ليمينه ، فتنتهي اليمين ؛ لوجود الغاية ، فإذا آذن مرة واحدة خرج من اليمين . انظر : الأصل (3 / 225 - 226) ؛ الاختيار لتعليل المختار (4 / 60) ؛ تبين الحقائق (3 / 453 - 454) .

(□) النبئد : من النبذ ، وهو الطرح . ونبذت الشيء - أيضاً - : إذا رميته ، وأبعدته . والنبئد : ما يعمل من الأشربة : من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، وغير ذلك . يقال : نبذت التمر ، أو العنب : إذا تركت عليه الماء ليصير نبئداً ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، وسواء أكان مسكراً أم غير مسكّر ، فإنه يُسمى نبئداً . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (46) ؛ لسان العرب (3 / 624 - 625) ، (نبذ) .

(□) زيادة من المحيط البرهاني (5 / 107) ؛ والفتاوى التاتارخانية (3 / 512) كلاهما عن معلّى عن أبي يوسف .

[الفرق بين قوله :
« إلا بإذني » ، وقوله :
« إلا أن آذن »]

[حلف لا يشرب ولا
يأكل إلا بإذنه]

فإنَّما هذا على شَرْبَةِ واحدةٍ ، وعلى لُقْمَةٍ واحدةٍ .

ولو أذِنَ له بقلبه لم يكن ذلك إِذْنًا حَتَّى يتكلَّم به .

[هل يُشترط في الإذن
السمع والعلم ؟]

(30) وقال أبو يوسفَ : قال أبو حنيفةَ : إذا قال الرَّجُلُ لامرأتهِ :
إِنْ خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَإِنَّهُ لَا
يَكُونُ إِذْنُهُ إِذْنًا إِلَّا أَنْ يُشَافِهَا بِهِ ، أَوْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ رَسُولًا .

وقال أبو يوسفَ : هو إِذْنٌ وَإِنْ لَمْ يُشَافِهَا ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا
بِذَلِكَ رَسُولًا (□) .

[اليمين المقيَّدة
بجال الولاية]
[57 / 1]

(31) وقال أبو يوسفَ في امرأةٍ حلفتُ لزوجها بعتقِ عبدها إِنْ خَرَجْتُ
/ مِنْ دَارِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا نِيَّةَ لَهَا ، فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا ، أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً ،
فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ : قَدْ سَقَطَتِ الْيَمِينُ عَنْهَا ، فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ بغيرِ إِذْنِهِ ؛
مِنْ قِبَلِ أَنْ مَعَانِيَ النَّاسِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمَلِكِ .

وكذلك لو كان الرَّجُلُ هوَ الحالفَ على أن لا تخرجَ امرأتهُ مِنْ
هَذِهِ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنَّ الْيَمِينَ تَسْقُطُ عَنْهُ - أَيْضًا - (□) .

(□) وجهُ ذلكَ : أَنَّ شَرْطَ الحَنْثِ خُرُوجٌ غيرُ مَأذُونٍ فِيهِ مُطْلَقًا ، وَهَذَا مَأذُونٌ فِيهِ مِنْ
وجهٍ لوجودِ كلامِ الأذْنِ ، فلم يوجدْ شَرْطُ الحَنْثِ ؛ ولأنَّ المقصودَ مِنَ الإذْنِ أَنْ لَا
تخرجَ وهو كارهٌ ، وقد زالت الكراهةُ بقوله : « أَذْنْتُ لَكَ » وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ .
وجهُ قولِ الإمامِ - وهو قولُ محمدٍ - : أَنَّ الإذْنَ إِعْلَامٌ ، وَقَوْلُهُ : « أَذْنْتُ لَكَ »
بِحَيْثُ لَا تَسْمَعُ لَا يَكُونُ إِعْلَامًا ، فَلَا يَكُونُ إِذْنًا ، فلم يوجدْ خُرُوجٌ مَأذُونٌ فِيهِ ، فلم
يوجدْ الخُرُوجُ المستثنى ، فيحْثُ . والصَّحِيحُ قولُ الطَّرْفِينِ .

= انظر : الأصل (3 / 227 - 228) ؛ بدائع الصَّنَائِعِ (3 / 65 - 66) ؛ غنية
ذوي الأحكام (2 / 48) .

(□) لأنَّ يَمِينَهُ تَقْيِدَتْ بِجَالِ قِيَامِ وَلايَةِ المَنْعِ عَنِ الخُرُوجِ ، وَوَلايَةُ المَنْعِ تَزُولُ بِالطَّلَاقِ
البائِنِ .

انظر : الفتاوى الولوالجية (2 / 172) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 87) .

وكذلك لو حَلَفَ لِيُرَافِعَنَّ فلاناً إلى فلانٍ القاضي ، فإذا عَزِلَ
فلانٌ سَقَطَتِ اليمينُ .

وكذلك والي كُورَةٍ اسْتَحَلَفَ رجلاً أن لا يخرجَ من هذه الكُورَةِ
إلا بإذنه ، فإذا عَزِلَ ، أو ماتَ سَقَطَتِ اليمينُ ^(□) .

وكذلك رجلٌ حَلَفَ لِيُنْفِقَنَّ على امرأته كلَّ شهرٍ عشرةَ دراهمٍ ،
فإذا طَلَّقَهَا وانقَضَتْ عِدَّتُهَا سَقَطَتِ اليمينُ .

[حلف لا يبيعه بعشرة ،
فباعه بتسعة]

(32) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ حَلَفَ لا يبيعُ ثوبَهُ هذا بعشرةِ
دراهمٍ حتَّى تزدادَ ، فباعَهُ بتسعةٍ ونَيْتُهُ على أن لا يبيعهُ بأقلَّ من
عشرةٍ - أيضاً - فإنه لا يحنثُ ؛ (لَأَنَّهُ) ^(□) قد أَفْصَحَ باليمينِ ^(□) .

[حلف لا يطأ جاريته
إلا بإذن امرأته]

(33) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ حَلَفَ بطلاقِ امرأته لا يطأُ
جاريتهُ حتَّى تَأْذِنَ لَهُ امرأتهُ ، فأستأذنها ، فقالتُ : طأها في عينها ،
فجامعها ، قال : هو حانثٌ ، أرايتَ لو قالتَ لَهُ : طأها في رِجْلِهَا
أكانَ هذا إذناً ؟

قال مُعَلَّى : وسألتُ محمداً عن ذلكَ فقالَ : إذا قالتُ : طأها في
عينها ، فهذا إذنٌ منها ؛ لأنَّ هذا شيءٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ النَّاسُ ،

(□) انظر : الفتاوى البزازیة (4 / 295) .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بالهامش .

(□) وهذا في القياسِ ، ووجهُهُ : أنَّ شَرْطَ حنْثِهِ البيعُ بعشرةٍ ، وما باعَ بعشرةٍ بلُ بتسعةٍ

وفي الاستحسان : يحنثُ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ المُرَادَ مِنْ مثلِ هذا الكلامِ في العُرْفِ ألا
= يبيعهُ إلا بأكثرَ من عشرةٍ ، وقد باعَهُ لا بأكثرَ مِنْ عشرةٍ ، فيحنثُ . قال الكاسانيُّ :
وبالقياسِ آخذٌ .

انظر : بدائع الصنائع (3 / 126) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 52) ؛ الفتاوى

البزازیة (4 / 280) .

وَيَسْتَجِيزُونَهُ (□) .

[حلف ليفعلن
كلما يأمره فلان]
[57 / ب]

(34) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كُلَّمَا يَأْمُرُهُ فُلَانٌ ،
فَقَالَ لَهُ فُلَانٌ : لَا تَدْخُلْ / هَذِهِ الدَّارَ ، قَالَ : الْأَمْرُ لَا يَكُونُ نَهْيًا ،
وَالنَّهْيُ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا وَنَهْيًا .

[المراد بالقرب
والبعيد في الأيمان]

(35) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقَرِيبُ أَقْلٌ مِنْ شَهْرِ
بِیَوْمٍ ، وَالْبَعِيدُ أَكْثَرُ مِنْ شَهْرِ (□) .

[حلف لا يكلمه
عاجلاً ، أو قريباً]

(36) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ عَاجِلًا ، أَوْ
قَرِيبًا ، فَإِنَّهُ شَهْرٌ غَيْرَ يَوْمٍ (□) .

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : كَذَلِكَ إِذَا قَالَ : سَرِيعًا ، وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ فِي السَّرِيعِ شَيْئًا (□) .

[حلف لا يهجره
ملياً أو طويلاً]

(37) وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا هَجَرْتُكَ هَجْرًا مَلِيًّا (□)
، أَوْ طَوِيلًا ، فَالْوَقْتُ فِي ذَلِكَ شَهْرٌ وَيَوْمٌ .

(□) انظر : المحيط البرهاني (6 / 386) ؛ الفتاوى التاتارخانية (5 / 78) .

(□) وهو قول الصَّاحِبِينَ . وفي روايةٍ عن أبي يوسفَ : أَنَّ الْبَعِيدَ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

انظر : مختصر الطَّحَاوِيِّ (310) ؛ المحيط البرهاني (6 / 334) ؛ الفتاوى
التاتارخانية (5 / 29 - 30) .

(□) وهو قول الصَّاحِبِينَ .

انظر : الأصل (3 / 299) ؛ المبسوط للسَّرْحَسِيِّ (9 / 13) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (6 / 334) ؛ الفتاوى التاتارخانية (5 / 30) كلاهما
عن مُعَلَّى عن أبي يوسفَ .

(□) أي طويلاً . انظر : لسان العرب (15 / 337) ، (ملا) .

وهذا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةً ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى (□) .

(38) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا أَيَّامَهُ هَذِهِ ، فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامَهُ ، فَهَذَا عَلَى عُمُرِهِ كُلِّهِ (□) .

(39) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكَ الْإَيَّامَ ، فَالْإَيَّامُ سَبْعَةُ أَيَّامٍ ، وَ« أَيَّامًا » ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَالشُّهُورُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَ« شَهْرًا » ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَلَوْ قَالَ : الْجُمُعَ ، أَوْ السَّنِينَ كَانَ عَلَى الْأَبَدِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ (□) .

(□) انظر : المبسوط للسرخسي (9 / 13 - 14) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 103) .

(□) انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 103) ؛ الفتاوى الهندية (2 / 107) كلاهما عن أبي يوسف .

(□) اتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ : لَا أَكَلِّمُكَ أَيَّامًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنِينَ ، أَوْ جُمُعًا ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً . وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ، قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ « الْأَصْلِ » : أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَيَّامًا ، فَهُوَ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ : عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى .

وَلَوْ قَالَ : الْإَيَّامَ ، أَوْ الشُّهُورَ ، أَوْ الْجُمُعَ ، أَوْ السَّنِينَ ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ : فَقَالَ الْإِمَامُ : يَنْصَرَفُ إِلَى عَشْرَةٍ مِنْ تِلْكَ الْمَعْدُودَاتِ ، وَجَهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ جَمَعَ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ ، فَيَنْصَرَفُ إِلَى أَقْصَى مَا عُهِدَ مُسْتَعْمَلًا فِيهِ لَفْظُ الْجُمُعِ عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ عَشْرَةٌ .

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ : فِي الْإَيَّامِ يَنْصَرَفُ إِلَى أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ ، وَفِي الشُّهُورِ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، وَفِي الْجُمُعِ وَالسَّنِينَ إِلَى الْأَبَدِ ؛ لِأَنَّ اللَّامَ لِلْعَهْدِ إِذَا امْكُنَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكُنْ ،

[حلف لا يكلمه يوماً
ولا يومين ..]

40) وقال أبو يوسفَ : إذا حلفَ الرَّجُلُ لا يُكَلِّمُ فلاناً يوماً ولا يومينِ ولا ثلاثةً ولا أربعةً ولا خمسةً ، فهذه على خمسةِ أيَّامٍ .
وكذلك لو حلفَ لا يُكَلِّمُهُ يوماً ويومينِ وثلاثةً وأربعةً وخمسةً ، فهذا على عددِ الأيامِ كُلِّها (□) .

[لو قال : أنت طالق في
نفر الحاج]

41) وقال أبو يوسفَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لامرأتهِ : أنتِ طالقٌ في نَفَرٍ (□)(□) الحَاجِّ ، أو في ذَبْحِ النَّاسِ / فهذا يمينٌ .

[58 / 1]

فهي للاستغراق ، والعهدُ ثابتٌ في الأيامِ والشهور ، ولا عهدٌ في خصوصِ ما سِوَاهُمَا ، فكانتَ للاستغراقِ ، وهو استغراقُ سِنِيِّ العَمْرِ ، وَجَمَعَهُ . قالَ ابنُ عابدينَ : « الإفتاءُ بقولِهِمَا » .

انظر : الأصل (3 / 302 - 303) ؛ الجامع الكبير (60) ؛ البحر الرائق (4 / 369 - 370) ؛ منحة الخالق (4 / 369) .

(□) وهذا في روايةٍ عن أبي يوسفَ . وجاء في ظاهر الروايةِ : لو قالَ لآخرَ : واللهِ لا أكَلِّمُكَ يوماً ولا يومينِ ، فهذا على يومينِ . ولو قالَ : يوماً ويومينِ ، فهو على ثلاثةِ أيَّامٍ - ولم يُذكَرْ خلافٌ - .

والفرقُ : أنه في الصورةِ الأولى نفى المدةِ الثانيةِ بنفيِ على حدةِ ، حيثُ قالَ : « ولا يومينِ » فلا يُحتاجُ في صحَّةِ الكلامِ الثانيِ إلى عطْفِهِ على الأوَّلِ بل يُجَعَلُ قائماً بنفسِهِ في نفيِ الحكمِ كأنَّهُ أفردَ اليمينَ على كُلِّ واحدةٍ مِنَ المَدَّتَيْنِ ، فقالَ : واللهِ لا أكَلِّمُ فلاناً يوماً ، واللهِ لا أكَلِّمُ فلاناً يوماً ، والمدةُ تُعْتَبَرُ من وقتِ اليمينِ ، فصارَ = اليومُ الأوَّلُ مُشْتَرَكاً محسوباً من المَدَّتَيْنِ ، واليومُ الثاني لليمينِ الثانيةِ خاصَّةً ، فتنتهي اليمينانِ بمضيِّ اليومِ الثانيِ .

أمَّا في الصورةِ الثانيةِ ، فإنه لم ينفِ المدةِ الثانيةِ بنفيِ على حدةِ ، فمستتِ الضرورةُ إلى جعلها معطوفةً على المدةِ الأولى ، والمعطوفُ غيرُ المعطوفِ عليه .

انظر : الجامع الكبير (83) ؛ الفتاوى الوَلَوَالجِيَّة (2 / 202) ؛ المحيط البرهاني (6 / 123 - 124) .

(□) وفي الفتاوى التاتارخانيةِ (4 / 501 - 502) عن أبي يوسفَ : « سفر » .

(□) نَفَرُ الحَاجِّ من مَتَى نَفَرًا ، وهو يومُ النَّفَرِ . ويُقالُ : يومُ النَّفَرِ ، و ليلةُ النَّفَرِ لليومِ الذي يَنْفَرُ النَّاسُ فيه من مَتَى . ويومُ النَّفَرِ الأوَّلِ هو : اليومُ الثاني من أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، والنَّفَرُ الآخرُ : اليومُ الثالثُ .

=

ولو قال : أنت طالق في الأضحى لم يكن هذا يمينا^(□) .

[حلف لا يكلمه إلى
الحج]

(42) وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يكلم فلاناً إلى الحج ، قال : إذا كان بعد الزوال يوم عرفة ، فقد بر .

وإن قال : إلى أن يحج الناس ، فإذا زالت الشمس^(□) من يوم النحر بر .

[لو سلم على
قوم ، والمخوف
عليه فيهم]

(43) وقال أبو يوسف : إذا حلف الرجل لا يكلم فلاناً ، فسلم على قوم وهو فيهم ، فهو حاث^(□) إلا أن ينوي أن لا يسلم عليه ، ولا يدين في القضاء^(□) .

وإذا حلف لا يكلم فلاناً ، فمر بقوم وهو فيهم ، فقال : السلام

[حلف لا يكلمه
إلا ناسياً]

انظر : لسان العرب (5 / 264) ، (نفر) .

(□) الفرق : أنه في الصورة الأولى أدخل الحرف على الفعل ، فصار بمعنى الشرط ؛ إذ الفعل يصلح شرطاً . وفي الصورة الثانية أدخل الحرف على الوقت ، والوقت لا يصلح شرطاً ، فكان إضافة لا تعليقاً .

انظر : المحيط البرهاني (6 / 164) عن أبي يوسف .

(□) زالت الشمس زوالاً ، وزوولاً - بغير همز - وزيالاً ، وزولاناً : زالت عن كيد السماء . أي : مالت .

انظر : لسان العرب (11 / 374 ، 376) ؛ المنجد (311) كلاهما (زول) .

(□) لأنه لما سلم عليهم ، فقد كلم المخوف عليه ، وكلم غيره ، والزيادة على شرط الحث لا تمنع وقوع الحث .

انظر : المحيط البرهاني (6 / 118) ؛ الاختيار لتعليل المختار (4 / 64) ؛ الفتاوى الهندية (2 / 97 - 98) .

(□) أي : إذا نواهم دونه لم يحنث ديانة ؛ لعدم قصد ، ولا يصدق في القضاء ؛ لأن الظاهر أن السلام للجماعة ، والنية لا يطلع عليها الحاكم . انظر : المصادر السابقة .

عليكم إلا واحداً ، فإنه يُدَيِّنُ في القضاء ، وفيما بينه وبين الله (□) .

(44) وقال أبو يوسف : إذا حلف لا يُكَلِّمُ فلاناً إلا ناسياً ، فكَلَّمَهُ وهو لا يَعْرِفُهُ ، قال : هو حانثٌ إذا كان ناسياً لمعرفته .
وإن كَلَّمَهُ وهو ناسٍ ليمينه لم يحنث (□) .

[حلف وهو صحيح ،
ثم جُنَّ]

(45) وقال أبو يوسف في صحيح قال : إن دَخَلْتُ هذه الدَّارَ ، فامرأته طالقٌ ، فدخَلَهَا ، وهو مجنونٌ مُطَبَّقٌ عليه ، فهي طالقٌ ؛ لأنَّ يمينه كانت في الصَّحَّةِ (□) .

[حلف لا يأكل
حراماً ، فآكل ميتة]

(46) وقال أبو يوسف في رجلٍ حَلَفَ لا يأكلُ حراماً ، فاضْطَرَّ إلى ميتةٍ ، فأكلَ منها ، قال : هو حانثٌ في اليمين ، وإثمُهُ موضوعٌ عنه ، لا تحِلُّ الميتةُ على [آية] (□) حالٍ إلا أنَّ إثمَهُ موضوعٌ عن المضطرِّ (□) .

ولو أن رجلاً أراد أن يقول : لا إله إلا الله ، فنسي ، فقال : مع

(□) انظر : المحيط البرهاني (6 / 118) ؛ الفتاوى الهندية (2 / 97 - 98) .

(□) لعدم تحقُّق شرط الحنث بخلاف الصورة الأولى ، فإنه وإن كان ناسياً لمعرفته إلا أنه ذاكرٌ ليمينه - والله أعلم - .

(□) انظر : الفتاوى الهندية (2 / 52) .

(□) زيادة اقتضاها السياق .

(□) وهو قول محمد في رواية ، وجه ذلك أن الميتة مُحَرَّمَةٌ ، والرخصة أثرها في تغيير الحكم ، وهو المؤاخذه لا في تغيير وصف الفعل ، وهو الحرمة .

وفي رواية عن الصَّاحِبِينَ : أنه لا يحنث ؛ لأنَّ الميتة حال المخمصة مباحةً مطلقاً لا

حظرَ فيها بوجه في حقِّ المضطرِّ ، وأثرُ الرخصة في تغيير الحكم والوصف جميعاً بدليل

أنه لو امتنع حتى مات يؤاخذه به ، ولو بقيت الحرمة لم تثبت المؤاخذه . والفتوى

على الرواية الأولى . انظر : الفتاوى الولوالجية (2 / 177) ؛ بدائع الصنائع

(3 / 83) ؛ فتح القدير (4 / 401) .

اللهِ إلهٌ ، فقد تكلمَ بعظيمٍ إلا أنَّ إثمَهُ موضوعٌ عنه .
وكذلك الصَّبِيُّ ، والمعْتَوَةُ ، والمُكْرَهُ ^(□) إذا فعلوا شيئاً من
الحرامِ ، فإنَّ ذلكَ ليسَ لهم جلالٌ إلا أنَّ إثمَهُ موضوعٌ عنهم .
ألا ترى إلى قول علي ^(□) : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، يقولُ :
لا يُؤَاخِذُونَ بِهِ » ^(□) .

(□) المُكْرَهُ : مَنْ حُمِلَ عَلَى أَمْرٍ وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ . انظر : لسان العرب (13 / 662) ،
(كره) .

(□) هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ عبدِ منافِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمِ القرشيِّ ، الهاشميُّ ،
يُكْنَى أبا الحسينِ ، وأبا ثرابٍ . رَوَى عَنْ : الرَّسُولِ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعُمَرَ (رضيَ
اللهُ عنهمَا) ، وغيرِهِمْ . رَوَى عَنْهُ : ابنَاهُ الحَسَنُ والحُسَيْنُ ، والأَسْوَدُ بنُ يزيدَ ،
وخلقٌ . ثُوْفِيٌّ شهيداً بالكوفةِ سنةَ (40) من الهجرةِ .
ومن آثارِهِ : خطبَةُ البيانِ ، ومفتاحُ النَّجاةِ في الأدعيةِ .
انظر : تهذيب الكمال (20 / 472) وما بعدها ؛ تاريخ الخلفاء (155) وما
بعدها ؛ هديَّة العارفين (1 / 667) .

(□) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر .
وقد رَوَى الأعمشُ عن أبي ظبيَّانَ عن ابنِ عباسٍ قالَ : مرَّ عليٌّ بمجنونةِ بني فلانٍ
قد زنتْ ، وقد أمرَ عمرُ برجمِها ، فردَّها عليٌّ وقالَ لعمرَ : يا أميرَ المؤمنينَ ، أترجمُ
هذه؟ قالَ : نعم ، قالَ : أو ما نذكُرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ :
عنِ المَجنونِ المَغلُوبِ على عقلِهِ حتَّى يفيقَ ، وعنِ النَّائمِ حتَّى يستيقظَ ، وعنِ الصَّبِيِّ
حتَّى يحتملَ » . قالَ : صدقتُ ، فخلَّى عنها .

[أخرجهُ أبو داودَ في كتاب : الحدودِ ، باب : في المَجنونِ يسرقُ ، أو يصيبُ حدًّا ،
ح (4401) ، (4 / 140) ؛ والتِّرْمِذِيُّ من طريقِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ عن عليٍّ
(رضيَ اللهُ عَنْهُ) ، في كتاب : الحدودِ ، باب : فيمنَ لا يجبُ عليه الحدُّ ،
ح (1423) ، (4 / 32) وقالَ : « حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا
الوجهِ » . ؛ وابنُ حبانَ في صحيحِهِ ، في كتاب : الإيمانِ ، باب : التَّكليفِ ،
ح (143) ، (1 / 356) ؛ والحاكِمُ في المستدرِكِ ، في كتاب : الصَّلَاةِ ، باب :

[58 / ب]

[حلف لا يأكل ، أو لا
يشرب شيئاً معيناً ،
فتحوّل]

(47) / وقال أبو يوسف في رجلٍ حلفَ لا يأكلُ هذا الكُفْرَى^(□) ، فصارَ تمرّاً ، فأكلَ ، قالَ : لا يحنثُ ؛ لأنَّهُ قد تحوّلَ من الكُفْرَى .

وهذا بمنزلة رجلٍ حلفَ لا يشربُ الخمرَ ، فصارَ خلا^(□) ، فشربَهُ ، فإنَّهُ لا يحنثُ .

ولو حلفَ لا يأكلُ لحمَ هذا الجذِي^(□) ، فكبرَ ، فأكلَ من لحمِهِ ، فإنَّ هذا حانثٌ ؛ لأنَّ هذا لم يتحوّلَ إنّما زادَ فيه^(□) .

[هل الرُّمَانُ
فاكهة ؟]

(48) وقال أبو يوسف : إذا قالَ الرَّجُلُ : واللهِ لا أكلُ اليومَ فاكهةً ، فأكلَ رُمَاناً ، فإنَّ أبا حنيفةَ قالَ : لا يحنثُ وقالَ أبو يوسفَ : يحنثُ^(□) .

التأمين ، ح (949) ، (1 / 389) ، وقالَ : « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين ولم يُخرِجَاهُ » .

(□) الكُفْرَى : بضمِّ الكافِ ، وفتحِ الفاءِ ، وتشديدِ الرَّاءِ : وعاءٌ طلعِ النَّخْلِ . ويُقالُ لَهُ - أيضاً - : الكُفْرَى ، والكُفْرَى ، والكُفْرَى . انظر : لسان العرب (5 / 175) ؛ القاموس المحيط (1 / 654 - 655) كلاهما (كفر) .

(□) الخُلُّ : ما حَمُضَ من عصيرِ العنبِ وغيرِهِ . انظر : لسان العرب (11 / 253) ، (خلل) .

(□) الجذِيُّ : الذَّكْرُ من أولادِ المعزِ ، والجمعُ : أجْدٍ ، وجِداءٌ ، ولا يُقالُ : الجِدايا ، ولا الجِدى - بكسرِ الجيمِ - . انظر : المصدر السابق (14 / 166) ، (جدا) .

(□) الأَصْلُ في جنسِ هذه المسائلِ : أنَّه إذا عَقَدَ اليمينَ على عينٍ موصوفةٍ بصفةٍ : فإنَّ كانتِ الصِّفَةُ داعيةً إلى اليمينِ تقييداً اليمينِ ببقائِها ، وإلا فلا .

انظر : المبسوط للسرْحَسِيِّ (8 / 151 - 152) ؛ شرح الجامع الصَّغِيرِ لفاضليخان (1 / 61) ؛ الفتاوى الهندية (2 / 82) .

(□) وهو قولُ محمدٍ ، وجهُ ذلكَ : أنَّ الرُّمَانُ يُسَمَّى فاكهةً في العُرْفِ ، بل يُعدُّ من

[هل اللحم
إدام ؟]

(49) قال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : اللَّحْمُ لَيْسَ بِإِدَامٍ ^(□) إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ طُبِخَ ، فَيُصْطَبَغُ بِهِ .

ولو حلف لا يأكل إداماً ، فأكل لحمًا : لم يحنث ، وقال : أبو يوسف : يحنث ، واللحم إدام ^(□) .

[حلف لا يأكل
من طعام شريكه
أو من ماله]

(50) وقال أبو يوسف في طعام بين رجلين للبيع ، أو للأكل ، وقد كان حلف أحدهما أن لا يأكل من طعام لشريكه قبل أن يكون هذا الطعام بينهما ، أو بعد ذلك ، قال : إن أكل من هذا الطعام

رؤوس الفواكه . وكذلك أن الفاكهة اسم لما يتفككه به ، وتفككه الناس بالرمان ظاهر .

واستدل الإمام بقوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَكِّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [الرحمن : 68] ، حيث عطف الرمان على الفاكهة ، وكون المعطوف غير المعطوف عليه هو الأصل . والفتوى على قول الصحابين .

وهذا الخلاف إذا لم ينو شيئاً ، وأما إذا نوى الرمان ، فإنه يحنث اتفاقاً . انظر : الأصل (3 / 238 - 239) ؛ بدائع الصنائع (3 / 88) ؛ الفتاوى الهندية (2 / 88) .

(□) الإدام : ما يؤتدّم به مع الخبز . انظر : لسان العرب (12 / 10) ، (آدم) .

(□) في رواية ، وهو قول محمد ، وجه ذلك : أن الإدام ما يؤكل مع الخبز غالباً ، فإنه مشتق من المؤدمة ، وهي الموافقة ، فكل ما يؤكل مع الخبز غالباً ، فهو موافق له ، فيكون إداماً ، وهذا هو المختار للفتوى ؛ عملاً بالعرف .

وأما قول الإمام : إنه ليس بإدام - وهو الظاهر من قول أبي يوسف - فوجهه : أن الإدام ما يؤكل تبعاً ، والتبعية في الاختلاط حقيقة ، وفي الأيؤكل على الانفراد حكماً ، وتمام الموافقة في الامتزاج - أيضاً - واللحم يُفرد بالأكل ، ولا يمتزج بالخبز ، فلا يؤكل تبعاً ، فلا يُعتبر إداماً .

انظر : المبسوط للسرخسي (8 / 147 - 148) ؛ الهداية (2 / 369) ؛ الاختيار لتعليل المختار (4 / 69 - 70) .

الذي بينهما لم يحنث ؛ لأن الذي أكل إنما هو من حصته ، ألا ترى
أن له أن يأخذ حصته ^(□) .

وكذلك لو حلف لا يأكل من ماله شيئاً ، وبينهما ألف درهم ،
وأخذ منها درهماً ، واشترى به شيئاً [وأكل] ^(□) فإنه لا يحنث ؛
لأن الدرهم الذي أخذ إنما هو من حصته .

[حلف لا يأكل
من ماله ، فخصته
شيئاً فأكله]

(51) قال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا حلف الرجل لا يأكل
من مال فلان ، فعصبه دقيقاً فخبزه ، فأكله ، أو حنطة فطبخها ،
فأكلها ، فإنه يحنث ^(□) .

[59 / 1]

[حلف لا يأكل
من طعامه ، فأكل
من خله]

(52) قال : / معلّى : وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يأكل
من منزل فلان طعاماً ، فأكل من منزله خلاً ، قال : هو حانث ^(□) .

[حلف لا يطعمه ما
ورث عن أبيه]

(53) قال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا حلف الرجل لا يطعم
فلاناً مما ورث من أبيه شيئاً ، فإن كان ورث طعاماً فأطعمه منه
حنث ، وإن اشترى بذلك الطعام طعاماً ، فأطعمه منه حنث ^(□) .
وإن كان ورث دراهم ، فاشترى بها طعاماً ، فأطعمه حنث ^(□) .

[حلف لا يشرب
لبن هذه الناقة وهذه]

(54) قال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا قال الرجل : والله لا

(□) انظر : الاختيار لتعليل المختار (4 / 68) عن معلّى عن أبي يوسف .

(□) زيادة من المصدر السابق .

(□) وهو الأظهر ؛ حيث قدمه قاضيخان ، وقيل : لا يحنث .

انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 53) ؛ الفتاوى البزازية (4 / 304 - 305) .

(□) انظر : الفتاوى الولوالجية (2 / 176) ؛ الفتاوى الهندية (2 / 91) .

(□) وفي بدائع الصنائع (3 / 95) عن معلّى عن أبي يوسف : لا يحنث ؛ لأن اليمين

وقعت على الطعام الموروث ، فإذا باعه بطعام آخر ، فالثاني ليس بموروث .

(□) لأنه لا يمكن حمل اليمين على الحقيقة ، فحملت على المجاز .

انظر : المصدر السابق .

أشربُ لبنَ هذه النَّاقَةِ وهذه ، أو قالَ : هاتينِ النَّاقَتينِ ، فشربَ مِنْ
لبنِ إحداهُما ، فهوَ حانثٌ .

كلُّ شيءٍ لا يُحِيطُ العلمُ بأنَّ يَشْرَبَهُ ، فَشَرِبَ بَعْضُهُ حَنْثٌ (□) .

[لو علّق عتقهما على
فعل يكون منهما]

(55) وقالَ أبو يوسفَ : إذا قالَ لعبديهِ : إنَّ أَكَلْتُمَا هذَيْنِ
الرَّغِيفَيْنِ (□) ، فَأَنْتُمَا حُرَّانِ ، فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا رَغِيفاً وَنَصِفاً ، وَأَكَلَ
الْآخَرَ نَصِفاً رَغِيفِ ، فَأِنَّهُمَا يَعْتَقَانِ .

ولو قالَ لَهُمَا : إنَّ دَخَلْتُمَا هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ ، فَأَنْتُمَا حُرَّانِ ، لم
يعتقَا حتّى يَدْخُلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا الدَّارَيْنِ جَمِيعاً ، ولا تُشْبِهُ الدَّارَانِ
الرَّغِيفَيْنِ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَ الرَّغِيفَيْنِ ، إذا
أَكَلَهُمَا واحِداً لم يَقْدِرِ الْآخَرُ عَلَى أَكْلِهِمَا (□) .

[نية التخصيص
في اللفظ العام]

(56) قالَ مُعَلَّى : وسألتُ أبا يوسفَ عن رجلٍ حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِنْ
دارِ فلانٍ طعاماً يعني مِنْ طعامِ ربِّ الدَّارِ ، قالَ : لا تُعْنِي عَنْهُ نِيَّتُهُ
شيئاً إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ كَلامٌ .

وكذلكَ لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ عِنْدَ فلانٍ طعاماً يعني مِنْ طعامِ فلانٍ
ذلكَ ، فَإِنَّ النِّيَّةَ لا تُعْنِي عَنْهُ شيئاً إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَلِكَ كَلامٌ (□) .

[59 / ب]

(□) الأَصْلُ : أَنْ كُلَّ شيءٍ يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ فِي مَجْلِسٍ ، أو يَشْرَبُهُ فِي شَرْبَةٍ ، فَالْحَلْفُ عَلَى
جَمِيعِهِ ، ولا يَحْنُثُ بِأَكْلِ بَعْضِهِ ؛ لأنَّ المَقْصودَ الامْتِناعَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .
وكلُّ شيءٍ لا يُطَاقُ أَكْلُهُ فِي مَجْلِسٍ ، ولا شَرْبُهُ فِي شَرْبَةٍ ، فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِأَكْلِ بَعْضِهِ ؛
لأنَّ المَرادَ بِالْيَمِينِ الامْتِناعَ عَنْ أَصْلِهِ لا عَنْ جَمِيعِهِ .
انظر : الفتاوى الهنديّة (2 / 85) .

(□) الرَّغِيفُ : الخَبْزُ ، والجَمْعُ : أرْغِفَةٌ ، ورُغْفٌ ، ورُغْفَانٌ . انظر : لسان العرب
(9 / 150) ، (رَغْف) .

(□) ولزِيدٍ مِنَ الأَمْثَلَةِ انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 74) .
(□) الأَصْلُ : أَنْ نِيَّةَ تَخْصِيفِ العَامِّ تُصِحُّ دِيانَةَ لا قِضاءاً ، فقَوْلُهُ : « طعاماً » نَكْرَةٌ فِي

(57) / وقال أبو يوسف: إذا حلف الرجل لا يشربُ شراباً يخرجُ من الكرمِ (□) العام، ثم سكت، فقال له رجل: إلا نبئدَ تمر، أو نبئدَ دادي (□) ، فقال: ولا نبئدَ تمر، ولا نبئدَ دادي إلا أن يكون حلواً، فإن نبئدَ التمر، والدادي داخلٌ في يمينه كأنه ابتداءً اليمين على الأمرين جميعاً ما لم يفصل بينهما بكلام (□) .

[العطف على اليمين
بعد السكوت]

(58) وقال أبو يوسف: إذا حلف الرجل لا يركب الدواب، فركب دابة حنث .

[لو حلف على الجنس
حنث بالواحد]

وكذلك لو حلف لا يلبس الثياب، أو حلف لا يكلم الناس، فإن لبس ثوباً، أو كلم إنساناً حنث (□) .

سياق التفي، فتعم، فإذا نوى شيئاً دون شيء، فقد نوى الخصوص من اللفظ العام، وإرادة الخصوص من اللفظ العام جائزة لكن ذلك خلاف الظاهر؛ فلاجل الجواز يدين فيما بينه وبين الله، ولكونه خلاف الظاهر؛ فإنه لا يصدق قضاءً .
انظر: رد المحتار على الدر المختار (4 / 91 - 92) .

(□) الكرم: شجرة العنب، واحدها: كرمة . انظر: لسان العرب (12 / 606) ، (كرم) .

(□) الدادي: هو حب يطرح في النبئد، فيشتد حتى يسكر . انظر: المصدر السابق (3 / 207) ، (دود) .

(□) الأصل عند أبي يوسف: أن الحالف إذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يشدد به على نفسه، فإنه يلتحق بيمينه . ولو عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع به على نفسه، فإنه لا يلتحق بيمينه، مثاله: لو قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق، فسكت، ثم قال: وهذه الدار الأخرى، فإن الدار الثانية لا تدخل في اليمين . انظر: بدائع الصنائع (3 / 50 - 51)؛ الفتاوى التاتارخانية (4 / 454 - 455) .

(□) لأنه لا يمكن حمل كلامه على الجنس والعموم؛ حيث إن الحالف إنما يمنع نفسه

[لو حلف لا
يُكَلِّمُ عبيد فلان]

(59) وقال أبو يوسف : إذا حلف الرجل لا يُكَلِّمُ عبيد فلان ، فإن كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليمه واحدة إذا اجتمعوا ، فإنه لا يحنث حتى يكلمهم كلهم . فإن كانوا أكثر من ذلك ، فإذا كلم واحداً منهم حنث^(□) .

[لو حلف لا
يلبس ثيابك]

(60) وإذا قال : والله لا ألبس ثيابك ، فكان له من الثياب ما يلبسه الرجل بلبسة واحدة لم يحنث حتى يلبسها (كلها)^(□) .
وإن (كان)^(□) أكثر من ذلك ، فإن لبس ثوباً منها حنث^(□) .

[حلف لا يأكل التفاحة
ناوياً بعضها]

(61) وقال أبو يوسف : إذا حلف الرجل لا يأكل هذه التفاحة - وهو يعني إن أكل بعضها حنث - فإنه إن أكل منها قليلاً ، أو كثيراً حنث .

وإن لم ينو شيئاً لم يحنث حتى يأكل التفاحة كلها^(□) .

عماً في وسعه ، وليس في وسعه تكليم الناس كلهم ، فلم يكن مرادُه ذلك ، فيحنث بالواحد .

انظر : الجامع الكبير (28) ؛ مختصر الطحاوي (311) ؛ بدائع الصنائع (3 / 77) .

(□) في رواية عنه . وفي ظاهر الرواية : لو حلف لا يُكَلِّمُ عبيد فلان ، فهو على ثلاثة - ولم يُحْكْ خلافٌ - . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 101) ؛ المحيط البرهاني (6 / 307 - 308) ؛ نقلاً عن الزيادات ؛ رد المحتار على الدر المختار (4 / 112) .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ فوق السطر .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بالهامش .

(□) في رواية عنه . وفي ظاهر الرواية : هو على ثلاثة - ولم يُحْكْ خلافٌ - .

انظر : المصادر السابقة .

(□) بناءً على أصل ، وهو : أن الإنسان إذا حلف لا يأكل مُعَيَّنًا ، وهو ممَّا يُؤْكَلُ في

[حلف لا يساكنه في
المنزل ، وهما فيه]

(62) وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا حلف الرجل لا يساكن فلاناً في هذا المنزل ، وهما فيه ، فخرج من ساعته ، وأخرج [متاعه] ^(□) ، فإن ترك من متاعه دنأ ^(□) ، أو وتدأ ^(□) ، فهو حائث ^(□) .

[الفرق بين النزول
والسكنى والإقامة في
الأيمان]

(63) وقال أبو يوسف في رجل حلف لا ينزل بالكوفة شهراً ، فنزل بها يوماً ، قال : / يحنث . وكذلك لو حلف لا يسكن بها شهراً ، فسكن يوماً ^(□) .

[60 / 1]

ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهراً ، فأقام يوماً ، فإنه لا يحنث حتى يقيم شهراً تاماً ^(□) . وكذلك إذا حلف لا يصوم شهراً ، فصام منه يوماً لم يحنث .

مجلس واحد ، فالحلف على جميعه ؛ لأن المقصود الامتناع عن أكله كله .

انظر : الفتاوى الهندية (2 / 85) ؛ رد المحتار على الدر المختار (4 / 34) .

(□) في الأصل « عتاعه » .

(□) الدنأ : وعاء ضخم للخمر وغيره ، والجمع : دنأ . انظر : لسان العرب

(13 / 193) ؛ المعجم الوسيط (1 / 299) ؛ كلاهما (دنن) .

(□) الوتد : بكسر التاء ، وفتحها لغة فيه ، وكذا : الود في لغة من يدغم .

والوتد : ما رز في الحائط ، أو الأرض من الخشب ونحوه . والجمع : أوتاد .

انظر : لسان العرب (3 / 544) ، (وتد) .

(□) وقال أبو يوسف : يُعتبر نقل الأكثر . وقال محمد : يُعتبر نقل ما لا بد منه ، وهو ما

تقوم به السكنى . والفتوى على قول أبي يوسف . انظر : تبين الحقائق (3 / 447 -

448) .

(□) حنث ؛ لأن الشهر لبيان مدة اليمين ، فكان الحنث مطلق النزول والسكنى .

وكذلك أن السكنى إذا قيدت بالمدة ، فإنه لا يلزم امتدادها مطلقاً ؛ لصدقها على

القليل والكثير ، فلا تكون المدة قيدها لها . انظر : الفتاوى الولوالجية (2 / 192 -

193 ، 234) ؛ رد المحتار على الدر المختار (4 / 58 - 59) .

(□) لأن الإقامة متى قيدت بالمدة لزم في مفهومها الامتداد ، وتقيدت بالمدة المذكورة

كلها . انظر : المصدرين السابقين .

[حلف لا يزن
شيئاً معيناً فوزن
أكثر منه]

64) وقال أبو يوسف: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِنُ الْيَوْمَ خَمْسَةَ دِرَاهِمَ ، فَوْزَنَ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ وَزَنَتَهُ وَاحِدَةً ، فَهُوَ حَانِثٌ .
ولو حَلَفَ لَا يَكِيلُ الْيَوْمَ مَكُونًا^(□) مِنْ دَقِيقٍ ، فَكَالَ قَفِينِزًا كَيْلَةً وَاحِدَةً لَمْ يَحْنِثْ ، وَلَا يُشْبِهُ الْكَيْلُ الْوِزْنَ .

[حلف على شيء
فأعطاه غيره]

65) وقال أبو يوسف في رجل حلفَ لِيُعْطِيَنَّ فُلَانًا نِصْفَ مَا يُصِيبُ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ [فَأَصَابَ]^(□) طَعَامًا ، وَدِرَاهِمَ ، وَبِقِرَاءٍ ، فَأَنْفَقَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ مَكَانَ نِصْفِ مَا أَنْفَقَ دِرَاهِمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنِثُ .
ولو حَلَفَ لَا يُطْعِمُ فُلَانًا مِمَّا يَصِيبُ فِي وَجْهِهِ هَذَا ، فَأَصَابَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَاشْتَرَى بِثَمَنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ طَعَامًا ، فَأَطْعَمَهُ إِيَّاهُ ، فَهُوَ حَانِثٌ .

وَإِذَا حَلَفَ لِيُعْطِيَنَّ فُلَانًا نِصْفَ مَا أَصَابَ مِنْ فُلَانٍ - لِشَيْءٍ فِي مَلِكِهِ - فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ نِصْفَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِينِهِ حَنْثٌ .

[الفرق بين : « إلا ألف
درهم » و : « إلا هذه
الألف درهم »]

66) وقال أبو يوسف: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : إِنْ كَانَتْ لِي دِرَاهِمٌ إِلَّا [أَلْفٌ]^(□) دِرْهَمٍ ، فَعَبْدِي حُرٌّ ، فَإِذَا لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَدِرْهَمٌ ، فَهُوَ حَانِثٌ .

(□) الْمَكُونُ : مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ . وَالْجَمْعُ : مَكَايِكُ ، وَمَكَايِيُّ .

وَالْمَكُونُ : صَاعٌ وَنِصْفٌ ، وَقِيلَ : أَحَدَ عَشَرَ مَدًّا ، وَقِيلَ : ثَلَاثُ كَيْلَجَاتٍ ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ أَهْلُ اللَّغَةِ ، وَعَلَى اعْتِبَارِ هَذَا الْاِخْتِيَارِ فَإِنَّ مَقْدَارَ الْمَكُونِ يُعَادِلُ (4590) جَرَامًا حَيْثُ إِنَّ مَقْدَارَ الْكَيْلَجَةِ = (1530) جَرَامًا . انظر : لسان العرب (10 / 594) ، (مك) ؛ تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (185 ، 187) .

(□) زِيَادَةُ اقْتِضَاهَا السِّيَاقُ بِدَلَالَةٍ مَا بَعْدَهَا .

(□) فِي الْأَصْلِ « لَفٌ » . جَاءَ فِي كِتَابِ الْكَفَّارَاتِ مِنَ الْأَمَالِيِّ بِهَامِشِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (77) : « إِذَا قَالَ : مَا لِي دِرَاهِمٌ إِلَّا أَلْفًا ، وَلَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٌ أَنَّهُ يَحْنِثُ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِنْ قَالَ : إِلَّا هَذِهِ الْأَلْفُ لَمْ يَحْنِثْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ أَلْفٌ وَثَلَاثَةٌ » .

فإن قال : إن كانت لي دراهم إلا هذه الألف درهم ، فعبيدي حُرٌّ ، فإنه لا يحنث حتى يكون له ألف وثلاثة دراهم .

[عليه دين - دراهم
ودنانير - فحسبه
بالدراهم]

(67) وقال أبو يوسف : إذا كان على الرجل دين دراهم ودنانير ، فقوم الدنانير ، ثم حسب الدراهم مع قيمة الدنانير ، فبلغت ألفي درهم ، فرفع دينه إلى أمير المؤمنين ، وقال : علي كذا وكذا إن لم / يكن علي ألفا درهم ولا نية له قال : تسعه فيما بينه وبين الله إذا كان قد قوم الدنانير قبل ذلك على نفسه .

[60 / ب]

[رجل صولح من
دعوى ، فحلف لا يخبر
أحدًا]

(68) وقال أبو يوسف : إذا صالح (رجل رجلاً) (□) من دعوى ادعاهما على صلح ، ثم حلف الذي صولح لا يخبر بذلك أحداً ، ولا يطلع عليه أحداً ، ولا يومئ (□) به ، فلقية رجل فقال : قد أمرني الذي صالحك أن أضمن لك الذي صالحك عليه ، فقال : أقال لك كذا وكذا - للذي صولح عليه - ؟ فقال : لا . فقال : فقد كان ينبغي له أن يفني بما قال ، قال : لا يحنث .

[رجل كتب إلى الإمام
أن عامله يتقبل
بالروافض]

(69) وقال أبو يوسف في رجل كتب إلى الإمام في عامل له أنه يتقبل (□) بالروافض (□) ، فاستحلفه العامل بالطلاق ما كتب إلى

(□) في الأصل : تقديم وتأخير .

(□) الإيماء : أن تومئ برأسك ، أو بيدك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود . وقد تقول العرب : أوماً برأسه ، أي : قال : لا . والمراد هنا : التلميح ، ونحوه . انظر : لسان العرب (1 / 240) ، (وما) .

(□) كذا في الأصل ، وقد جاء في لسان العرب (11 / 644) ، (قبل) : قبيل الشيء قبولاً ، وقبولاً ، وتقبلة : أخذه ، وقبيلت الشيء ، وتقبيلته : إذا رضيت . ولعل الصواب - والله أعلم - : « يتصل » .

(□) الروافض ، أو الرافضة : من فرق الشيعة سُموا بذلك ؛ لرفضهم مناصرة أئمتهم ومتابعتهم ، ولغدرهم بهم وعدم وفائهم لهم .

الإمام
 أَنَّ فُلَانًا يَتَقَبَّلُ [بِالْمُعْطَلَةِ] (□) وَلَا نِيَّةَ لَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ .
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : [الْمُعْطَلَةُ] (□) وَالرَّوَافِضُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي
 الْمَعْنَى ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْأَسْمِ .

[لو حلف لا يدخل
 مكاناً فزيد فيه]

(70) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ دَخَلَ هَذِهِ
 الدَّارَ ، فزَادَ رَبُّ الدَّارِ فِي دَارِهِ بَيْتًا ، أَوْ ذِرَاعًا ، فَدَخَلَ الحَالِفُ فِي
 تِلْكَ الزِّيَادَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ (□) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِرَفْضِهِمْ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَى مَدْحِهِ أَبَا
 بَكْرٍ ، وَعَمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، فَقَالَ زَيْدٌ : رَفَضُونَا الْيَوْمَ .
 وَالرَّوَافِضُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْإِمَامِيَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ إِمَامَةَ
 الْإِثْنِي عَشَرَ .
 انظر : الشَّيْعَةُ وَالتَّشْيِيعُ (269 - 270) ؛ مَوْسُوعَةُ الْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ (3 /
 26 - 27) .

(□) فِي الْأَصْلِ « بِالْمُعْطَلِ » وَلَا تُنَاسِبُ السِّيَاقَ .
 وَالْمُعْطَلَةُ : هُمُ الْمُعْتَزِلَةُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءَ ، الْمَلَقَّبِ بِالْعَزَّالِ ، كَانَ تَلْمِيزًا
 لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَقَدْ وُلِدَ وَاصِلٌ سَنَةَ (80 هـ) ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ (131 هـ) فِي
 خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .
 وَلَمَّا كَانَ الْمُعْتَزِلَةُ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ ، وَالسَّلْفُ يَثْبُتُونَهَا سُمِّيَ السَّلْفُ صِفَاتِيَّةً ، وَالْمُعْتَزِلَةُ
 مُعْطَلَةٌ .

وَمَنْ أَصُولُهُمْ : أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ : لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ .
 انظر : الْمِلَلُ وَالتَّحَلُّلُ (1 / 56 - 63 ، 104) .

(□) فِي الْأَصْلِ « الْمُعْطَلِ » وَلَا تُنَاسِبُ السِّيَاقَ .
 (□) لِأَنَّ الْيَمِينَ وَقَعَتْ عَلَى بَقْعَةٍ مَعِينَةٍ ، فَلَا يَحْنُثُ بِغَيْرِهَا . رَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْمَسْجِدَ ، فزَيْدٌ فِيهِ طَائِفَةٌ ، فَدَخَلَهَا ، قَالَ لَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ
 يَمِينَهُ وَقَعَتْ عَلَى مَكَانٍ مَعِينٍ ، فَلَا يَحْنُثُ بِدُخُولِهِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ .

ولو كان ربُّ الدَّارِ أَشْرَعَ ^(□) للدَّارِ كَيْفًا ^(□) ، أو
بَنَى عَلَيْهَا سَابَاطًا ^(□) ، فدخلَ الحالفُ الكَيْفَ ، أو السَّابَاطَ ،
فهو حانثٌ ^(□) .

[حلف لا يهبه الثوب ،
فوهبه قلانس منه]

(71) وقال أبو يوسف: إذا حلف الرجل لا يهبُ
هذا الثوب لفلان ، فقطع منه قلانس ، فوهب له القلانيس ، فإنه
لا يحنثُ .

[لزم رجلاً ، فحلف
ليأتيه غداً]

(72) وقال أبو يوسف في رجلٍ لزم رجلاً ، فحلف المزمومُ ليأتيه
غداً ، فاتاه في ذلك الموضع الذي لزمه فيه ، قال : لا يبرُّ حتى يأتي
منزله .

[61 / 1]

فإن كان لزمه / في منزله ، فحلف ليأتيه غداً وتحوَّل الطالبُ من
منزله ، فأتى الحالفُ المنزلَ الذي كان فيه الطالبُ ، فلم يجده ، قال :
لا يبرُّ حتى يأتي منزله الذي تحوَّل فيه ^(□) .

انظر : بدائع الصنائع (3 / 55) ؛ فتاوى قاضيخان (2 / 82) .

(□) أي : فتح . يُقالُ : الأبوابُ مُشْرَعَةٌ ، أي : مفتوحةٌ .

انظر : لسان العرب (8 / 211) ، (شرع) .

(□) الكَيْفُ : الخلاءُ . وهو - أيضاً - حظيرةٌ من خشبٍ ، أو شجرٌ تُتخذُ للابلِ ،
والغنمِ ؛ لتقيهما الرِّيحَ والبردَ . والجمعُ : كُفٌّ . انظر : لسان العرب (9 / 369) ،
(كنف) .

(□) السَّابَاطُ : سقيفةٌ بينَ حائطينِ تحتهَا طريقٌ . والجمعُ : سوابيطُ ، وساباطاتٌ .

انظر : مختار الصحاح (120) ؛ لسان العرب (7 / 351) ، كلاهما (سبط) .

(□) جاء في بدائع الصنائع (3 / 53) : إذا حلف لا يدخلُ هذه الدَّارَ ، فقامَ على
ظِلَّةٍ لها شارعٍ ، أو دخلَ كَيْفًا شارعًا ، فإن كانَ مَفْتَحُ ذلكَ إلى الدَّارِ حَنَثٌ وإلا
فلا ؛ لأنَّهُ إذا كانَ مَفْتَحُهُ إلى الدَّارِ يكونُ منسوبًا إليها ، فيحنثُ بالدُّخولِ فيه .

(□) انظر : المحيط البرهاني (6 / 259) ؛ الفتاوى التاتارخانية (4 / 606) وفيهما

:

(73) وقال أبو يوسف في رجل باع من رجل ثوباً ، فدفع إليه غير ذلك الثوب ، ثم استقاله ، فحلف المشتري لا يرجع هذا الثوب إلى البائع إلا بربح ، ثم علم أنه ثوب البائع ، قال : لا يحنث ؛ لأن يمينه ونيته إنما كانت على الثوب الذي اشترى .

ولو أن رجلاً غصب رجلاً ثوباً ، ثم حلف لا يرجع هذا الثوب إلى رب الثوب إلا بربح ، فردّه عليه ، فإنه يحنث .

[حلفت لا تخرج إلى
أهلها ، ولها أبوان
وإخوان]

(74) وقال أبو يوسف : إذا حلفت المرأة أن لا تخرج إلى أهلها ، ولها أبوان وإخوان ، فأهلها أبواها ، وليس أحد سواهما لها بأهل .

ولو كانت زفت^(□) إلى زوجها من منزل أخيها ، وأبواها حيّان كان مثل ذلك .

وإن لم يكن لها أبوان ، فأهلها كل ذي رحم محرّم منها .

وإن كان لها أمٌ مطلقة لا زوج لها ، ولها أبٌ ، فأهلها منزل أبيها ومنزل أمها إلى أيهما خرجت حنثت .

وإن كان الأب متزوجاً ، والأم متزوجة ، فالأهل منزل الأب دون منزل الأم^(□) .

[حلف لا يدخل
بغداد ، فمر في دجلة
حتى جاوزها]

(75) قال معلّى : وقال أبو يوسف : إذا حلف رجل لا

« لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحوّل إليه » .

(□) زفت العروس أرقتها : إذا أهديتها إلى زوجها .

انظر : لسان العرب (9 / 165) ، (زفف) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (9 / 259) ؛ الفتاوى التاتارخانية ، (4 / 606) .

يدخلُ بغدادَ ، فمرَّ في دِجْلَةَ حتَّى جاوزَهَا ، ومَضَى إلى واسِطٍ ،
فإنَّهُ لا يَحْنُثُ إلَّا أنْ يَخْرُجَ إلى [الجُدِّ] (□) ، أو يقومَ على
الجِسْرِ (□) (□) .

وإذا كانَ الرَّجُلُ منَ أهلِ بغدادَ ، فجاءَ منَ الموصلِ حتَّى دَخَلَ
بغدادَ في سفينةٍ / فأدركتُهُ الصَّلَاةُ (منَ الأبياتِ) (□) وهوَ في سفينةٍ
في [دِجْلَةَ] (□) فإنَّهُ إذا حادَى البيوتَ أتمَّ الصَّلَاةَ ، ولا يشبهُ هذا
اليَمينِ (□) .

[61 / ب]

(□) في الأصل « الحمد » والمُثَبَّتُ منَ عيونِ المسائلِ في فروعِ الحنفيةِ (95) ؛ فتاوى
قاضيخان (2 / 82) ؛ الفتاوى التاتارخانية (4 / 584) .
والجُدُّ : بضمِّ الجيمِ : شاطئُ البحرِ ، أو النَّهْرِ . وكسرُ الجيمِ لغةٌ فيه . انظر : لسان
العرب (3 / 132) ؛ المعجم الوسيط (1 / 110) كلاهما (جدد) .
(□) جسرُ بغدادَ : معروفٌ ، ومشهورٌ ، يربطُ الرُّصافةَ بالجانبِ الغربيِّ . انظر : معجم
البلدان (3 / 46) .
انظر : فتوح البلدان (308 - 309) ؛ معجم البلدان (2 / 140) .
(□) وهو قولُ الإمام ، وقالَ محمدٌ : يحنثُ ولو لم يخرجْ إلى الجُدِّ أو يقمَ على الجِسْرِ ،
وجهُ ذلكَ : أنَّ دِجْلَةَ منَ البلدِ حقيقةً ، فيحنثُ بالدُّخولِ فيه .
وجهُ قولِ الشَّيخينِ : أنَّ دِجْلَةَ ليسَ موضعَ قرارٍ ، فلا يكونُ مقصوداً بعقدِ اليمينِ
على الدُّخولِ ، فلا تنصرفُ اليمينُ إليه . والفتوى على قولِهِمَا .
انظر : المبسوط للسرْحَسِيِّ (9 / 21) ؛ بدائع الصَّنَائِعِ (3 / 58) ؛ فتح القدير
(4 / 382) .

(□) كذا في الأصلِ وفي عيونِ المسائلِ في فروعِ الحنفيةِ (95) : « بينَ الأبياتِ » .
(□) في الأصلِ « جلة » والمُثَبَّتُ منَ المبسوطِ للسرْحَسِيِّ (9 / 21) .
(□) أي : أنَّ البغداديَّ إذا جاءَ منَ الموصلِ ، ودخلَ بغدادَ في سفينةٍ بنهرِ دِجْلَةَ ، فإنَّهُ
يُتَمُّ الصَّلَاةَ ولو لم يخرجْ إلى الجُدِّ ؛ لأنَّ دِجْلَةَ منَ بغدادَ حقيقةً إلا أنَّه في بابِ اليمينِ
=

[حلف بطلاقها إن لم
يخرج إلى الموصل اليوم
[...]

(76) وقال أبو يوسف: إذا قال الرَّجُلُ: امرأته طالق إن لم يخرج
اليوم إلى الموصل إلا أن لا يجد ركاباً، فوجد ركاباً، فأبو أن يحملوه،
فإنه لا يحنث؛ من قبل أنهم إذا أبوا أن يحملوه، فلم ^(□) يجد.

فإن وجد ركاباً، فأغلوا عليه الكراء، فإنه لا يحنث إن لم يخرج
معهم إلا أن يكون يكروئه بمثل ما يكرى الناس.

[حلف لا يفارق شريكه،
ففارقه الشريك]

(77) وقال أبو يوسف: إذا حلف الرَّجُلُ لا يفارق شريكه،
ففارقه شريكه، فإنه لا يحنث ^(□).

[حلف لا يلبس ثوباً
جديداً]

(78) وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يلبس ثوباً جديداً،
قال: الجديد ما لم يتكسر ^(□) حتى يصير شبه الخلق ^(□).

يراد ببغداد الجُدُّ عُرْفًا، فلا يحنث حتى يخرج إليه.

انظر: الفتاوى الولوالجية (2 / 166)؛ فتاوى قاضيخان (2 / 82)؛ المحيط
البرهاني (6 / 240).

^(□) كذا في الأصل، ولعلَّ الصَّواب «لم» - والله أعلم -.

^(□) جاء في الأصل (3 / 314): «وإذا حلف الرَّجُلُ لا يفارق غريمه حتى يستوفي
ماله عليه، وله عليه شيء، فلزمه، ثم إنَّ الغريم فرَّ منه: لم يحنث؛ لأنَّ الحالف لم
يفارقه إنما فارقه المطلوب».

وانظر: فتاوى قاضيخان (2 / 30).

^(□) يُقال: تكسَّرَ الشيء: أي: أصبح فاتراً. والفُتُورُ: اللين بعد الشدَّة. وسوطٌ
مكسورٌ: لينٌ ضعيفٌ.

انظر: تاج العروس (7 / 446 - 447)، (كسر)؛ المعجم الوسيط
(2 / 672)، (فتر)، (2 / 787)، (كسر).

^(□) الخلق: البالي من الثياب وغيره.

انظر: لسان العرب (10 / 106)؛ المعجم الوسيط (1 / 252) كلاهما
(خلق).

^(□) وهو قول محمد: انظر: الفتاوى التاتارخانية (4 / 560).

[اليمين على نية
المستحلف]

(79) وقال أبو يوسف في رجل اغتسل من جنابة^(□) ، فقالت له امرأته : اغتسلت من فلانة من جنابة في المربط^(□) ؟ فقال : إن كنت اغتسلت اليوم غسلًا ، فأنت طالق وهو ينوي أنه لم يغتسل من امرأته ، فقال : هي طالق ، ولا يدين في القضاء ، ولا فيما بينه وبين الله .

[حلف لا يرمي بين
هدفين وحلف آخر لا
يرمي إلا معه]

(80) وقال أبو يوسف في رجل حلف لا يرمي بين هدفين^(□) ، وحلف آخر أن لا يرمي إلا مع هذا الحالف ، قال : إن كان الحالف الثاني نوى أن لا يرمي إلا مع الحالف الأول بين هدفين ، فله أن يرمي وحده ، وإن لم يكن له نية ، فليس له أن يرمي وحده ، ولا في هدف إلا مع الحالف [الأول]^(□) .

وأما الحالف الأول ، فله أن يرمي في هدف واحد .

[1 / 62]
[حلف لا يقبض ماله
متفرقا في يوم]

(81) قال : / معلّى : وسألت أبا يوسف عن رجل قال لرجل : إن قبضت مالي عليك اليوم إلا جميعاً ، فعبدي حرٌّ ، فقبض نصفه في ذلك اليوم ، والنصف الباقي في اليوم الثاني ، قال : لا يحنث ، وإن

(□) الجنابة : « إنزال المني ، أو إلقاء الختانين ، سُميت به ؛ لكونها سبباً لتجنب الصلاة شرعاً » . التوقيف على مهمات التعاريف (255) .

(□) لعل المراد به - والله أعلم - موضع ربط الدواب .

قال ابن منظور في لسان العرب (7 / 340) ، (ربط) : المربط ، والمربطة : ما

ربطها به - أي الدواب - ، والمربط ، والمربط : موضع ربطها .

(□) الهدف : هو العرض المنتقل فيه بالسهم . انظر : المصدر السابق (9 / 412) ،

(هدف) .

(□) زيادة اقتضاها السياق .

قبضَ ماله في ذلك اليوم مُتَفَرِّقًا حنثٌ (□).

[حلف لا يفارقه حتى
يستوفي ماله اليوم]

(82) وقال أبو يوسف في رجلٍ قالَ لغريمِهِ : إنِ فارقتُكَ اليومَ
حتَّى استوفي ما لي عليك ، فامرأته طالقٌ ؛ فباعهُ بماله مكاتباً ، أو
مدبَّراً ، أو أمَّ ولدٍ ، أو مملوكاً فاستحقَّ ، فإنه لا يحنثُ ، وقد خرجَ
من يمينه (□) .

[حلف بعتقه إن رفع
عنه السوط حتى يصدقه]

(83) وقال أبو يوسف في رجلٍ اتَّهمَ عبداً له فقال : إن رفعتُ
عني السوطَ حتَّى تصدقني ، فأنت حرٌّ ، فقال : قد أخذتُ ذلكَ
الشيءَ ، قال : كذبتَ ، فلم يزل يضرُّهُ حتَّى قال : لم آخذهُ ، قال :
كذبتَ ، قال : فإنه عبده يبيعه .

قلتُ له : لم وقد زعمَ أنه لم يصدقه ؟ قال : لا [يخلو] (□) من
أن يكون قد صدقه في أحد القولين (□) .

[شرط القصد في
الضرب وغيره]

(84) وقال أبو يوسف : إذا قالَ الرَّجُلُ : إن ضربتُ فلاناً ، أو
[وجأته] (□) ، أو دفعتُّه (فعبدي) (□) حرٌّ ، فتعمدَ غيره فأصابه لم

(□) اليمينُ تنعقدُ على أنه يأخذُ كلَّ حقِّه جملةً في ذلك اليوم ، ولا يأخذُ كلَّ حقِّه مُتَفَرِّقًا
في ذلك اليوم ، ففي الصُّورة الأولى - في المسألة - ما أخذَ كلَّ حقِّه مُتَفَرِّقًا في ذلك
اليوم فلا يحنثُ ، وفي الصورة الثانية أخذَ كلَّ حقِّه مُتَفَرِّقًا في ذلك اليوم ، فيحنثُ .
انظر : الفتاوى التاتارخانية (4 / 634 - 635) ؛ حاشية الشلبي على تبين
الحقائق (3 / 530 - 531) .

(□) انظر : الفتاوى الهندية (2 / 135) .

(□) في الأصل « يخلوا » .

(□) جاء في كتاب الحيل من المحيط البرهاني (21 / 133) : رجلٌ اتَّهمَ جاريةً له
بالسرقة من ماله ، فقال لها : أنت حرَّةٌ إن لم تصدقيني ، وخاف المولى ألا تصدقَ ،
فتعتقَ فالحيلة أن تقول : سرتُ ، ثم تقول : لم أسرق ، فلا تعتق ؛ لأنها قد صدقتُ
في أحد القولين ، فتحقق شرط البير ، فلا يحنثُ .

(□) في الأصل « وجيته » . جاء في لسان العرب (1 / 228) ، (وجأ) : الوجءُ :

يكن حائثاً ؛ لأنَّ هذا لا يكونُ إلا على العمْدِ (□) .

وإن قال : إن قتلْتُ فلاناً ، أو مسستُهُ [فتعمد] (□) غيره فأصابهُ كان حائثاً ، وهذا مخالفٌ للأوّل .

[لو اختلط الحلوف عليه
بجنسه ، أو بغير جنسه]

(85) وقال أبو يوسف : إذا قال الرَّجُلُ : إن شربتُ شيئاً من هذه الخمر ، فامرأته طالق ، فصَبَّ الخمرَ في ماءٍ فشربه ، قال : إذا كان الماءُ الغالبَ حتّى لا يُوجدَ للخمرِ ريحٌ ولا طعمٌ ، فليسَ بجائزٍ .

ولو حلفَ لا يشربُ من هذا اللَّبَنِ شيئاً ، فصَبَّهُ في لبنٍ كثيرٍ فشربه قال : إن كان اللَّبَنُ الكثيرُ لو كان مثلهُ / ماءً أَفصَبَ فيه اللَّبَنُ القليلُ غلبَ الماءُ على طعمِهِ ولونه لم يحنثُ (□) .

[62 / ب]

اللَّكْزُ . ويُقال : وجأته بالسكين وغيرها وجأ : إذا ضربته بها .

(□) في الأصل : الياءُ مُلحقةٌ فوق السطر .

(□) حيث إنَّ القصدَ شرطٌ في الضربِ ، وعليه الفتوى . وقيل : ليسَ بشرطٍ ، حتّى لو حلفَ لا يضربُ زوجته ، فتعمدَ غيرها بالضربِ ، فأصابها فإنه يحنثُ .

انظر : واقعات المُفتين (58) ؛ البحر الرائق (4 / 395) ؛ رد المحتار على الدر المختار (4 / 148 - 149) .

(□) في الأصل « فتعمدى » والمثبت من الفتاوى الهندية (2 / 131) .

(□) الأصلُ في هذه المسألةِ وأجناسها : أنَّ الحالفَ إذا عقدَ يمينه على مائعٍ فاختلطَ بمائعٍ آخرٍ من خلافِ جنسِهِ : إن كانتِ العَلْبَةُ للمحلوفِ عليه يحنثُ ، وإن كانتِ العَلْبَةُ

= لغيرِ المحلوفِ عليه لا يحنثُ . وإن كانا سواءً ، فالقياسُ : أنه يحنثُ ، وفي الاستحسان : لا يحنثُ .

وقد فسّرَ أبو يوسفَ العَلْبَةَ فقال : هي أن يستبينَ لونَ المحلوفِ عليه ، ويوجدَ

طعمَهُ ، وقال محمدٌ : تُعتبرُ العَلْبَةُ من حيثُ الأجزاء .

هذا إذا اختلطَ الجنسُ بغيرِ الجنسِ ، أمّا إذا اختلطَ الجنسُ بالجنسِ ، فعندَ أبي يوسفَ : هذا والأوّلُ سواءً يعني تُعتبرُ العَلْبَةُ غيرَ أنَّ العَلْبَةَ من حيثِ اللّونِ والطّعمِ لم يمكنَ اعتبارها ههنا ، فيعتبرُ بالقدرِ . وعندَ محمدٍ : يحنثُ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عندهُ : أنَّ الشيءَ لا يكونُ مُستهلكاً بجنسِهِ ، إلّما يُعتبرُ مُستهلكاً بغيرِ جنسِهِ . انظر :

=

[لو قال : أول ولد
تلدينه ، فهو حر ، أو
قال : فأنت حرة]

(86) وقال أبو يوسف : قال أبو حنيفة : إذا قال الرجلُ لأمته :
أولُ ولدٍ تلدينه ، فهو حرٌّ ، فولدتُ ولداً ميتاً ، ثمَّ ولدتُ ولداً حياً ،
فإنَّ الحيَّ يعتقُ .

ولو قال : أولُ ولدٍ تلدينه ، فأنت حرَّةٌ ، فولدتُ ولداً ميتاً ، ثمَّ
ولدتُ ولداً حياً ، فإنَّها تعتقُ بولادتها للميت .

وقال أبو يوسف : الميتُ هو الولدُ في الوجهين جميعاً تعتقُ به الأمُّ ،
ولا يعتقُ الولدُ الحيُّ في المسألة الأولى ؛ لأنه قد حنثَ بالميتِ (□) .

[لو قال : أول عبد
يدخل علي ، فهو حر ،
أو قال : فأمي حرة]

(87) قال أبو حنيفة : إذا قال : أولُ عبدٍ من عبيدي يدخلُ
علي ، فهو حرٌّ ، فأدخلَ عليه عبدٌ له ميتٌ ، ثمَّ أدخلَ عليه عبدٌ له

الأصل (3 / 258) ؛ بدائع الصنائع (3 / 91 - 92) ؛ الفتاوى الهندية
(2 / 93) .

(□) اتَّفَقَ الثلاثةُ على أنه إذا قال : أولُ ولدٍ تلدينه ، فأنت كذا ، فإنه يحنثُ بالميتِ ؛
لأنَّ الموجودَ ولدٌ حقيقةً وعرفاً وشرعاً ؛ حيثُ تنقضي به العِدَّةُ ، والدَّمُ الذي بعدهُ
نفاسٌ ، وتصيرُ الأمةُ به أمَّ ولدٍ ، فإذا كانَ ولداً تحقَّقَ الشرطُ ، فَيُنزِلُ الجزاءُ على
الأمةِ ضرورةً .

لكنَّهم اختلفوا فيما لو قال : أولُ ولدٍ تلدينه ، فهو حرٌّ ، فولدتُ ميتاً ، ثمَّ آخرَ
حياً : فقال الإمامُ : يعتقُ الحيُّ ؛ لأنَّ الشرطَ الولدُ الحيُّ ، وهذا لأنه جعلَ الجزاءَ
وصفاً للموصوفِ بالشرطِ ، وهو الولدُ ، وهذا الوصفُ الخاصُّ ، وهو الحرِّيَّةُ لا
يكونُ إلا في الحيِّ ، فتقيَّدَ الموصوفُ بالشرطِ بالحياةِ وإلا لغا الكلامُ فكأنَّه قال : إذا
ولدتُ ولداً حياً .

= وقال الصَّاحبانِ : لا يعتقُ الحيُّ ؛ لأنَّ الشرطَ قد تحقَّقَ بولادةِ الميتِ ، فتنحلُّ اليمينُ
لا إلى جزاءٍ ؛ لأنَّ الميتَ ليسَ محللاً للحرِّيَّةِ .

انظر : الجامع الصَّغير (266 - 267) ؛ تبين الحقائق (3 / 491 - 493) ؛
فتح القدير (433 - 434) .

حيٌّ ، فَإِنَّ الْحَيَّ يَعْتَقُ^(□) .

ولو قَالَ : أَوْلُ عَبْدٍ يَدْخُلُ عَلَيَّ ، فَأَمْتِي حُرَّةٌ ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ عَبْدٌ لَهُ مَيْتٌ ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَعْتَقُ فِي هَذَا الْوَجْهِ .

[لو قال : إن حلفتُ بالعتق ، فأنت طالق]

(88) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ حَلَفْتُ بِالْعَتَقِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَقَالَ لِأُمَّةٍ لَهُ : إِذَا وَلَدْتُ وَلَدًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ ، أَوْ قَالَ : فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، فَقَدْ حَلَفَ بِالْعَتَقِ ، فَهُوَ حَانِثٌ .

ولو كَانَ قَالَ لِأُمَّةٍ لَهُ : إِذَا مِتُّ ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ لَمْ يَكُنْ هَذَا حَلْفًا بِالْعَتَقِ ، وَلَا يَحْنُثُ ، (و)^(□) هَذَا تَدْبِيرٌ .

ولو قَالَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ ، فَهُوَ حُرٌّ كَانَ قَدْ حَلَفَ بِالْعَتَقِ^(□) .

[لو قال : أنت طالق إذا دنوت مني]

(89) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَنَوْتُ مِنِّي وَهُوَ يَضْرِبُ ابْنًا لَهُ ، فَدَنَتْ مِنْهُ فَأَلْقَتْ عَلَى الْإِبْنِ كِسَاءً ، قَالَ : إِنْ دَنَتْ دُنُوءًا إِذَا مَدَّتْ يَدَهَا فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا ، أَوْ حَجَزَتْ بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ دَنَتْ وَهُوَ / حَانِثٌ^(□) .

[1 / 63]

(□) وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ ، وَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ الْعَبوديةَ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا تَبْقَى ، وَاسْمُ الْعَبْدِ إِذَا تَنَاقَلَهُ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ وَالْمَالِيَّةِ فِيهِ ، فَكَانَ الْعَبْدُ اسْمًا لِشَخْصٍ قَامَ بِهِ الْمَلِكُ وَالْمَالِيَّةُ ، وَبِالْمَوْتِ خَرَجَ مَنْ أَنْ يَكُونَ مَالًا ، فَلَا يَتَنَاقَلُهُ اسْمُ الْعَبْدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الْوَلَدِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَيْتِ - أَيْضًا - . انظر : الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (7 / 89) ؛ تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ مَعَ حَاشِيَةِ الشُّلْبِيِّ (3 / 493) ؛ فَتْحُ الْقَدِيرِ (4 / 433 - 434) .

(□) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مُلْحَقٌ فَوْقَ السَّطْرِ .

(□) انظر : الْحَيْطُ الْبِرْهَانِي (6 / 165) ؛ الْفَتَاوَى التَّاتَارْخَانِيَّةُ (4 / 502) .

(□) انظر : الْحَيْطُ الْبِرْهَانِي (6 / 270) ؛ الْفَتَاوَى التَّاتَارْخَانِيَّةُ (4 / 620) كِلَاهُمَا

[حلف لتناولته شيئاً ،
فرمت به إليه]

90) وقال أبو يوسفَ في رجلٍ حلفَ لتناولتهُ امرأتهُ هذا الشيءَ ،
فرمتَ بهِ إليه من مكانهِ (□) قريباً أو بعيداً فأخذهُ ، فإنه قد برَّ ، وقد
ناولتهُ .

عن مُعلًى عن أبي يوسفَ .

(□) في المصدرين السابقين : « من مكانٍ قريبٍ أو بعيدٍ » .

[29] بَابُ مِنَ النُّذُورِ .

[إلزام الناظر نفسه
زيادة على المشروع]

1) وقال أبو يوسف : إذا قال الرَّجُلُ : إن رزقني الله مئتي درهم ، فعليَّ زكاتها مُضَاعَفَةً ، أو قال : فعليَّ أن أجعلَ زكاتها عشرة دراهم ، أو أن أُؤدِّيَ زكاتها عشرة دراهم ، فعليه خمسة دراهم وليسَ عليه أكثرُ من ذلك .

قلتُ له : فإن قال : عليَّ أن أحجَّ حَجَّةَ الإسلامِ حَجَّتَيْنِ ، ولم يجحَّ حَجَّةَ الإسلامِ ، قال : عليه حَجَّةٌ واحدةٌ .

قلتُ : فمظاهرٌ قال : عليَّ أن أُعْتِقَ لظهوري (رقتين) (□) قال : عليه رقبةٌ واحدةٌ .

وكذلك إن قال : عليَّ أن أصليَّ الظهرَ ثمانِي رَكَعَاتٍ ، فليسَ عليه إلا أربع رَكَعَاتِ الظُّهْرِ .

ولو أن رجلاً قال : إن أصبْتُ مئةَ درهمٍ ، فعليَّ أن أُؤدِّيَ زكاتها خمسة دراهم ، فأصابَ مئةَ درهمٍ ، قال : ليسَ عليه شيءٌ* (□) .

(□) الرَاءُ مِنَ الكَلِمَةِ مُلَحَقٌ فَوْقَ السَّطْرِ .

(□) الأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا التَزَمَ غَيْرَ الْمَشْرُوعِ ، أَوْ زِيَادَةً عَلَى الْمَشْرُوعِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

انظر : فتاوى قاضيخان (1 / 270) ؛ الفتاوى التاتارخانية (2 / 315) ؛
الفتاوى الهندية (2 / 65) .

[30] بَقِيَّةُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ .

[لو قال : إن دخل دارك
أحد ، فأنت طالق]

(1) وقال مُعَلَّى : وقال أبو يوسف في رجلٍ قال لامرأته - وهما في دار ، والدارُ لامرأته - : إن دخلَ دارك أحدٌ من الناس ، فأنت طالقٌ ، فإن دخلتِ المرأةُ أو الرجلُ لم تطلقْ ، (فإن) (□) دخلَ غيرُهُما طَلقتِ (□) .

[لو قال : إن حرمت
نفسك علي ، فأنت طالق]

[63 / ب]

(2) وقال أبو يوسف : إذا قال الرجلُ لامرأته : إن حرمتِ نفسك علي ، فأنت طالقٌ ، فقالتُ : قد حرمتُ نفسي عليك ، / فلا تطلقُ بهذا الفعل .

[لو خرجت من الدار
قبل أن يتم بمينه]

(3) وقال أبو يوسف : إذا قال الرجلُ لامرأته : إن خرجت من هذه الدار ، فأنت طالقٌ ، فخرجت [بعدما قال : إن خرجت ، فأنت] (□) قبل أن يقول : [طالقٌ] (□) فإنه لا يحنث حتى تخرج مرةً أخرى إلا أن يكون ابتداءً اليمينِ على منازعةٍ كانت بينهما على

(□) الثَّوْنُ مُلْحَقَةٌ فَوْقَ السَّطْرِ .

(□) وفي ظاهر الرواية : إن دخلَ الرجلُ الحالفُ تطلقُ ، وإن دخلت هي لم تطلق - ولم يُحكَّ خلافٌ - وجهُ ذلك : أنَّ المُعرَّفَ من كُلِّ وجهٍ لا يدخلُ تحتَ النكرةِ ، والمرادُ بالمُعرَّفِ من كُلِّ وجهٍ : هو ما لا يشاركه غيره في ذلك كالمشارِ إليه نحوُ : هذه الدارِ ، والمضافِ إلى الضميرِ كداري ودارك .

وعلى هذا فقوله : « أحد » نكرةٌ ، فإذا دخلَ الحالفُ طَلقتُ ؛ لأنه ليسَ بمعرفةٍ ؛ لانعدامِ ما يوجبُ كونه معرفةً ، فجازَ أن يدخلَ تحتَ النكرةِ .

أمَّا إذا دخلت هي فلا تطلقُ ؛ لأنَّ شرطَ وقوعِ الطلاقِ دخولُ شخصٍ مُنكَّرٍ ، وهي صارت معرفةً بكافِ الخطابِ ، فلا تدخلُ تحتَ النكرةِ .

انظر : الجامع الكبير (31 - 32) ؛ المحيط البرهاني (5 / 147 - 148) ؛ ردِّ

المختار على الدر المختار (4 / 136 - 137) .

(□) زيادةٌ من المحيط البرهاني (6 / 259) ؛ الفتاوى التاتارخانية (4 / 606) .

(□) زيادةٌ من المصدرين السابقين .

الخروج ، فإن كان كذلك لم يحنث وإن خرجت بعد ذلك ؛ لأنَّ اليمين هي على الخروج الأوَّل ، وقد خرجت قبل أن يتمَّ يمينه .

[لو وقعت « بل » في جواب الشرط في اليمين]

(4) وقال أبو يوسف في رجلٍ قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق لا بل فلان حُرٌّ لعبدٍ له ، قال : لا يعتق العبد إلا بعد التزويج . قال مُعلًى : وسألت عن ذلك محمداً ، فقال : يعتق ساعة تكلم ^(□) .

[كلمة « أو » تأتي بمعنى « الواو »]

(5) وقال أبو يوسف : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : إن دخلت هذه الدارَ أو هذه ، فأنت طالق ، فاليمينُ عليهما جميعاً ^(□) . وتفسيرُ الاستثناء - ولم يقله أبو يوسف - أن يقول : إن دخلت شيئاً من دور الكوفة إلا دارَ فلانٍ أو دارَ فلانٍ ، فله أن يدخلهما جميعاً بغير حنثٍ ^(□) .

(□) لأنَّ قوله : « لا بل فلان حُرٌّ » جملة تامَّة ؛ لكونها مبتدأ وخبراً ، فلا تُفتقر إلى ما تقدَّم من الشرط .

انظر : بدائع الصنائع (3 / 49) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 410 - 411) .

(□) لأنَّ « أو » هنا بمعنى « الواو » . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعَمِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾



[الإنسان : 24] أي : ولا كفوراً .

انظر : بدائع الصنائع (3 / 45) ؛ الوافي في أصول الفقه (5 / 1925 - 1927) .

(□) الأصل : أن كلمة « أو » إذا دخلت بين اليمين في الإباحة كالتَّ بمنزلة « الواو » .

وعلى هذا ، فكلمة « أو » في المسألة دخلت على الإباحة ؛ لأنها دخلت على الاستثناء من التَّحريم ، والاستثناء من التَّحريم إباحة ، فهي بمعنى « الواو » فكان الاستثناء عليهما جميعاً ، فكأنه قال : إلا دارَ فلانٍ ودارَ فلانٍ . جاء في ظاهر الرواية : إذا قال : والله لا أكلم أحداً إلا فلاناً أو فلاناً ، فإنَّ

[حلف لا يتزوج إلا
كوفية أو بصرية]

(6) وقال أبو يوسف: إذا قال: والله لا أتزوج إلا امرأة من أهل الكوفة، أو امرأة من أهل البصرة، فله أن يتزوج واحدة كوفية وأخرى بصرية.

[لو ذكر شرطين
في اليمين، والجزاء
بينهما]

(7) وقال أبو يوسف: إذا قال الرجل لامرأته: كلما دخلت هذه الدار، فأنت طالق إن كلمت فلاناً، فدخلت الدار ثلاث دخلات، ثم كلمت فلاناً، فهي طالق ثلاثاً.

[64 / 1]

ولو قال: كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك إن كلمت فلاناً، فدخلت الدار ثلاث دخلات، ثم كلمت فلاناً، ثم قربها، فعليه / ثلاث كفارات، فاليمين بالله مثل قوله: فعلي حجة، وعلي يمين (□).

[لو قال: إذا كان غد
أو اليوم ونحو ذلك،
فانت طالق]

(8) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته: إذا كان غد، فأنت

الاستثناء عليهما جميعاً.

انظر: الجامع الكبير (74)؛ المحيط البرهاني (6 / 317).

(□) الأصل: أن الخالف إذا ذكر شرطين، وذكر بينهما جزاء، فإن كل شرط يقدر في موضعه، ويعتبر الشرط الأول شرطاً لانعقاد اليمين، والشرط الثاني شرطاً لانحلال اليمين ونزول الجزاء؛ لأن الشرط الأول إذا ذكر استحق الجزاء؛ حيث إن الشرط بدون الجزاء لا يعتبر، والجزاء ما يذكر عقب حرف الفاء، والمذكور عقب حرف الفاء يمين تامّة، وهي الشرط والجزاء، فتجعل اليمين جزاءً للشرط الأول؛ إذ اليمين التامة تصلح جزاءً للشرط، فإذا صارت جزاءً للشرط الأول توقّف وجود اليمين وانعقادها على وجود الشرط الأول، فإذا وجد الشرط الأول انعقدت اليمين، وتعلّق الجزاء بالشرط الثاني حتى ينزل بوجوده.

وعلى هذا، لو كلمت فلاناً، ثم دخلت الدار، فإنها لا تطلق حتى تكلمه بعد الدخول؛ لأنّ الدخول شرط لانعقاد اليمين، وإذا لم تدخل لم تنعقد اليمين.

انظر: المحيط البرهاني (5 / 122 - 123)؛ بدائع الصنائع (3 / 48 - 49)؛

الفتاوى التاتارخانية (3 / 548).

طالقٌ ، فإذا طلعَ الفجرُ منْ غَدٍ ، فهيَ طالقٌ .

ولو قالَ - نصفَ النَّهارِ - : إذا كانَ اليومُ ، فأنتِ طالقٌ ، فهيَ طالقٌ ساعةَ تكَلَّمِ .

وكذلكَ إنْ قالَ : إذا كانَ ذو القعدةِ ، فأنتِ طالقٌ - وقد مَضَى بعضُهُ - فهيَ طالقٌ ساعةَ تكَلَّمِ (□) .

ولو قالَ : إذا كانَ ثلاثةَ أيَّامٍ ، فأنتِ طالقٌ لم تَطْلُقِ حتَّى يَمْضِيَ ثلاثةَ أيَّامٍ .

وكذلكَ (لو قالَ) (□) : إذا كانَ شهرٌ ، أو إذا (جاء) (□) أشهرٌ ، فأنتِ طالقٌ لم تَطْلُقِ حتَّى يَذْهَبَ شهرٌ ، ويَدْخُلَ الثَّانِي .

[لو قال : كلما دخلتُ
الدار فعبدي حر ، وله
عبيد]

(9) وقالَ أبو يوسفَ في رجلٍ له عشرةُ أَعْبَدٍ قالَ : كُلَّمَا دَخَلْتُ هذهِ الدَّارَ ، فعبدي حرٌّ ، فكلَّمَا دَخَلَهَا دَخَلَتْهُ ، فعبدٌ منْ عبيدِهِ حرٌّ . فإنْ كانَ نَوَى عبداً واحداً ، فلهُ نِيَّتُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ .

[اليمين تكون على
الفور ، وتكون على
الأبد]

(10) وقالَ أبو يوسفَ : وقالَ أبو حنيفةَ : إذا قالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : إذا فَعَلْتَ كذا فلمْ أَفْعَلْ كذا ، فعبدي حرٌّ ، فإنْ لمْ يَفْعَلْ ما قالَ على إِثْرِ (□) فَعَلِ المَحْلُوفِ عليه ، فهوَ حانثٌ . وقالَ : إذا قالَ : إنْ فَعَلْتَ كذا ثم لمْ أَفْعَلْ ، فَعَلِيَّ كذا فهذا على الأبدِ .

وقالَ أبو يوسفَ في ذلكَ كُلِّهِ مثلَ قولِ أبي حنيفةَ إلا في قولِهِ :

(□) انظر : الفتاوى الهندية (1 / 368) عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوْسُفَ .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بالهامش .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ فَوْقَ السَّطْرِ .

(□) أي : بعدَهُ . جاء في لسان العرب (4 / 6) ، (أثر) : « خَرَجْتُ في إِثْرِهِ ، وفي أَثْرِهِ أي : بعدَهُ » .

« ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ » قَالَ: هَذَا عَلَى الْفَوْرِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ: « فَلَمْ أَفْعَلْ » (□).

[لو قال : والله
لا أفعل كذا
وأفعل كذا]

11) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أُرَكِّبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ
وَأُرَكِّبُ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، فَإِنَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً ، وَأَيُّهُمَا رَكَبَ ، فَهُوَ
حَانِثٌ .

[64 / ب]

وكذلك / لو قال : والله لا [أَدْخُلُ] (□) هَذِهِ الدَّارَ وَأَدْخُلُ
هَذِهِ ، أَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ فَلاناً وَأَكَلِّمُ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ (□) .

وإن كات يمينه في ذلك كله بطلاق ، أو عتاق ، فإنه يُدَيِّنُ فِي
القضاء وفيما بينه وبين الله .

[شهدا لرجل أن
له على هذا ألفاً ،
فقضى له بها]

12) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّ لَهَذَا عَلَيْهِ
أَلْفَ دَرَاهِمٍ ، فَقَضَى الْقَاضِي بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِدَا
بِزُورٍ (□) ، فَمَمْلُوكُهُ فَلانٌ حُرٌّ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ .

ولو كان قال : (إِنْ كَانَ) (□) لَهَذَا عَلَيَّ أَلْفُ دَرَاهِمٍ - لِلَّذِي
قُضِيَ لَهُ عَلَيْهِ - فَمَمْلُوكِي فَلانٌ حُرٌّ ، فَهُوَ حَانِثٌ ، وَمَمْلُوكُهُ حُرٌّ .

[القضاء بشهادة الزور]

13) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ قَيَّدَ عَبْدَهُ ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي هَذَا

(□) والأشهر قول الإمام . انظر : فتاوى قاضيخان (2 / 31) ؛ المحيط البرهاني
(5 / 136) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 559) .

(□) في الأصل « دخل » . ولا تُناسِبُ السِّيَاقُ .

(□) جاء في الفتاوى التاتارخانية (4 / 445) : « ولو قال : والله لا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ
وَأَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ الْأُخْرَى ، فَدَخَلَ الْأَوَّلَى حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْأَوَّلَى
وَدَخَلَ الْأُخْرَى بَرٌّ فِي يَمِينِهِ » .

(□) الزُّورُ : الكَذِبُ وَالْبَاطِلُ . انظر : لسان العرب (4 / 389) ، (زور) .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بِالْهَامِشِ .

الْقَيْدِ أَقْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَمْنَاءٍ ، فَمَمْلُوكُهُ الْمُقَيَّدُ حُرٌّ ، وَإِنْ حَلَّهُ ^(□) أَحَدٌ ،
فَهُوَ (حُرٌّ) ^(□) ، فَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّ فِي قَيْدِهِ أَرْبَعَةَ أَمْنَاءٍ ، فَإِنَّ أَبَا
حَنِيفَةَ
قَالَ : هُوَ حُرٌّ بِشَهَادَتِهِمَا ، وَأَحْلُهُ . فَإِنْ كَانَ فِي الْقَيْدِ خَمْسَةَ أَمْنَاءٍ
رَجَعَ عَلَى الشَّاهِدِينَ ، فَضَمَّنَهُمَا قِيَمَةَ الْعَبْدِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَعْتَقُ بِالْحَلِّ ، وَلَيْسَ عَلَى الشَّاهِدِينَ شَيْءٌ ^(□)

[حلف لا يضرب
عبده سوطاً ...]

14) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ لَا يُضْرَبُ عَبْدُهُ سَوْطاً
وَلَيْنُ ضَرْبُهُ سَوْطاً لَيْتَمَنَّ لَهُ مِئَةَ الْيَوْمِ ، فَضْرِبُهُ سَوْطاً وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى
ذَلِكَ حَتَّى مَضَى الْيَوْمُ ، قَالَ : هُوَ حَانِثٌ بِالسَّوْطِ الَّذِي ضْرِبَهُ ، وَلَا
يَحْنُثُ فِيمَا لَمْ يَزِدْهُ عَلَى سَوْطٍ .

[لو قال : إن ضربتك
اليوم ، فانت حر ...]
[1 / 65]

15) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ ضَرَبْتَكَ الْيَوْمَ ،
فَأَنْتَ حُرٌّ (إِلَّا) ^(□) أَنْ أَكَلَّمَكُمُ فَلَاناً غَداً ، فَضْرِبَهُ مِنْ يَوْمِهِ / قَالَ : إِنْ
كَلَّمَكُمُ فَلَاناً مِنَ الْغَدِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ ، فَإِنْ لَمْ يُكَلِّمَهُ فَهُوَ حَانِثٌ .

(□) حَلُّ الْقَيْدِ : فَتَحَهُ وَتَقَضَّه . انظر : المصدر السابق (11 / 203) ، (حلل) .

(□) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مُلْحَقٌ فَوْقَ السَّطْرِ .

(□) هَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ : أَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي
بِشَهَادَةِ الزُّورِ هَلْ يَنْفَعُ أَوْ لَا ؟

فَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ : يَنْفَعُ ظَاهِراً لَا بَاطِناً ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَضَاءَ
الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا لَمْ يَكُنْ نَافِذاً فِي الْبَاطِنِ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِئْمَا عَتَقَ بِحَلِّ الْقَيْدِ لَا
بِشَهَادَتِهِمَا ، فَلَا يَضْمَنَانِ شَيْئاً .

وَفِي قَوْلِ الْإِمَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ : يَنْفَعُ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، فَالْعَبْدُ إِئْمَا عَتَقَ
بِقَضَاءِ الْقَاضِي ؛ لِنَفُوذِ قَضَائِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، وَقَضَاءِ الْقَاضِي إِئْمَا كَانَ بِشَهَادَتِهِمَا ،
فَلِهَذَا ضَمِنَا قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، حَيْثُ شَهِدَا بِالْبَاطِلِ .

انظر : مختلف الرواية (2 / 1078 - 1079) ؛ المبسوط للسرخسي (7 / 86 - 89) .

(□) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مُلْحَقٌ فَوْقَ السَّطْرِ .

[لو عَلَّقَ طلاقهن على
كونهن من أقران زوجته]

16) وقال أبو يوسف : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : كُلُّ امرأَةٍ
أَتَزَوَّجُهَا مِنْ أَقْرَانِكَ [] ، [أو قال : مِنْ أَسْنَانِكَ] [] فهي طالقٌ

فكُلُّ امرأَةٍ وُلِدَتْ مَعَهَا فِي سَنَةٍ [] فما دُونَهَا ، فهي مِنْ [أَقْرَانِهَا
و [] أَسْنَانِهَا .

[إضافة اليوم إلى فعل
مُسْتَكِدٌّ ، وغير مُسْتَكِدٌّ]

17) وقال أبو يوسف : وقال أبو حنيفة في رجلٍ قال لامرأته :
يَوْمَ أَتَزَوَّجُكَ ، فَأَنْتِ طالقٌ ، قال : هذا بمنزلة قوله : « حين
أَتَزَوَّجُكَ » ، إن تزوجها ليلاً أو نهاراً ، فهي طالقٌ ، فهذا [] قولُ
أبي يوسف .

وقال أبو يوسف [سف : قال أبو] [] حنيفة : إذا قال : لله عليَّ
صومٌ يومَ يقدمُ فلانٌ ، فهذا على النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ إنَّ قَدِمَ لَيْلًا لم
يجبُ عليه الصِّيَامُ .

وإذا قال الرَّجُلُ : يومَ يقدمُ فلانٌ ؛ فو الله لا أكلمك ، فهذا على
النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ .

[] القَرْنُ : مثلك في السنِّ . تقولُ : هو على قرني أي : على سنِّي .

انظر : لسان العرب (13 / 411) ، (قرن) .

[] يُقَالُ : فلانٌ سنُّ فلانٍ : إذا كان مثله في السنِّ .

انظر : المصدر السابق (13 / 269) ، (سنن) .

[] زيادةٌ من المحيط البرهاني (5 / 126) ؛ الفتاوى التاتارخانية (3 / 544)

كلاهما عن مُعَلَّى عن أبي يوسف .

[] في المصدرين السابقين : « سنَّها » .

[] زيادةٌ مِنَ المصدرين السابقين .

[] كذا في الأصل ، والأنسبُ للسياقِ : « وهذا » .

[] زيادةٌ اقتضاها السِّياقُ .

وكذلك إن قال : لله عليّ اعتكاف يوم يقدم فلان ، فهذا على
النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ (□) .

[حلف بطلاقها إن لم
تأت ، فتأكل معه]

18) وقال أبو يوسف في رجلٍ كان يأكلُ طعاماً فقال لامرأته :
إن لم تجيئي فتأكلي ، فأنت طالقٌ ، فدعاها فأنت ، فقام فصعد
بالطعام إلى السطح ثم نزل فجلس في موضعه أو في موضع آخر ،
فجاءت المرأة فأكلت معه ، قال : لا يحنث . وإن أتاها حتى أكلت
معه ، فهو حانثٌ .

[لو ذكر شرطين في
اليمين مقدماً للجزاء]

19) وقال أبو يوسف في رجلٍ قال لامرأته : أنت طالقٌ إن
كَلَّمْتِ عَمْرًا إذا كَلَّمْتِ زيدا ، (أو قال : أنت طالقٌ إذا كَلَّمْتِ عَمْرًا
إذا كَلَّمْتِ زيدا) (□) ، أو قال : أنت طالقٌ متى كَلَّمْتِ عَمْرًا متى
كَلَّمْتِ زيدا ، فهذا كله سواءٌ إذا كَلَّمْتِ الرَّجُلَيْنِ / طَلَّقْتِ ، ولا
أبالي بأيهما بدأت بعمرٍ أو بزید .

[65 / ب]

ولا يُشْبِهُ هذا قوله : أنت طالقٌ إن كَلَّمْتِ عَمْرًا [و] (□) إذا
كَلَّمْتِ زيدا ، وأنت طالقٌ إذا كَلَّمْتِ عَمْرًا [و] (□) إن كَلَّمْتِ

(□) وهو قولُ الصَّاحِبِينَ . والأصلُ في جنسِ هذه المسائلِ : أنَّ اليومَ متى قُرِنَ بفعلٍ
مُمتدِّ ، فإنه يراودُ به النَّهَارُ . ومتى قُرِنَ بفعلٍ لا يمتدُّ ، فإنه يراودُ به مُطلقُ الوقتِ .
والمرادُ بما يمتدُّ : ما يصحُّ ضربُ المدَّةِ له ، كالركوبِ ، والصَّومِ ، وتخييرِ المرأةِ . وبما
لا يمتدُّ : عكسه ، كإيقاعِ الطَّلَاقِ ، والتَّزويجِ ، والعِتاقِ .
والمُعْتَبَرُ في الامتدادِ وعدمِهِ : المظروفُ لا الذي أُضِيفَ إليه اليومُ .

انظر : الهداية (2 / 270) ؛ البحر الرائق (3 / 298 - 299) ؛ رد المحتار
على الدر المختار (3 / 298 - 299) .

(□) ما بين القوسين مُلْحَقٌ بالهامشِ .

(□) في الأصلِ : الواوُ تُسْبِقُ الألفَ .

(□) في الأصلِ : الواوُ تُسْبِقُ الألفَ .

زيداً (□).

[لو قال : كل امرأة
أتزوجها غيرك فهي
طالق ...]

(20) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته : كلُّ امرأةٍ أتزوجُها غيرك إلا أن لا تزوجني نفسك، فهي طالقٌ ثلاثاً ، فقال لها: زوجيني نفسك فأبت ، فتزوج امرأة ، ثم إنه تزوج التي حلفَ عليها ، قال : إذا تزوجَ هذه طَلقتُ كلُّ امرأةٍ تزوجها بعدَ اليمينِ ، (وله أن يتزوجَ سألها أو لم يسألها ، وهذا لا يُعلمُ إلا بموتها .

قلتُ له : فإن تزوجَ امرأةً فماتت هذه ، ثم تزوجَ التي حلفَ عليها بعدما ماتت هذه هل يردُّ الميراثُ ؟ قال : لا ، وإنما أُلزِمهُ الطلاقَ يومَ يتزوجُ التي حلفَ عليها (□) .

[لو قال لكل منهن :
إن لم أبت عندك ،
فالأخريات طوالق]

(21) وقال أبو يوسف في رجل تزوجَ أربعَ نسوةٍ ، فقال لكلِّ واحدةٍ منهن : إن لم أبتَ عندكِ فصواحياتك طوالق ، فبات عند الثانية ، قال : تطلقُ التي باتَ عندها ثلاثاً ، وتطلقُ البقيةَ ثنتينِ (□) .

(□) حيثُ تطلقُ في هذه الحالة إذا كَلَمَت أحدَ الرجلين . والأصلُ في هذا : أنه إذا ذَكَرَ شرطينِ وقَدَمَ الجزاءَ عليهما ، وجمعَ بين الشرطينِ بحرفِ الجمعِ ، فإنه يُعتَبَرُ كلُّ شرطٍ شرطاً لنزولِ الجزاءِ ولا يُشترَطُ اجتماعُهُما ، وإذا وُجِدَ أحدهُما ونزلَ الجزاءُ تَبَطَّلَ اليمينُ .

انظر : الفتاوى التاتارخانية (3 / 548) .

(□) انظر : المحيط البرهاني (5 / 261) عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ مَا بَيْنَ الْقُوسِينَ .

(□) جاء في الفتاوى التاتارخانية (4 / 106) : « رجلٌ له أربعُ نسوةٍ ، فقال لواحدةٍ منهن : إن لم أبتَ عندكِ اللَّيلةَ ، فالثلاثُ طوالقُ ، ثم قالَ للثانيةِ والثالثةِ والرابعةِ مثلَ ذلكَ ، ثم باتَ عندَ الأولى تقعُ على التي باتَ عندها ثلاثُ تطليقاتٍ ، وتقعُ على كلِّ واحدةٍ منهنَّ تطليقتان .

ولو باتَ مع اثنتينِ تقعُ على كلِّ واحدةٍ تطليقتان ، وعلى الأخرينِ على كلِّ واحدةٍ تطليقةٌ .

[لو قال : متى ما
دخلت الدار فانت
طالق ناوياً « كلما »]

(22) وقال أبو يوسف في رجل قال لامرأته : متى ما دخلت هذه الدار فانت طالق ينوي بذلك كلما دخلت ، فدخلتها ثلاث مرات ، قال : هي طالق واحدة ، ولا يكون أكثر من ذلك نوى أو لم ينو .
ثم الباب يتلوه كتاب الوضوء ، والغسل ، والصلاة ، والجمعة ، والعيد وغير ذلك .

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه أن يتجاوز عما فيه من تقصير أو زلل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن لا يجرمني الأجر إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

أما أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث فهي كما يلي :

1 - إن الفترة الزمنية التي عاش فيها المؤلف ، والتي عاصر فيها ستة من الخلفاء العباسيين كانت الحياة فيها مستقرة في مجملها من الناحية السياسية .

2 - إن الحياة في عصر المؤلف كانت تمتاز بالثراء والترف خاصة حياة الخلفاء وحواشيهم من البيت العباسي ، ومن الوزراء والقواد وكبار رجال الدولة ، ومن اتصل بهم .

3 - إن المؤلف عاش عصراً علمياً رائعاً يُعتبر من أشرى فترات

ولو بات مع الثلاث تقع على كل واحدة منهن تليقة ، ولا يقع على الرابعة شيء .

وانظر : عيون المسائل في فروع الحنفية (61) .

التاريخ العلمي .

4 - إنَّ المؤلِّفَ كانَ ثقةً في الثَّقَلِ والرِّوَايَةِ . كما كانَ عازفاً عنِ المناصبِ مبتعداً عنها .

5 - ظهرَ أنَّ للمؤلِّفِ مُصنِّفاتٍ أُخرى غيرَ هذا الكتابِ وقفتُ عليها من خلالِ البحثِ .

6 - إنَّ المسائلَ في المذهبِ الحنفيِّ على ثلاثِ طبقاتٍ هي :

أ - الطَّبَقَةُ الأُولَى : مسائلُ الأُصولِ (ظاهرُ الرِّوَايَةِ) .

ب - الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ : مسائلُ التَّوَادِرِ (غيرُ ظاهرِ الرِّوَايَةِ) .

ج - الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ : الواقعاتُ أو الفتاوى .

7 - إنَّهُ لاشكَّ في صحَّةِ تسميةِ هذا الكتابِ ، ولا شكَّ في صحَّةِ نسبتهِ إلى مؤلِّفه .

8 - أهميَّةُ الكتابِ ، حيثُ احتوى على مسائلَ مرويةٍ عنِ أئمةِ المذهبِ . كما أنَّه يفيضُ بمسائلَ مِنَ الفقهِ التَّقديريِّ أو الافتراضيِّ الذي برعَ فيه علماءُ الحنفيَّةِ .

أولاً : فهرسُ الآياتِ القرآنيَّةِ الكريمةِ

الصفحة	رقم الآية	اسم السُّورة	الآية القرآنية
249 (هـ 3)	233	البقرة	1 - قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾
249 (هـ 3)	233	البقرة	2 - قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾
241 (هـ 3)	236	البقرة	3 - قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية القرآنية
			وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٤﴾
240 (هـ 2) ، 241 (هـ 4)	237	البقرة	4 - قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾
126 (هـ 1)	37	آل عمران	5 - قال تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا كَرِيمًا ﴾
252 (هـ 1)	23	النساء	6 - قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
247 (هـ 2)	24	النساء	7 - قال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ﴾
325 (هـ 4)	89	المائدة	8 - قال تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية القرآنية
			تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿٥٦﴾
325 (هـ 4) ، 326 (هـ 2)	89	المائدة	9 - قال تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾
188 (هـ 1)	14	المؤمنون	10 - قال تعالى : ﴿ فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾
103 (هـ 1)	57	يس	11 - قال تعالى : ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾
349 (هـ 3)	68	الرحمن	12 - قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾
256 (هـ 1)	4	الطلاق	13 - قال تعالى : ﴿ وَاللَّيِّ يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيِّ لَمْ يَحْضَنْ ﴿٤﴾
224 (هـ 1)	20	المزمل	14 - قال تعالى : ﴿ وَعَاخِرُونَ ﴾

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية القرآنية
			يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿﴾
154 (هـ 2)	38	المدثر	15 - قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾
370 (هـ 2)	24	الإنسان	16 - قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾

ثانياً : فهرسُ الأحاديثِ والآثارِ

الصفحة	نوعه	الحديث أو الأثر
227 (هـ 1)	حديث	1 - « إذا اختلف البيعانِ وليسَ بينهماَ بينةٌ ... » .
240 - 239 (هـ 1)	حديث	2 - « أعتقها ، فإنَّ الولاءَ لمنَ أعطى الورقَ ... » .
120 (هـ 3)	حديث	3 - « إنما الولاءُ لمنَ أعتقَ » .
307 (هـ 1) ، 308 (هـ 1)	أثر	4 - « أنه أجازَ الخيارَ لرجلٍ في ناقةٍ شهريينِ » .
197 (هـ 2)	حديث	5 - « إنِّي قدُ بعثتُكَ على أهلِ اللهِ ... » .
187 (هـ 4) ، 188 (هـ 5)	حديث	6 - « أينقصُ الرطبُ إذا يبسَ ؟ ... » .
216 (هـ 1)	حديث	7 - « بعنا أمهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ... » .
223 (هـ 3)	حديث	8 - « جاءَ عبدٌ فبايعَ النَّبيَّ ﷺ على الهجرةِ ... » .
307 (هـ 1)	حديث	9 - « الخيارُ ثلاثةَ أيامٍ » .
172 (هـ 3)	حديث	10 - « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ... »
348 (هـ 1)	حديث	11 - « رُفِعَ القلمُ عنَ ثلاثةٍ : عنِ المجنونِ المغلوبِ على عقلِهِ ... » .
348 - 347	أثر	12 - « رُفِعَ القلمُ عنَ ثلاثةٍ ، يقولُ : لا يؤاخذونَ بهِ »
130 (هـ 2)	أثر	13 - « في رجلينِ وطئًا جاريةً في طهرٍ واحدٍ ... » .

الصفحة	نوعه	الحديث أو الأثر
332 (هـ 1)	حديث	14 - « لا اعتكاف إلا بصيام » .
170 (هـ 1) ، 172 (هـ 1)	حديث	15 - « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ... » .
252 (هـ 4)	أثر	16 - « لا تُنكح الأمة على الحرّة ... » .
263 (هـ 2)	حديث	17 - « مره فليبراجعها ، ثم ليدعها حتى تطهر ... » .
197 (هـ 2)	حديث	18 - « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .
3	حديث	19 - « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .
244 (هـ 2)	حديث	20 - « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت ... » .
250 (هـ 1)	حديث	21 - « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

ثالثاً : فهرسُ الأعلامِ المُترجمِ لهم (□)

العلم	الصفحة
(أ)	
1 - إبراهيم بن خالد الكلبيّ البغداديّ	67
2 - إبراهيم بن رُستم	82
3 - أحمد بن حنبل	43
4 - أحمد بن أبي شعيب	55
5 - أحمد بن كامل القاضي	75
6 - أحمد النجّاد	103 (هـ 2)
7 - أسد بن الفرّات	60
8 - أسد بن موسى الأمويّ	40
9 - أشهب بن عبد العزيز	53
10 - الأعمش	54
11 - الأمين	26
12 - أنس بن سيرين	57
13 - الأوزاعيّ	62

(□) اكتفيتُ بذكر اسم العلم في الصّفحة التي تُرجمَ له فيها مُرتّباً ذلك ترتيباً أبجدياً باعتبار الحرف الأول بعد (أل) التّعريف ودون اعتبار لكلمة (ابن) أو (أبو) .

العلم الصفحة

(ب)

- 14 - البُخاريّ = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
 15 - بَرْمَك 24
 16 - بشر بن الوليد 82
 17 - أبو بكر 103

(ت)

- 18 - التُّرمِذيّ 69

(ث)

- 19 - أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبيّ البغداديّ
 20 - الثُّوريّ 58

(ج)

- 21 - جابر بن حيّان 44
 22 - جعفر بن يحيى 24
 23 - جهّم بن صفوان السمرقنديّ 50 (هـ 1)

(ح)

- 24 - حجّاج بن منّهال 69
 25 - ابن حجر 49
 26 - الحسن بن زياد 80

العلم	الصفحة
27 - حمّاد بن زيد بن درهم الأزدّيّ البصريّ	56
28 - حمّاد بن سلّمة	39
29 - حنبل بن إسحاق	65
30 - أبو حنيفة	42
(خ)	
31 - خالد بن برمك	24
32 - أبو خيثمة = زهير بن حرب بن شدّاد الحرشيّ النسائيّ البغداديّ...	
(د)	
33 - داود بن رشيد	82
34 - أبو داود السجستانيّ	66
35 - أبو داود الطيالسيّ	40
36 - ابن أبي الدنيا	103 - 104 (هـ 2)
(ذ)	
37 - الذهبيّ	49
(ر)	
38 - الربيع بن صبيح	39
(ز)	
39 - زبيدة بنت جعفر بن المنصور	26

الصفحة	العلم
80	40 - زُفَر
53	41 - الزُّهْرِيّ
66	42 - زُهَيْر بن حَرْب بن شَدَّاد الحَرَشِيّ النَّسَائِيّ البَغْدَادِيّ

(س)

55	43 - سَعِيد بن حَفْص
63	44 - سُفْيَان بن عِيْنَةَ بن أَبِي عِمْرَانَ الهَلَالِيّ الكُوفِيّ

(ش)

43	45 - الشَّافِعِيّ
66	46 - شَبَّابَةَ بن سَوَّار
105	47 - ابن شُبْرُمَةَ
83	48 - ابن شُجَاع
67	49 - شَرِيك بن عبد الله القاضي
.....	50 - ابن أَبِي شَيْبَةَ = عبد الله بن محمد بن أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيّ الكُوفِيّ

(ص)

70	51 - صالح بن محمد جَزْرَةَ
----------	----------------------------

(ط)

27	52 - طاهر بن الحسين
69	53 - طَلْق بن غَنَّام

(ع)

- 54 - عاصم بن أبي النُّجود 57
- 55 - عَبَّاس الدُّورِيّ 72
- 56 - عبد الرَّحْمَن بن زيد بن أسلم 41
- 57 - عبد الرَّحْمَن بن معاوية بن هشام 21 (هـ 3)
- 58 - عبد الرَّحْمَن بن مَهْدِيّ 71
- 59 - عبد الرَّزَّاق بن هَمَّام الصَّنَعَانِيّ 39
- 60 - عبد العَفَّار بن داود 55
- 61 - عبد الله بن طاهر بن الحسين 28
- 62 - عبد الله بن علي 20
- 63 - عبد الله بن المبارك 58
- 64 - عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ العَبْسِيّ الكُوفِيّ 67
- 65 - عبد الله بن المَقْفَع 38
- 66 - عبد الوهاب بن عطاء 72
- 67 - العِجْلِيّ 74
- 68 - عطاء بن أبي رَبَّاح 52
- 69 - عطاء بن السَّائِب 54
- 70 - علي (بن أبي طالب) 347

الصفحة	العلم
64	71 - علي بن المَدِينِيّ
62	72 - علي بن مسلم الطُّوسِيّ
28	73 - علي الرُّضَى بن موسى
68	74 - ابن عُلَيَّة
130	75 - عُمر (بن الخطاب)
57	76 - عمرو بن دِينَار
(ف)	
25	77 - الفضل بن الرِّبِيع
27	78 - الفضل بن سَهْل
36	79 - الفضل بن يحيى البرمَكِيّ
(ق)	
68	80 - القاسم بن زكريّا المَطَرِزّ
41	81 - القاسم بن سَلَام
(ل)	
53	82 - ابن لَهِيعة
52	83 - اللَّيْث بن سعد
104	84 - ابن أبي ليلي

العلم	الصفحة
(م)	
85 - المؤمن	26
86 - المأمون	18
87 - ابن ماجه	66
88 - ابن مازة	85
89 - مالك بن أنس	55
90 - محمد = محمد بن الحسن الشَّيبانيّ
91 - محمد بن إسحاق	70
92 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفيّ	68
93 - محمد بن الحسن الشَّيبانيّ	62
94 - محمد بن سَمَاعَةَ	81
95 - محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع	69
96 - محمد بن المُنْكَدِر	55
97 - محمد بن موسى الخُوَارِزْمِيّ	44
98 - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الدَّهْلِيّ	71
99 - مَرَاجِل	26
100 - مُسَدَّد بن مُسْرَهَد	40
101 - مِسْعَر بن كِدَام	61
102 - أبا مسلم الخُرَّاسَانِيّ	20

الصفحة	العلم
54	103 - مُطَرِّف بن طَرِيف
65	104 - مُعْتَمِر بن سليمان
46	105 - مُعَلَّى بن منصور الرَّازِيّ
52	106 - ابن أبي مُلَيْكَةَ
18	107 - المنصور
21	108 - المهدي
54	109 - موسى بن أُعَيْن
83	110 - موسى الجُوْزْجَانِيّ

(ن)

55	111 - نافع
41	112 - نُعَيْم بن حَمَّاد

(هـ)

22	113 - الهادي
22	114 - هارون الرَّشِيد
83	115 - هِشَام الرَّازِيّ
59	116 - هِشَام بن عُرْوَةَ

(و)

(3 هـ) 357	117 - واصل بن عطاء
--------------------	--------------------

العلم	الصفحة
118 - وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ	41
119 - الْوَلِيدُ بْنُ طَرِيفِ الشَّيْبَانِيِّ	23
(ي)	
120 - يَحْيَى = يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ
121 - يَحْيَى الْبَرْمَكِيُّ	22
122 - يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ	60
123 - يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ	63
124 - يَحْيَى (بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ)	47
125 - يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ	58
126 - يَزِيدُ بْنُ مَزِيدِ الشَّيْبَانِيِّ	23
127 - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ حُبَيْشِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ	
59 - الْكُوفِيُّ الْحَنْفِيُّ
128 - يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ	74
129 - أَبُو يُوسُفَ = يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ	
..... الْكُوفِيُّ الْحَنْفِيُّ

رابعاً : فهرسُ البلدانِ والأماكنِ المعرَّفِ بها

الصفحة	البلد أو المكان
(أ)	
19	1 - أفريقيا
32 ، 21 ، 19	2 - الأندلس
(ب)	
371 ، 207 ، 39 ، 20	3 - البصرة
، 60 ، 43 ، 38 ، 36 ، 35 ، 31 ، 30 ، 27 ، 19	4 - بغداد
361 ، 360 ، 207 ، 78 ، 73 ، 66 ، 61	
(ج)	
(81 هـ) 2	5 - جرجان
360	6 - الجسر
(ح)	
64 ، 56 ، 43 ، 42	7 - الحجاز
23	8 - الحديثة
(خ)	
71 ، 69 ، 28 ، 20	9 - خراسان
(د)	
335	10 - دار الرقيق
361 ، 360 ، 335 ، 334	11 - دجلة

الصفحة	البلد أو المكان
(ر)	
81 (هـ 3)	12 - الرِّقَّة
43 ، 30 ، 26 ، 25 ، 21	13 - الرُّوم
46 (هـ 2) ، 181 ، 219 ، 220 ، 221 ، 244 ، 283 ، 245	14 - الرِّيِّ
(ش)	
236 ، 235	15 - الشَّام
(ط)	
283 ، 236 (هـ 3)	16 - طَبْرِسْتَان
(ف)	
335	17 - الفُرَات
(ك)	
371 ، 370 ، 355 ، 354 ، 334 ، 136 ، 42	18 - الكُوفَة
(م)	
220	19 - مَرُو
361 ، 334	20 - المَوْصِل
(هـ)	
229 (هـ 2)	21 - هَرَاة
25	22 - هِرْقَلَة

الصفحة

البلد أو المكان

(و)

360 ، 334 23 - واسط

خامساً : فهرس الضوابط الفقهية

الضابط	الصفحة
1 - « كلُّ زيادةٍ لو كانت في صلبِ البيعِ فسدَ البيعُ ، فإنَّها لا تجوزُ »	319
2 - « كلُّ شيءٍ لا يُحيطُ العلمُ بأنَّ يشربهُ فشربُ بعضه حثٌّ » ...	351
3 - « كلُّ شيءٍ وقعَ عليه البيعُ وهو قائمٌ بعينه فادَّعى أحدهما الشرطُ وقال الآخرُ : لم يكن فيه شرطٌ ، فالقولُ قولُ الذي يُنكرُ الشرطُ ، ولا يُصدِّقُ الذي يدَّعي الشرطُ »	230
4 - « كلُّ شيءٍ يرجعُ فيه بقيمةِ الجاريةِ ، أو بثمانيتها ، فإنَّه يرجعُ فيه بقيمةِ الولدِ أيضاً . وكلُّ شيءٍ يرجعُ فيه على دعواه ، فإنَّه لا يرجعُ فيه بقيمةِ الولدِ »	142
5 - « كلُّ وارثٍ أقامَ بينةً على نسبهِ أشركتهُ في الميراثِ ، ولا أسألهُ بينةً على عددِ جميعِ الورثةِ »	108
6 - « مَنْ دفعَ رجلاً عن حقه ، فهو الخصمُ فيه »	105
7 - « مَنْ كانَ له مالٌ جبرتهُ على نفقةِ كلِّ ذي رحمٍ محرَّمٍ منه منَ النساءِ والصبيانِ إذا لم يكنْ لهم مالٌ ، ولا يجبرُ على نفقةِ صحيحٍ منَ الرجالِ ، ولا على مَنْ كانَ له مالٌ منَ النساءِ ، والصبيانِ والرجالِ »	260

سادساً : فهرسُ المصطلحاتِ والغريبِ

الصفحة	المصطلح أو الغريب
	(أ)
317	1 - أَبَقَ
372	2- إِثْرٌ
137	3 - الإِجَارَةُ
117	4 - أُجِيرَ
350 ، 349	5 - إِدَامٌ
204	6 - أُدْرِكُ
141	7 - الأَرْضُ
330 ، 329	8 - أرضُ الخِرَاجِ
330	9 - أرضُ العُشْرِ
323 ، 262 ، 250	10 - اسْتَبْرَأَ
280	11 - اسْتَبْرَيْتِي رَحْمَكِ
370 ، 279 ، 275	12 - الاستثناء
287 ، 286	13 - استثناء (عُرْفِيّ)
339 ، 251 ، 250 ، 193	14 - اسْتَحْسِنَ
236 ، 139	15 - الاستحقاق
288	16 - اسْتُكِّ
44 (هـ)	17 - الاسْطُرْلَابُ

المصطلح أو الغريب	الصفحة
18 - أُسْتَانِك	375 ، 374
19 - أَشْرَع	358
20 - اِعْتَدِي	285 ، 284
21 - اِعْتَكَا	375 ، 332 ، 331
22 - اُعْرَاءٌ	117
23 - اِلْقَالَةُ	179 ، 178
24 - اِلْقِرَار	318 ، 123
25 - اُقْرَانِك	375 ، 374
26 - اُكْرَه	119
27 - اَلْاَمَالِي	328 ، 327 ، 77
28 - اَمَّة	314
29 - اَمْرُك بِيَدِك	274 ، 273 ، 272 ، 268
30 - اِنْقَطَع (حَدُّ اَلانْقَطَاعِ فِي السَّلْمِ)	236
31 - اَلْاَمْر	131 - 130 (هـ 2)
32 - اَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ	50
(ب)	
33 - بَارِي	183

المصطلح أو الغريب	الصفحة
34 - باطلاً (باطلة) ... 123 (هـ 2) ، 125 ، 144 ، 146 ، 147 ،	148 ، 152 ، 153 ، 157 ، 172 ، 178 ، 181 ،
	182 ، 183 ، 195 ، 200 ، 208 ، 210 ، 211 ،
	212 ، 213 ، 214 ، 216 ، 238 ، 242 ، 244 ،
	252 ، 269 ، 270 ، 288 ، 309 ، 319 ، 320 ،
	321 ، 322
35 - البتّة	276
36 - بُخْتِيٌّ	260
37 - البراءة	128 ، 129 ، 136 ، 144
38 - بزّاز	114
39 - بقل	192
40 - بـِكرًا	138
41 - بنى بها	115 ، 339
42 - بَنَفْسَج	230
43 - البَيْضَاء	187 - 188 (هـ 4)
44 - بَيْع ... 118 ، 119 ، 123 ، 129 ، 143 ، 146 ، 169 ، 171 ،	172 ، 174 ، 175 ، 177 ، 178 ، 179 ، 185 ، 186 ،
	187 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، 195 ، 196 ،
	197 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ،
	207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، 214 ،

الصفحة

المصطلح أو الغريب

، 232 ، 231 ، 230 ، 229 ، 227 ، 221 ، 216 ، 215
 ، 302 ، 301 ، 300 ، 298 ، 238 ، 237 ، 235 ، 233
 ، 311 ، 309 ، 308 ، 307 ، 306 ، 305 ، 304 ، 303
 323 ، 321 ، 319 ، 317 ، 315

45 - البَيْع (المَبِيع) ، 301 ، 299 ، 211 ، 199 ، 197
 324 ، 319 ، 303

46 - بَيِّنَةٌ ، 116 ، 109 ، 108 ، 107 ، 106 ، 105 ، 104
 ، 125 ، 124 ، 123 ، 122 ، 121 ، 120 ، 119
 ، 138 ، 137 ، 136 ، 129 ، 128 ، 127 ، 126
 315 ، 149 ، 142

(ت)

47 - التَّائِقُ 31
 48 - التَّبْنُ 204
 49 - التَّجَهُمُ 50
 50 - تُخْفِضُ 310
 51 - التَّعْقِيْبَةُ 95
 52 - التَّلْحِيْةُ 212 ، 211
 53 - تَوَامٌ 133 ، 131
 54 - التَّوَلَّدُ 32

(ث)

- 55 - التَّمَن 109 ، 137 ، 139 ، 140 ، 146 ، 153 ، 156 ،
 ، 157 ، 169 ، 172 ، 180 ، 192 ، 194 ، 198 ،
 ، 201 ، 202 ، 203 ، 205 ، 207 ، 208 ، 209 ،
 ، 210 ، 214 ، 219 ، 222 ، 228 ، 231 ، 232 ،
 ، 233 ، 234 ، 236 ، 237 ، 238 ، 300 ، 304 ،
 ، 306 ، 307 ، 308 ، 310 ، 316 ، 317 ، 319 ،
 320 ، 321 ، 323 ، 324

- 56 - التَّنَايا (التَّنِيَّتَان ، التَّنِيَّة) 242 ، 314
 57 - تَنِيَّا 239

(ج)

- 58 - الجُبَّة 337 ، 338 ، 339
 59 - جُحُودِه (الجُحُود) 109 ، 125 ، 136
 60 - الجُدِّ 360
 61 - الجُدِي 349
 62 - الجُرْب (الجُرَاب) 296
 63 - الجُرْجَانِيَّات 81
 64 - جَرِيْب (أَجْرِبَة) 174 ، 181 ، 182 ، 185 ، 190 ، 231 ، 235
 65 - جَلِيْبِيْن 310

المصطلح أو الغريب	الصفحة
66 - جَنَابَةٌ	362
67 - الجِنَايَةُ	307 ، 306 ، 301 ، 300 ، 162
68 - الجَوَار	245
69 - جِيَادًا (جِيَد)	219 ، 218 ، 192 ، 154

(ح)

70 - حَبَّة	175
71 - حُبْلَى (الحَبْل)	309 ، 266 ، 259 ، 257 ، 256 ، 149
72 - الحُجَاب	33
73 - الحَدَّ	246
74 - حَذُو	206
75 - الحَسَب	337
76 - حَشُو	337
77 - حَلَّة (الحَلَّ)	374 ، 373
78 - حَمَائِل	170
79 - حُمُوْلَةٌ	117
80 - الحَيْضَةُ (الحَيْض)	254 ، 251 ، 250 ، 243 ، 242 ، 323 ، 271 ، 263 ، 256 ، 255

(خ)

81 - خُصُوْمَةٌ	106 ، 105 ، 104
-----------------	-----------------

المصطلح أو الغريب	الصفحة
82 - خَلًا	351 ، 348
83 - الخَلَق	362
84 - الخُلُوة الصَّحِيحة	239 (هـ 4)
85 - الخَمْر	364 ، 348 ، 248 ، 235 ، 215 ، 119 ، 110
86 - خُنْثَى	167
87 - الخُوص	191
88 - الخِيَار	205 ، 201 ، 199 ، 184 ، 179 ، 173 ، 146
	206 ، 217 ، 237 ، 296 ، 299 ، 300 ، 305 ، 310 ، 306
89 - الخيار (في الطلاق)	268
90 - خيار التَّعِين	232 (هـ 3)
91 - خيار الرُّوِيَّة	299 ، 298 ، 297 ، 296 ، 205 ، 168
92 - خيار الشَّرْط	301 ، 229 ، 206 ، 153 ، 146 (هـ 1)
	308 ، 307 ، 304 ، 303 ، 302
93 - خيار القَبُول	205 (هـ 3)
94 - خيار التَّقْد	308 ، 300 (هـ 5)
95 - الخِيَاة	225 ، 169
96 - خَيْرِيّ	230

المصطلح أو الغريب	الصفحة
97 - الخَيْمَة	336
(د)	
98 - دَاء	315
99 - دَادِيّ	352
100 - دار الحَرْب	258 ، 257 ، 222
101 - دَاتِق (دوانيق)	224 ، 195
102 - دراهم بِيض	218
103 - دراهم طَبْرِيَّة	236
104 - دَرَاهِم مَكْرُوْهَة	221 ، 220
105 - دَرَكًا (ضَمَان الدَّرَك)	323
106 - دُرُوْزَهَا	338 ، 337
107 - الدَّعْوَى ..	130 ، 128 ، 127 ، 122 ، 109 ، 108 ، 103 ، 356 ، 146 ، 142 ، 141 ، 136
108 - دَلْس	316
109 - دَنَّا	354
110 - دَهْ يَزْدَهْ	221 (هـ 2)
111 - الدِّيَّة	301 ، 147 ، 145 ، 112
112 - دِيْنَارًا مِيَالًا	175

الصفحة

المصطلح أو الغريب

(ذ)

- 113 - ذِرَاعًا (أذرع) 203 ، 227 ، 228 ، 231
 114 - الدِّمِّيُّ 248

(ر)

- 115 - رُبْعًا 190
 116 - رَاحِلًا 339
 117 - رَثْقَاء 239
 118 - رَجْعَةٌ 111 ، 242 ، 243 ، 265 ، 268 ، 275 ، 276 ،
 280 ، 283 ، 284 ، 288
 119 - رَدْفٌ 113
 120 - الرُّضَاع 249 ، 250 ، 261
 121 - رُطْبٌ 187
 122 - رَطْبَةٌ 192
 123 - رَطْلٌ (أرطال) 119 ، 191 ، 230
 124 - رَغِيفَيْنِ (رغيف) 351 ، 352
 125 - الرَّقِيَّات 81
 126 - رقيق 134 ، 287 ، 296 ، 299 ، 309
 127 - رَهْطٌ 151
 128 - رَهْنًا 154 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 212
 129 - الرُّوَافِض 357 ، 358

الصفحة

المصطلح أو الغريب

(ز)

359	زُفَّتْ - 130
208	الزُّقَّ - 131
345	زَلَّتِ الشَّمْسُ - 132
360	الزَّمْنَى - 133
264 ، 259 ، 110	الزُّنَا - 134
22	الزُّنْدَقَةُ - 135
373	زُورَ - 136
219 ، 218 ، 176 ، 154	زُيُوفَ (مُزَيَّفَةٌ) - 137

(س)

358	سَابَاطًا - 138
338	السَّارِيَةَ - 139
184 ، 182 ، 176	سُتُوْفَةٌ (سُتُوْفًا) - 140
114 ، 113	السَّرَجَ - 141
110	السَّرِقَةَ - 142
191	السَّعْفَ - 143
153	سُفْتَجَةٌ - 144
335	سَقَطًا - 145
119 ، 118	سُكَّانَهَا - 146

الصفحة	المصطلح أو الغريب
187 - 188 (هـ 4)	147 - السُّلْت
207 ، 186 ، 185 ، 184 ، 183 ، 182 ، 181 ، 174 ...	148 - السَّلْم
212 ، 211	149 - سُمْعَة
208	150 - سَمْن
168	151 - السُّود (دراهم)

(ش)

338	152 - الشَّادُكُوَّة
246	153 - شُبْهَة
314	154 - الشُّجَاج
300	155 - شِرْبِهَا (الشَّرْب)
34	156 - الشُّطَّار
334 ، 242	157 - الشِّفَة (شِفَاه)
219 ، 212	158 - الشُّفْعَة
329	159 - الشُّهْرَتَان
246 ، 245	160 - شَهْوَة

(ص)

328 ، 327	161 - صَاعًا
240	162 - الصَّدَاق

الصفحة	المصطلح أو الغريب
196	163 - الصَّرَام
225 ، 179 ، 178 ، 177 ، 168	164 - الصَّرْف
194	165 - صَفْقَةٌ
128 ، 127	166 - صَكِّين (صَكٌّ)
322 ، 146 ، 145 ، 144 ، 128	167 - الصُّلْح
311	168 - صَنَّاجَةٌ
171	169 - الصِّيَاغَةُ
168	170 - الصِّيْرَفِيُّ

(ض)

336	171 - ضَفَرَتْهَا
-----------	-------------------

(ط)

191	172 - الطَّرْف
، 265 ، 264 ، 245 ، 243 ، 242 ، 241 ، 115 ...	173 - الطَّلَاق
، 282 ، 281 ، 280 ، 279 ، 275 ، 273 ، 272	
، 357 ، 342 ، 295 ، 294 ، 287 ، 285 ، 283	
	377 ، 373
294 ، 275 ، 266 ، 265 ، 264 ، 263	174 - طَلَاقُ السُّنَّةِ
، 273 ، 268 ، 258 ، 257	175 - طَلَاقُ بَائِنًا (تَطْلِيقَةُ بَائِنَةٍ)
341 ، 288 ، 286 ، 280 ، 276 ، 275	

الصفحة	المصطلح أو الغريب
296	176 - الطَّيَالِسَة
(ظ)	
368 ، 328 ، 327	177 - ظَهَارَان (ظَهَار)
(ع)	
201	178 - العَارِيَّة
191	179 - العِدَّة
341 ، 288 ، 273 ، 264 ، 259 ، 258 ، 257 ، 255	180 - العِدَّة
225	181 - العُرُوض
253 ، 252 ، 151	182 - عُقْدَة (عُقْدَتَيْن)
202 ، 201 ، 143 ، 142 ، 141 ، 140 ، 139 ، 133	183 - عُقْر
41	184 - علم غريب الحديث
218 ، 30	185 - العِمَامَة
146	186 - عَوْرَاء
34	187 - العَوَز
34	188 - العِيَّارِين
، 179 ، 156 ، 146 ، 119 ، 109	189 - العيب (العيوب)
، 310 ، 309 ، 298 ، 297 ، 230 ، 190 ، 180	
322 ، 321 ، 316 ، 314 ، 313 ، 312 ، 311	
124	190 - العَيْن

المصطلح أو الغريب الصفحة

(غ)

191 - غَارَ	302
192 - العُرْم	158
193 - العُرْمَاء	200
194 - الغِسْلَةُ	336
195 - العَصْب	177
196 - غَلَّة	158
197 - غَلَّة (دراهم)	218
198 - العَلْط	233

(ف)

199 - فاسِدًا	190 ، 184 ، 182 ، 172 ، 171 ، 162 ، 123
	203 ، 206 ، 207 ، 209 ، 210 ، 212 ، 213 ،
	214 ، 215 ، 231 ، 233 ، 235 ، 237 ، 259 ،
	301 ، 308 ، 319
200 - الفِدَاء	305
201 - الفِرَائِض	165
202 - الفُرُش	115
203 - الفُسْطَاط	336
204 - فَصًّا	198

المصطلح أو الغريب	الصفحة
205 - فقاً	305 ، 162
206 - الفقه التَّقْدِيرِيّ	379 ، 87
207 - فُلُوس	195
(ق)	
208 - القُبَّة	336
209 - قَتْلُ العمد	315 ، 147 ، 111
210 - القَذْف	287 ، 110
211 - قُرْبَة	329
212 - القَرَض	185 ، 182 ، 177 ، 159
213 - القِسْمَة	150 ، 149
214 - قَصَاب	192 ، 191
215 - القِصَارَة	224
216 - قَصَبًا	183
217 - القُضْب	191
218 - قَفِيز (قَفِيزَيْن)	، 314 ، 209 ، 203 ، 199 ، 198
	355 ، 331 ، 321 ، 320
219 - قُلْبَيْن (قُلْب)	176 ، 173 ، 171
220 - القَلَنْسُوءَة (قَلَانِس)	358 ، 30
221 - القِيَّاس	228 ، 163 ، 122 ، 42

الصفحة	المصطلح أو الغريب
170	222 - قَيْرَاط

(ك)

114	223 - كَارَةٌ
317	224 - الكُدُس
237 ، 216 ، 215 ، 210 ، 209 ، 186 ، 184 ، 146	225 - كُرٌّ
361 ، 220 ، 219	226 - الكِرَاء
352	227 - الكَرَم
236 ، 220	228 - كَسَد
328 ، 325	229 - الكَفَّارَات (كَفَّارَةٌ)
328 ، 327 ، 326 ، 325	230 - كَفَّارَةٌ يَمِين
155 ، 153 ، 152 ، 151 ، 126	231 - الكَفَّالَة
348	232 - الكُفْرَى
297	233 - الكَفْل
358	234 - كَنِيفًا
341 ، 219 ، 190	235 - كُورَةٌ

(ل)

248 ، 189 ، 188 ، 187 ، 183 ، 171 ، 170 ، 168 ..	236 - لا بَأْس
132	237 - لَقِيْطًا

المصطلح أو الغريب	الصفحة
(م)	
238 - ما يتغابنُ النَّاسُ في مثله	228
239 - المتاع	110 ، 199 ، 200 ، 207 ، 339 ، 354
240 - الْمُتَعَّة	240 ، 241
241 - مُثْقَلًا (مُثَاقِيل)	170 ، 171 ، 175 ، 194
242 - مُجَازَفَةٌ	209 ، 227
243 - المُجُنُون	239 ، 346
244 - مَجُوسِيٌّ (مَجُوسِيَّة)	247 ، 261
245 - المُجُون	31
246 - مُدٌّ	187 ، 327
247 - مُدْبِرَةٌ (مُدْبِر)	133 ، 143 ، 196 ، 216 ، 217 ، 251 ، 328 ، 363 ، 366
248 - المُدْرَجَةُ	296
249 - المُدْعِي	105 ، 108 ، 109 ، 121 ، 124 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 137 ، 141 ، 146
250 - المُدْعَى عَلَيْهِ	105 (هـ 1) ، 126
251 - مُرَابِحَةٌ	169 ، 170 ، 171 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225
252 - المُرَاوِضَةُ	191

المصطلح أو الغريب	الصفحة
253 - المَرْبُط	362
254 - مَسَائِلُ الْأَصُول	378 ، 80
255 - مَسَائِلُ التَّوَادِر	379 ، 81 ، 77
256 - الْمَسْأَلَةُ	268
257 - الْمَسَانِيدُ	40
258 - مُسْتَحَاضَةٌ	323
259 - مَشْطٌ	336
260 - الْمُضَارَبَةُ	224
261 - الْمَعْتُوهُ	347 ، 261
262 - الْمُعْطَلَّةُ	358 ، 357
263 - مَعْبَةٌ	21
264 - مَعْرُورًا	143 ، 140 ، 139
265 - الْمِفَاوِضُ (شركة المفاوضة)	155
266 - مَكَايِبَةٌ (مَكَائِبُ)	، 222 ، 217 ، 216 ، 143 ، 121
	363 ، 223
267 - الْمُكْرَهُ	347
268 - الْمَكْفُولُ بِهِ	151
269 - الْمَكْفُولُ عَنْهُ	152
270 - مَكُوكًا	355

المصطلح أو الغريب	الصفحة
271 - مَلَّاحٌ	118
272 - مَلِيًّا	343
273 - مَنَّ (أُمَّنَاء)	374 ، 373 ، 208
274 - الْمُتَنَاقِضَةُ	319
275 - مَهْرٌ نِسَائِهَا (مهر مثلها)	247 ، 241 ، 238 ، 229 ، 116 ...
276 - مَهْرًا	246 ، 240 ، 239 ، 238 ، 229 ، 137 ، 116
	254 ، 253 ، 247
277 - الْمُؤَادَعَةُ	26
278 - مُوَضِّحَةٌ	314
279 - مُوَلَّدَيْنِ	311
(ن)	
280 - النَّاطِفُ	190 ، 189
281 - نَبِيْدًا	352 ، 340
282 - النَّحَّاسُونَ	297
283 - النَّذُورُ (النَّذْر)	369 ، 368 ، 329 ، 325
284 - نَسَبٌ	205 ، 133 ، 132 ، 111
285 - نَصْلًا	171 ، 170
286 - نَفْرُ الْحَاجِّ	345
287 - النَّقَا	168
288 - نُقْرَةٌ	230 ، 173

المصطلح أو الغريب	الصفحة
289 - نِكَاح 111 ، 136 ، 211 ، 238 ، 244 ، 245 ، 247 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 259 ، 261 ، 302
290 - النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ 244
291 - نِكَاحُ الْمُتَعَّةِ 244
292 - نَكَلٌ 110 ، 132

(هـ)

293 - الهَارُوتِيَّاتُ 181
294 - الهِبَّةُ 193 ، 201 ، 319
295 - هَدَفَيْنِ (هَدَفٌ) 362 ، 363
296 - هَرَوِيٌّ 229

(و)

297 - الوَاقِعَاتُ 82 ، 379
298 - وَتَدًا 354
299 - الوَثَاقُ 285
300 - وَثَبٌ 162 ، 306
301 - وَجَأْتُهُ 364
302 - وَدِيعَةٌ 179
303 - الوَرِقُ 144 ، 145
304 - الوُصَفَاءُ 115

المصطلح أو الغريب	الصفحة
305 - وَفِرَ	62
306 - وَلاَهُ	138 ، 137 ، 121 ، 120
307 - وَلاَهُ (التَّوَلِيَّة)	225

(ي)

308 - يَتَغَابِن	228
309 - يَتَقَبَّل	357
310 - يَتَكَسَّر	362
311 - يَجْدِف	118
312 - يَجْهَدَنَّ	335
313 - يُحَصِّنُهَا	129
314 - يَخْتَلِن	31
315 - يُخْتِن	310
316 - يَرْفُلْنَ	31
317 - يَشْرِكُهُ	321
318 - يُعَالِجُونَ	339
319 - يَمُدُّهَا	119
320 - اليمين (الأيمان) ...	295 ، 232 ، 229 ، 184 ، 183 ، 109
	، 345 ، 341 ، 339 ، 337 ، 329 ، 325
	، 370 ، 369 ، 363 ، 361 ، 352 ، 346
	377 ، 373

الصفحة	المصطلح أو الغريب
151 ، 122	321 - يَنْبَغِي
356	322 - يُومَى

سابعاً : فهرسُ المصادرِ والمراجع

1 - القرآن الكريم .

(أ)

2 - الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، مُتَوَفَّى سنة (182هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ؛ (1355هـ) .

3 - الأثمار الجنيّة في طبقات الحنفيّة (للملأ علي بن سلطان الهروي ، مُتَوَفَّى سنة (1014هـ) ، شريط مُصَوَّر بجامعة أمّ القرى ، تحت رقم (1508) تراجم ، عدد اللوحات : (154) لوحة ، اسم النَّاسخ : محمد بارسا خواجه ، مصدر الكتاب : مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، تحت رقم (435 / 900) .

4 - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، مُتَوَفَّى سنة (182هـ) ، اعتنى بتصحيحه ، والتّعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني ، أشرف على طبعه : رضوان محمد رضوان ، مطبعة الوفاء ، الطّبعة الأولى ، (1357هـ) .

5 - الاختيار لتعليل المُختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (683هـ) ، علّق عليه وخرّج أحاديثه : عبد اللّطيف محمد عبد الرّحمن ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الطّبعة الأولى ، (1419هـ) ، (1998م) .

- 6 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، الطبعة الثانية ، (1405 هـ) ، (1985 م) .
- 7 - أسماء الكتب المتّم لكشف الظنون لعبد اللطيف بن محمد رياضي زاده ، مُتوفى سنة (1078 هـ) ، تحقيق وتوضيح الدكتور : محمد التونجي ، دار مكتبة الفكر ، طرابلس - ليبيا ، الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .
- 8 - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، مُتوفى سنة (852 هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1412 هـ) .
- 9 - الأصل (المعروف بالمبسوط) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، مُتوفى سنة (189 هـ) ، صحّحه وعلّق عليه : أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1410 هـ) ، (1990 م) .
- 10 - أصول الحديث (علومه ومصطلحه) للدكتور : محمد عجاج الخطيب ، دار المنارة ، جدّة ، مَكَّة المكرمة ، الطبعة السابعة ، (1417 هـ) .
- 11 - أصول السرخسيّ أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، مُتوفى في حدود سنة (490 هـ) ، تحقيق : أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1417 هـ) .

- 12 - أطلس السيرة النبوية للدكتور : شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، (1423 هـ) ، (2003 م) .
- 13 - أطلس العالم لمحمد سيد نصر وآخرين ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح ، بيروت .
- 14 - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي ، متوفى سنة (1396 هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية عشرة ، (1997 م) .
- 15 - الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، متوفى سنة (562 هـ) ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، مكتبة المؤيد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (1408 هـ) ، (1988 م) .
- 16 - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي ، متوفى سنة (978 هـ) ، تحقيق الدكتور: أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى ، (1406 هـ) .
- 17 - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، متوفى سنة (710 هـ) ، تحقيق الدكتور : محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، طبعه مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى .

(ب)

- 18 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (970هـ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، أُعيد طبعه بالأوفست .
- 19 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (587هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، (1417هـ) ، (1996م) .
- 20 - بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري ، مُتَوَفَّى سنة (1371هـ) ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، (1355هـ) .
- 21 - البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني ، مُتَوَفَّى سنة (855هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، (1411هـ) ، (1990م) .

(ت)

- 22 - تاج التّراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّودُونِي ، مُتَوَفَّى سنة (879هـ) ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، (1413هـ) ، (1992م) .
- 23 - تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي فيض السيد مُرْتَضَى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (1205هـ) ، دراسة وتحقيق : علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، (1994م) ، (1414هـ) .

24 - تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ، مُتَوَفَّى سنة (1377هـ) ، أشرف على التَّرْجَمَة العربيَّة الأستاذ الدكتور : محمود فهمي حجازي ، نَقَلَ الكِتَابَ إلى العربيَّة الأستاذ الدكتور : عبد الحليم النَّجار وآخرون ، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب ، (1993م) .

25 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدَّهبي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، تحقيق الدكتور : عمر عبد السَّلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّانية ، (1414هـ) ، (1993م) .

26 - تاريخ بغداد أو مدينة السَّلام للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، مُتَوَفَّى سنة (463هـ) ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان .

27 - تاريخ الثَّراث العربي لفؤاد سزكين ، نقله إلى العربيَّة الدكتور : محمود فهمي حجازي ، والدكتور : فهمي أبو الفضل ، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب ، (1978م) .

28 - تاريخ الثَّقَات للإمام أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العِجَلي ، مُتَوَفَّى سنة (261هـ) ، وثَّق أصوله ، وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور : عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1405هـ) ، (1984م) .

- 29 - تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مُتَوَفَّى سنة (911هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
- 30 - التَّاريخ الصَّغير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، مُتَوَفَّى سنة (256هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، مكتبة دار الوعي ، حلب / القاهرة ، الطَّبعة الأولى ، (1397هـ) .
- 31 - تاريخ فنون الحديث النَّبوي للعلامة محمد عبد العزيز الخولي ، مُتَوَفَّى سنة (1349هـ) ، تحقيق : محمد الأرنؤوط ، ومحمد بدر الدين القهوجي ، قدَّم له الشَّيخ : عبد القادر الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق / بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1408هـ) ، (1988م) .
- 32 - التَّاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، مُتَوَفَّى سنة (256هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان .
- 33 - تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشَّافعي ، مُتَوَفَّى سنة (571هـ) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، (1995م) .
- 34 - تبصرة الحُكَّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، مُتَوَفَّى سنة (799هـ) ، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه الشَّيخ : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1416هـ) ، (1995م) .

- 35 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي ، مُتَوَفَّى سنة (710 هـ) ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الطّبعة الأولى ، (1420 هـ) ، (2000 م) .
- 36 - التّجريد للإمام أبي الحسين محمد بن جعفر البغدادي القُدوري ، مُتَوَفَّى سنة (428 هـ) ، دراسة وتحقيق : مركز الدّراسات الفقهية والإقتصاديّة ، بإشراف الدكتور : محمد أحمد سراج ، والدكتور : علي جمعة محمد ، دار السّلام ، الطّبعة الأولى ، (1425 هـ) ، (2004 م) .
- 37 - تحرير ألفاظ التّنبيه ، أو لغة الفقه للإمام محي الدين يحيى بن شرف النّووي ، مُتَوَفَّى سنة (676 هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدّقر ، دار القلم ، دمشق ، الطّبعة الأولى ، (1408 هـ) ، (1988 م) .
- 38 - تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد بن أحمد السّمَرَقَنْدِي ، مُتَوَفَّى سنة (539 هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطّبعة الأولى ، (1424 هـ) ، (2003 م) .
- 39 - التّحقيقات المرُضيّة في المباحث الفرضيّة للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطّبعة الثالثة ، (1407 هـ) ، (1986 م) .
- 40 - تحويل الموازين والمكاييل الشرعيّة إلى المقادير المعاصرة للشيخ : عبد الله بن سليمان المنيع ، بحث ضمن مجلّة البحوث الإسلاميّة ، العدد (59) ، ذو القعدة - ذو الحجّة (1420 هـ) ، محرّم - صفر (1421 هـ) ، إصدار : رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء ، الرياض .

- 41 - تدوين السنّة النبوية (نشأته وتطوّره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري) للدكتور : محمد بن مطر الزهراني ، دار الخُضيري ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، (1419هـ) ، (1998م) .
- 42 - التّعديل والتّجريح لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي ، مُتوفى سنة (474هـ) ، تحقيق الدكتور : أبي لبابة حسين ، دار اللواء ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (1406هـ) ، (1986م) .
- 43 - التّعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، مُتوفى سنة (816هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، (1413هـ) ، (1992م) .
- 44 - تقريب التّهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، مُتوفى سنة (852هـ) ، تحقيق : محمد عوّامة ، دار الرّشيد ، سوريا ، الطبعة الرابعة ، (1412هـ) ، (1992م) .
- 45 - تكملة البحر الرّائق لمحمد بن الحسين بن علي الطّوري ، كان حيّاً سنة (1118هـ) ، مطبوع مع البحر الرّائق ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، أُعيد طبعه بالأوفست .
- 46 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير لابن حجر أحمد ابن علي بن محمد العسقلاني ، مُتوفى سنة (852هـ) ، اعتنى به السيّد : عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- 47 - تنقيح التّحقيق في أحاديث التّعليق لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، مُتَوَفَى سنة (744هـ) ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطّبعة الأولى ، (1998م) .
- 48 - تهذيب التّهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مُتَوَفَى سنة (852هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطّبعة الأولى ، (1404هـ) ، (1984م) .
- 49 - تهذيب الكمال في أسماء الرّجال لجمال الدّين أبي الحجّاج يوسف المزّي ، مُتَوَفَى سنة (742هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت - لبنان ، الطّبعة الأولى ، (1413هـ) ، (1992م) .
- 50 - التّوقيف على مُهمّات التّعريف (معجم لُغويّ مُصنّطَلحيّ) لمحمد عبد الرّؤوف المناوي ، مُتَوَفَى سنة (1031هـ) ، تحقيق الدكتور: محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سورّيّة ، الطّبعة الأولى ، (1410هـ) ، (1990م) .

(ث)

- 51 - الثّقات لمحمد بن حَبّان بن أحمد أبي حاتم البُستي ، مُتَوَفَى سنة (354هـ) ، تحقيق السّيد: شرف الدّين أحمد ، دار الفكر ، الطّبعة الأولى ، (1395هـ) ، (1975م) .
- 52 - الثّمرة الدّاني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ: صالح عبد السّميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثّقافيّة ، بيروت - لبنان .

(ج)

- 53 - الجامع الصَّحيح (سنن الترمذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ التُّرمذي ، مُتَوَفَّى سنة (279هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار إحياء التُّراث العربي ، بيروت .
- 54 - الجامع الصَّغير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني ، مُتَوَفَّى سنة (189هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1406هـ) ، (1986م) .
- 55 - جامع الفصولين لبدر الدِّين محمود بن إسرائيل الشَّهير بابن قاضي سماونة ، مُتَوَفَّى سنة (823هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر ، الطَّبعة الأولى ، (1300هـ) .
- 56 - الجامع الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني ، مُتَوَفَّى سنة (189هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، مطبعة الاستقامة ، الطَّبعة الأولى ، (1356هـ) .
- 57 - جغرافيَّة الشُّعوب الإسلاميَّة للدكتور : يسري عبد الرزَّاق الجوهري ، مُنشأة المعارف ، الأسكندرية ، (1981م) .
- 58 - الجواهر المُضيئة في طبقات الحنفيَّة لمحي الدِّين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (775هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنَّشر والتَّوزيع ، الطَّبعة الثانية ، (1413هـ) ، (1993م) .

(ح)

59 - حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير (للدردير) لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، مُتَوَفَّى سنة (1230هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

60 - حاشية الشلبي على تبين الحقائق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يونس بن محمد بالمعروف بابن الشلبي ، مُتَوَفَّى سنة (947هـ) ، تحقيق الشيخ : أحمد عزُرُ عناية ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الطّبعة الأولى ، (1420هـ) ، (2000م) (مطبوع مع تبين الحقائق) .

61 - حِلْيَةُ الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، مُتَوَفَّى سنة (430هـ) ، المكتبة السلفيّة .

(خ)

62 - خلاصة تذهيب تذهيب الكمال لصفيّ الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، مُتَوَفَّى بعد سنة (923هـ) ، تحقيق : عبد الفتّاح أبو غُدّة ، مكتبة المطبوعات ، حلب - سوريا ، الطّبعة الخامسة (1416هـ) .

63 - الخُلاصة في علم الفرائض للدكتور : ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكّة المكرّمة ، الطّبعة الرَّابِعة ، (1426هـ) .

(د)

64 - الدرُّ الْمُخْتَارُ شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد علاء الدين الحَصَكْفِي ، مُتَوَفَّى سنة (1088هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (1421هـ) ، (2000م) .

65 - الدرُّ الْمُتَّقَى في شرح المُلتَقَى لمحمد بن علي بن محمد علاء الدين الحَصَكْفِي ، مُتَوَفَّى سنة (1088هـ) ، (مطبوع بهامش مَجْمَع الأنهر في شرح مُلتَقَى الأبحر) ، دار إحياء التُّراث العربي ، بيروت - لبنان .

66 - الدرّاية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، مُتَوَفَّى سنة (852هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

67 - دُرَرُ الحُكَّام شرح مجلّة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب الحامي : فهمي الحسيني ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان .

68 - دُرَرُ الحُكَّام في شرح غُرَرِ الأحكام لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بمنلا خُسْرُو الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (885هـ) ، طُبِعَ سنة (1308هـ) ، النّاشر : مير محمد كتب خانه .

69 - الدّولة العبّاسية لمحمد بك الخضري ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطّبعة الأولى ، (1422هـ) .

(ر)

70 - رجال صحيح البخاري المُسمّى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثّقّة والسّداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعهِ للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ، مُتَوَفَّى سنة (398هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطّبعة الأولى ، (1407هـ) ، (1987م) .

- 71 - رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن منجويہ الأصبہاني ،
مُتَوَفَّى سنة (428هـ) ، تحقيق : عبد الله الليثي ، دار المعرفة ،
بيروت - لبنان ، الطُّبْعَةُ الأُولَى ، (1407هـ) .
- 72 - رَدُ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُحْتَارِ لِمُحَمَّدِ أَمِينِ بْنِ عَمْرِ بْنِ
عبدالعزیز المعروف بابن عابدين ، مُتَوَفَّى سنة (1252هـ) ،
دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (1421هـ) ، (2000م) .
- 73 - روضة الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ الْمُفْتِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ شَرَفِ
التَّوَوِيِّ ، مُتَوَفَّى سنة (676هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،
الطُّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، (1405هـ) .
- 74 - سُنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ البَغْدَادِيِّ ،
مُتَوَفَّى سنة (385هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، دار
المعرفة ، بيروت - لبنان ، (1386هـ) .
- 75 - سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ ، مُتَوَفَّى سنة
(275هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ،
بيروت - لبنان .
- 76 - السُّنَنُ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، مُتَوَفَّى سنة
(458هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ،
مكة المكرمة ، (1414هـ) ، (1994م) .
- 77 - سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ ، مُتَوَفَّى سنة
(273هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ،
بيروت ، (1373هـ) .

78 - سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ، (1417هـ) ، (1996م) .

(ش)

79 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي ، مُتَوَفَّى سنة (1089هـ) ، تحقيق وتعليق : عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق / بيروت ، الطبعة الأولى ، (1408هـ) ، (1988م) .

80 - شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مُتَوَفَّى سنة (792هـ) ، ضبطه وخرَّجَ أحاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، (1416هـ) ، (1996م) .

81 - شرح الجامع الصغير لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الشهير بقاضيخان ، مُتَوَفَّى سنة (592هـ) (رسالة دكتوراه) ، دراسة وتحقيق : عبد العليم لاجورد خان ، إشراف الدكتور : أحمد الكبيسي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، (1423هـ - 1424هـ) .

82 - شرح عقود رسم المفتي (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين - الرسالة الثانية) لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين ، مُتَوَفَّى سنة (1252هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

83 - شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (321هـ) ، تحقيق : محمد زهري النَّجار ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (1399هـ) .

84 - الشَّيْعة والتَّشْيِيع (فِرَقٌ وتاريخٌ) لإحسان إلهي ظهير ، إدارة ترجمان السُّنَّة ، لاهور - باكستان .

(ص)

85 - الصَّحَّاح (تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة) لإسماعيل بن حماد أبي نصر الجوهري ، مُتَوَفَّى سنة (398هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّالثة ، (1404هـ) ، (1984م) .

86 - صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجُعْفِي ، مُتَوَفَّى سنة (252هـ) ، تحقيق الدكتور : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثَّالثة ، (1407هـ) ، (1987م) .

87 - صحيح ابن حَبَّان أبي حاتم محمد بن حَبَّان التَّمِيمِي ، مُتَوَفَّى سنة (354هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسَّسة الرُّسالة ، بيروت ، الطَّبعة الثَّانية ، (1414هـ) ، (1993م) .

88 - صحيح مسلم بن الحَجَّاج القُشَيْرِي ، مُتَوَفَّى سنة (261هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الثُّراث ، بيروت - لبنان .

89 - صِفَةُ الصَّفْوَةِ لعبد الرَّحْمَنِ بن علي بن محمد أبي الفرج ، مُتَوَفَّى سنة (597هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري والدكتور : محمد رؤاس قلعه جي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، (1399هـ) ، (1979م) .

(ط)

90 - الطَّبَقَاتُ لخليفة بن خيَّاط أبي عمرو العصفري ، مُتَوَفَّى سنة (240هـ) ، تحقيق الدكتور : أكرم ضياء العُمري ، دار طيبة ، الرِّيَاضُ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، (1402هـ) ، (1982م) .

91 - طبقات الحُفَاط لعبد الرَّحْمَنِ بن أبي بكر السيوطي ، مُتَوَفَّى سنة (911هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبْعَةُ الأوَّلَى ، (1403هـ) .

92 - الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الحَنَفِيَّةِ لَتَقِي الدِّينِ بن عبد القادر التَّمِيمِي الدَّارِي الغَزِّي الحَنَفِي ، مُتَوَفَّى سنة (1005هـ) ، تحقيق الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرِّفَاعِي ، الطَّبْعَةُ الأوَّلَى ، (1403هـ) ، (1983م) .

93 - طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشَّيرَازِي ، مُتَوَفَّى سنة (476هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

94 - الطَّبَقَاتُ الكُبْرَى لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري ، مُتَوَفَّى سنة (230هـ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان .

95 - طبقات مجتمع بغداد في العصر العبَّاسي الأول للدكتور : إبراهيم سلمان الكروي ، مؤسَّسَةُ المِيطِ الإِعْلَامِيَّةِ ، الكويت ، الطَّبْعَةُ الأوَّلَى ، (1403هـ) ، (1983م) .

96 - الطُّرُقُ الحُكْمِيَّة في السِّيَاسة الشَّرْعِيَّة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، مُتَوَفَّى سنة (751هـ) ، تحقيق : حازم القاضي ، المكتبة التجارية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكَّة المكرَّمة - الرِّيَاض ، الطَّبَّعة الأولى ، (1416هـ) ، (1996م) .

97 - طِلْبَةُ الطَّلَبِ في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النَّسْفِي ، مُتَوَفَّى سنة (537هـ) ، ضبطه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه : خالد عبد الرَّحْمَنِ العك ، دار النَّفائس ، بيروت - لبنان ، الطَّبَّعة الأولى ، (1416هـ) ، (1995م) .

(ع)

98 - العالم الإسلامي في العصر العباسي للدكتور : حسن أحمد محمود والدكتور : أحمد إبراهيم الشريف ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

99 - العِبْرُ في خبر مَنْ غَبَرَ للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدَّهْبِي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، تحقيق الدكتور : صلاح الدين المُنْجِد ، مطبعة حكومة الكويت ، الطَّبَّعة الثانية ، (1984م) .

100 - العصر العباسي الأول للدكتور : شوقي ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، الطَّبَّعة الخامسة عشرة .

101 - العقد المُنِير في تحقيق ما يتعلَّق بالدِّراهم والدِّنانير لموسى الحسيني ، المطبعة الإسلامية ، الطَّبَّعة الثانية ، (1382هـ) .

- 102 - عقيدة أهل السنة والجماعة (مفهومها - خصائصها - خصائص أهلها) لمحمد بن إبراهيم الحمد ، تقديم سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، (1419 هـ) ، (1998 م) .
- 103 - العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود أكمل الدين البابرتي ، مُتَوَفَى سنة (786 هـ) ، (مطبوع بهامش فتح القدير) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان .
- 104 - عيون المسائل في فروع الحنفية للإمام أبي الليث نصر بن محمد ابن إبراهيم السمرقندي ، مُتَوَفَى سنة (375 هـ) ، تحقيق : سيد محمد مهني ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، (1419 هـ) ، (1998 م) .

(غ)

- 105 - غريب الحديث لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، مُتَوَفَى سنة (597 هـ) ، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، (1405 هـ) ، (1985 م) .
- 106 - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي ، مُتَوَفَى سنة (1098 هـ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، (1405 هـ) ، (1985 م) .
- 107 - غنية ذوي الأحكام في بُعْيَةِ دُرَرِ الحُكَّامِ لأبي الإخلاص الحسن ابن عمار بن علي الشرنبلالي ، مُتَوَفَى سنة (1069 هـ) ، (مطبوع مع دُرَرِ الحُكَّامِ في شرح غُرر الأحكام) ، طُبِعَ سنة (1308 هـ) ، الناشر : مير محمد كتب خانة .

(ف)

- 108 - الفتاوى البزازیة : المُسمّاة بالجامع الوجيز لحافظ الدّین محمد ابن محمد بن شهاب المعروف بابن البزّاز الكردي الحنفي ، مُتوفّى سنة (827هـ) ، (مطبوعة بهامش الفتاوى الهندیة) ، دار صادر ، بیروت ، مُصوَّرة عن طبعة بولاق ، مصر (1310هـ) .
- 109 - الفتاوى التّاتارخانیة لعالم بن العلاء الأنصاري الأندرتي الدّهلوي الهندي ، مُتوفّى سنة (786هـ) ، تحقيق القاضي سجاد حسين ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامیة ، كراتشي - باكستان ، (1411هـ) ، (1990م) .
- 110 - فتاوى قاضيخان فخر الدّین حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی الفرغاني ، مُتوفّى سنة (592هـ) ، (مطبوعة بهامش الفتاوى الهندیة) ، دار صادر ، بیروت ، مُصوَّرة عن طبعة بولاق ، مصر (1310هـ) .
- 111 - الفتاوى الهندیة : المُسمّاة بالفتاوى العالمکیریة تألیف العلّامة الشّیخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار صادر ، بیروت ، (1411هـ) ، (1991م) ، مُصوَّرة عن طبعة بولاق ، مصر (1310هـ) .
- 112 - الفتاوى الولوّالجیة لأبي الفتح ظهير الدّین عبد الرّشید بن أبي حنیفة بن عبد الرزاق الولوّالجي ، مُتوفّى بعد سنة (540هـ) ، تحقيق الشّیخ : مقداد بن موسى ، قرظّه الشّیخ : خليل الميس ، دار الکتب العلمیة ، بیروت - لبنان ، الطّبعة الأولى ، (1424هـ) ، (2003م) .

- 113 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مُتَوَفَّى سنة (852هـ) ، اعتنى به : محمد فؤاد عبد الباقي ومحبّ الدين الخطيب ، تصحيح وتحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيّة السّعوديّة .
- 114 - فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، مُتَوَفَّى سنة (861هـ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان .
- 115 - فتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ، مُتَوَفَّى سنة (279هـ) ، تحقيق الدكتور : صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصريّة ، القاهرة .
- 116 - الفرق بين الفرق للإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، مُتَوَفَّى سنة (429هـ) ، اعتنى به وعلّق عليه : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطّبعة الأولى ، (1415هـ) ، (1994م) .
- 117 - الفروق للكرايسي أسعد بن محمد الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (570هـ) ، تحقيق الدكتور : محمد طوموم ، راجعه الدكتور : عبد الستار أبو غدة ، نشر : وزارة الأوقاف الكويتيّة ، الطّبعة الأولى ، (1402هـ) .
- 118 - فقه أهل العراق وحديثهم لمحمد بن زاهد الكوثري ، مُتَوَفَّى سنة (1371هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلاميّة ، الطّبعة الأولى ، (1390هـ) ، (1970م) .

- 119 - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) ، إصدار : مؤسّسة آل البيت ، عمّان - الأردن .
- 120 - فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بجامعة أمّ القرى ، إعداد : قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي ، مكّة المكرّمة ، (1417هـ) .
- 121 - الفهرست لمحمد بن إسحاق النديم ، متوفّى سنة (385هـ) ، تحقيق الدكتور : ناهد عبّاس عثمان ، دار قطري بن الفجاءة ، الطبعة الأولى ، (1985م) .
- 122 - الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكّنوي الهندي ، متوفّى سنة (1304هـ) ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه : السيد محمد بدر الدّين أبو فراس النعساني ، مطبعة السّعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، (1324هـ) .

(ق)

- 123 - القاموس المحيط للعلامة مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، متوفّى سنة (817هـ) ، إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسّسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، (1417هـ) ، (1997م) .
- 124 - قرّة عيون الأخيار تكملة ردّ المختار على الدرّ المختار لمحمد علاء الدّين أفندي بن محمد أمين ، متوفّى سنة (1306هـ) ، (مطبوع مع رد المختار) ، إشراف : مركز البحوث والدرّاسات ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (1421هـ) ، (2000م) .

(ك)

- 125 - الكاشف في معرفة مَنْ له رواية في الكتب السِّتَّةِ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة ، جدَّة ، الطَّبعة الأولى ، (1413هـ) ، (1992م) .
- 126 - كَشَّاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي بن علي بن محمد التَّهاوني الحنفي ، مُتَوَفَّى بعد سنة (1158هـ) ، وضع حواشيه : أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1418هـ) ، (1998م) ، توزيع : مكتبة عبَّاس أحمد الباز ، مكَّة المكرَّمة .
- 127 - كَشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مُتَوَفَّى سنة (1051هـ) ، تحقيق : هلال مصيلحي ، دار الفكر ، بيروت ، (1402هـ) .
- 128 - كشف الأسرار في شرح المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسْفِي ، مُتَوَفَّى سنة (710هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1406هـ) .
- 129 - كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرُّومي الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (1067هـ) ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، (1413هـ) .
- 130 - الكُليَّات (معجم في المصطلحات والفروق اللُّغويَّة) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، مُتَوَفَّى سنة (1094هـ) ، تحقيق الدكتور : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسَّسة الرِّسالة ، الطَّبعة الثَّانية ، (1419هـ) ، (1998م) .

- 131 - الكُنَى والأَسْمَاء لمحمد بن أحمد بن حمّاد الدُّولابي ، مُتَوَفَّى سنة (310هـ) ، تحقيق : أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار ابن حزم ، الطَّبعة الأولى ، (1421هـ) ، (2000م) .
- 132 - الكُنَى والأَسْمَاء لمسلم بن الحَجَّاج القُشيري ، مُتَوَفَّى سنة (261هـ) ، دراسة وتحقيق : عبد الرَّحيم محمد أحمد القشقري ، الطَّبعة الأولى ، (1404هـ) ، الجامعة الإسلاميَّة ، المدينة المنوَّرة .
- 133 - الكواشف الجليَّة عن مصطلحات الحنفيَّة لعبد الإله بن محمد الملا ، مطبعة الأحساء الحديثة ، الأحساء ، الطبعة الأولى ، (1425هـ) ، (2004م) .

(ل)

- 134 - لُبُّ اللَّبَاب في تحرير الأنساب لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السيوطي ، مُتَوَفَّى سنة (911هـ) ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز وأشرف أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1411هـ) .
- 135 - اللَّبَاب في تهذيب الأنساب لابن الأثير علي بن محمد بن محمد الشَّيباني الجَزري ، مُتَوَفَّى سنة (630هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطَّبعة الثَّالثة ، (1414هـ) .
- 136 - اللَّبَاب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني ، مُتَوَفَّى سنة (1298هـ) ، تحقيق : عبد المجيد طعمه ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1418هـ) .

- 137 - لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن محمد ابن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (882هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطَّبعة الثانية ، (1393هـ) ، (1973م) .
- 138 - لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري ، مُتَوَفَّى سنة (711هـ) ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، راجعه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1424هـ) ، (2003م) .
- 139 - لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مُتَوَفَّى سنة (852هـ) ، مؤسَّسة الأعلمي ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثالثة ، (1406هـ) ، (1986م) .
- 140 - لمحات النَّظر في سيرة الإمام زُفَرٍ لمحمد زاهد الكوثري ، مُتَوَفَّى سنة (1371هـ) ، مطبعة الأنوار ، (1368هـ) .

(م)

- 141 - المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْحَسِي ، مُتَوَفَّى في حدود سنة (490هـ) ، قدَّم له الشَّيخ : خليل الدِّين الميس ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1421هـ) .
- 142 - مجلة الأحكام العدليَّة ، الطَّبعة الخامسة ، (1388هـ) ، (1968م) .

- 143 - مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الْأَبْحُرِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَلِيمَانَ الْمَعْرُوفِ بِدَامَادِ أَفْنَدِي ، مُتَوَفَّى سَنَةَ (1078 هـ) ، دار إحياء التراث العربي .
- 144 - مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِنُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ سَلِيمَانَ الْهَيْثَمِيِّ ، مُتَوَفَّى سَنَةَ (807 هـ) ، دار الرِّيَّانِ لِلتُّرَاثِ ، الْقَاهِرَةَ (1407 هـ) .
- 145 - مَجْمُوعُ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ ، جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ الْعَاصِمِيِّ التَّجْدِي الْحَنْبَلِيِّ ، وَسَاعِدُهُ : ابْنُهُ مُحَمَّدٌ ، طُبِعَ بِأَمْرِ خَادِمِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَلِكِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، إِشْرَافًا : الرَّئِيسَةَ الْعَامَّةَ لِشُؤْنِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ .
- 146 - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (نَابِغَةُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ) لِلدُّكْتُورِ : عَلِيِّ أَحْمَدِ النَّدَوِيِّ ، دَارُ الْقَلَمِ ، دِمَشْقَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، (1414 هـ) .
- 147 - الْمِحْيَطُ الْبَرْهَانِيُّ لِبَرْهَانَ الدِّينِ أَبِي الْمَعَالِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ بْنِ مَازَةَ الْبَخَارِيِّ ، مُتَوَفَّى سَنَةَ (616 هـ) ، اعْتَنَى بِإِخْرَاجِهِ وَتَقْدِيمِهِ : نَعِيمُ أَشْرَفُ نُورِ أَحْمَدَ ، إِدَارَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، طُبِعَ فِي مَوْسَسَةِ نَزِيهِ كَرْكِيِّ ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ، (1424 هـ) .
- 148 - مُخْتَارُ الصَّحَاحِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ ، مُتَوَفَّى سَنَةَ (666 هـ) ، مَكْتَبَةُ لُبْنَانَ ، بَيْرُوتَ ، (1986 م) .

- 149 - مختارات من المخطوطات العربيّة النَّادرة في مكّبات تركيا ،
إعداد : رمضان ششن ، تقديم : أكمل الدّين إحسان أوغلي ،
استانبول ، (1997م) .
- 150 - مختصر الطّحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، مُتوفّى
سنة (321هـ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، مطبعة دار
الكتاب العربي ، القاهرة ، (1370هـ) .
- 151 - مختصر القُدوري في الفقه الحنفي لأبي الحسن أحمد بن محمد
ابن أحمد ابن جعفر القُدوري الحنفي البغدادي ، مُتوفّى سنة
(428هـ) ، تحقيق : كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلميّة ،
بيروت - لبنان ، الطّبعة الأولى ، (1418هـ) .
- 152 - مختلف الرواية لأبي اللّيث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم
السّمَرَقَندي الملقّب بإمام الهدى ، مُتوفّى سنة (393هـ) ،
وقيل : سنة (383هـ) ، وقيل : سنة (373هـ) ، دراسة
وتحقيق الدكتور : عبد الرّحمن بن مبارك الفرج ، مكتبة الرّشد ،
الطّبعة الأولى ، (1426هـ) .
- 153 - المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية للدكتور : عمر
سليمان عبد الله الأشقر ، دار النَّفائس ، الأردن ، الطّبعة
الثّالثة ، (1423هـ) .
- 154 - المذهب الحنفي (مراحل وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته ،
خصائصه ومؤلفاته) لأحمد بن محمد نصير الدّين النّقيب ،
مكتبة الرّشد ، الرياض ، الطّبعة الأولى ، (1422هـ) .

- 155 - المذهب عند الحنفية للدكتور : محمد إبراهيم أحمد علي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أمّ القرى ، مكة المكرمة .
- 156 - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، متوفى سنة (739هـ) ، تحقيق : على محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، (1373هـ) .
- 157 - المُستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، متوفى سنة (405هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (1411هـ) .
- 158 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (للرافعي) لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، متوفى سنة (770هـ) ، اعتنى به : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (1418هـ) .
- 159 - المُصنّف لعبد الرزّاق بن همام الصنعاني ، متوفى سنة (211هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (1403هـ) .
- 160 - المُصنّف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، متوفى سنة (235هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (1409هـ) .

- 161 - المَطَّلَعُ على أبواب المُتَنَعِ لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي ، مُتَوَفَّى سنة (709 هـ) ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (1401 هـ) .
- 162 - المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطُّبراني مُتَوَفَّى سنة (360 هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة - مصر ، (1415 هـ) .
- 163 - معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحَمَوِي الرُّومِي البغدادي ، مُتَوَفَّى سنة (626 هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطُّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، (1995 م) .
- 164 - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، مُتَوَفَّى سنة (487 هـ) ، تحقيق : مصطفى الزُّرْقَا ، عالم الكتب ، بيروت ، الطُّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ، (1403 هـ) .
- 165 - معجم المؤلفين (تراجم مُصَنَّفِي الكُتُبِ العربيَّة) لعمر رضا كحالة ، مُتَوَفَّى سنة (1408 هـ) ، مكتبة المثنى ، دار إحياء الثُّرَاثِ العربي ، بيروت .
- 166 - معجم مقاييس اللُّغَةِ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مُتَوَفَّى سنة (395 هـ) ، تحقيق : عبد السَّلَامِ محمد هارون ، دار الجليل ، بيروت - لبنان .
- 167 - المعجم الوسيط إخراج : الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور : عبد الحلیم منتصر ، والأستاذ : عطية الصوالحي ، والأستاذ : محمد خلف الله أحمد ، مطابع دار المعارف ، مصر ، الطُّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ، (1392 هـ) .

- 168 - معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، مُتَوَفَّى سنة (261هـ) ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدَّار ، المدينة المنورة ، الطَّبعة الأولى ، (1405هـ) ، (1985م) .
- 169 - المُعِين فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدَّهَبِي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، تحقيق الدكتور : همَّام عبد الرَّحِيم سعيد ، دار الفرقان ، عَمَّان - الأردن ، الطَّبعة الأولى ، (1404هـ) .
- 170 - المُعْرَب فِي تَرْتِيبِ المُعْرَبِ لأبي الفتح ناصر الدِّين بن عبد السَّيِّد ابن علي المُطْرَظِي ، مُتَوَفَّى سنة (610هـ) ، تحقيق : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب - سوريَّة ، الطَّبعة الأولى ، (1399هـ) ، (1979م) .
- 171 - مُعْنِي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدِّين محمد ابن أحمد الخطيب الشَّرْبِينِي ، مُتَوَفَّى سنة (977هـ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- 172 - مفتاح السَّعادة ومصباح السَّيادة في موضوعات العلوم لأحمد ابن مصطفى الشَّهْرِبَرِي بطاش كبري زاده ، مُتَوَفَّى سنة (968هـ) ، مراجعة وتحقيق : كامل كامل بكري ، وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة .
- 173 - المُقْتَنَى فِي سَرْدِ الكُنَى لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدَّهَبِي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز ، الجامعة الإسلاميَّة ، المدينة المنورة ، الطَّبعة الأولى ، (1408هـ) .

- 174 - المِلل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، مُتَوَفَّى سنة (548هـ) ، تحقيق : أمير علي مهنا ، وعلي حسن فاعور ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الخامسة ، (1416هـ) ، (1996م) .
- 175 - مَنْ تُكَلِّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٌّ أَوْ صَالِحُ الْحَدِيثِ لأبي عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان الدَّهَبِي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، تحقيق ودراسة : عبد الله بن ضيف الله الرَّحِيلِي ، الطَّبعة الأولى ، (1426هـ) .
- 176 - المُنْجِدُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَعْلَامِ تَأْلِيفُ : كَرَمِ البِستَانِي وَآخَرِينَ ، دار المشرق ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الحادية والعشرون ، (1973م) .
- 177 - مَنَحَةُ الخَالِقِ عَلَي البَحْرِ الرَّائِقِ لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، مُتَوَفَّى سنة (1252هـ) ، (مطبوع بهامش البحر الرائق) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الثانية ، أُعيد طبعُهُ بالأوفست .
- 178 - مَهَامُ الفُقَهَاءِ (مَخْطُوط) لِمُحَمَّدِ كَامِي الأَدِرْنَوِي ، مُتَوَفَّى سنة (1136هـ) ، شَرِيْطُ مَصَوَّرٍ بِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى ، تحت رقم (1621) تراجم ، مصدر الكتاب : مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، تحت رقم (631 / 900) ، عدد اللُّوحات : (52) لَوْحَةً .
- 179 - المَهْدَّبُ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشِّيرَازِي ، مُتَوَفَّى سنة (476هـ) ، اعتنى به : زكريَّا عميرات ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت - لبنان ، الطَّبعة الأولى ، (1416هـ) .

- 180 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطّاب ، مُتَوَفَّى سنة (954هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطّبعة الثّانية ، (1398هـ) .
- 181 - موسوعة الأديان والمذاهب للعميد : عبد الرزّاق محمد أسود ، الدّار العربيّة للموسوعات ، الطّبعة الثّانية ، (1420هـ) .
- 182 - الموسوعة الفقهيّة إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة ، الكويت ، الطّبعة الرابعة (1414هـ) .
- 183 - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، مُتَوَفَّى سنة (179هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربيّة ، مصر ، الطّبعة الثّانية ، (1370هـ) .
- 184 - ميزان الاعتدال في نقد الرّجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مُتَوَفَّى سنة (748هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، شارك في تحقيقه الدكتور : عبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلميّة ، بيروت - لبنان .

(ن)

- 185 - النّافع الكبير لِمَنْ يُطالِع الجامع الصّغير لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد اللّكنوي ، مُتَوَفَّى سنة (1304هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطّبعة الأولى ، (1406هـ) ، (مطبوع مع الجامع الصّغير) .
- 186 - الثّتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين السّعدي ، مُتَوَفَّى سنة (461هـ) ، تحقيق الدكتور: صلاح الدّين النّاهي ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، الطّبعة الثّانية ، (1404هـ) .

- 187 - نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي ، مُتَوَفَّى سنة (762هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، (1357هـ) .
- 188 - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية للأستاذ الدكتور : محمد نعيم ياسين ، دار النفائس ، عمّان - الأردن ، الطبعة الأولى ، (1419هـ) .
- 189 - النُقود العربية والإسلامية وعلم النُمِيَّات لِأَنَسْتَس الكَرْمَلِي ، مُتَوَفَّى سنة (1366هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الثانية ، (1987م) .
- 190 - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مجد الدين أبي السَّعَادَات المبارك بن محمد الجزري ، مُتَوَفَّى سنة (606هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- 191 - النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نُجَيْم الحنفي ، مُتَوَفَّى سنة (1005هـ) ، دراسة وتحقيق : ناصر بن زبن بن نافع السُّلَمِي ، إشراف الدكتور : ياسين الخطيب ، (رسالة ماجستير) ، جامعة أمّ القُرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، (1423هـ - 1424هـ) .
- 192 - نيل الأوطار شرح مُتَنَقَى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني ، مُتَوَفَّى سنة (1250هـ) ، دار الجليل ، بيروت ، (1973م) .

(ه)

193 - الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ، متوفى سنة (593هـ) ، اعتنى به : محمد عدنان درويش ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان .

194 - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ، متوفى سنة (1339هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، أعيد طبعه بالأوفست .

(و)

195 - الوافي في أصول الفقه لحسام الدين حسين بن علي بن الحجّاج ابن علي السّغناقي ، متوفى سنة (714هـ) ، تحقيق الدكتور : أحمد محمد حمود اليماني ، دار القاهرة ، (1423هـ) ، (2003م) .

196 - واقعات المفتين للمحقّق العلامة عبد القادر بن يوسف الحنفي، مطبعة بولاق ، مصر ، الطبعة الأولى ، (1300هـ) .

ثامناً : فهرسُ الموضوعاتِ

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	3
أهميّة الموضوع	4.....
الأسباب الدّاعية إلى تحقيق هذا المخطوط	4
خطة البحث	5
منهج التّحقيق	8
المصطلحات والاختصارات والرّموز المُستعملة في التّحقيق	11
كلمة شكر	12
القسم الأوّل : الدّراسة ، وتحتوي على فصلين :	14
:	:
:	15
المبحث الأوّل : دراسة عن عصر المؤلّف ، وفيه ثلاثة مطالب :	16
المطلب الأوّل : الحالة السّياسيّة	18
المطلب الثّاني : الحالة الاجتماعيّة	30
المطلب الثّالث : الحالة العلميّة والثّقافيّة	35
المبحث الثّاني : التّعريف بالمؤلّف ، وفيه ثمانية مطالب :	45
المطلب الأوّل : اسمه ، ونسبه ، وكنيته	46
المطلب الثّاني : مولده ، ونشأته	48

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث : معتقده ، ومذهبه	49
المطلب الرابع : شيوخه وتلاميذه	52
المطلب الخامس : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه	74
المطلب السادس : المناصب التي تولّاها	76
المطلب السابع : مُصنّفاته	77
المطلب الثامن : وفاته	78
..... :	79
المبحث الأوّل : بيان طبقات المسائل في المذهب الحنفي	80
المبحث الثاني : اسم الكتاب ، وتحقيق نسبته إلى مؤلّفه	84
المبحث الثالث : التّعريف بالكتاب ، وبيان أهمّيته العلميّة	86
المبحث الرابع : منهج المؤلّف في كتابه	89
المبحث الخامس : مصطلحات المؤلّف في كتابه	90
المبحث السادس : نقد الكتاب	91
المبحث السابع : وصف النسخة المخطوطة	95
نماذج من النسخة المخطوطة	97
القسم الثاني : التّحقيق	102
* باب الدّعوى :	103
- مسألة : رجل ادّعى داراً في يد رجل أنّها له ، فقال الذي في يديه الدّار : هذه الدّار	
لفلان أسكنيها	104 - 103

الموضوع

الصفحة

- 105 - مسألة : رجل ادعى داراً في يدي رجل ، وأقام البيّنة أنّها داره أودعها فلائناً 105
- 106 - مسألة : دار في يدي رجل ادّعاها رجلان 106
- 106 - مسألة : دار بين رجلين أحدهما غائب ادّعى آخر نصفها 106
- 106 - مسألة : رجلان شهدا أنّ فلائناً مات وهذه الدار في يديه 106
- 107 - مسألة : رجل مات فأقام رجل بيّنة أنّه أخوه لأبيه وأمه 107
- 108 - مسألة : رجل مات وترك ابناً ، فشهدت الشهود أنّهم لا يعلمون له وارثاً غيره 108
- 108 - مسألة : رجل مات وترك أخاه لأبيه ، فشهدت الشهود أنّهم لا يعلمون له وارثاً غيره 108
- 108 - مسألة : رجل ادّعى على رجل ألف درهم ، فأنكر 108
- 109 - مسألة : رجل ادّعى قبل رجل أنّه اشترى بألف درهم هذا العبد وأوفاه الثمن ، فأنكر 109
- 109 - مسألة : لا يُحلف في القذف والزّنا 109
- 111 - مسألة : رجل نكل عن اليمين في قتل العمد 111
- مسألة : إذا مات الرّجل وله ابنان أحدهما مسلم والآخر نصراني ، فقال المسلم :
112 مات أبي مسلماً 112
- مسألة : إذا مات الرّجل وله ابنان أحدهما نصراني ، والآخر مسلم ، فأقام المسلم
113 شاهدين نصرانيين 113
- 113 - مسألة : شهد نصرانيان على نصراني أنّه قد أسلم 113
- 133 - مسألة : رجلان على دابة أحدهما راكب في السّرج والآخر ردّف 133
- 114 - مسألة : حمّال عليه كارة ، وهو في دار بزّاز 114
- 114 - مسألة : رجل اصطاد طيراً في دار رجل 114
- 115 - مسألة : متاع الرّجل للرّجل ومتاع النّساء للمرأة 115
- 116 - مسألة : إذا مات الرّجل وله امرأة ، فادّعت مهرأ 116
- 116 - مسألة : إذا مات الرّجل وامرأته ، فادّعى ورثة المرأة مهرها 116
- 117 - مسألة : رجل يقود القطار من الإبل ، ورجل راكب لبعير منها 117
- 117 - مسألة : رجل يقود غنماً أو بقرأ أو بطأ ورجل يسوقها 117

الموضوع

الصفحة

- 118 - مسألة : رجلان في سفينة ، وفي السفينة دقيق
 - مسألة : إذا ادعى السفينة رجل هو راكبها ، وآخر ممسك بسكّانها ، وآخر يجذف فيها ،
 118 وآخر يمدّها
- 119 - مسألة : عبد في يدي رجل فأقام الرجل بيّنة أنّه باعه من الذي في يديه بألف درهم
 120 - مسألة : رجل في يديه عبد أقام بيّنة أنّه أعتقه وهو يملكه ، وأقام آخر بيّنة أنّه أعتقه وهو يملكه
 120 - مسألة : لو أقام كل واحد بيّنة أنّه أعتقه على ألف درهم وهو يملكه
 121 - مسألة : أمة في يدي رجل أقام بيّنة أنّه دبرها وهو يملكها ، أو أقام بيّنة أنّها ولدت منه
 122 - مسألة : دار في يدي رجل ادعاها رجلان ، فأقام كل واحد منهما بيّنة أنّها داره
 122 - مسألة : دار في يدي رجل أقام رجل البيّنة أنّها داره أو ادعها إياه ، وأقام آخر بيّنة أنّه أجرها إياه
 123 - مسألة : عبد في يدي رجل ادعاه رجلان
 124 - مسألة : إذا أقام رجل على رجل بيّنة أنّه زوجته ابنته الكبرى
 124 - مسألة : رجل في يديه عبد أقام رجل عليه بيّنة أنّه اشتراه منه بألف درهم
 - مسألة : أقام رجل بيّنة على امرأة أنّه تزوجها على ألف ، وأقامت المرأة بيّنة على رجل أنّه
 125 تزوجها على ألفين
- 125 - مسألة : أقام رجل على غلام بيّنة أنّه ابنه من هذه المرأة
 125 - مسألة : لو أنّه الذي العبد في يديه شهدت شهوده على الذي ادعى الشرى أنّه كفل بالألفين
 126 - مسألة : عبد في يدي رجل أقام رجل بيّنة أنّه اشتراه منه
 126 - مسألة : عبد في يدي رجل أقام بيّنة على رجلين أنّه باعه منهما بألفين
 - مسألة : عبد في يدي رجل أقام رجل البيّنة أنّه له منذ سنة ، وأقام الذي هو في يديه البيّنة أنّه
 127 له منذ سنتين
- 127 - مسألة : رجل ادعى على رجل ألفي درهم ، فجاء بصكين في كل صك ألف درهم
 - مسألة : رجل أقام بيّنة أنّه ادعى هذه الدار التي في يدي هذا الرجل ، وأنه صالحه منها
 128 على مئة درهم
- 129 - مسألة : إذا أقام رجل على رجل بيّنة ببيع ، وأقام المدعى قبله بيّنة على المدعي بالبراءة
 129 - مسألة : إذا أقام رجل على رجل بيّنة بدين ، وأقام المدعى قبله على المدعي بيّنة بالبراءة

الموضوع

الصفحة

- 129 - مسألة : رجل قال لامرأته : زوجنيك أبوك وأنت صغيرة ، قالت : بل زوجنيك وأنا كبيرة 129
- 129 - مسألة : رجل له أمة يطأها ويحصنها ولا يعزل عنها ، فجاءت بولد 130
- 130 - مسألة : إذا كانت الأمة بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة ، فجاءت بولد ، فادعوه جميعاً 131
- 131 - مسألة : امرأتان أختان توأم ادعى رجل إحداهما فصدقته واحدة ، وكذبت الأخرى 132
- 132 - مسألة : إذا اعتق الرجل عبداً ، فادعاه رجل أنه ابنه ، فصدقه العبد 132
- 132 - مسألة : عبد ادعى لقيطاً أنه ابنه من امرأته هذه 132
- 132 - مسألة : عبد بين رجلين اشترياه في صحتهما ، ثم مرض أحدهما ، فادعاه أنه ابنه 133
- 133 - مسألة : رجلان اشتريا عبيدين أحدهما غلام والآخر رجل 133
- 133 - مسألة : رجل له جارية ولدت في موته ، فوهبها لابنه فولدت منه 133
- 133 - مسألة : مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما ، فجاءت بولد فادعاه 133
- 133 - مسألة : أمة لرجل ولها ولد ، وولدان توأم أسفل من هذه الولد ، وآخر أسفل من هؤلاء كلهم ... 135
- 135 - مسألة : إذا كان العبد بين رجلين ، فقال أحدهما لشريكه : هذا ابني وابنك 136
- 136 - مسألة : إذا ادعت المرأة في مرضها زوجاً وابنتين ، وأماً وهم متجاحدون فيما بينهم 136
- 136 - مسألة : رجل ادعى تزويج امرأة ، ثم أقام شاهدين أنها أمته 136
- 136 - مسألة : رجل قال لرجل : بعتك هذه الدابة بمئة درهم ، وقال المدعى قبلة : بل أجرتها 137
- 137 - مسألة : إذا مات الرجل وترك أخاً وترك مالا فجاء رجل يدعي ولاءه 139

* باب النوادر في الاستحقاق : 139

- 139 - مسألة : رجل اشترى من رجل جارية ، ثم باعها من آخر ، فولدت له ، ثم جاء آخر ، فاستحقها ... 140
- 140 - مسألة : إذا اشترى رجل من رجل جارية ، ثم وهبها لرجل ، فأولدها ، ثم استحقها رجل 140
- 140 - مسألة : إذا اشترى الرجل أمة ، فأعتقها ، فتزوجها ، فجاءت بولد ، ثم استحققت 141
- 141 - مسألة : رجل اشترى أمة ، فولدت له ، ثم جاء رجل فاستحق نصفها 141
- 141 - مسألة : إذا اشترى الرجل أمة ، فولدت منه ، فقتل الولد عبداً ، فدفع به 141
- 141 - مسألة : رجل ادعى دم عمد ، فصالحه المدعى قبلة من دعواه على جارية ، وهو منكر 141

الموضوع

الصفحة

- مسألة : أم ولد تزوجها رجل وقد زعمت له أنها حُرّة ، فولدت له ثم استحقها رجل وهو مولاها 142
- مسألة : رجل وهب مدبرة لرجل ، فولدت منه ، ثم استحقها الواهب 143
- مسألة : رجل زوّج مكاتباً امرأة على أنها حُرّة فولدت له ، ثم استحقها رجل 143
- * باب النوادر في الصُّلح والبراءة :** 144
- مسألة : رجل مات وترك متاعاً ودراهم ، فصالح ورثته امرأته من ثمنها على مئة درهم 144
- مسألة : رجل اغتصب من رجل ثوباً قيمته عشرة دراهم ، فاستهلكه 145
- مسألة : رجل قتل رجلاً خطأ ، وهو من أهل الوَرِق 145
- مسألة : رجل ادّعى في دار رجل دعوى ، فصالحه ربّ الدار على ألف درهم على الإنكار 146
- مسألة : رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه ، ثم وجد به عيباً 146
- مسألة : إذا اشترى الرّجل أمة فوجدها عوراء ، فصالحه من ذلك على عبد 146
- مسألة : عبد وحر قتلا رجلاً فأمر الحرُّ ومولى العبد رجلاً أن يصالح عنهما جميعاً 147
- مسألة : رجل له على رجل مال ، فقال : إذا جاء غد فأنت بريء مما لي عليك 147
- مسألة : رجل له على رجل ألف درهم ، فقال له : إذا أدّيت إليّ خمسمئة ، فقد حططتُ عنك خمسمئة 148
- مسألة : إذا كان للرّجل على الرّجل ألف درهم فقال المطلوب للطالب : إذا خرج فلان من السجن فأنا بريء من الألف 148
- * باب من النوادر في القسمة :** 149
- مسألة : رجل مات عن امرأته ، وهي حبلى 149
- مسألة : رجل مات وترك أرضاً ، أو داراً ، وترك ابنين 149
- مسألة : دار بين ورثة ، وفيها بيت ليس له طريق إلا طريقه في الدار 150
- مسألة : حائط بين رجلين انهدم 150

* باب من النوادر في الكفالة : 151

- 151 مسألة : رجل كفّل له ثلاثة رهط بنفس رجل ، فدفعه إليه واحد منهم
- 151 مسألة : رجل كفّل بنفس رجل ، والمكفول به محبوس في السّجن
- 152 مسألة : إذا ضمن الرّجل رجلاً ، فقال : أنا ضامن لمعرفته
- 152 مسألة : إذا أقرّ بألف درهم على أن يأخذ أيهما شاء بهذا المال
- 152 مسألة : إذا أمر رجل رجلاً ، فقال : اضمن لفلان عني ألف درهم إلى سنة
- 153 مسألة : إذا أتى الرّجلُ الرّجلَ بسُنْفُجَةٍ ، ففتحها
- 153 مسألة : رجل باع ثوباً من رجل وكفّل له رجل بالثوب أو بعشرة دراهم
- 153 مسألة : رجل له على رجل ألفا درهم ، فأخذ بألف كفيلاً
- 154 مسألة : رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل
- 154 مسألة : رجل له على رجل ألفا درهم ألف منها من كفالة
- 155 مسألة : كفالة المفاوض بالمال على شريكه
- 155 مسألة : ثلاثة كفّلوا عن رجل بألف درهم ، وكلّ واحد كفيل بها عن صاحبه
- 155 مسألة : إذا كفّل رجل عن رجل بألف درهم ، فوهب ربّ المال الألف للكفيل
- 156 مسألة : رجل باع من رجل عبداً ، وكفّل له بالثمن ، وحلّ على المشتري
- 156 مسألة : رجل ضمن لرجل عن رجل مالاً على أن يعطيه من ثمن هذا العبد
- 156 مسألة : ضمن له المال على أن يحيله به على فلان لرجلٍ مُسمّى معروف
- 157 مسألة : ضمن له على أن يعطيه من مال المكفول عنه
- 157 مسألة : إذا ضمن الرّجل لرجل مالاً على أن يعطيه من ثمن عبده هذا
- 157 مسألة : ضمنه على أن يعطيه من مال المكفول له
- 158 مسألة : رجل له على أربعة نفر ألف ومئتا درهم ، وكلّ أمين عن أمين ضامن

* باب من النوادر في الرهن : 159

- 159 مسألة : رجل رهن أمة له ولها زوج

الموضوع

الصفحة

- 159 - مسألة : رجل قال لرجل : أقرضني مئة درهم ، وخذ هذا الرهن ، فأخذ الرهن 159
- 160 - مسألة : إذا استقرض رجل رجلاً خمسين درهماً ، فقال : إنَّها لا تكفيك 160
- 160 - مسألة : رجل استعار من رجل ثوباً ؛ ليرهنه بأربعين درهماً فرهنه بثمانين درهماً 160
- 160 - مسألة : رجل رهن عند رجل ديناراً بعشرة دراهم ، ثم زاده الرهن ديناراً آخر 160
- 162 - مسألة : رجل رهن عند رجل عبدًا بألف درهم وقيمه ألفان على أن المرتهن ضامن للفضل 162
- مسألة : إذا رهن الرجل عند رجل عبيدين بخمسمئة درهم ، وقيمة أحدهما مئة

162 وقيمة الآخر تسعمئة.....

163 - مسألة : رجل رهن أمتين له عند رجل بألف درهم ، وقيمة كل واحدة ألف 163

*باب الفرائض : 165

- 165 - مسألة : ترك ابن عمَّة وخالاً وخالةً 165
- 166 - مسألة : إذا ترك الرجلُ ابن أخت لأب وأمَّ وابن أخ لأم 166
- 166 - مسألة : لو ترك ابنة أخ وعمَّة 166
- 166 - مسألة : ترك ابن عم وخالاً 166
- 167 - مسألة : إذا خرج من سُرة الإنسان كهيئة البول وليس له قُبُل ولا ذَكَر 167
- 167 - مسألة : خشي له قُبُل وذَكَر يبول منهما جميعاً معاً 167

*باب من النوادر في الصِّرف : 168

- 168 - مسألة : لا بأس بأن يقول الرجل للصِّيرَفِيّ : كم بين السُّود والنقا 168
- 168 - مسألة : ليس في الدنانير والدراهم خيار رؤية 168
- 169 - مسألة : رجل باع من رجل ديناراً شراه عشرة بريح درهم 169
- 169 - مسألة : إذا كان دينار بين رجلين يقوم نصفه على أحدهما بسنة ونصفه على آخر بأربعة 169
- 170 - مسألة : إذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار 170
- مسألة : إن اشترى نُصلاً بدينار ، واشترى عشرين مثقالاً فضةً بدينار واشترى
- 170 حمائل بدينار وأعطى أجر الصائغ ديناراً.....

الموضوع

الصفحة

- 171 - مسألة : لو اشترى خمسة عشر مثقالاً فضةً بدينار وصاغها قُلبين بنصف دينار ، وباعها بمراجعة 171
- 171 - مسألة : إذا اشترى نَصْلاً وجعل فيه مئة مثقال فضةً ، فصاغها 171
- 171 - مسألة : إذا باع مئة درهم وديناراً بألف درهم 171
- 172 - مسألة : إذا قال : قد بعثك هذا الدينار والدَّرهَم بعشرة دراهم على أن حصَّة الدرهم درهما 172
- 172 - مسألة : إذا باع الرجل من الرجل ثوباً وديناراً بثلاثين درهماً لستة شهور 172
- 172 - مسألة : إذا باع الرجل من الرجلين ثوباً ، فانتقد من أحدهما نصف الثمن ، ولم ينتقد من الآخر 172
- 173 - مسألة : رجل باع من رجل ثوباً وثقراً بفضةً بخمسين درهماً 173
- 173 - مسألة : رجل باع رجلاً إناء فضةً على أن فيه مئة درهم بمئة درهم ، فإذا فيه خمسون ومئة 173
- 174 - مسألة : إذا اشترى ديناراً بعشرة ، فنقله خمسة ، ثم تفرقاً 174
- 175 - مسألة : إذا اشترى ديناراً مئالاً بعشرة دراهم ، والمئال مثقال وحبّة 175
- 176 - مسألة : رجل باع من رجل قُلب فضةً بدينار ، فقبض القُلب ، فباعه أو رهنه 176
- 176 - مسألة : إذا باع ديناراً بعشرة دراهم ، فأصاب فيها زُيوفاً بعدما افترقا 176
- 177 - مسألة : إذا باع رجل رجلاً ديناراً بعشرة دراهم ، ثم غصب البائع المشتري عشرة دراهم 177
- 178 - مسألة : رجل باع من رجل ألف درهم بمئة دينار وتقابضا ، ثم تقايلا 178
- 179 - مسألة : إذا كانت عند الرجل ألف درهم وديعة ، فاشترى بها مئة دينار 179
- 179 - مسألة : رجل باع من رجل ديناراً بعشرة دراهم وتقابضا وتفرقاً ، ثم وجد الدينارَ ينقص من وزنه العشر 179
- 181 *باب من النوادر في السلم : 181
- 181 - مسألة : رجل أسلم في طعام الرّيّ 181
- 181 - مسألة : رجل أسلم عشرة دراهم في جريب حنطة ، ووصف كل شيء إلا المكان الذي يوفيه فيه 181
- 182 - مسألة : إذا أسلم الرجل عشرة دراهم في عشرة أجربة حنطة وعشرة أجربة شعير 182

الموضوع

الصفحة

- 182 مسألة : فرض الخبز
- 182 مسألة : السَّلْمُ في الخبز
- 183 مسألة : السَّلْمُ في اللَّحْمِ
- 183 مسألة : لا بأس بأن يُسَلَّمَ اللَّبَنُ في الجبن
- 183 مسألة : رجل أسلم قَصَبًا في باري
- 183 مسألة : إذا اختلف ربُّ السَّلْمِ والمُسَلَّمُ إليه
- 184 مسألة : رجل أسلم عبدًا بعينه في كُرِّ حنطة
- 184 مسألة : رجل أسلم عشرة دراهم في حنطة وعشرة دراهم في شعير كل واحدٍ منهما على حدة
- 184 مسألة : رجل أقرض رجلاً جريب حنطة ، ثم أسلم المُسْتَقْرَضُ إلى المقرض عشرة دراهم في جريب حنطة
- 185 مسألة : رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم ، ثم باعه الذي عليه الدرهم ، ورجل آخرُ بيعًا بعشرين درهماً
- 185 مسألة : رجل أسلم مئة درهم في كُرِّ حنطة ، ثم اشترى المُسَلَّمُ إليه من ربِّ السَّلْمِ كُرَّ حنطة بمئتين
- 187 *باب من النوادر في البيع :
- 187 مسألة : لبن المعز والضآن شيء واحد
- 187 مسألة : بيع مدِّ حنطة يابسة بمدِّ حنطة رطبة
- 188 مسألة : بيع شاة في ضرعها رطل من لبن برطل من لبن
- 189 مسألة : لا بأس بالخبز بالحنطة مثليين بمثل بالتقد ونسيئة
- 189 مسألة : بيع التمر بالتأطيف
- 190 مسألة : رجل باع ربعاً من دقيق ومئة درهم بمئة جريب حنطة
- 190 مسألة : إذا طُبخ اللحم ، فقد خرج من الوزن
- 191 مسألة : أكره المرأوضة وأكره العدة على ما ليس عندك

الموضوع

الصفحة

- 191 مسألة : إذا قال : أبيعك هذا التمر عشرة أرتال بدرهم ، فوزن عليه الطرف بما فيه
- 191 مسألة : رجل قال لقصّاب : كيف تبيع هذا اللحم ؟ فقال : كذا وكذا رطلاً
- 192 مسألة : إذا دفع الرجل درهماً إلى القصّاب ، وقال له : زن لي به لحمًا
- 192 مسألة : إذا اشترى الرجل أرضاً وفيها رطبة أو بقل
- 193 مسألة : إذا باع البيت بكل حق هو له
- 193 مسألة : إذا اشترى الحائط فهو له بأصله
- مسألة : رجلان اشترى من رجلين عبدین بثمان مسمّى صفقة واحدة على أن
- 194 هذا العبد لهذا ، وهذا العبد لهذا
- مسألة : رجل قال لرجل : بعثك هذا الثوب بعشرة وهذا بعشرين ، فقال :
- 194 قد أخذت الذي بعشرين
- 194 مسألة : رجل باع ثوباً بعشرة مثاقيل ذهب ، وفضّة
- 195 مسألة : رجل باع ثوباً بدانق فلوس أو بدرهم فلوس
- 196 مسألة : رجل اشترى تمرًا في رؤوس النخل
- 196 مسألة : رجل قال لرجل : بعثك هذا العبد بألف درهم ، فقال المشتري : فهو حرّ
- 197 *باب من النوادر في قبض البيع :**
- 197 مسألة : إذا اشترى الرجل داراً فباعها من قبل أن يقبضها
- 198 مسألة : رجل اشترى عبدًا خبازًا ، أو خياطًا ، فأمره قبل أن يقبضه أن يخبز أو يخط
- مسألة : رجل باع من رجل فصًا في خاتم بدينار ، فدفع إليه الخاتم وفيه الفص ، فضاع
- 198 عند المشتري
- 198 مسألة : رجل باع من رجل قفيز حنطة بعينه فاكتاله وتركه عند البائع فربا
- 199 مسألة : رجل باع من رجل بيعًا بألف درهم نسيئة سنة ، فلم يقبض المبيع حتى مضت السنة
- 200 مسألة : رجل اشترى من رجل عبدًا ، ثم قال للبائع قبل أن يقبضه : بعّه
- 200 مسألة : إذا اشترى الرجل من الرجل أمة ، فأودعها البائع رجلاً قبل أن يقبضها المشتري

- *باب من النوادر في فساد البيع : 203
- 203 - مسألة : إذا قال : أبيعك ما في هذا البيت من الطعام كل قفيز بدرهم ، وفيه طعام كثير 203
- 203 - مسألة : رجل باع ذراعاً من دار له من رجل بثمان مئتي 203
- 204 - مسألة : إذا باع الرجل طعاماً في سنبله ، وقد أدرك 204
- 204 - مسألة : إذا اشترى الرجل من الرجل عبداً برأس ماله ، فقبضه وأعتقه 204
- 205 - مسألة : إذا اشترى عبداً برأس ماله ، فإذا علم ما رأس المال ، فهو بالخيار 205
- 205 - مسألة : إذا باع عبداً برأس ماله ، فمات البائع أو المشتري قبل أن يرضى المشتري 205
- 205 - مسألة : إذا مات المشتري وله خيار رؤية 205
- 206 - مسألة : إذا باع الرجل نصيباً له في دار ولم يُسمَّ النَّصيب 206
- 206 - مسألة : رجل اشترى نعلاً على أن يجذوها البائع فحذاها ثم ضاعت في يده 206
- 206 - مسألة : رجل اشترى عبداً على أنه فيه بالخيار شهراً 206
- 207 - مسألة : رجل له على رجل دين ، فاشترى منه ثوباً على أن لا يُقاصَّهُ بما عليه 207
- 207 - مسألة : إذا اشترى الرجل من الرجل متاعاً ببغداد على أن يوفيه الثمن بالبصرة 207
- 208 - مسألة : إذا قال الرجل : أبيعك هذا الزُّقَّ وفيه سمن بدرهم ومنَّ من هذا السمن الذي فيه 208
- 208 - مسألة : إذا باع الرجل من الرجل بيعاً على أن يحيله بالثمن على فلان 208
- 209 - مسألة : إذا باع طعاماً مُجَازَفةً إلا قفيزاً ، واستثنى منه كيلاً معلوماً 209
- 209 - مسألة : إذا قال : أبيعك هذا الطعام على أنه أكثر من كُرٍّ 209
- 210 - مسألة : إذا اشترى الرجل ثوباً ، فأشرك فيه رجلاً على أن ينقد ثمنه 210
- 211 - مسألة : إذا باع الرجل بيعاً واشترط التَّلْحِيَّةَ 211
- 211 - مسألة : إذا زَوَّج الرجل ابنته على ألفي درهم ، ألف منها سُمعة 211
- 212 - مسألة : رجل أشهد في السرِّ أنه إنما اشترى الدَّارَ تلحجةً أو ثقةً ، وإنما هي رهن في يديه 212
- 212 - مسألة : إذا اشترى الرجل أرضاً شراءً فاسداً ، فبنى فيها بناءً 212
- 213 - مسألة : لو غصب رجل رجلاً أرضاً فبنى فيها 213
- 213 - مسألة : إذا باع الرجل عبده من رجل بلا شيء أو بالريح 213

الموضوع

الصفحة

- 214 مسألة : إذا باعه بالكعبة أو بالريح
- 214 مسألة : رجل باع من رجل بيعاً فاسداً وقبضه المشتري ، ثم إنَّ رجلاً وكلَّ البائع بأن يشتريه له
- 215 مسألة : إذا وكلَّ النَّصراني مسلماً أن يشتري له خمرًا
- 215 مسألة : إذا باع عبدين كلَّ واحد منهما بألف ، فإذا أحدهما حرًّا
- 215 مسألة : رجل باع من رجل كُرَّ حنطة بعشرة دراهم ، وقبض من الدرَّاهم تسعة ، ثم اشترى الكُرَّ بخمسة
- 216 مسألة : رجل باع من رجل كُرَّ حنطة نسيئة ، فخلطه المشتري بكرُّ له آخر
- 216 مسألة : إذا اشترى الرَّجل مَكائِبًا ومُدَبَّرًا وأمَّ ولد فأعتقهم
- 217 مسألة : رجل باع من رجل دارًا بألف درهم وثوب ، فباع الثوب قبل أن يقبض
- 218 *باب من النوادر في المراجعة :
- 218 مسألة : إذا اشترى الرَّجل ثوبين كلَّ ثوب بخمسين درهمًا ، وأحدهما عِمَامَةٌ تسوى عشرين
- 218 مسألة : رجل يشتري ثوبًا بعشرة دراهم بيض ، فنقله غلَّة
- 218 مسألة : رجل اشترى من رجل ثوبًا بعشرة دراهم جيد ، فنقله زيوفًا
- 219 مسألة : رجل اشترى من رجل دارًا بألف درهم ، ثم زاده في الثمن مئة درهم
- 219 مسألة : رجل اشترى متاعًا بالرَّيِّ فحمله إلى كورة أخرى ، وأعطى عليه من الكراء مئة درهم ، فكسد عليه
- 220 مسألة : رجل اشترى متاعًا بألف درهم مكروهة بمرو ، ودراهم مرو مكروهة وباعه بالرَّيِّ مراجعة
- 221 مسألة : إذا اشترى ثوبًا بعشرة فباعه باثني عشر ، واشتراه بثلاثة عشر
- 222 مسألة : رجل اشترى عبدًا بخمسمئة فأسره العدو ، فاشتراه مولاه منهم
- 222 مسألة : إذا اشترى المَكائِبُ من مولاه عبدًا - شراؤه خمسمئة - بألف
- 223 مسألة : لو باع رجل من مكائِبِهِ درهمًا بدرهمين
- 223 مسألة : إذا كاتب الرَّجل عبده على عبد إلى أجل

الموضوع

الصفحة

- 223 مسألة : رجل قال لرجل : بعني هذين الثوبين كلَّ ثوب بعشرة فأبى فزاده فيها درهماً
- 224 مسألة : إذا باع المضارب متاعاً من المضاربة ، وقد كان قصره فزاد عليه القصاراة
- 225 مسألة : رجل قال : شري هذه الأمة ألف درهم ، وولاه رجلاً فإذا اشتراها بمئتين
- 227 *باب من النوادر في اختلاف البيعين :
- مسألة : إذا اختلف البائع والمشتري ، فقال البائع : بعتك هذا الطعام مجازفة ،
وقال المشتري : اشتريته مكالفة 227
- مسألة : اختلفا في ثوب فقال المشتري : اشتريته على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم ،
وقال البائع : بعتك على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم 227
- مسألة : رجل باع من رجل عبداً فقبضه المشتري وأعتقه ، ثم اختلفا في الثمن 228
- مسألة : رجل اشترى من رجل ثوباً ، ثم جاء يريده وقال : اشتريته على أنه هرّويٌّ^١
وليس بهرّويٌّ 229
- مسألة : إذا قال البائع : بعتك هذا العبد بألف وأنا بالخيار وأنكر المشتري 229
- مسألة : إذا اشترى الرجل دهنًا بعينه في إناء ، فقال المشتري : اشتريته على
أنه خيرٌ ، وهو بنفسج 230
- مسألة : إذا اشترى الرجل ثقباً فضةً بعينها بدينار ، ثم اختلفا 230
- مسألة : إذا اشترى الرجل ثوباً ، فقال المشتري : اشتريته بعشرة دراهم على أنه
عشرة أذرع ، وهو تسعة أذرع ، وقال البائع : بعتك ولم أشترط لك الطول 231
- مسألة : رجل اشترى من رجل ثوباً وقطعه ، ثم اختلفا فيه 231
- مسألة : رجل اشترى من رجل داراً ، ثم اختلفا 231
- مسألة : رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما بثمن مسمى ، فضاع
أحدهما وقطع الآخر 232

*باب من النوادر في الغلط : 233

- مسألة : رجل اشترى ثوباً من رجل ، فغلط فأخذ منه غير الثوب الذي اشتراه ،

233 فضاع من قبل أن يقطعه

- مسألة : رجل اشترى من رجل عشرة أثواب وقبضها فلما جاء بها وجدها أحد عشر ثوباً 233

*باب من النوادر في البيع الصحيح إذا دخله فساد : 235

- مسألة : إذا باع النُّصراني من النُّصراني عبداً بجمر فدفَع العبد ولم يقبض الخمر حتى أسلم

235 أحدهما

- مسألة : رجل باع ثوباً بجريب من طعام الشَّام موصوف ، فانقطع طعام الشَّام 235

- مسألة : رجل اشترى ثوباً بدرهم طبرية وهي جائزة ، فدفَع الثمن ، ثم استحقَّ

236 الثوب وكسدت الطبرية

- مسألة : رجل في يديه كُرُّ حنطة ، فباع نصفه من رجل ، فاستحقَّ نصف الكُرِّ 237

- مسألة : رجل اشترى أرضاً ، فاستحقَّ منها مسجد للمسلمين عامّة 237

- مسألة : إذا أودع رجل رجلاً أمة ، ثم باعها منه بيعاً فاسداً 237

- مسألة : إذا كان في كتاب الشرى : « وفلان ضامن لقيمة ما أحدث فلان فيها من بناء

237 وهو في ذلك أمين مؤتمن ... »

*باب في النكاح : 238

- مسألة : رجل تزوج امرأتين إحداهما لها زوج على ألف 238

- مسألة : إذا اشترى الرَّجُل في أرض الحرب عبداً وحرّاً بألف 238

- مسألة : رجل اغتصب امرأة فوطئها فيما دون الفرج ، فجاءت بولد 238

- مسألة : إذا خلا المجنون بامرأته 239

- مسألة : إذا خلا الرَّجُل بامرأته وهي رتقاء 239

- مسألة : رجل أعتق أمته ولها زوج 239

- مسألة : إذا ارتدَّت امرأة الرَّجُل من قبل أن يدخل بها 240

الموضوع

الصفحة

- 240 مسألة : كم المتعة ؟
- 241 مسألة : إذا تزوج الرجل امرأة على طلاق امرأته ، فطلّقها
- 242 مسألة : نصرانية تحت مسلم أو تحت نصراني طلقها تطليقة يملك الرجعة
- 242 مسألة : إذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب
- 243 مسألة : إذا اغتسلت المطلقة من الحيضة الثالثة ، فبقي في جسدها قدر الدرهم
- 243 مسألة : إذا اغتسلت الحائض إلا عضواً واحداً
- مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي طاهر من غير جماع فأمسك يدها ساعة
- 243
- 244 مسألة : إذا قال الرجل للمرأة : أتزوجك عشرة أيام بعشرة دراهم
- 244 مسألة : رجل قال : كل امرأة أتزوجها بالرّي ، فهي طالق
- 245 مسألة : رجل قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ثلاثاً ، فتزوجها بغير أمرها
- 245 مسألة : إذا مس الرجل امرأة أبيه وعليها ثياب
- 246 مسألة : إذا وطئ الرجل امرأة أبيه بشبهة من قبل أن يدخل بها الأب
- 247 مسألة : مجوسي تزوج مجوسية على غير مهر ثم أسلما
- 247 مسألة : إذا تزوج الرجل نصرانية بشهادة نصرانيين
- 248 مسألة : إذا تزوج الدمي على خمر بعينها ، ثم أسلمت المرأة
- 248 مسألة : لا بأس أن يبيت الرجل مع امرأته في بيت ومعهما في البيت خادم
- 248 مسألة : رجل كانت له امرأة ، فقال : قد وطئتها
- 249 مسألة : لا يكون الرضاع أكثر من ستين وستة أشهر
- 250 مسألة : إذا كان العبد محرماً للمرأة من نسب أو رضاع ، فإن لها أن تُسافر معه
- 250 مسألة : إذا زوج الرجل أمة له كان يطؤها أو أمّ كان وطئها
- مسألة : رجل تزوج امرأة زوجها وليها ، فقال الرجل : قد فسخت النكاح ؛ لأنك زوجتنيها بغير أمرها
- 251
- 252 مسألة : رجل زوج أختيه من رجل فأجاز نكاح إحداهما

الموضوع

الصفحة

- 252 مسألة : إذا تزوج الرجل أمة وحرّة في عقدتين لا يدري أيهما أول
- 253 مسألة : رجل قال : إن تزوجت امرأة فهي طالق ، فتزوج امرأة في عقدة وامرأتين في عقدة وثلاثاً في عقدة
- 254 مسألة : لا تحيض المرأة ثلاث حيض في أقل من شهرين
- 256 مسألة : إذا كانت امرأة يحيض مثلها ولم تحض قط ، فطلقها زوجها
- 256 مسألة : لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أم ولده
- 257 مسألة : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ، ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
- 258 مسألة : إذا مات الرضيع عن امرأته ، فجاءت بولد بعد سنة
- 258 مسألة : رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ، فجاءت بولد لستين أو أكثر من ستين
- 259 مسألة : رجل تحته أربع نسوة ، فتزوج خامسة فدخل بها
- 259 مسألة : إذا تزوج الرجل امرأة نكاحاً فاسداً ، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم فرق بينهما
- 259 مسألة : إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة
- 260 مسألة : من كان له مال جبرته على نفقة كل ذي رحم محرّم منه
- 260 مسألة : إذا احتاج الرجل إلى مال ولده
- 261 مسألة : يقضى لامرأة الرجل من الخدم على قدر يسار الرجل
- 261 مسألة : إذا أنفق الرجل على امرأته أشهراً كثيرة ، ثم أقامت البينة أنها أخته من الرضاعة
- 261 مسألة : إذا زوج الرجل ابنة المعتوه أو زوجها صبي ، أو زوجها المعتوه نفسه
- 262 *باب من الاستبراء :
- 262 مسألة : إذا اشترى الرجل أمة ، فإن كان يستيقن أنها لم تكن توطأ فليس عليه أن يستبرئها
- 263 *باب طلاق السنة :
- 263 مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : إذا حضت وطهرت ، فأنت طالق

الموضوع

الصفحة

- مسألة : رجل طلق امرأته للسنة وهي طاهر من غير جماع من الزوج إلا أن رجلاً قد كان
وطئها في طهرها هذا 263
- مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي طاهر من غير جماع ، وقعت
عليها واحدة من ساعته 264
- مسألة : إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً للسنة وهي طاهر من غير جماع ، فأمسك يدها ساعة 265
- مسألة : رجل قال لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت طالق للسنة ينوي أن يقع عليها
ثلاث في مكان واحد 265
- مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق سنّية 265
- مسألة : رجل قال لامرأته : إذا تزوّجتك فأنت طالق ثلاثاً للسنة فتزوّجها 266
- مسألة : امرأة قالت لزوجها : طلقني ثلاثاً للسنة ، فقال لها : أنت طالق ، وسكت 266
- * باب المسألة والخيار وأمرك بيدك : 268**
- مسألة : رجل قال لامرأته : طلقني نفسك ثلاثاً ، فقالت : أنا طالق 268
- مسألة : رجل قال لامرأته : طلقني نفسك تطليقة أملك الرجعة طلقني نفسك واحدة بائنة ،
فسكت 268
- مسألة : رجل قال لامرأته : اختاري ، فقالت : أنا أختار نفسي 269
- مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : اختاري ، فقالت : قد اخترت 269
- مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن شئت 269
- مسألة : رجل قال لامرأته : طلقني نفسك ، قال : إن قالت : قد أبنت نفسي ، فهي طالق 269
- مسألة : امرأة قالت لزوجها : طلقني ، فقال : قد فعلت 270
- مسألة : امرأة قالت لزوجها : طلقني ، فقالت : لك ذلك 270
- مسألة : رجل قال لامرأته : اختاري ثلاثاً ، فقالت : قد اخترت واحدة من ثلاث 270
- مسألة : رجل قال لامرأته : إن شئت فأنت طالق 271
- مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : إن كنت تحبيني ، فأنت طالق 271
- مسألة : إذا قالت المرأة لزوجها : طلقني ، فقال لها مجيباً : أمرك في يدك ، أو كفّيك 272

الموضوع

الصفحة

- 272 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت طالق كيف شئتِ ، أو قال : كم شئتِ
- 273 مسألة : إذا قال الرجل لامرأتين له : أمركما بأيديكما
- مسألة : رجل قال لامرأته : طلقي نفسك متى ما شئتِ ، فطلّقها واحدة بائنة ، وانقضت
عدّتها ، ثم تزوّجها
- 273 مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق كلّما شئتِ ، فقالت : لا أشياء
- 274 مسألة : رجل قال لامرأته : أمرك بيدك اليوم ، فاختراري متى ما شئتِ

* باب الاستثناء من الطلاق : 275

- 275 مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة للسنة
- 277 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وثلثين
- 277 مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثنتين وثلثين إلا ثنتين
- 278 مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق غير واحدة
- 278 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا أنصافهن
- 278 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت طالق أربعاً إلا واحدة
- 279 مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة
- 279 مسألة : إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا ثنتين

* باب جامع [كنيات الطلاق والتعليق بالشيئة] : 280

- 280 مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : « استبرئي رحمك » ونوى ثلاثاً
- 280 مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق قبيحة
- 280 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت واحدة ، ينوي الطلاق
- 281 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت حرّة ، ينوي الطلاق
- 281 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت ألواناً من الطلاق
- 282 مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : قد وهبتك لأهلك أو لأبيك
- 282 مسألة : إذا قال الرجل لامرأته : قد أحببت طلاقك ، أو قد رضيت طلاقك

الموضوع

الصفحة

- 283 مسألة : رجل قال : نساء أهل الرِّيِّ طوالق ، وله امرأة
- 283 مسألة : رجل قال : كُلِّ سَبِيٍّ سُبِيٍّ من طبرستان ، فهو حرٌّ
- 283 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : أنت الطَّلَاق
- 284 مسألة : إذا ابتداء الكلام فقال : أنت طالق واعتدي
- 284 مسألة : لو قال : اعتدي في غضب أو جواب كلام
- 284 مسألة : إذا قال : اعتدي ثلاثاً في غضب أو جواب كلام
- 285 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت طالق طلاقاً يقع عليك موقع ثلاث
- 285 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : أنت طالق ، وقال : نويتُ من الوثاق
- 286 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت طالق بائن ، لا ينوي بالبائن شيئاً
- 286 مسألة : رجل قال لامرأته - ولم يدخل بها - : أنت طالق واحدة أو ثنتين
- 286 مسألة : إذا قال : أنت طالق أو شبهه ، أو نحوه ، أو مثله
- 286 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : أنت طالق إلا ما شاء الله
- 287 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : أنت طالق إن لم يشأ الله طلاقك اليوم
- 287 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله
- 288 *باب جامع [مسائل في الطلاق] :
- 288 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : فرجك طالق
- 288 مسألة : رجل طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ، ثم قال قبل أن يراجعها : قد جعلتها بائناً
- 289 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : إن لم أطلقك ، فأنت طالق
- 290 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : أنت طالق لمجيء ثلاثة أيام
- 291 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : أنت طالق مع دخولي هذه الدار وهذه
- 292 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : أنت طالق لحسن خلقك ، أو لسوء خلقك
- 292 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : أنت طالق ليلة القدر
- 293 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت طالق واحدة إن دخلت الدار ثنتين
- 293 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت طالق ثنتين أو لهما غداً

الموضوع

الصفحة

- 294 - مسألة : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : أنت طالق واحدة قبلها رأس الشهر
- 295 - مسألة : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : أنت طالق شهراً لا أطلقك
- 296 * **باب من النوادر في الخيار :**
- 296 - مسألة : هذه الطيَّالسة المُدْرَجَة في الجُرْب إذا اشترى الرَّجُل منها الشيء ، وهو في الجراب
- 296 - مسألة : الرَّجُل يشترى الدَّار ، ثم ينظر إلى حيطانها من خارج فيرضأها
- 296 - مسألة : خيار الرُّؤْيَة في الرِّقِيق
- 297 - مسألة : خيار الرُّؤْيَة في الدُّوَاب
- مسألة : رجل اشترى ثوبين ، فنظر إليهما ، ثم قال لأحدهما : قد رضيتُ هذا وعرضه
على بيع
- 297 - مسألة : رجل اشترى من رجل شيئاً ، ثم باعه من قبل أن ينظر إليه
- 298 - مسألة : إذا اشترى الرَّجُل يبعاً لم يكن رآه فقبضه ، ثم رآه
- 299 - مسألة : رجل اشترى من رجل جملاً فإذا هي ناقة
- 299 - مسألة : رجل اشترى طعاماً من رجل على أنه كُرٌّ ، فمات المشتري قبل أن يكتاله
- 300 - مسألة : رجل باع أرضاً بشربها ، فإذا لا شرب لها
- 300 - مسألة : رجل اشترى عبداً بألف درهم على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاث فلا يبيع بينهما
- 301 - مسألة : رجل باع عبداً على أنه فيه بالخيار ثلاثاً ، فقتل العبدُ في يدي البائع قتيلاً
- 301 - مسألة : رجل باع من رجل يبعاً وهو بالخيار ، ولم يجعل للخيار وقتاً
- 302 - مسألة : إذا اشترى الرَّجُل بئراً وهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فوقع فيها فأرة ميتة
- 302 - مسألة : إذا اشترى الرَّجُل امرأته وهو فيها بالخيار ثلاثاً
- 303 - مسألة : رجلان باعا داراً على أنهما بالخيار ثلاثاً ، فأجاز أحدهما
- 303 - مسألة : إذا اشترى الرَّجُل ثوبين وهو فيهما بالخيار ، فضاع أحدهما
- 303 - مسألة : إذا باع الرَّجُل يبعاً وشرط الخيار لنفسه بعد سنة يوماً
- مسألة : إذا باع الرَّجُل عبداً على أن المشتري بالخيار ثلاثاً ، فلما مضى يومان جعل المشتري
للبيع الخيار ثلاثاً
- 304

الموضوع

الصفحة

- 304 - مسألة : إذا باع الرجل من الرجل عبداً بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار ثلاثاً
- 305 - مسألة : رجل باع رجلاً شجرة بدرهم
- 305 - مسألة : رجل باع عبداً من رجل ، فقتله عبد البائع قبل القبض
- 305 - مسألة : رجل باع من رجل عبداً فقطع رجل يده ثم فقأ البائع عينه
- 306 - مسألة : عبد بين رجلين باعاه من رجل ، فوثب أحد البائعين على الغلام فقطع يده ، ثم وثب عليه الآخر فقطع رجله
- 307 - مسألة : رجل باع يبعاً على أنه بالخيار فيه شهراً
- 308 - مسألة : لو باعه على أنه إن لم يأت به بالثمن إلى شهر فلا يبيع بينهما
- 308 - مسألة : رجل اشترى عبداً بألف درهم من رجل على أنه إن لم يعطه الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما
- 309 * **باب من النوادر في العيوب :**
- 309 - مسألة : إذا اشترى شيئاً من الحيوان ما خلا الرقيق ، فوجد به حبلاً
- 310 - مسألة : رجل اشترى شاة ، فولدت من قبل أن يقبضها
- 310 - مسألة : إذا اشترى جارية لم تُخَفَضْ وغلاماً لم يُخْتَن
- 311 - مسألة : إذا اشترى الرجل عبداً فوجده لا شعر على جسده
- 311 - مسألة : إذا اشترى الرجل مصحفاً ، فوجد في حروفه سقطاً
- 311 - مسألة : إذا باع الرجل جارية ، على أنها صنّاعة
- 311 - مسألة : رجل اشترى جارية ، فوجد لها زانية
- 312 - مسألة : إذا اشترى الرجل جارية فوجد بها عيباً
- 312 - مسألة : إذا اشترى شاة فشرب لبنها ، ثم وجد بها عيباً
- 313 - مسألة : إذا اشترى الرجل عبداً فرأى به عيباً فاستخدمه
- 313 - مسألة : ركوب الدابة ولبس الثوب بعدما يُرى العيب
- 313 - مسألة : إذا رأى به عيباً فضره
- 314 - مسألة : رجل باع قفيزين بقفيزين وأكل بعضه ، ثم أصاب بالباقي عيباً

الموضوع

الصفحة

- 314 مسألة : إذا باع الرَّجُلُ عبدًا وبرئ من كل أمة برأسه
- 315 مسألة : إذا قال : برئت من كل داء بها
- 315 مسألة : رجل اشترى ثوبين ، واستهلك أحدهما ووجد بالآخر عيبًا
- 315 مسألة : إذا اشترى الرَّجُلُ عبدًا وبه عيب فقتلَ في يده عمدًا
- 316 مسألة : مملوك لرجل أسره حربي واشتراه منه رجل فقضى به للمولى بالثمن ، فأصاب به عيبًا
- 316 مسألة : رجل باع عبدًا له من رجل ثم اشتراه منه أيضًا ثم وجد به عيبًا
- 316 مسألة : رجل باع رجلًا جارية ، فدلّس عيبًا ، ثم باعها المشتري من آخر
- 317 مسألة : رجل قال لرجل : قد بعثك هذا الكلدس بما فيه من الثراب
- 317 مسألة : رجل باع من رجل أمة ودفعها وقبض الثمن ، فردّها المشتري بعيب بعد موت البائع ...
- 317 مسألة : عبد بين رجلين أقرّ أحدهما أنّه أبى ، ثم باعاه جميعًا
- 319 * باب من النوادر في الزيادة في البيع :**
- 319 مسألة : الزيادة في المبيع
- 319 مسألة : إذا اشترى الرَّجُلُ عبدًا بألف درهم ، ثم لقي البائع ، فزاده في الثمن خنزيرًا
- 320 مسألة : إذا باع الرَّجُلُ جارية بألف فولدت ولدًا قبل القبض
- 320 مسألة : رجل اشترى عبدًا ، فأعتقه ثم زاد البائع في الثمن دراهم ، وزاده البائع مع العبد ثوبًا
- 320 مسألة : رجل اشترى من رجل قفيز حنطة بدرهم بعينه فلم يقبضه حتى حطّ عن البائع ربع ذلك القفيز
- 321 مسألة : رجلان اشترى من رجلين عبيدين ، فحطّ لأحدهما بعض الثمن
- 321 مسألة : رجل باع من رجل أمة فلم يقبضها حتى زاده البائع في البيع أمة أخرى ثم استحققت الأولى
- 321 مسألة : لو كان باعه أمة فوجد بها المشتري عيبًا قبل القبض أو بعد القبض فصالحه البائع من العيب على أمة أخرى ثم استحققت الأولى

* باب في الاستبراء وغيره : 323

- 323 مسألة : رجل اشترى جارية مستحاضة لا تعلم ما حيضتها
- 323 مسألة : إذا اشترى الرجل جارية تحيض في السنة مرة
- 323 مسألة : رجل باع عبدًا لرجلين فبلغ أحدهما فأجاز ثم بلغ الآخر فأجاز
- 323 مسألة : إذا ضمن الرجل دركًا في بيع

* باب في الأيمان والكفارات والندور : 325

- 325 مسألة : إذا قال الرجل : أفسيمُ
- 325 مسألة : إذا كان للرجل أقل من مئتي درهم وعليه كفارة يمين
- 326 مسألة : إذا كان على الرجل كفارة يمين ، فعُدَى عشرة ، ثم عشّاهم في الغد
- 327 مسألة : إذا كان على الرجل ظهاران ، فأعطى ستين مسكينًا ستين صاعًا
- 328 مسألة : إذا قال : لله عليّ أن أطعم عشرة مساكين
- 328 مسألة : إذا قال الرجل : لله عليّ عتق عبد من عبيدي
- 329 مسألة : رجل جعل عليه نذرًا واجبًا أن يلبس الصُوف حتى يموت يريد بذلك العبادة والخير....
- 329 مسألة : رجل قال : ما لي في المساكين صدقة ولا نية له
- مسألة : رجل قال : لله عليّ أن أتصدق من هذه العشرين بعشرة دراهم ، فتصدق منها بعشرة ولا نية له
- 331 مسألة : رجل قال : هذا القفيز هدي إلى بيت الله إذا أتتته أو إذا رميت به في البحر
- 331 مسألة : رجل قال : لله عليّ اعتكاف رمضان ، فصامه ولم يعتكفه
- 332 مسألة : إذا قال الرجل : لله عليّ صوم يوم الاثنين ، ونوى كل اثنين يدور
- 333 مسألة : رجل قال : لله عليّ أن أصوم بعد غدٍ ، فصام غدًا
- مسألة : إذا قال الرجل إن خرجت من هذه الدار حتى أكلم الذي فيها ، فامرأته طالق ، وليس فيها رجل
- 333 مسألة : رجل قال : إن لم أمسّ السماء غدًا فأنت طالق

الموضوع

الصفحة

- 334 مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يدخل الموصل ، فدخل أَدَانِيهَا
- 334 مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يتزوَّج من شاطِئِ دجلة
- 335 مسألة : رجل حلف ليجهدنَّ في قضاء ما عليه
- 335 مسألة : إذا قال الرَّجُل : امرأته طالق إن لم يُقدِّم فلاناً إلى السلطان حتى يحده
- 335 مسألة : رجل قال لامرأته : إذا حبلت فأنت طالق
- 336 مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يدخل دار فلان ، وهما في سفر
- 336 مسألة : رجل قال لامرأته : إن مشطت أحداً ، فأنت طالق
- 337 مسألة : رجل قال لامرأته : إن لم تكوني أسفل مئِي ، فأنت طالق
- 337 مسألة : رجل حلف لا يلبسُ هذا القميصَ ، فاغتسل فَلَفَّهُ في رأسه
- 337 مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يلبس هذه الجُبَّة ففتحتْ ذُرُوزُهَا وَقَلْبَتْ وخيطة
- 339 مسألة : رجل حلف لا يبيع متاعه هذا إلا بريح كثير
- 339 مسألة : إذا تزوَّج الرَّجُل المرأة فلم يدخل بها حتى حلف بطلاقها إن بنى بها
- 339 مسألة : رجل قال : إن دخلت الدَّار إلا بإذني ، فعلي كذا
- 340 مسألة : رجل حلف لا يشرب نبيدًا إلا بإذن فلان
- 340 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : إن خرجت من هذه الدَّار إلا بإذني ، فأنت طالق
- 341 مسألة : امرأة حلفت لزوجها بعثت عبدها إن خرجت من دارها إلا بإذنه ولا نيَّة لها
- 341 مسألة : رجل حلف لا يبيع ثوبه هذا بعشرة دراهم حتى تزداد ، فباعه بتسعة
- 342 مسألة : رجل حلف بطلاق امرأته لا يطأ جاريته حتى تأذن له امرأته
- 342 مسألة : رجل حلف ليفلحنَّ كلما يأمره فلان
- 342 مسألة : القريب أقل من شهر بيوم
- 342 مسألة : إذا قال : والله لا أكلمك عاجلاً أو قريباً
- 343 مسألة : إذا قال : والله لا هجرتك هجراً ملياً أو طويلاً
- 343 مسألة : إذا حلف لا يكلم فلاناً أيامه هذه
- 343 مسألة : إذا قال : والله لا أكلمك الأيام

الموضوع

الصفحة

- 344 - مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يكلم فلانًا يوماً ولا يومين
- 345 - مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : أنت طالق في نفر الحاج
- 345 - مسألة : رجل حلف لا يكلم فلانًا إلى الحج
- 345 - مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يكلم فلانًا ، فسَلَّم على قوم وهو فيهم
- 346 - مسألة : إذا حلف لا يكلم فلانًا إلا ناسياً ، فكَلَّمه وهو لا يعرفه
- 346 - مسألة : صحيح قال : إن دخلتُ هذه الدَّار ، فامرأته طالق ، فدخلها وهو مجنون
- 346 - مسألة : رجل حلف لا يأكل حراماً ، فاضطر إلى ميتة ، فأكل منها
- 348 - مسألة : رجل حلف لا يأكل هذا الكُفْرَى ، فصار تمرًا ، فأكل
- 349 - مسألة : إذا قال الرَّجُل : والله لا أكل اليوم فاكهة فأكل رمانًا
- 349 - مسألة : اللحم ليس بإدام
- مسألة : طعام بين رجلين للبيع أو للأكل وقد كان حلف أحدهما أن لا يأكل من طعام لشريكه
350 قبل أن يكون هذا الطعام بينهما أو بعد ذلك
- 350 - مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يأكل من مال فلان فغصبه دقيقاً فخبره فأكله
- 351 - مسألة : رجل حلف لا يأكل من منزل فلان طعاماً ، فأكل من منزله خللاً
- 351 - مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يطعم فلانًا مما ورث من أبيه شيئاً
- 351 - مسألة : إذا قال الرَّجُل : والله لا أشرب لبن هذه الناقة وهذه أو قال : هاتين النَّاقَتين ، فشرب
من لبن إحداهما
- 351 - مسألة : إذا قال لعبديه : إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما حرَّان
- 352 - مسألة : رجل حلف لا يأكل من دار فلان طعاماً يعني من طعام ربِّ الدَّار
- 352 - مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يشرب شراباً يخرج من الكرم العام ، ثم سكت
- 353 - مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يركب الدَّواب فركب دابةً
- 353 - مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يكلم عبيد فلان
- 353 - مسألة : إذا قال : والله لا ألبس ثيابك ، فكان له من الثياب ما يلبسه الرَّجُل بلبسة واحدة
- 354 - مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يأكل هذه التَّفَّاحة وهو يعني إن أكل بعضها حنث

الموضوع

الصفحة

- 354 مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يساكن فلاناً في هذا المنزل وهما فيه
- 354 مسألة : رجل حلف لا يتزل الكوفة شهراً ، فتزل بها يوماً
- 355 مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يزن اليوم خمسة دراهم ، فوزن عشرة دراهم وزنة واحدة
- 355 مسألة : رجل حلف ليعطينَ فلاناً نصف ما يصيب في وجهه ذلك
- 356 مسألة : إذا قال الرَّجُل : إن كانت لي دراهم إلا ألف درهم فعبدي حرٌّ
- 356 مسألة : إذا كان على الرَّجُل دين دراهم ودنانير ، فقوِّم الدنانير ثم حسب الدرَّاهم مع قيمة الدنانير
- 356 مسألة : إذا صالح رجل رجلاً من دعوى ادَّعاهما على صلح ، ثم حلف الذي صلح لا يخبر بذلك أحداً
- 357 مسألة : رجل كتب إلى الإمام في عامل له أنه يتقبَّل بالروافض
- 358 مسألة : إذا قال الرَّجُل : عبده حرٌّ إن دخل هذه الدَّار فزاد ربُّ الدَّار في داره بيتاً
- 358 مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يهب هذا الثَّوب لفلان ، فقطع منه قلانس ، فوهب له القلانس ...
- 359 مسألة : رجل لزم رجلاً فحلف الملزوم لياتينهُ غداً
- 359 مسألة : رجل باع لرجل ثوباً فدفَع إليه غير ذلك الثوب ، ثم استقاله
- 359 مسألة : إذا حلفت المرأة أن لا تخرج إلى أهلها ، ولها أبوان وإخوان
- 360 مسألة : إذا حلف رجل لا يدخل بغداد فمرَّ في دجلة حتى جاوزها
- 361 مسألة : إذا قال الرَّجُل : امرأته طالق إن لم يخرج اليوم إلى الموصل إلا أن لا يجد رُكَّاباً
- 361 مسألة : إذا حلف الرَّجُل لا يفارق شريكه ، ففارقه شريكه
- 361 مسألة : رجل حلف لا يلبس ثوباً جديداً
- 362 مسألة : رجل اغتسل من جنابة ، فقالت له امرأته : اغتسلت من فلانة من جنابة في المربط
- 362 مسألة : رجل حلف لا يرمي بين هدفين ، وحلف آخر أن لا يرمي إلا مع هذا الحالف
- 363 مسألة : رجل قال لرجل : إن قبضتُ مالي عليك اليوم إلا جميعاً ، فعبدي حرٌّ
- 363 مسألة : رجل قال لغريمه : إن فارقتك اليوم حتى أستوفي مالي عليك ، فامرأته طالق
- 363 مسألة : رجل أنَّهم عبداً له فقال : إن رفعتُ عنك السُّوط حتى تصدقني ، فأنت حرٌّ

الموضوع

الصفحة

- 364 - مسألة : إذا قال الرَّجُلُ : إن ضربتُ فلانًا أو وجأتهُ ، أو دفعتهُ ، فعبدي حُرٌّ 364
- 364 - مسألة : إذا قال الرَّجُلُ : إن شربتُ شيئًا من هذه الخمر ، فامرأته طالق ، فصبَّ الخمر في ماء فشربه 364
- 365 - مسألة : إذا قال الرجل لأُمته : أول ولد تلدينه ، فهو حُرٌّ 365
- 366 - مسألة : إذا قال : أول عبد من عبدي يدخل عليَّ ، فهو حُرٌّ 366
- 366 - مسألة : رجل قال لامرأته : إن حلفتُ بالعتق فأنت طالق 366
- 367 - مسألة : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : أنت طالق إذا دنوتِ مِنِّي وهو يضربُ ابناً له 367
- 367 - مسألة : رجل حلف لتناولتهُ امرأته هذا الشيءَ ، فرمت به إليه من مكان قريب أو بعيد 367
- 368 * باب من النذور :** 368
- 368 - مسألة : إذا قال الرَّجُلُ : إن رزقني الله مئتي درهم فعليَّ زكاتها مضاعفة 368
- 369 * بقية الأيمان والنذور :** 369
- 369 - مسألة : رجل قال لامرأته وهما في الدَّار ، والدَّار لامرأته : إن دخل داركُ أحد من الناس فأنت طالق 369
- 369 - مسألة : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : إن حرَّمتِ نفسكِ عليَّ فأنت طالق 369
- 369 - مسألة : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : إن خرجتِ من هذه الدَّار فأنت طالق ، فخرجتُ بعدما قال : إن خرجتِ فأنت ، قبل أن يقول : طالق 369
- 370 - مسألة : رجل قال : إن تزوجتُ فلانة فهي طالق لا بل فلان حُرٌّ لعبد له 370
- 370 - مسألة : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : إن دخلتُ هذه الدَّار أو هذه فأنت طالق 370
- 371 - مسألة : إذا قال : والله لا أتزوجُ إلا امرأة من أهل الكوفة أو امرأة من أهل البصرة 371
- 371 - مسألة : إذا قال الرَّجُلُ لامرأته : كلُّما دخلتِ هذه الدَّار ، فأنت طالق إن كلمتِ فلانًا 371
- 371 - مسألة : رجل قال لامرأته : إذا كان غد فأنت طالق 371
- 372 - مسألة : رجل له عشرة أعبد قال : كلُّما دخلتُ هذه الدَّار فعبدي حُرٌّ 372
- 372 - مسألة : إذا قال الرَّجُلُ : إذا فعلتُ كذا فلم أفعل كذا ، فعبدي حُرٌّ 372

الموضوع

الصفحة

- 373 مسألة : رجل قال : والله لا أركب هذه الدابة وأركب هذه الدابة
- 373 مسألة : رجل شهد عليه شاهدان أن لهذا عليه ألف درهم ، فقضى القاضي بها ، ثم قال :
- 373 إن لم يكونا شهدا بزور فمملوكه فلان حُرٌّ
- 373 مسألة : رجل قيّد عبده ثم قال : إن كان في هذا القيد أقل من خمسة أمناء ، فمملوكه المقيّد حُرٌّ ،
- 373 وإن حلّه أحد فهو حُرٌّ
- 374 مسألة : رجل حلف لا يضرب عبده سوطاً ولنن ضربه سوطاً ليتمنّ له مئة اليوم
- 374 مسألة : رجل قال لعبده : إن ضربتكَ اليوم ، فأنت حُرٌّ إلا أن لا أكلم فلائنا غداً
- 374 مسألة : إذا قال الرَّجُل لامرأته : كل امرأة أتزوجها من أقرانك ، أو قال : من أسنانك ،
- 374 فهي طالق
- 375 مسألة : رجل قال لامرأته : يوم أتزوجك فأنت طالق
- 376 مسألة : رجل كان يأكل طعاماً فقال لامرأته : إن لم تحيئي فتأكلي ، فأنت طالق
- 376 مسألة : رجل قال لامرأته : أنت طالق إن كلمتِ عمراً إذا كلمتِ زيداً
- 376 مسألة : رجل قال لامرأته : كل امرأة أتزوجها غيرك إلا أن لا تزوجيني نفسك فهي
- 376 طالق ثلاثاً
- 376 مسألة : رجل تزوج أربع نسوة فقال لكل واحدة منهنّ : إن لم أبت عندك فصواحباتك
- 377 طوالق
- 377 مسألة : رجل قال لامرأته : متى ما دخلتِ هذه الدار فأنت طالق ينوي بذلك كلما دخلتِ
- 378 الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث
- 380 الفهارس
- 381 أولاً : فهرس الآيات القرآنيّة الكريمة
- 384 ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار
- 386 ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

الموضوع	الصفحة
- رابعاً : فهرس البلدان والأماكن المَعْرَف بها	395
- خامساً : فهرس الضوابط الفقهيَّة	398
- سادساً : فهرس المصطلحات والغريب	399
- سابعاً : فهرس المصادر والمراجع	421
- ثامناً : فهرس الموضوعات	454